

فقه السنة للنساء

إعداد

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي



بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: فقه السنة للنساء

إعداد: رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى 2011



شارع جيهان - أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فخير ما تُتفق فيه الأوقات وتُستجلب به الرحمات، وتتنزل به البركات طلب العلم النافع الذي يبصر من العمى ويحفظ القلب من الردى، وحينئذ يسير المرء في حياته على بصيرة، ويحيا حياة مستقيمة ولا يزال ترتفع درجته عند ربه حتى ينال في الجنة درجة رفيعة؛ قال الله عز وجل: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١].

واعلمي - أرشدك الله تعالى لطاعته - أن علم فقه السنة للنساء من أهم علوم الشريعة؛ إذ هو قانون الحياة العملية ودستور المعاملات اليومية، ومفتاح السعادة الزوجية، وعلى ضوئه تطبق الأحكام الشرعية وفي ظلاله تؤدي الشعائر التعبدية. فكما أن علم التوحيد يضبط الاعتقاد، وعلم السلوك يضبط القلب، فكذلك علم الفقه يضبط كل معاملة يحتاج إليها كل مسلم.

ومن هنا تظهر حاجة كل مسلم ذكراً كان أو أنثى إلى أن يحصل من هذا العلم الشريف ما تصح به عبادته ومعاملته، ولقد جرت عادة العلماء رحمهم الله تعالى أن يطلبوا "علم الفقه" بأحد طريقتين؛ الأولى: طريقة الفقهاء؛ وذلك من خلال اعتماد متن فقهي يتضمن أحكام المسائل الفقهية موافقة لمذهب إمام من أئمة المذاهب المعتبرة.

الثانية: طريقة المحدثين؛ وذلك من خلال الاعتناء بنصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام من النصوص بعد ضم النظر إلى نظيره.

ولكل طريقة ما يميزها عن الأخرى، وأرى أن من درى الجميع فقد حاز الشرفا، ولن يتم ذلك إلا إذا أخذت بوصية الإمام أبي عمر

يوسف ابن عبد البر حيث يقول:

“ فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهداه ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسير الجمل المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم (1) في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاین لرشده والمتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهدى صحابته وعمن اتبع بإحسان آثارهم، ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه فهو ضال مضل. ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقمح في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى وأضل سبيلاً (2). ومن أئمة المسلمين الذين ساروا على هذا النهج الإمام ابن حجر العسقلاني صاحب التصانيف النافعة المفيدة التي جرى ذكرها في الآفاق، وقل من طلبة العلم من لم يرتو من معينها الرقراق.

ومن بين هذه المصنفات كتاب “ بلوغ المرام من أدلة الأحكام “ جمع فيه الإمام ابن حجر جملة طيبة من الأحاديث التي عليها مدار الأحكام الشرعية، ولقد وصفه بقوله: “ حررته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهي “ أ. هـ.

ولما كانت فوائد هذا الكتاب خلف ألفاظه مستورة احتاج طالب العلم إلى أهل العلم كي يُفصحوا عن مراد رسول الله صلى الله عليه

(1) في الأصل: واقتدائهم، ولعل الصواب ما أثبتناه والله تعالى أعلم.

(2) جامع بيان العلم وفضله.

وسلم من هذه الأحاديث؛ فجمعنا لك أختي في الله شرح أربعة من خير الكتب ألا وهي: عمدة الأحكام وبلوغ المرام، وزاد المستقنع، والمهذب للشيرازي؛ مع تعليقات أئمة هذا العصر: الشيخ العلامة: عطية محمد سالم، والشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، وشيخي العلامة الدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي - رحمة الله على من مات منهم، وحفظ الله الأحياء منهم.

فها هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بين يديك، وأقوال أهل العلم ميسورة لديك، فشمرى أختي عن ساعدك الجد، وخذي بعزائم الأمور وأقبلي على حفظ هذه الأصول، وذُري مع الدليل حيث دار، وافهمي بفهم العلماء، والزمي غرس سلفك الصالح، واجعلي من طلبك للعلم عوناً على طاعة الله تعالى، ولا تنسينا من دعواتك كلما انتفعت بهذا الكتاب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

رضاً بن محمد بن عثمان الحفناوي

تم الانتهاء منه يوم الخميس

الموافق 21 من شهر رجب 1433 هـ ج. م. ع

مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية

0163922835

كتابُ: الطهارة

فقه السنة للنساء

كتاب: الطهارة

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية؛ الحسية مثل البول والغائط، والمعنوية كالنزاهة عن الأخلاق الرذيلة؛ قال الله عز وجل: {أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنْطَهَرُونَ} [النمل: ٥٦]؛ أي: يتطهرون عن الأخلاق الرذيلة.

وشرعاً: رفع الحدث وزوال الخبث؛ والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من صحة الصلاة والطواف بالبيت ونحو ذلك من موانعه. وزوال الخبث؛ أي: زوال النجاسة من بدن المسلم وثوبه ومكانه.

فوائد الطهارة التي تعود على العبد:

ذكر العلماء بعض فوائد الطهارة التي تعود على العبد في دنياه وأخراه:

الأولى: بها ينال العبد محبة الله تعالى ورضاه؛ قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

الثانية: شرط لصحة الصلاة؛ ويؤيد ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

الثالثة: من أهم أسباب فتح أبواب الجنة الثانية؛ قال صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

الرابعة: الطهارة وسيلة هامة من أهم وسائل الوقاية من الأمراض؛ فمعظم الأوبئة والسرطان ونحو ذلك كل ذلك سببه عدم الطهارة أو الإهمال فيها.

الخامسة: صحة للأبدان وقوة للأديان؛ فهي صحة للأبدان من ناحية

أنها تحفظ البدن من الأمراض، وقوة للأديان؛ فإن ديننا الإسلامي مبني على الطهارة والنظافة؛ فالطهارة تؤدي إلى تقوية الدين من هذا الوجه. الأثر المترتب على عدم الطهارة؛ الأثر المترتب على عدم الطهارة أثاران:

الأول: أثر دنيوي؛ وهو الإصابة بكثير من الأمراض التي تفتك بالإنسان.

الثاني: أثر أخروي؛ وهو عذاب القبر، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ؛" فعدم الطهارة أو التساهل بها سبيل إلى عذاب القبر. أعاذنا الله وإياكم منه.

* * *

أحكام المياة وما تكون به الطهارة

اعلمي أختي المسلمة العزيزة أن الله تعالى لا يقبل لك صلاة ما لم تكوني طاهرة من الحدث؛ سواء كان هذا الحدث أكبراً أم أصغراً؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور - (1)؛ فكلمة طهور هنا يراد بها طهارة الحدث عامة؛ أي: الأصغر والأكبر. وهذه الطهارة تحصل بشيئين:

الأول: الماء؛ وهو السائل المعدني المعروف؛ وهو يطلق على القليل والكثير.

الثاني: بدل عن الماء قائم مكان الماء؛ كالتراب ونحوه؛ فهذا البدل يحل محل الماء في حالة عدم وجود الماء حقيقة؛ أي: معدوم بالكلية، أو حكماً؛ أي: يكون الماء موجوداً، ولكن لا تستطيعي أن تستخدميه لمكان المرض أو نحو ذلك.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (224).

والمياه ثلاثة أقسام؛ الأول: الماء الطهور.

الثاني: الماء الطاهر.

الثالث: الماء المتنجس.

وهذا التقسيم على قول جمهور العلماء؛ والسبب في هذا التقسيم أن الماء له حالتان؛ إما أن يبقى على أصل خلقته "طهوراً"، وإما أن يخرج عن أصل خلقته، والماء الذي يخرج عن أصل خلقته له حالتان:

الأولى: إما أن يتغير بشئ طاهر؛ كما تفعل الشاي؛ فالشاي ماء طاهر؛ لأنك وضعت في الماء الطهور الذي أخذته من السنبور؛ الشاي الناشف والسكر؛ فحصلت من الماء الذي أخذته من السنبور وأضفت إليه الشاي الناشف والسكر على كوب من الشاي؛ فهذا الكوب من الشاي يسمى ماءً طاهراً؛ لا يجوز لأحد أن يتوضأ به، وكذلك كوب العصير ونحو ذلك.

أولاً: الماء الطهور: هو الماء الباقي على أصل خلقته؛ وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء.

ومن أمثلة الماء الطهور ما يلي:

الأول: ماء المطر؛ والدليل على أن ماء المطر طهور قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

الثاني: ماء البحر؛ والدليل على طهوريته قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" - (1)، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله.

الثالث: ماء السيل والبئر؛ لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} [المؤمنون: ١٨].

الرابع: ماء البرد والثلج؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم اغسلني من

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (83)، وقال الألباني: صحيح.

خطاياي بالثلج والماء والبرد⁽¹⁾.

الخامس: الماء المتغير بطول المكث؛ فهو ماء طهور، كماء الطحالب ونحوه؛ ولأنه يشق التحرز منه.

السادس: ماء زمزم؛ فجمهور العلماء على أنه لا كراهة في الطهارة بماء زمزم، وقد حصل الإجماع على أن ماء زمزم يرفع الحدث ويزيل النجس.

السابع: الماء الخارج من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أطهر الطهور، وهذه الماء انقطع بوفاته صلوات الله وسلامه عليه.

ثانياً: الماء الطاهر؛ وهو ماء ليس بنجس وليس بطهور، وهو ماء طهور خرج عن أصل خلقته بشيء طاهر بشرط أن يسلب الشيء الطاهر اسم الماء؛ كماء طهور وضع فيه صابون فغير لونه ورائحته وطعمه، أو ماء طهور طبخ فيه فتغير.

أما الماء الطهور إذا خالطه شيء طاهر ولم يسلب اسم الماء فهو باق على طهوريته؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته: "اغسلوه بماء وسدر"؛ ومن المعلوم أن السدر طاهر؛ فإذا أضيف إلى الماء ولم يسلبه اسمه صح التطهر به. وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل هو وميمونة رضي الله تعالى عنها من قصعة فيها أثر العجين.

ثالثاً: الماء المتنجس؛ فالأصح أن نقول ماء متنجس ولا نقول ماء نجس؛ لأن الأصل في الماء الطهورية؛ والماء المتنجس؛ هو ماء طهور أصابته نجاسة فغيرت أحد أوصافه؛ أي غيرت: لونه أو طعمه أو رائحته؛ فإذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة تنجس بإجماع أهل العلم؛ وعلى هذا فلا يجوز الوضوء أو الغسل بهذا الماء، كما لا يجوز إزالة النجاسة به.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (598)، ورواه النسائي كتاب المياه.

انتهي: الماء الطهور إذا تغير أحد أوصافه بشيء طاهر فهو طهور طالما أنه لم يسلبه إسمه، أما إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة تتجس بالإجماع وإن لم يسلبه اسمه.

* * *

مسائل تتعلق بأحكام المياة

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل:

أولاً: الماء المستعمل؛ هو الماء المتساقط من أعضاء الوضوء أو الغسل في طهارة مشروعة؛ فكل ما يسقط منك وأنت تتوضئي أو تغتسلي فهذا يسمى ماء مستعملاً، أما إذا غسلت وجهك أو بدنك وأنتي لا تريدين الوضوء أو الغسل؛ فالساقط منك من الماء لا يسمى ماء مستعملاً.

ثانياً: هذا الماء المستعمل لو حفظته في إناء وجاء أحد يتوضأ منه صح وضوءه، ما لم يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة؛ والدليل على ذلك أن الصحابة ♦ كانوا يقتتلون على ما تساقط من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية: حكم اغتسال الرجل أو وضوءه بفضل طهور المرأة والعكس:

أولاً: فضل طهور المرأة؛ هو الماء المتبقي منها بعد الوضوء؛ فلو أن امرأة توضأت من طست ماء، وبقي من هذا الطست قدر من الماء؛ فهذا القدر يسمى بفضل طهور المرأة.

ثانياً: لا بد لك أختي المسلمة العزيرة أن تعلمي ثلاثة أمور:

الأول: يجوز لك أن تتوضئي بفضل طهور زوجك بالإجماع.

الثاني: يجوز لك أن تتوضئي أو تغتسلي مع زوجك بالإجماع؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهما جنبان.

الثالث: هل يجوز زوجك أن يتوضأ أو يغتسل بفضل طهورك؟

والجواب: هذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم؛ والأولى أنه إذا لم يتوضأ معك وبقي من الماء الذي تتوضئي منه شيئاً وأراد أن يتوضأ منه أن تمنعيه؛ هذا هو الأولى والأبرأ للذمة؛ وذلك لما ثبت عن

جويرية بنت الحارث - رضي الله تعالى عنها - كما روى عنها ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه؛ أنه دخل عليها من يسألها فوجد عندها ماء قد توضأ به بعض أهلها من النساء فأراد أن يتوضأ فمنعته منه (1).

المسألة الثالثة: إذا صُب ماء طهور على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة فما حكم الماء الجديد؟

والجواب: يرجع إلى أصله " طهوراً "؛ لأن القاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (2)، وإذا صب ماء طاهر على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماء طاهراً.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا اشتبه الطهور بالنجس: الصحيح أنه يعدل عنهما ويتيمم؛ فمثلاً: إذا كان عند المكلف إناءين أحدهما طهور والآخر نجس، ولا يستطيع المكلف أن يعرف أيهما الطهور وأيهما النجس؛ ففي هذه الحالة هل نقول: يترك الاثنين ويتيمم أم نقول يتوضأ بأحدهما ويصلي؟ إن قلنا: يتوضأ بأحدهما ويصلي فإن اليقين أن ذمته معلقة بالصلاة فإن توضأ بأحدهما فإنه يحتمل أن يكون توضأ بماء نجس وحينئذ لا يكون قد أبرأ ذمته التي هي معلقة باليقين؛ فلا يصح البتة أن يتخير واحداً منهما.

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا اشتبه ماء طاهر وماء طهور: في هذه الحالة فإنك تتوضئ من هذا غرفة ومن هذا غرفة وتصلي.

(1) انتبهني: أن قلت: الأولى أن تمنعيه، ولكن لو توضأ فإن وضوءه صحيح، ولكن قد يقع في الإثم، إذا كان يعلم الحكم، وأنت أيضاً لأنك عاونته على ذلك.

(2) هذه قاعدة جلية لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عاليه تحقق المصالح وتدرأ المفسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتاً أو نفيًا، والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

المسألة السادسة: الحكم فيما إذا اشتبه ثوبان أحدهما نجس أو محرم؛ كالحرير مثلاً والآخر طاهر:

في هذه الحالة فإن المكلف يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة؛ فمثلاً: إذا كان المكلف عنده ثوبان؛ أحدهما طاهر والآخر نجس، ولم يعرف الطاهر من النجس فإنه يصلي صلاتين؛ وتوضيح ذلك: أنه لو صلى في الثوب الأول وكان مثلاً هو الثوب النجس فلا تتعد صلاته، وبالتالي فيجب عليه أن يصلي في الثوب الآخر، وإذا كان عنده ثلاثة أثواب أحدهما نجس والباقي طاهر فإنه يصلي مرتين، وإذا كان عنده خمسة أثواب؛ ثلاثة نجسة والباقي طاهرة فإنه يصلي أربع مرات؛ كل مرة بثوب وهكذا، فعليه أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة؛ أي أن الصلاة المعتبرة للمكلف إذا التبس الثوب الطاهر بالنجس = الصلاة بالثوب النجس أو الحرير “ المشكوك فيه ” + صلاة في الثوب الآخر؛ وهذا إذا كان عند المكلف ثوبان وشك في طهارة أحدهما.

المسألة السابعة: من شك في طهارة الماء بنى على اليقين:
فلا تسلب الطهورية من الماء بالشك؛ لأن الأصل الطهارة.

* * *

النجاسات التي وردت النصوص بها

1 - الخمر؛ الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [المائدة: ٩٠]؛ والرجس هو النجس.

2 - لحوم الحمر الأهلية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة عام خيبر أن ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس.

3 - الميتات؛ فكل ميتة فهي نجسة؛ قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]؛ ويستثنى من الميتة ما يلي؛ الأول: ميتة الأدمي؛ فإنها

طاهرة؛ لأن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا؛ وإذا انقطع جزء من الآدمي فإن هذا الجزء طاهر؛ لأن الكل طاهر فكيف يصاغ أن يقال بأن الكل طاهر والجزء ليس بطاهر؟!.

الثاني: ميتة البحر الذي لا يعيش إلا فيه؛ فإنها طاهرة؛ وكذلك فضلتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتة"؛ قال النووي في تعليقه على هذا الحديث: وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافي من السمك وغير الطافي وكذا كل ميتات البحر إذا قلنا بالأصح: إن الجميع حلال فميتتها طاهرة.

الثالث: ميتة ما ليس له نفس سائلة؛ كالذباب والبعوض والعقرب وما أشبه ذلك.

الرابع: الجراد؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد"؛ قال النووي في تعليقه على هذا الحديث: وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف نفسه، وسواء قطع رأس الجراد أم لا.

4 - ما يخرج من الحيوان؛ والحيوان ينقسم إلى قسمين؛ قسم يؤكل لحمه، وقسم لا يؤكل لحمه.

أولاً: بول وروث ما لا يؤكل لحمه؛ مثل بول الحمار الأهلي وروثه والبغل بوله وروثه، وكذلك بول وروث السباع؛ فكل ما يخرج من الحيوانات التي لا تؤكل نجسة بلا خلاف.

ثانياً: بول وروث ما يؤكل لحمه؛ كبول وروث الناقة ونحوها؛ فهذه طاهرة؛ وذلك لما يلي؛ أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للمصلي أن يصلي في مرايض الغنم.

ثانياً: كما أباح للعربيين أن يتداووا بأبوال الإبل؛ إذ لو كانت نجسة لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتداوي بها.

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"؛

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً مثله؛ فدل ذلك على أن فضلة ما يؤكل لحمه طاهر.

5 - ما يخرج من الإنسان؛ الخارج من الإنسان ينقسم إلى أقسام:

الأول: ما خرج من السبيلين؛ وهما القبل والدبر؛ وخوارج القبل تسعة:

الأول: البول؛ فإذا كان من كبير فهو نجس إجماعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد أمر بذنوب به ماء فصبه على بوله، وإن كان من صغير فهو نجس أيضاً.

الثاني: الودي، وهو ماء أكر لزج يخرج قطرات عقب البول، وقال بعض العلماء: إنه فضلة البول، وهو نجس إجماعاً؛ لأنه جار مجرى البول؛ فيأخذ حكمه والفرق بينه وبين المذي أن المذي يكون عند الشهوة.

الثالث: المذي، وهو ماء لزج رقيق يخرج عند بداية الشهوة، والفرق بينه وبين المني من وجهين؛ الأول: المني تخين والمذي رقيق. الثاني: المني يخرج دفقاً، والمذي يخرج قطرات ويكون يسيراً. والمذي نجس إجماعاً⁽¹⁾؛ لحديث عليٍّ وفيه: يغسل ذكره ويتوضأ

قال الإمام النووي في المجموع (ج 2 / 571 وما بعدها): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.

الرابع: المني، وهو يخرج دفقاً بلذة؛ وهو سائل أبيض تخين عند الرجال، سائل أصفر رقيق عند النساء؛ وقد اختلف العلماء في طهارته ونجاسته على قولين؛ أصحهما أنه طاهر.

الخامس: دم الحيض، وهو يخرج من قبل المرأة، وهو نجس إجماعاً، وحكي الإجماع غير واحد كالإمام النووي والعلامة ابن قدامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش في دم الحيض:

(1) المجموع (ج 1 ص 507).

اغسلي عنك الدم وصلي.

السادس: دم النفاس؛ وهو الذي يخرج عقب الولادة، وهو نجس بإجماع أهل العلم.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح: لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النفاس حيضاً، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - فدل على أن النفاس والحيض حكمهما واحد، ويؤكد هذا أن كلا منهما يمنع من الصلاة والطواف بالبيت والجماع.

السابع: دم الاستحاضة؛ وهو الدم المستمر في النزول من قبل المرأة، وهو نجس إجماعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتلجم عند الصلاة؛ كما أمرها أن تغيل موضعه، وأصله عرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق -".

الثامن: رطوبة فرج المرأة؛ وهو سائل يخرج من الموضع ⁽¹⁾، وهو نجس.

التاسع: الماء الهادي؛ وهو ماء يخرج قبل دم النفاس بفترة وجيزة؛

(1) قال العلامة ابن العثيمين: الفرج له مجريان؛ الأول: مجري مسلك الذكر؛ وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجري البول ولا بالمثاني ويخرج من أسفل مجري البول. الثاني: مجري البول؛ وهذا يتصل بالمثاني، ويخرج من أعلى الفرج؛ فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجري البول فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول. وإذا كانت ناتجة من مسلك الذكر فهي طاهرة؛ لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب فليست بولاً، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك....

قال شيخنا: رطوبة فرج المرأة نجس في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي يجامع زوجته ولا ينزل - وهذا في أول الإسلام حيث لم يكن هناك غسل بدون إنزال -

“ليغسل ما أصابه منها”؛ أي: ليغسل فرجه وما أصابه منها؛ وهذا يدل على أن رطوبة فرج المرأة نجسة - كما يقول الجمهور - ودل على ذلك أيضاً حديث أم المؤمنين ميمونة - رضي الله تعالى عنها - في اغتسال النبي ﷺ من الجنابة، حيث قالت: “فغسل فرجه ومواضع الأذى”؛ وإذا غلب على المرأة فإنها في حكم الاستحاضة.

أي: قبل الولادة؛ وهو نجس.

الثاني: وأما خوارج الدبر فهم ثلاثة؛ لأول: الغائط، وهو نجس إجماعاً سواء كان جامداً أو يابساً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستجمار منه، وهو ناقض للوضوء إجماعاً.

الثاني: دم البواسير؛ وله حالتان؛ الأولى: أن يكون الدم خارج من داخل الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً وينقض الوضوء، ودم البواسير الخارج من داخل الدبر له حالتان:

الأولى: أن يكون كثيفاً؛ ففي هذه الحالة يأخذ حكم الإستحاضة؛ بمعنى أن المكلف يضع القطنه مكان نزول الدم، ويتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

الثانية: أن يكون قليلاً؛ بحيث لو أنقى موضعه استقام له أن يصلي دون أن يخرج شيء؛ فهذا يجب عليه إنقاء الموضع واللباس الذي يليه، ويتوضأ للصلاة.

الثانية: إذا كان على أطراف الحلقة الخارجية؛ فيحكم بنجاسته وعدم انتقاض الوضوء.

الثالثة: الحصى والدود؛ فإذا خرج وفيه رطوبة ونداوه فإنه يكون نجساً؛ لأنه لامس النجاسة ورطوبة النجس نجس؛ لأن الغلام لما بال على النبي صلى الله عليه وسلم أصابه رطوبة البول، وإذا خرج غير متلبس بالرطوبة ففيه وجهان، أقواهما أنه نجس إذا كان خارج من المعدة.

الثالث: ما خرج من الرأس؛ وهم إثنان؛ الأول: الخارج من العين؛ وهو الدمع؛ فهو طاهر إجماعاً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وهو يقرأ سورة المائدة: "حسبك يا بن مسعود - فقال ابن مسعود: " فنظرت إليه فإذا عيناه تزرغان "، وهذه الدموع لم يغسلها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فدل هذا على أن الدموع طاهرة، والدموع لا تقضى الوضوء قولاً واحداً.

الرابع: الخارج من الأنف؛ وهو ثلاثة أقسام؛ الأول: المخاط؛ وهو طاهر؛ لأن الصحابة ♦ كانوا يمسحون وجوههم بنخامة النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في صلح الحديبية، كما أمر عليه الصلاة والسلام المصلي إذا أدته النخامة أن يتنخم تحت قدمه اليسرى فإذا لم يستطع تنخم في ثوبه؛ فلو كان المخاط نجسًا لم يأمره أن يتنخم في ثوبه، وهو لا ينقض الوضوء قولاً واحداً.

الثاني: الدم؛ وهو نجس بإجماع جمهور الصحابة، وقال العلامة ابن العثيمين، والعلامة الألباني: أن الدم ليس بنجس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه نجس.

الثالث: الرعاف؛ وهو نجس؛ لكن إذا غلب الإنسان وهو في الصلاة تركه على حاله؛ فالأصل عند العلماء: أن الدم إذا غلب المصلي فإنه يصلي على حاله.

الخامس: الخارج من الفم وهو أقسام؛ الأول: اللعاب؛ وهو طاهر إجماعاً من حيث الجملة؛ ودليل طهارته حديث عائشة في الصحيح أنها قضمت سواك عبد الرحمن بفمها وأعطته للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذه، واختلف العلماء في اللعاب الذي يسيل من فم الإنسان وهو نائم على قولين؛ الأول: وهو وجهه عند الإمام الشافعي أنه نجس؛ لأنه متولد من الجوف.

الثاني: اللعاب الذي يسيل من فم الإنسان وهو نائم طاهر وباق على الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل، قال النووي: سألت الطب عن ذلك فقالوا: إنه لا يتولد من الجوف.

الثاني: البصاق؛ وهو طاهر إجماعاً؛ فهو في حكم المخاط.

الثالث: القلس؛ إذا كان متغيراً فيحكم بنجاسته وإلا فلا.

الرابع: القيء؛ وهو ما تقذفه المعدة عند اختلال الصحة؛ ويشمل ذلك ما كان سائلاً وما كان جامداً وما كان مختلطاً، وكون القيء نجساً محل تفصيل بين العلماء؛ فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية

والحنابلة على أن القيء نجسًا سواء خرج متغيرًا أم لا؛ ويحتجون بأن البطن وعاء وهذا الوعاء محل للنجاسة فإن لم يتغير بوصفه حكم بتغيره بالمحل بدليل أن الإنسان لو بال ولم يتغير الماء حكم بكونه نجسًا؛ وهذا مبني على الغالب؛ لأن الغالب في القيء أن يخرج متغيرًا وكونه يخرج بدون تغير فنادر. والقاعدة: أن الغالب كالمحقق والنادر لا حكم له. والمالكية عندهم تفصيل في القيء.

فالقيء عندهم على ثلاث حالات: الأولى: أن يخرج متغيرًا بوصف من أوصاف العذرة؛ أي: يخرج متغير إما بلونه كأن يكون ضاربًا إلى الصفرة وإما بطعمه كأن يجد أثناء خروجه من الفم طعم النجاسة وإما رائحته كأن يجد ذلك في فمه أو في الخارج؛ فإذا وجد هذه الثلاثة أمور فإنه يحكم بكونه نجس وهذا عندهم بالاتفاق.

الثانية: أن يخرج دون أن يكون متغيرًا؛ ففي هذه الحالة يعتبر طاهرًا بالاتفاق عندهم.

الثالثة: أن يخرج متغيرًا في جزء منه؛ فالمشهور عندهم في هذه الحالة أنه نجس. والمالكية قالوا: الأصل الحكم بطهارة الطعام والشراب حتى يدل الدليل على النجاسة؛ فلما كان هذا الطعام إذا تغير وجد فيه دليل النجاسة وإذا لم يتغير لم يوجد فيه دليل النجاسة فإنه يحكم بطهارته، وأكدوا ذلك بالقياس الصحيح؛ حيث قالوا: إن القيء إذا خرج دون أن يتغير فهو فضلة طاهرة كالبصاق.

والصحيح: ما ذهب إليه المالكية؛ لأن الطعام إذا لم يتغير فالصحيح أنه كان في الأمعاء لا في المعدة. والقيء لا ينتقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم وفيهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية: إذا قلّس أقل من ملئ الفم: لم ينتقض الوضوء.

السادس: ما خرج من سائر البدن؛ الأول: العرق؛ وهو طاهر إجماعًا؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال - أي نام القيلولة - عندنا فعرق

وجاءت أمي بقرورة فجعلت تسلت العرق فيها - أي تمسحه - فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ - قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب. الثاني: القيح والصيد وهما متولدان من الدم؛ فكل ذلك نجس في قول جماهير أهل العلم.

6 - لعاب الكلب؛ وهو نجس؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب - (1)؛ فهذا الحديث دل على أن لعاب الكلب نجس. أما شعره وسائر جسده فطاهر على الصحيح.

7 - الخنزير؛ وهو نجس باتفاق أهل العلم؛ لصريح قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ} [المائدة: ٣]؛ فلا خلاف بين أهل العلم في نجاسته وتحريم لحمه وشحمه وجميع أجزائه.

9 - الجلالة؛ وهي ما تأكل القاذورات؛ كالدحاجة والشاة والبعيرة؛ والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لبن الجلالة - (2).

10 - سؤر السباع والدواب التي لا يؤكل لحمها؛ السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب؛ والدليل على نجاسته قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، ما ينوبه من السباع والدواب؛ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. أما الهرة فسؤرها طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات - (3)؛ والعلة كونها طواف؛ فكل ما كان طواف بخلاف الكلب فسؤره طاهر لمشقة التحرز منه، أما من قال من أهل العلم: الهرة وما دونها في الهرة طاهر فقوله قول كسير كسرا لا

(1) صحيح: أخرجه مسلم (279 / 91).

(2) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (3786).

(3) صحيح: أخرجه أحمد (303 / 5).

ينجبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بالطواف لا بما دونها في الخلقة، وإذا علل النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد كائن من كان أن يعلل.

كذلك سور الإنسان طاهر إجماعاً؛ والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أشرب وأنا حائض فيضع النبي فيه مكان في ويشرب؛ فالمسلم سوره طاهر؛ سواء كان جنباً أو حائضاً. وكذلك سور الكافر طاهر في أصح قولي أهل العلم.

* * *

تطهير النجاسات

أختي العزيزة بعد ما عرفت النجاسات؛ فجدد بك أن تعلمي كيفية تطهيرها. وأنا أعطيك قاعدة عامة تريحك في تطهير النجاسة؛ وهي: الأصل في طهارة النجاسة هو الماء؛ وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَيُزَلُّ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ [الأَنْفَال: ١١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلي عنك الدم وصلي -؛ فهذا أصل عام؛ فأى نجاسة مرت عليك فإنك تفعلي الآتي؛ أولاً: تزيل جرم هذه النجاسة إذا كان لها جرم؛ كالغائط مثلاً.

ثانياً: ثم تصبي الماء على أثر النجاسة حتى لا يبقى لها أثر بالكلية. ولكن انتبهي؛ في طهارة سور الكلب؛ فيشترط أن تغسلي الإناء سبع مرات أولاًهن بالتراب؛ فإذا شرب الكلب من الإناء أو وضع لسانه فيه ولم يشرب فإنك تضعي التراب في الإناء ثم تصب عليه الماء ثم تدلكي التراب مع الماء في الإناء ثم تلفظي الماء خارج الإناء؛ فهذه تكون الغسلة الأولى، ثم بعد ذلك تغسلي الغسلة الثانية إلى السابعة بدون تراب، وبذلك يكون الإناء الذي ولغ فيه الكلب قد طهر.

أما طهارة جلد ميتة مأكول اللحم فإنها لا يطهر بالماء، بل لا بد من الدباغ؛ والدباغ هو معالجة الجلد بشيء من المواد حتى يزيل ما به من الرطوبات؛ فإذا دبغ الإيهاب (وهو جلد الميتة) فإنه يطهر؛ لقوله صلى

الله عليه وسلم : "إذا دبغ الإيهاب فقد طهر -.

ولو وقع في السمن نجاسة؛ فلا تخلو من ضربيين؛ الأول: أن تكون مائعة؛ كما لو وقع نقطة بول في السمن؛ فهناك طريقتان:

الأولى: طريقة الطبخ؛ وهي إقادة النار تحت الزيت فتتبخر النجاسة ويبقى الزيت.

الثانية: طريق غسل الزيت؛ وهي وضع الماء أضعاف الشيء النجس فوقه؛ وبالتالي فإن النجاسة تمتزج مع الماء ثم يسحب الماء من الزيت، وبذلك يكون قد طهر الزيت.

الثاني: أن تكون لها جرم؛ كما لو وقعت فأره وماتت في السمن؛ ففي هذه الحالة تلقى الفأرة وإزالة ما لامسته جسمها من الثمن ويبقى الباقي على الطهارة؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن فأرة سقطت في السمن؟: ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم.

النجاسة تطهر بالاستحالة على القول المفتي به؛ فمتى زالت النجاسة بأي مزيل زال حكمها؛ وذلك للقاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

إذا سقط على ثوب المرأة لبن من ثديها؛ فلا جناح عليها، ولا يجب عليها أن تغسله؛ فهو طاهر وليست به نجاسة؛ وبنحو هذا القول قال إبراهيم النخعي، كما عند ابن أبي شيبه في المصنف (1 / 172) بسند حسن (1).

* * *

سنن الفطرة

سنن الفطرة؛ أي: سنن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي الدين؛ وقد دل عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(1) جامع أحكام النساء (1 / 63) للشيخ مصطفى العدوي.

في الصحيحين؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْفُطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ - قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ فِي الذَّكَرِ لِكَيْ لَا يَجْتَمَعَ فِيهَا الْأَوْسَاحُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ - حَلْقُ شَعْرِ الْعَانَةِ - وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ -؛ وهو حديث عظيم اشتمل على خصال كريمة؛ هي من خصال الأنبياء والمرسلين، وندب إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحث عليها أمته ودعاهم إليها بأسلوب يدل على فضلها وكمالها حيث عدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفطرة؛ وهذه الخصال هي:

أولاً: الختان؛ وهو قطع القلفة من الذكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والثواة من الأنثى؛ أي: قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج. والختان في حق المرأة واجب في أصح قولي أهل العلم⁽¹⁾، ولا ينزل عن درجة الاستحباب؛ ولذلك قال الإمام

(1) قال شيخنا أعزه الله تعالى: الختان في حق المرأة واجب؛ لأن ختان المرأة فيه كسر لقوة الشهوة، ولذلك إذا تركت على هذه الحالة اشتدت شهوتها، ومن هنا قال العلماء: لو تركت المرأة بدون ختان لذات شهوتها وإن استأصلت لذبت شهوتها، وهذا الذي عناه شيخ الإسلام بقوله: وكذلك يُعرف في نساء الكفار ما لا يُعرف في نساء المسلمين من الفساد والعهر؛ فهذه الفطرة تُعَدِّلُ من مزاج المرأة وتخفف شهوتها، ودين الإسلام وسط فهو لا يثير الشهوات ولا يكبتها ولا يطلق لها العنان كمذهب الإباحية، ولكنه يهذبها ويُقويها؛ ولذلك جاء في حديث أم عطية - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال لها:

“أشهمي ولا تنهكي”؛ فقله: “أشهمي”؛ أي: إقطعي أعلى الجلد، والإنهاك أن تستأصل الجلد، فهذا الحديث الشريف بين الإفراط والتفريط. خلافاً لما يقوله بعض المتأخرين ممن طمس الله تعالى بصره عن الحق وأعماه عن الهدى: إن دين الإسلام دين الوحشية والهمجية؛ حيث أنه يعامل النساء بقسوة في هذا الأمر، وهذا من جهلهم وإفكهم وعدم علمهم بفطرة الله تعالى السوية وحكمته الجليلة المرضية الله أعلم بخلقه وأحكم في تدبيره يقص الحق وهو خير الفاصلين.

فائدة: أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان، كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناسلية عند المختونين، بالإضافة إلى أمراض السيلان والكاميديا والتريكومونات وسرطان عنق الرحم؛ ويرجع ذلك إلى

البخاري في الأدب المفرد: باب ختان الإمام.

ثانياً: السواك؛ وهو سنة مستحبة؛ فلا ينبغي لك أخت الكريمة أن تتركه؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة -".

ثانياً: الاستحداد؛ وهو حلق العانة بشيء حاد كسكين ونحوه، ولا بأس بإزالتها بالنورة.

رابعاً: تقليم الأظافر؛ ومعناه قطع الزائد منها؛ ويستحب للمسلم أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى؛ إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب البدأ باليمن في ذلك.

خامساً: نتف الإبط؛ والنتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من تحت الإبط هي النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد حقق مقصود الشرع من النظافة، والحد الأقصى لنتف الإبط أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك شعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه: "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب أن لا يزيد عن أربعين يوماً".

* * *

آداب قضاء الحاجة

المراد بقضاء الحاجة هنا التخلي منها وإزالتها لأنها مؤذية؛ وقضاء الحاجة فيها خير للدين والدنيا؛ أما خير الدين فإن الله تعالى يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بفعل ما فعل وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه، وأما بالنسبة للدنيا: ففيها مصالح للعباد ورفق بالبدن؛ ولما قالت اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه: قد

علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل وشرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا استطعت أن لا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

وآداب قضاء الحاجة تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة مثل قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

الثاني: آداب أثناء قضاء الحاجة؛ وهي عدم استقبال القبلة ببول أو غائط.

الثالث: آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة مثل قول: غفرانك. فإذا احتجت أختي المسلمة إلى دخول الخلاء لقضاء الحاجة، فعليك أن تفعلي الآتي:

1 - لا تصطحبي أثناء التخلي ما فيه ذكر الله تعالى؛ فإن هذا مكروه؛ وهذا أمر مجمع عليه؛ فقد أجمع أهل العلم على كراهة دخول المتخلي الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، إلا إذا خاف ضياعه أو سرقة؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يحمله خوفاً عليه من الضياع.

2 - الاستتار والبعد عن الأنظار، وخصوصاً عند قضاء الحاجة؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: “خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى” (1).

قال شيخنا الغالي فضيلة العلامة محمد المختار: هذا الحديث اشتمل على أدب من آداب قضاء الحاجة وهو استتار المكلف وتعاطيه للأمور التي يحفظ بها عورته من نظر الغير إليها؛ وذلك لاشك أنه من مكارم الأخلاق ومحاسنها. ويتحقق ستر العورة بأمور؛ الأولى: أن لا يبادر

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (4).

برفع ثوبه إلا عند قربه من الأرض إلا إذا خشي التجسس.

الثانية: أن يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته لا يوجد فيه أحد غيره؛ فإن وجد فيه أحد غيره التمس الحائل الذي بينه وبين الآخر؛ ولذلك لما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم سترته فاطمة بثوب، وقال صلى الله عليه وسلم لحذيفة: "ادنوا - قال: فدنوت. ثم قال: "ادنوا؟ - فدنوت حتى كان عند عقبي فوقف حذيفة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سترته بحذيفة وبالسابطة، وهذا يدل على أنه من هديه صلى الله عليه وسلم ستر العورات.

وستر العورات أمر واجب شرعاً؛ فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "فليستر - الوجوب؛ ومن كشف عورته للناس أو تعاطى أسباب الكشف فإنه آثم شرعاً ساقط المروءة مختل العدالة مردود الشهادة، وقد يحكم بفسقه إن قصد إغراء الناس بالسوء سواء كان من الرجال والنساء.

وقال بعض العلماء في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩]: إن الآية عامة شاملة لفاحشة القذف؛ فتشمل فاحشة اللسان حتى ولو بالسب وحتى ولو بذكر أهل الفضل بالسوء أو ذكر عامة المسلمين بالسوء فيشمله هذا اللعن والعياذ بالله تعالى في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم؛ وفي حكمها الكلام في العلماء والأخيار والصالحين فإن صاحبها إذا لم يكن معذوراً شرعاً وله وجه شرعي فهو ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم بما في ذلك من المفاسد. وكذلك أيضاً من يحب أن تشيع الفاحشة بالإغراء إليها بالقول أو بالفعل؛ ويكون ذلك بعدم تعاطي كمال الاستتار؛ فإن المرأة إذا لم تستتر فتنت؛ ولذلك قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - في قوله صلى الله عليه وسلم: "... كاسيات عاريات مائلات - أي: مائلات من الطاعة إلى العصيان - ميلات - أي: غيرهن إذا نظر إليهن مالوا إليهن من حب الفاحشة وحب

الوقوع فيها نسأل الله السلامة والعافية -.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من النساء بكونهن كاسيات عاريات؛ قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: في هذا الحديث دليل على أنه ليس كل لباس يعتبر ساتراً فإذا لم يكن ساتراً بالوجه المعتبر فإنه يكون في حكم العورة كاللباس الخفيف والشفاف الذي يشف العورة ونحو ذلك؛ فكل هذا من الأمور المحرمة، وقد نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على رد شهادة مثل هذا؛ وهو الذي لا يتورع عن كشف عورته كأن يبول أمام الناس أو في المكان الذي تجتمع فيه الناس فيتعاطى أسباب انكشاف العورة.

ومن جهل الجاهلي ونقص علمهم بحدود الله تعالى أن بعضهم يظن أن من الرجولة والفحولة أن تنكشف عورته وأنه لا بأس على الرجل أن تنكشف عورته، وهذه من حجج الشيطان التي يسولها لأهل العصيان

كما قال الله تعالى: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [العنكبوت: ٣٨]؛ فهو لاء ممن زين لهم الشيطان أعمالهم، وقد قال العلماء: انكشاف العورة أو تعاطي أسباب انكشافها نقص في الدين والعقل؛ أما نقص في الدين فواضح، وأما نقص العقل فلأن العقل يعقل صاحبه عما لا يحمد من الأمور القولية والفعالية؛ فلما فعل ذلك ولم ينكف عنه دل على نقص عقله والعياذ بالله تعالى؛ والاستتار يكون على صور؛ أولها: أن يطلب المواضع التي لا يصلها الناس كالحوائط والحجارة العالية التي تحول بينه وبين الناس.

ثانيها: أن يبعد في المذهب؛ فإذا أبعد في المذهب فإن الناس إذا نظروا إليه لم يتمكنوا من رؤية العورة، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أتى الغائط أبعد واستتر كما ثبت ذلك من حديث علي رضي الله عنه.

3 - عند الدخول تقدمي رجلك اليسرى وتقولي: اللهم إني أعوذ بك

من الخبث والخبائث؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (ذكران الشياطين) وَالْخُبَائِثِ (جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين) - أخرج السبعة (1)؛ وهو دعاء فيه حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن (أماكن قضاء الحاجة) بها الشياطين وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة والنجسة وتألفها؛ ولذلك أجزى للمسلم أن يتطيب وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذى من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل.

فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال عليه الصلاة والسلام: "من أكل من هذه الشجرة المتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس" (2). ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين نذب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم؛ وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى ويعتصم به؛ قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرُمٌ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ} [الذاريات: ٥٠]، وأما من وكل نفسه لغير الله تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة؛ قال تعالى: {يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} [الحج: ١٢]؛ فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضررون ولا ينفعون وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين -.

4 - أثناء قضاء الحاجة لا تستقبلي القبلة ولا تستدبريها؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

(1) السبعة هم: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

(2) صحيح: أخرجه مسلم (563).

ولكن شرقوا أو غربوا... -.

5 - أثناء قضاء الحاجة لا تتكلمي، ولو برد السلام؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تغطوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك - رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان.

قال علماؤنا: الكلام أثناء قضاء الحاجة من كبائر الذنوب لأنه رُتب عليه الوعيد، وقد ذكر العلماء أن كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقض المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت - (1)؛ فمن الحياء ألا يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

فإن قلت: إذا كان الإنسان وحده أثناء قضاء الحاجة فهل يجوز له أن يتكلم؟

فالجواب: لا اللهم إلا إذا احتاج شيئاً للطهارة بعد قضاء الحاجة أو حدث شيء لا يمكن إدراكه إلا بالكلام.

6 - يجوز الاستنجاء بالماء أو ثلاثة أحجار فما فوق أو الأوراق، والماء أفضل؛ لأنه لا يبقى أثرًا للنجاسة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء.

7 - لا تستجمري بالعظم والروث؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر.

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5769).

8 - لا تمسي الفرج باليمين، ولا تستنجي بها؛ فعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأثصاري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُمسكَنَّ أحدُكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء -".

9 - عند الخروج تقدمي رجلك اليمنى وتقول: غفرانك؛ لأنك إذا أردت الخروج من الخلاء فلا يشرع لك أن تتكلمي حتى تتجاوزي موضع قضاء الحاجة، فإذا تجاوزتي موضع قضاء الحاجة فقولي: غفرانك.

وأصل غفرانك: اغفر غفرانك أو أسألك اللهم غفرانك، والغفر أصله الستر ومنه المغفر؛ لأنه يستر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب فأصبح كأنه خالياً من ذلك الذنب؛ ستر الله تعالى عنه ذنبه وكفى مؤنته، كما أن الإنسان إذا لبس المغفر كفى شر السلاح وأذيته، والدليل على هذه السنية قول السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول: "غفرانك -؛ والمغفرة هي ستر الذنوب والتجاوز عنها؛ فالمغفرة ليست مجرد الستر؛ بل هي شيء زائد؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى للعبد المؤمن عندما يقرره بذنوبه: "سترها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته -".

10 - يحرم التخلي في المناطق الآتية (وهذه المناطق ليست على سبيل الحصر؛ فالمكان الذي إذا تغط فيه المكلف أدى إلى ضرر الناس فإنه محرم):

الأول: قارة الطريق؛ أي: الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم؛ أي: يدقونها ويمرون عليها فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق، وحتى ولو كان هذا الطريق طريقاً للكفار لأن الدين الإسلامي ليس دين عدوان

وأذية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله سبباً في اللعن.

الثاني: الظل؛ أي المكان الذي يستظل الناس فيه؛ لأن المكلف إذا غوط أو تبول في الظل حرم غيره من منفعة هذا الظل فيكون قد ظلمه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل.

الثالث: الموارد؛ والموارد جمع مورد؛ وهي المجاري والطرق إلى الماء؛ يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، وقد يكون هذا المورد بئراً أو غديرًا أو نحو ذلك.

الرابع: نفع الماء؛ وهو الماء المتجمع من السيول أو غيرها؛ فلا يجوز التبول عنده أو فيه حتى لا يفسده على الناس بتسبب الأمراض ونحو ذلك مما يضر الإنسان.

الخامس: تحت الأشجار المثمرة؛ فلا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم أكل الجلالة وهي التي تأكل العذرة.

قال علماؤنا: يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، أما إذا كانت الثمرة غير مقصودة فلا بأس بقضاء الحاجة تحتها.

السادس: ضفة النهر؛ أي: جانب النهر الجاري؛ فلا يجوز التخلي على جانب النهر الجاري؛ لأن هذا من مرافق الناس؛ فهم يريدون عليه وينتفعون به.

قال علماؤنا: والذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو أي مورد لهم يؤذيه من وجوه:

الأول: من حيث الرائحة؛ لأن رائحة الخلاء خبيثة ونتنة لا يحبها الناس.

الثاني: من حيث التقذذ؛ فالإنسان إذا رأى شيئاً مثل هذا يتقذذ منه.

الثالث: من حيث تلوثهم بهم وإصابتهم بكثير من الأمراض.

وهذا إن دل فإنما يدل على رعاية الإسلام لمصالح الناس ومرافقهم، وأن هذا شيء سبق به الإسلام من ينادي بالمدينة والنظافة؛ فجاء باحترام البيئات والمرافق التي يحتاجها الناس؛ فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية أهلها من الأذى؛ لأن الغرض من ذلك هو تحريم الناس من أذية المسلمين، وقد قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبَ سُبُوحًا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مِثْلُهَا} [الأحزاب: ٥٨]، وهذا يدل على تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذى سواء كان بالفعل أو القول.

11 - يستحب ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، وعدم التبول على المكان الصلب، احترازاً من ارتداد النجاسة عليك؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ - (أي: لا يجعل ستره تقيه من بوله) وَأَمَّا الْآخَرُ: "فَكَانَ يَمْشِي - بِالنَّمِيمَةِ - (نقل كلام الغير على وجه الإفساد والإضرار) فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَسَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا -.

12 - لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح؛ لأنها ليست نجسة، وإنما هي فقط ناقضة للوضوء، والاستنجاء إنما شرع من أجل إزالة النجاسة.

قال إمام أهل السنة والجماعة: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

أحكام الوضوء

تعريفه؛ الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاعة؛ وهي الحسن والبهاء

والجمال، وصف بذلك؛ لأن صاحبه يَبْيِضُ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعناً؛ أما حساً فإزالة القذر من الوجه، وأما معناً؛ فلأن صاحبه يُشْرِقُ له وجهه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل - (1).

والوضوء طهارة معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات ماذا يقولون ذلك مبقيا من درنه قالوا لا يبقى من درنه قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا - (2). ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها حتى إن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . والوضوء شرعاً: هو الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة.

دليل مشروعيته؛ الوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} [المائدة: ٦]. وأما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ -، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - . وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

فضائله؛ الوضوء له فضائل وفوائد كثيرة:

(1) صحيح: أخرجه البخاري (136).

(2) ضعيف: أخرجه الدارمي (1 / 283) رقم (1183) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.

الأولى: تكفير الذنوب ومحوها؛ قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب - (1).

الثانية: علامة من علامات الإيمان؛ قال صلى الله عليه وسلم: "استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيراً أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن - (2).

الثالثة: طريق للجنة؛ قال صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما من منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء - (3).

الرابعة: علامة من علامات محبة الله تعالى: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

فروضه:

1 - النية؛ وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى؛ والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات - (4).

2 - غسل الوجه؛ وحده طويلاً من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن، وعرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى؛ قال تعالى:

(1) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (244).

(2) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (66).

(3) تنبيه: لم يثبت عن النبي ﷺ أي دعاء أثناء الوضوء؛ وذلك لدلالة حديث عمر بن الخطاب ☺ على ذلك؛ حيث أن النبي ﷺ جعل الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.

(4) صحيح: أخرجه البخاري (1).

{فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦].

3 - غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦].

4 - مسح الرأس من الجبهة إلى القفا؛ لقوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، والمرأة مثل الرجل؛ فإنها تمسح جميع رأسها، لكن إذا كان على رأسها خمار فيجوز لها أن تمسح على الخمار مع جزء من الرأس.

قال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل قلت له ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها.

5 - غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، ويجب غسل الرجلين مع الكعبين؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ♦ قال: قال صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار" (1)، وفي رواية لمسلم: "ويل للعراقيب من النار".

6 - الترتيب؛ وهو جعل كل شيء في موضعه، بمعنى جعل الغسل والمسح على الترتيب الذي جاءت به آية المائدة؛ والدليل عليه قوله تعالى: {فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]؛ فأدخل المسح بين (الغسلين) وقطع حكم النظير عن نظيره؛ فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله". كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه قدم عضو على عضو في الوضوء.

7 - الموالاة؛ وهي وقوع فرائض الوضوء بعضها بعد بعض دون وجود فاصل مؤثر، بمعنى أن يغسل المكلف وجهه، ثم يقوم بغسل يديه قبل أن يجف وجهه، ثم يمسح رأسه قبل أن تجف يده ثم يغسل رجله

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 33) رقم (60)، أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين رقم (241).

قبل أن يجف الماء الذي مسح به رأسه؛ وقد ثبت عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة. وضابط المولاة: أن لا يجف العضو المفروض قبل العضو الذي يليه.

سننه؛ سنن الوضوء ينبغي لك أختي في الله أن لا تتركها إدعاءً منك أنها سنة؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أخشى أن أترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فأفقتن؛ وسنن الوضوء هي:

1 - التسمية؛ بأن تقولي: بسم الله.

2 - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء؛ فعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (1).

3 - السواك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (2).

4 - المضمضة ثلاثاً والمبالغة فيها؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فمضمض - (3)

5 - الاستنشاق ثلاثاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر - (4).

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (1059)، ومسلم (ج1 - الطهارة / 3).

(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (887).

(3) صحيح: أخرجه أبو داود (144).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري (161)، ومسلم (237).

6 - تخليل الأصابع؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" (1).

7 - تثليث الغسل؛ أي: يسن غسل العضو ثلاث مرات؛ كاليد والوجه والرجلين؛ أما الرأس فلا يسن لها التثليث؛ بل تمسح مرة واحدة.

8 - الاقتصاد في استعمال الماء؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (2) بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" (3).

9 - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً؛ وذلك لما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها (4).

10 - التيامن في الوضوء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" (5).

قال الإمام النووي وغيره: والقاعدة في هذا أن ما كان من شأنه التكريم تقدم اليمنى وغيره تقدم اليسرى.

11 - الدعاء بعده؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (144)، والترمذي (أسبغ الوضوء): أتمه (ج1 / 38)، والنسائي (ج1 ص66)، وابن ماجه (ج1 / 448)، وابن خزيمة (168)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وصحيح ابن حبان، وابن أبي شيبة في مصنفه.

(2) إذا كان خبر كان فعل مضارع فإنها تدل على الدوام غالباً. قال هيئة كبار العلماء: الصاع يعادل 3 كجم.

(3) صحيح: أخرجه البخاري (ج1 / 201)، ومسلم (ج1 / الحيض / 51).

(4) صحيح: أخرجه الترمذي (36).

(5) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (168)، ومسلم (66).

الوضوء ثم يقول (أي: بعد الفراغ من الوضوء) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء “ (1).

12 - صلاة ركعتين بعده؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرج عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي (2).

* * *

المسح على الخفين

المكلف الذي يريد أن يتوضأ على حالتين؛ الأولى: حالة تكون الرجلان مكشوفتين؛ ففي هذه الحالة يجب الغسل كما سبق في الوضوء.

الثانية: حالة تكون الرجلان مغطيتين من الخفاف ونحوها؛ ففي هذه الحالة يشرع المسح عليهما بالماء.

والمسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء؛ تقول: مسحت برأس اليتيم؛ إذا أمررت اليد عليه، وشرعاً: هو إمرار اليد المبلولة بالماء على وضع مخصوص بصفة مخصوصة.

والخفان مثني خف، وهو النعل الذي يكون للقدم؛ والأصل فيه في الشرع أن يكون ساتراً لموضع الفرض؛ من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما داخلان.

والمسح رخصة من رخص الشرع، والرخصة في اللغة: هي السهولة، وفي اصطلاح علماء الأصول: ما ثبت على خلاف دليل

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج 1 - الطهارة / 17)، والترمذي (ج 1 / 55).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1149).

شرعي بمعارض راجح؛ فلما كان غسل الرجلين هو الأصل والمسح على خلاف الأصل (كما يقول الجمهور) فكان المسح معارض للأصل، ولكنه معارض راجح، فجاز المسح عليه.

وهو مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي بلغت حد التواتر، ولم يخالف فيه إلا بعض المبتدعة كالشيعة؛ قال الإمام أحمد: في المسح أربعون حديثاً وليس في قلبي أدنى شك في الجواز. وقال الإمام النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. وقال ابن المبارك وغيره: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، وهو جائز. وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن سعداً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره (1)؛ فالمسح على الخفين نص العلماء على أنه قطعي لا مجال للشك فيه.

والمسح على الخفين جائز؛ أي: ليس بإلزام على المكلف؛ والدليل على جوازه ما ثبت عن جرير رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة.

ومنكر المسح على الخفين كافر؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، إلا أن يكون جاهلاً بالحكم أو حديث عهد بالإسلام فلا يحكم بكفره. ولذلك يرى أبو حنيفة وجوب المسح على الخفين عند قوم ينكرون المسح على الخفين حتى يظهر لهم السنة.

(1) هذا يدل على قبول خبر الواحد.

شروط المسح على الخفين؛ للمسح على الخفين شروطاً ينبغي توافرها:

أولاً: اشتراط أن يكون الملبوس على الرجل ساتراً لجميع المفروض؛ لأن لفظ الخف إنما يطلق على ما كان ساتراً للرجل؛ فعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" - (1).

ثانياً: اشتراط لبس الخفين بعد تمام الطهارة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْزَعَ خُفَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ: "دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" - (2)

ثالثاً: ألا يتجاوز الوقت الممسوح به؛ وهو:

1 - للمقيم يوم وليلة.

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (206)، ومسلم (ج 1 - الطهارة / 79).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 62). وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين؛

الأول: أنه ■ توضع وأتم الوضوء بغسل كلتا الرجلين؛ فكان إدخاله للرجلين بعد تمام الطهارة، وهذا على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة).

الثاني: أنه يجوز إدخال إحدى الرجلين قبل أن يغسل الأخرى، وهذا قول أصحاب الإمام أبي حنيفة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

قال العلامة عطية محمد سالم والعلامة الفوزان وشيخنا: حديث المغيرة أصل في هذا الباب؛ وهو يدل على أنه لا بد من إتمام الطهارة للرجلين قبل إدخالهما في الخف؛ لأن طهارة الرجل اليسرى لا تتم إلا بطهارة الرجل اليمنى؛ لأن كلتا الرجلين يعتبران بمثابة العضو الواحد.

والمراد بالطهارة هي الطهارة من الحدث في قول جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث) وقال داود الظاهري وأصحابه: المراد بذاك أن الخفين كانا على طهارة، وليس المراد بذلك أن يكون الإنسان متوضاً أو متطهراً، وعليه فيجوز عندهم أن يلبس المكلف الخف ولو كان غير متوضاً. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الثابت عن رسول الله ■. قال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في اشتراط الطهارة في المسح على الخفين خلافاً.

2 - للمسافر ثلاثة أيام بليالهن.

وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (1).

نواقض المسح على الخفين:

1 - انتهاء اللدة. 2 - خلع الخفين أو أحدهما.

3 - الجنابة. 4 - كل نواقض الوضوء.

أعمال الوضوء الكامل:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ سواء كان ذكراً أو أنثى فعليه الآتي:

يضع الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك، ويقول: بسم الله ناوياً من قرار قلبه رفع الحدث الأصغر، ويفرغ الماء على كفيه فيغسلها ثلاثاً، ثم يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً، ثم يغسل وجهه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً؛ يغسله ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلتان في الغسل؛ يفعل ذلك ثلاثاً مخللاً بين أصابع اليدين، ثم يغسل اليسرى كما فعل في اليمنى ثم يمسح رأسه مسحة واحدة ولا يزيد عليها يبدأ من مقدم الرأس إلى القفا ثم يعود من القفا إلى مقدمة الرأس، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل يده، أو يجدد لهما ماء إن لم يبق بهما من بلة، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ويخلل أصابع الرجل؛ يفعل ذلك ثلاثاً، ثم يفعل بالرجل اليسرى كما فعل في اليمنى، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

بدع الوضوء؛ من بدع الوضوء ما يلي:

أولاً: مسح العنق؛ فإنه ليس من سنن الوضوء؛ بل من البدع؛ قال

(1) صحيح: أخرجه مسلم (276 / 85).

شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح (1).

ثانياً: كما أن من بدعه الدعاء أثناءه؛ كأن يغسل وجهه ويقول: اللهم بيض وجهي ونحو ذلك مما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: وكذلك من بدع الوضوء الصمت على الوضوء؛ فإن بعض الناس هدامهم الله تعالى يظنون أن من تكلم على الوضوء فإما يُبطل وضوءه وإما يُنقصه وليس ثم دليل على هذا.

رابعاً: الزيادة على الثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً، وقال: من زاد فقد أساء وظلم.

نواقض الوضوء؛ ينقض الوضوء ما يلي:

1 - كل ما خرج من السبيلين من بول أو مذي أو ودي أو عذرة أو فساء أو ضراط، ويسمى هذا بالحدث؛ وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" - (2).

2 - النوم الثقيل إذا كان صاحبه مضطجعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ" - (3).

3 - زوال العقل؛ وهو على درجات أهمها ما يلي:

الأول: الإغماء؛ وحد الإغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء؛ فالإنسان إذا زال شعوره انتقض وضوؤه إجماعاً، وكذلك لو سكر الإنسان بحيث خرج عن شعوره انتقض وضوؤه إجماعاً.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالإغماء.

الثاني: الجنون؛ فكل ما أصابته لوثة فقد انتقض وضوؤه لأنه لا يدري ما خرج منه، حد الجنون: زوال الاستشعار مع القلب مع بقاء

(1) الفتاوي الكبرى مسألة 25 ج 1.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (9 / 29).

(3) ضعيف: أخرجه الدارقطني (1 / 160).

الحركة والقوة في الأعضاء.

4 - مس الفرج بدون حائل؛ فعن بُسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" (1) - (2). أخرجه الخمسة وصححه بن حبان، وقال البخاري رحمه الله تعالى: هو أصح شيء في هذا الباب

5 - أكل لحم الإبل؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم" - (3)، وله شاهد من حديث البراء رضي الله عنه أخرجه أبو داود وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم" - إلا أن الجمهور من الصحابة لا يرون الوضوء من لحم الجزور بحجة أن هذا الحديث منسوخ، وبكون الجماهير من الصحابة، ومن بينهم الخلفاء الأربعة كانوا لا يتوضئون من لحم الجزور.

6 - الردة؛ وذلك لقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥]؛ والضوء عمل تعبدى فيبطل بالردة.

تنبيهات:

(1) قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار ص 40: وممن روى عنه إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وبن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين. ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء، ولم يقل أبو حنيفة بحديث بُسرة انتهى.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (ج 1 / 181)، والترمذي (ج 1 / 82 - 84)؛ والنسائي (ج 1 ص 100)، وابن ماجه (ج 1 / 479)، وصححه الألباني.

(3) صحيح: أخرجه مسلم (ج 1 - الحيض / 97).

- 1 - لا يبطل الوضوء بمس المرأة إلا إذا أمذي الإنسان.
- 2 - لا يبطل الوضوء بالقهقهة.
- 3 - لا يبطل الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين.
- 4 - لا يبطل وضوء من غسل ميت أو حمل جنازة.

* * *

الغسل

تعريفه؛ الغسل: هو إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.

دليل مشروعيته؛ الغسل مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا} [المائدة: ٦]، وقال تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" - (1).

موجبات الغسل للمرأة:

1 - خروج المني بشهوة في النوم واليقظة؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء" - (2).

2 - التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال؛ فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها (3) فقد وجب الغسل (4).

3 - انقطاع دم الحيض أو النفاس؛ قال صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1 / 272).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري (282)، ومسلم (313 / 32).

(3) الإجماع: كناية عن الجماع

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري (291)، ومسلم (249).

: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي - (1).

4 - الموت؛ قال صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته زينب: اغسلوها بماء وسدر... كما ورد ذلك في الصحيح.

5 - الإسلام؛ فإذا كنت كافرة ثم أسلمت فيشرع لك الإغتسال؛ لما روى النسائي بسند صححه العلامة الألباني عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر؛ والحقيقة أن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأولى لك في هذه الحالة أن تغتسلي خروجاً من الخلاف.

أركان الغسل:

الأول: النية؛ وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالإغتسال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى -

الثاني: تعميم البدن بالماء؛ فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين.

الثالث: تخليل الأصابع والشعر - شعر الرأس وغيره - وتتبع ما ينو عنه الماء كالسرة ونحو ذلك.

سننه؛ سنن الغسل هي:

1 - التسمية؛ إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

2 - غسل الكفين ابتداءً قبل إدخالهما في الإناء.

3 - البداية بإزالة الأذى.

4 - تقديم أعضاء الوضوء قبل غسل الجسد.

5 - المضمضة والاستنشاق وغسل صماغ الأذنين؛ أي: باطنهما؛

(1) صحيح: أخرجه مسلم (65).

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء فرض في الغسل (1).

صفة الغسل من الجنابة؛ إذا أراد المسلم ذكراً كان أو أنثى أن يغتسل فعليه أن يفعل الآتي:

أن يقول: باسم الله؛ ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله (2)، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ وضوءه الأصغر؛ ويتوضأ وضوء كاملاً، ثم تحثي على رأسك (أو رأسك) ثلاث حثيات من الماء، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله، ثم الأيسر كذلك، متتبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوها، وذلك لقول عائشة رضي الله تعالى عنها:

“كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه (3) ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه (4) ثم يتوضأ

(1) قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: والدليل على أن المضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]؛ وهذا يشمل البدن كله ودخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، كما أمر النبي ﷺ بهما لدخولهما تحت قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه وهو مما يجب عليه تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجباً على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

(2) قال شيخنا حفظه الله تعالى: فلا بد من تعيين النية في الغسل؛ فلو أن إنساناً انغمس في ماء بقصد التبريد فلا يجزيه عن غسل الجنابة الفرض؛ لأنه اغتسل غسل عادة وليس غسل عبادة، والدليل على وجوب النية في العبادات قوله ﷺ: “إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى”؛ فمن نوى بالغسل التبريد كان له ذلك، وإن نوى به رفع الحدث كان له ذلك.

(3) أي: كفيه، والكف هو الذي يجمع بين كف اليد والساق، وغسل الكفين مشروع لغير قائم من نوم، وأما من قام من الليل فيجب عليه غسل الكفين في أصح قولي أهل العلم

(4) أي: يستعمل اليد اليمنى في صب الماء على اليد اليسرى ويستنجي باليد اليسرى هذا إذا خرج منه شيء، أما إذا لم يخرج منه شيء فلا يستنجي إنما يغسل أثر المني الموجود على الذكر.

(1) ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر (2) حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده (3) ثم غسل رجليه (4) .

ما يستحب له الاغتسال:

- 1- الإغتسال عند معاودة الجماع.
- 2- الإغتسال بعد الإفاقة من الإغماء.
- 3- الإغتسال للعبيدين ويوم عرفة وللإحرام بحج أو عمرة.
- 4- الغسل لدخول مكة. وكل هذه وردت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما يمنع بالجنابة؛ يمنع بالجنابة أمور؛ وهي:

- 1 - قراءة القرآن إلا الإستعاذة ونحوها؛ لقول علي رضي الله عنه

(1) أي: يتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء؛ فلا يتوضأ قبل الاستنجاء؛ فالاستنجاء يسبق الوضوء والاغتسال، وهذا على قول جمهور أهل العلم، وقال الإمام مالك: يتوضأ ولا داعي لمسح الرأس لأنه سيفيض الماء على رأسه أثناء الاغتسال. قال شيخنا: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لظاهر حديث عائشة وفيه: ثم توضأ وضوءه للصلاة. (2) والحكمة من ذلك توصيل الماء إلى أصول الشعر؛ لأنه ■ كان شعر رأسه ولحيته كيّفاً. (3) أي: بقية جسده التي لم يصل إليها ماء؛ لأنه غسل فرجه وأعضاء وضوئه ورأسه فأفاض الماء على البقية ليعمم ذلك كل جسمه بالماء حتى يرفع الجنابة؛ لأن الجنابة حدث يشمل جميع البدن؛ لأن البدن يتلذذ كله بالجنابة ولذلك لزم غسله كله، وهذا بخلاف الحدث الأصغر؛ فإنه لا يتعدى أعضاء الوضوء

(4) الظاهر أنه غسلها مرة ثانية بعد مرة الوضوء، وقد جاء في رواية: أنه غسل رجليه مرة واحدة بعد غسل بدنه، والأمر محتمل، والحقيقة أن في هذا خلافاً بين أهل العلم؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يؤخر رجليه؛ لظاهر حديث عائشة، ودرج شيخنا في الزاد على قول الجمهور، وذهب الظاهرية، وهو نص الصريح للشافعي في البويطي إلى أنه يؤخر رجليه لظاهر حديث ميمونة؛ قال القرطبي: يؤخر الرجلين إلى بعد الانتهاء من الغسل من أجل أن يبدأ الغسل بأول عضو في الوضوء وينتهي بآخر عضو في الوضوء. وهناك قول يقول: إذا كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر غسل رجليه، وإن كان الموضع ترابياً فيؤخر غسل رجليه حتى لا يكرر غسل رجليه مرة ثانية، قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في البلوغ: وكونه يغسل الرجلين مرتين أحوط وأسلم.

: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً" (1).

2 - الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣].

3 - مس المصحف الكريم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" (2).

4 - دخول المساجد، إلا للمرور بها للمضطر إليه؛ قال تعالى: {وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣].

* * *

التيمم

تعريفه؛ التيمم لغة: مأخوذ من قولهم: تيمم الشيء إذا قصده؛ ومنه قول الله عز وجل: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تقصدوا رديء التمر والخارج من الأرض لتنفقوا منه زكاة أموالكم. وشرعا: أعمال التراب في الوجه والكفين على صفة مخصوصة كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

دليل مشروعيته؛ التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك" (3).

فروضة؛ فروض التيمم هي:

(1) صحيح: أخرجه النسائي (168).

(2) صحيح: أخرجه الدارقطني.

(3) صحيح: أخرجه أبو داود (333)، وقال الألباني: صحيح.

1 - النية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى -؛ فينوي المتيمم استباحة المشروع من صلاة ونحوها بفعله التيمم.

2 - الصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

3 - ضرب الصعيد الطيب بالكفين ومسح الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ} [المائدة: ٦].

سننه؛ سنن التيمم هي:

1 - التسمية؛ بأن تقولي: بسم الله؛ إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

2 - الضربة الثانية؛ إذ الأولى فرض وتكفي فيه، والثانية سنة.

ما ينقض التيمم؛ ينقض التيمم شيئان:

1 - كل ما ينقض الوضوء.

2 - وجود الماء لمن عدمه قبل أن تدخل في الصلاة أو أثنائها، أما إذا فرغت من الصلاة صحت صلاتك ولا إعادة عليك إن وجدت الماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين - (1).

ما يباح بالتيمم؛ يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً من صلاة أو طواف، أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو مكث في مسجد.

صفة التيمم:

1 - انوي بقلبك الطهارة من الحدث الأصغر أو من الجنابة.

2 - اضربي بيديك الصعيد الطاهر وانفخيهما، ثم امسحي وجهك ويديك إلى الرسغين.

وبهذا تكوني قد تيممت.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يكفيك هكذا - وضرب

(1) صحيح: رواه أبو داود (579).

بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (1).

* * *

(1) صحيح: أخرجه البخاري (347)، ومسلم (368).

الحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً: الحيض:

تعريفه؛ الحيض لغة: هو السيلان؛ يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الثمرة (نوع من الشجر) إذا سال منها الثمرة، ويقال: امرأة حائض؛ أي: سال منها الدم، أما الحيض شرعاً: هو دم طبيعة - خرج بذلك دم النزيف - وجبلة يرخيه رحم المرأة؛ أي: يسيل منه - عادة من غير مرض أو ولادة؛ فإن كان لمرض فهو دم استحاضة - أي زاد الدم عن قدره المألوف فسمى دم استحاضة، ويخرج من عرق يسمى العازل - وإن كان لولد فهو دم نفاس، ودم الحيض دم نجس بالإجماع، ويخرج من عرق يسمى العاذر.

قال علماؤنا: وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ستة أو سبعة أيام، وأقل الطهر - أي: أيامه - ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، وأكثر الطهر لا حد له، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، والنساء فيه ثلاث: مبتدأة؛ وهي التي جاءها الدم لأول مرة، ومعتادة؛ وهي التي عاودها الدم مرتين أو ثلاثة على وتيرة واحدة، ومستحاضة؛ وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم.

ويعرف دم الحيض بأنه أحد الألوان الآتية:

الأول: الأسود؛ وهو أعلاها وأقواها؛ وهذا معتبر إجماعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض دم أسود يعرف - الثاني: الأحمر شديد الحمرة؛ وهو أصل الدم؛ وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "الأحمر البحراني"؛ أي: الأحمر الكثير. الثالث: الأصفر؛ وقيل هو الصفرة. الرابع: الأكر؛ وهو يشبه الماء العكر.

الخامس: الأخضر؛ مذهب طائفة من العلماء أنه لا يعتد به ويذكره بعض فقهاء الحنفية. السادس: الأشقر؛ وقيل المشرق وقيل هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية - رضي الله تعالى عنها - السابع: التربي؛ مذهب طائفة من العلماء لا يعتدون بهذا اللون.

فإن قلت: ما فائدة معرفة هذه الألوان؟

قلنا: لو أن امرأة جرى معها الدم ثلاث أيام أسود ثم ثلاث أيام أحمر ثم ثلاث أيام أسود، وعادتها ستة أيام؛ فمثل هذه تكون الأيام الثلاث الأولى والثلاث الأخيرة حيض والثلاث الأيام الذي جرى الدم معها أحمر دم استحاضة.

فإن قلت: وهل هناك علامات أخرى يمكن للمرأة أن تميز بها دم الحيض؟

قلنا: يمكن للمرأة أن تميز دمها بالعلامات الآتية؛ الأولى: الرائحة؛ فدم الحيض شديد النتن.

الثاني: الألم؛ فدم الحيض شديد الألم.

الثالث: الرقة والغلظة والكثرة والقلة.

وإن قلت: إذا كانت المرأة كيفية لا تستطيع التمييز؟

والجواب: تستعن بغيرها كما في الأعمى الذي لا يرى القبلة فإنه يستعين بغيره، وإلا فبغالب الحيض.

بم تعرفين نهاية دم الحيض؟

تعرف المرأة ذلك بانقطاع الدم وتتأكد من ذلك بإحدى علامتين؛ أولاً: القصة البيضاء؛ وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها للنساء لما كن يأتينها بالقطن وفيها أثر الصفرة والكدر: “انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء”.

ثانياً: الجفوف؛ والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم، وهاتان العلامتان محل إجماع بين العلماء.

حكم الكدر والصفرة؛ الكدر والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً؛ فإذا رأت المرأة كدر أو صفرة في أول الحيض أو آخره أو وسطه فهو حيض؛ لقول أم عطية: “كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر

شيئاً“ (1)؛ مفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الظهر تأخذ حكم الحيض.

موانع الحيض؛ اعلمي أختي الكريمة أن موانع الحيض ما يلي:
الأول، والثاني: الصلاة، ووجوب الصلاة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أليس (2) إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ - متفق عليه في حديث طويل.
فدل هذا الحديث على أن الحائض تدع الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أنها لا تقضي الصلاة بعد طهرها؛ فالحائض لا تجب عليها الصلاة أداءً ولا قضاءً.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت (3)؛ لقول عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة". كذلك لا يجب على الحائض وكذلك النفساء الصلاة أثناء أمد الحيض والنفاس، وهذا بالإجماع.

الثالث: الصوم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أليس (4) إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ -؛ فالحائض تدع الصيام؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أن الحائض إذا طهرت تقضي ما عليها؛ فلا يجب عليها الصيام أثناء أمد الحيض (وكذلك النفاس) ولكن تقضي ما أفطرته.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض

(1) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الحيض (326).

(2) استفهام تقرير، وهو أن المرأة في حال الحيض تمتنع عن الصلاة والصيام.

(3) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 383).

(4) استفهام تقرير، وهو أن المرأة في حال الحيض تمتنع عن الصلاة والصيام.

والنفساء وعلى أنه لا يصح صومهما، كما أجمعوا على أنه يجب عليها قضاء صوم رمضان؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (1).

قال علماءنا: والحكمة في ذلك والله أعلم: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة؛ فإن أمرت بقضائها كان في ذلك مشقة عليها، وأما الصوم فإنه لا يتكرر فإن قضته فلا مشقة عليها في ذلك؛ وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وسمو منهجها.

وعلى هذا يجب الصوم على الحائض أثناء الحيض، ولكن لا يصح منها على مذهب من يقول إن الحائض والنفساء متوجه عليهما الخطاب أثناء أمد الحيض والنفساء. وفيه يلغز العلماء بقولهم: يجب عليها الصوم ولا يصح منها.

الرابع: الطواف بالبيت؛ فعن عائشة قالت: " لما جئنا (2) سرف (3) حضت (4)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". متفق عليه في حديث طويل؛ فدل هذا الحديث على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم (5).

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 386).

(2) أي: وصلنا، وذلك عام حجة الوداع

(3) اسم وادي قريب من مكة على طريق المدينة

(4) أي: أصابني الحيض، وكانت محرمة بعمره متمتعة بها إلى الحج، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي؛ لأنها تريد أن تمضي في نسكها، وظنت أن هذا الحيض يمنعها من المناسك

(5) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 387).

الخامس: الجماع في الفرج؛ فعن أنس رضي الله عنه : " أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح - (1).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :- وطء الحائض والنفساء لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم (2).

قال شيخنا أعزه الله تعالى: الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزُّ لُؤَا النَّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح - (3)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - (4)، وذكر الأطباء أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائل مغذياً للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضاً جلدية وأضراراً بنفسية المرأة.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج 1 - الحيض / 16).

(2) مجموع الفتاوى (ج 21 / 624).

(3) صحيح: أخرجه مسلم (302).

(4) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (639)، وقال العلامة الألباني: صحيح. قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليب. قال الطيبي: إذا استحل المكلف إتيان الزوجة الحائض فهذا كافر مخرج، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليب وتشديد.

قلت: ثم اعلم أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة على القول الراجح، والكافر إذا فعل ما فعل ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما فعل قبل إسلامه؛ وهذا يدل على أن الكفر المذكور في الحديث كفر نعمة لا كفر مخرج. والله أعلم.

وقد يقول قائل: وهل لو انقطع الدم ولم تغتسل المرأة يحل للرجل أن يجامعها؟

والجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ أنه إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يباح لها غير الصيام والطلاق؛ لأن للمرأة طهارتان:

الأولى: طهارة الموضع؛ وهذا يتحقق بانقطاع الدم؛ دليله قول الله تعالى: {وَلَا نَقْرُبُوهْنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢].

الثانية: طهارة النفس؛ وهذا يتحقق بغسل الموضع والاعتسال؛ فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يباح لزوجهما الجماع؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

قال أصحاب هذا القول: إن هذه الآية: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهْنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]، فيها غاية وشرط؛ فالغاية هي الطهر؛ أي: انقطاع الدم؛ وتظهر هذه الغاية في قوله تعالى: {وَلَا نَقْرُبُوهْنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ}، والشرط قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ أي: الغسل؛ فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتين.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة؛ أنه إذا انقطع عن المرأة الدم جاز للرجل أن يجامع زوجته حتى ولو لم تغتسل؛ لقوله تعالى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ}؛ والطهارة تتحقق بانقطاع الدم.

الثالث: وهو قول ابن حزم (1)؛ أن المراد بقوله تعالى: {تَطَهَّرْنَ}؛

(1) قال رحمه الله تعالى في المسألة رقم 256: وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سِدِّهَا لَهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِأَنْ تُغْسَلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدُهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ فَرَجُهَا بِالْمَاءِ وَلَا بُدَّ، أَيْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ

أي: غسل أثر الدم؟

والصحيح هو القول الأول؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}؛ ولا يحدث التطهير بمجرد انقطاع الدم بل لا بد من غسل الموضع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودرج عليه شيخنا في الزاد والعلامة الفوزان في البلوغ. وأما الذي قاله ابن حزم فقد أجاب عليه العلامة محمد بن صالح في الزاد فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالتطهر هو التطهر من الحدث وهذا لا يكون إلا بالاغتسال؛ لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]. وقال الله تعالى: {وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرْكُمْ} [المائدة: ٦]، ولأن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال. فالصحيح المقطوع به أن الرجل لا يجوز له أن يأتي زوجته بعد انقطاع الدم إلا بعد أن تغتسل.

فإن قلت: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تجامع قبل الغسل فكذلك أيضاً هذه؟

قلنا: هذا اجتهاد في مقابل النص، فلا يعتبر.

فإن قلت: وهل إذا انقطع الدم ولم تغتسل يصح منها الصيام والطلاق؟

والجواب: نعم؛ ولذلك قال أهل العلم: وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق.... وعلى هذا إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل فإيراعى الأمور الآتية؛ الأول: لا يحل لزوجها أن يطأها؛ لما بيناه.

الثاني: يحل لها الصيام؛ لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تماماً، والجنب يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسنة؛ فالكتاب قوله تعالى:

{فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ} [البقرة: ١٨٧]، وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جنباً. وأما الدليل

وَطَوَّهَا.

من السنة ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم (1).

الثالث: يجوز لها الطلاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا"، والمرأة تطهر بانقطاع الدم. فإن قلت: فإن جامعني زوجي وأنا حائض؟

قلنا: عليه أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار (النقد المصنوع من الذهب ومقداره مثقال) أو بنصف دينار - رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وصححه ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد، وأعله النووي؛ حيث قال: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلًا وألوانًا كثيرة.

قال الإمام الشافعي: "لو ثبت الحديث لقلت به" (2).

قال شيخنا في البلوغ: القول بصحة الحديث من القوة بمكان.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: "ما أحسنه من حديث" (3).

قال العلامة الفوزان: الحديث صحيح مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس بموقوف، ومن قال بأن الحديث مضطرب فهذا محل نظر.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

أختي المسلمة تقدم أن جماع المرأة الحائض محرم بالنص

(1) صحيح: رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (1931، 1932)، ومسلم، كتاب الصيام: باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب، رقم (1109).

(2) انظر: المجموع شرح المذهب (360/2).

(3) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص (26).

والإجماع؛ لكن لو أن شخصاً وطء زوجته وهي حائض فهل عليه كفارة أم لا؟

قلنا: في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: عليه كفارة، وهذا رواية عند الحنابلة عليها المذهب (وهي من مفردات المذهب) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا.

الثاني: ليس عليه كفارة ولكنه يأثم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد؛ لأن الحديث مضطرب؛ فجاء موقوفاً وجاء مرسلأ؛ فمع هذه العلل لا يقوى في الاحتجاج؛ والأصل براءة الذمة، فلا يوجد في الذمة كفارة إلا بدليل صحيح ولم يصح في هذا دليل فنبقى على البراءة الأصلية من عدم وجود الكفارة.

قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح القول الأول؛ لأن الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، وإذا صح الحديث فلا يضر انفراد أحمد به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكفارة واجبة بالنص والقياس؛ فأما النص فهذا الحديث الذي معنا، وأما القياس: فكما أوجب الله تعالى الكفارة على من جامع في نهار رمضان وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم؛ فالجماع أحياناً تجب به كفارة، وهذا مثلها.

فالصحيح أن الكفارة واجبة، قال العلامة محمد بن صالح: وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً. والمرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن مكنت الرجل منها - وهذا من مفردات المذهب الحنبلي - وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجل؛ لأن القاعدة تنص على أن: الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص.

إن قلت: إذا أكرهني زوجي على الجماع أثناء الحيض فهل علي كفارة؟

قلنا: لا، بل الكفارة تكون على الرجل فقط.

ولا تجب الكفارة إلا بشروط ثلاثة؛ الأول: أن يكون عالماً بالتحريم؛ فإن كان جاهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم.

الثاني: أن يكون ذاكرًا؛ فإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم. والمذهب الحنبلي على الأصح عندهم أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما أو الناسي كالعامد.

الثالث: أن يكون مختاراً.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم دينار أو نصف دينار فيه أقوال للعلماء:

الأول: أنه مخير بين الدينار وبين النصف دينار؛ بمعنى أن التخيير بين الدينار ونصف الدينار، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، والتخيير في كفارة اليمين وكذلك في محظورات الإحرام، ويميل إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وقال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا القول أصح.

الثاني: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض فنصف دينار، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وهذا القول من القوة بمكان.

الثالث: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض أو في نصفه فنصف دينار وهذا قول لبعض السلف.

الرابع: عن الإمام أحمد رواية إذا كان الدم أصفر فعليه نصف دينار وإن كان أسود فعليه دينار.

* * *

قدر الدينار المذكور في الحديث؟

ضبطه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى بقوله: الدينار المذكور في الحديث = (4 / 7) الدينار السعودي؛ والدينار السعودي ≈ 70 ريال؛ أي أن الدينار المذكور في الحديث = [(4 / 7)]

× (70) = 40 ريال.

فإن قال قائل: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل، فهل عليه كفارة؟

قلنا: لا كفارة عليه على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقال أبو إسحاق الإسفريني: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فعليه نصف دينار.

فإن قال قائل: إن وطئها في الدبر؟

قلنا: لا يلزمه الكفارة على الصحيح عند الحنابلة، وقيل: يلزمه؛ ذكرها ابن الجوزي، واختاره ابن عقيل.

فإن قال قائل: لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ثم استدام؟

قلنا: إن استدام: لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال: انبنى على أن النزاع هل هو جماع أم لا؟ ففيه وجهان؛ فعلى القول بأنه جماع تلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور والجاهل والناسي ونحوهما. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى: لا كفارة عليه؛ لأنه معذور.

فإن قال قائل: لو لف على ذكره خرقة. ثم وطئ فهل عليه كفارة؟

قلنا: نعم؛ فالوطء بخرقة كالوطء بلا خرقة، جزم به في الفروع والرعاية وابن تميم، وغيرهم.

فإن قال قائل: وأين تصرف هذه الكفارة؟

قلنا: تصرف مصرف سائر الكفارات (الفقراء والمساكين)، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: وهل تسقط الكفارة بالعجز؟

قلنا: لا تسقط على الصحيح عند الحنابلة، قال في الفروع: "..... وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا تسقط غيرها بالعجز"؛ مثل كفارة الظهر واليمين، وكفارات الحج وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يجزئ إخراج القيمة عن الكفارة؟

قلنا: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب؛ والمراد بالقيمة هنا الطعام ونحوه؛ أما القيمة في زكاة الفطر فهي النقود ونحوها.

السادس: مس المصحف؛ وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لحديث عمرو بن حزم؛ وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمس القرآن إلا طاهر - [رواه النسائي وغيره متصلًا، وصححه العلامة الألباني].

قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول.

قال شيخ الإسلام: عن منع المصحف لغير المطهر: وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال ابن بهيرة في الإفصاح: أجمعوا (يعني الأئمة الأربعة) أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف.

السابع: الطلاق؛ فيحرم على زوجك أن يطلقك وأنت حائض؛ لما ثبت عند البخاري ومسلم أن ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض غضب، وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "مره فليراجعها حتى تطهر ... -.

الثامن: قراءة القرآن؛ لحديث: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن، والحديث ضعيف، ولكن العمل عليه.

التاسع: المكث في المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب - [رواه أبو داود من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة].

ثانيا: الاستحاضة:

الاستحاضة: هي نزول الدم وجريانه في غير آوانه.

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

هذا الفرق فرقان؛ الأول: الفرق في الحقيقة؛ وهو أن دم الحيض

أسود يعرف، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

الثاني: الفرق في الحكم؛ وهو أن الحائض لا تصلي والمستحاضة تصلي، وهذا محل إجماع.

أحكام المستحاضة:

للمستحاضة أحكام بخلاف أحكام الحيض؛ الأول: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم" (1).

الثاني: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنفس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستتفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

الثالث: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

الرابع: أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

ويقاس على الاستحاضة في أحكامها ما يلي؛ أولاً: من به سلس البول. ثانياً: من به سلس الريح. ثالثاً: من به سلس المذي. رابعاً: كثير النزيف والرعاف.

المرأة المعتادة إذا استمر معها الدم فلها ثلاث حالات؛ الأولى: قد تنس

(1) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

القدر؛ أي: عدد الأيام، وتعلم الموضع؛ أي: أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ ففي هذه الحالة ترجع أولاً إلى التمييز، فإن كانت لا تميز فإنها ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحضي في علم الله ستاً أو سبعاً" (1).

الثانية: قد تنس الموضع وتعلم القدر؛ ففي هذه الحالة ترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في النصف الأول من الشهر، وإن كانت الشبهة في النصف الثاني فتحسب عادتها من اليوم الخامس عشر من الشهر في أصح أقوال العلماء.

الثالثة: قد تنس الموضع وتنس القدر ولا تميز لها؛ وهذه يسميها العلماء المحيرة أو المتحيرة؛ والمرأة المتحيرة هي المرأة التي نسيت عدد الأيام وموضع الأيام ولا تميز لها؛ وهذه المرأة هي التي حيرت العلماء، وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة؛ ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض من أول الشهر.

ثالثاً: النفاس:

النفاس لغة: مأخوذ من قولهم: نفّس الله كربته؛ فهو نفاس؛ لأنه نفّس كربة المرأة، والنفاس شرعاً: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمان يسير (كيوم أو يومين أو ثلاثة) أو معها أو بعدها بطلق، أما الذي يخرج قبل الولادة بدون طلق؛ فهو دم فساد وليس بحيض. وقال الشافعية: الدم الخارج قبل الولادة ليس نفاس؛ فالنفاس لا يسبق الولادة.

أكثر النفاس:

أكثره أربعون يوماً على قول جمهور أهل العلم؛ لقول أم سلمة رضي الله تعالى عنها: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم

(1) قال البخاري: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: ولكن الراجح أنه ستون يوماً؛ فإذا استمر الدم بعد ستين يوماً فننظر إذا كان موافقاً للعادة فهو حيض، وإن لم يوافق العادة فهو دم فساد فتغتسل وتصلّى وتصوم وتفعل سائر الأحكام.

لكي يحكم بالنفاس لا بد وأن يكون ما ولدته قد تبين فيه خلق الإنسان؛ وعلى هذا لو وضعت المرأة فإن هذا الوضع لا يخلو من أحوال:
الأول: أن تضع نطفة، وهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق.
الثاني: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس قولاً واحداً.

الثالث: أن يكون الوضع سقط (العوار)؛ فلا يخلو من أحوال:
الأول: أن يكون أقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم سلس البول.

الثاني: أن يكون لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل هو مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن الله قسم المضغة إلى مخلقة أو غير مخلقة؛ فإن تبين فيه خلق الإنسان فنفاًس وإلا فلا.
الثالث: أن يكون تسعين يوماً فأكثر فنفاًس.

أقل النفاس:

متى طهرت المرأة بانقطاع الدم حكم بطهارتها؛ وهذا مما لا خلاف فيه.

إن قلت: هل يحل وطء المرأة النفساء قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟ قلنا: للعلماء في هذه المسألة أقوال؛ الأول: إذا طهرت قبل الأربعين لا توطأ، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .
الثاني: يكره وطء المرأة قبل أربعين يوماً؛ وهذا رواية ثانية للإمام

أحمد؛ عبر عنها ماتن الزاد بقوله: ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ لقول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لزوجته عندما أتته قبل الأربعين: “ لا تقربيني ” (1)؛ ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس.

الثالث: إذا انقطع الدم قبل أربعين يحل وطؤها، وهذا قول الحنفية؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا صلت حلت؛ أي: إذا استباححت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء. وهذا القول لا شك أنه من القوة بمكان.

قال علمائنا: يجوز وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأما قول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فإنه يجاب عنه بما يلي؛ أولاً: أنه مقابل ابن عباس رضي الله عنه وابن عباس أفقه منه.

ثانياً: أنه قد ينتزعه عن ذلك دون أن يكون مكروها عنده فلا يدل على الكراهة.

ثالثاً: أنه ربما فعله من باب الاحتياط؛ فقد يخشى أنها رأت الطهر وليس بطهر، أو غير ذلك من الأسباب.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والراجح أن الأفضل عدم وطء المرأة قبل أربعين يوماً؛ لأن ذلك يضر بالعضو كما قرره الأطباء.

إن قلت: إن جرى دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يوماً فما الحكم؟

قلنا: إذا جاءك في زمن الحيض فهو حيض، وإذا لم يأتك في زمن الحيض فيرد إلى النفاس، وهذا الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

(1) أخرجه الدارقطني بنحوه من حديث عثمان بن أبي العاص موقوفاً (1 / 220).

تنبيهات:

1 - مدة الإيلاء لا تحسب فيها النفاس؛ بمعنى أن الرجل لو آلى من زوجته أن لا يجامعها أربعة أشهر، وكان إيلاؤه في أول النفاس؛ فإن مدة النفاس لا تحسب، ولكن تحسب في الحيض؛ لأن الحيض يأتي كل شهر وأما النفاس فهو نادر.

2 - عدة المرأة لا تحسب بالنفاس، وعلى هذا يجوز للرجل على الصحيح أن يطلق زوجته وهي نفساء أما لو طلقها وهي حائض فهو آثم، وهل يقع الطلاق أما لا؟ قولان للعلماء؛ الأول: وهو قول الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - أن الطلاق يقع.

الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطلاق لا يقع. وسوف نوضح هذه المسألة بفضل الله تعالى عند الكلام عن الطلاق.

تم بحمد الله تعالى كتاب الطهارة والله الموفق.

كتاب: الصلاة

فقه السنة للنساء

كتاب: الصلاة

الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء⁽¹⁾؛ ومنه قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]؛ فقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}؛ أي: وادعو لهم.

أما الصلاة في الاصطلاح: فهي عبادة مخصوصة مشتملة على أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعة الصلاة؛ فمن الكتاب قول الله عز وجل: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]؛ فقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا}؛ فعل أمر يدل على الوجوب؛ فدللت هذه الآية الكريمة على وجوب الصلاة وفرضيتها.

ومن السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة.... - (2) الحديث. ومن الإجماع؛ فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فمن أنكرها فقد كفر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية.

عدد الفرائض:

لا يخفى عليك - أيتها الأخت المسلمة - أن الله تعالى فرض عليك خمس صلوات في اليوم والليلة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ والدليل على ذلك ما ثبت عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة، قال: "الصلوات

(1) سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتغالها عليه، وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (8)، مسلم (16).

الخمس إلا أن تطوع شيئاً -.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن (1).

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا خلاف بين المسلمين في أن الصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها (2).

حكم تاركاً الصلاة:

اعلمي أيتهما الأخت المسلمة أن تارك الصلاة على ضربين اثنين:

الأول: أن يصلي أحياناً ولا يصلي أحياناً؛ فهذا في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

الثاني: أن لا يصلي أبداً حتى مات؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١١)؛ [التوبة: ١١]؛ فاشتراط الله لثبوت الإخوة في الدين ثلاثة شروط؛ الأول: التوبة من الشرك.

الثاني: إقام الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

فمقتضى هذه الآية؛ أنه لو تخلف واحدة من هذه الثلاثة فليس بأخ لنا في الدين وإذا لم يكن لنا أخ في الدين فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية.

وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمْ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاحِشِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ (٤٨)؛ [المدثر: ٤٢ - ٤٨]؛ وجه الدلالة من هذه

(1) المجموع للإمام النووي (ج 3 / 4).

(2) المغني لابن قدامة (ج 2 / 463).

الآية الكريمة أن الله تعالى بين أن الذين لا يصلون لا تنفعهم شفاعة الشافعين، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر.

ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" - (1)، والبينية تقتضي التمييز بين الشيين، فهذا في حد وهذا في حد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (ص 70 طبعة السنة المحمدية): قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: " الكفر "؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أتى بآل الدالة على الحقيقة، وأن هذا كفر حقيقي ليس كفراً دون كفر، فلم يقل صلى الله عليه وسلم : " كفر " كما قال: " اثنتان في الناس هما بهم كفر "، وإنما قال: "بين الرجل والشرك والكفر - يريد بذلك الكفر الحقيقي والكفر المخرج عن الملة، وحكي الإجماع على ذلك في غير ما موضع في المجموع.

قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

قال الإمام أبو محمد ابن حزم - كما نقل عنه الترمذي في الترغيب والترهيب (1 / 445 - 446) -: سائر الصحابة ♦ ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. واحتجوا على كفر تاركها بالكتاب والسنة والإجماع. فهذه الأحاديث صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة كما حكاه إسحق بن راهويه

(1) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (82).

وابن حزم وعبد الله بن شقيق وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم.

مواقيت الصلاة:

اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن للصلاة أوقاً محدودة لا بد أن تؤدي فيها؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]؛ أي: مؤقتة ومحددة لزمان معين، وقد جمع الله عز وجل هذا التأقيت للصلاة في أية واحدة؛ وذلك في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨]؛ وكذلك قول الله عز وجل: {فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم: ١٧ - ١٨].

قال بعض المفسرين: إن المراد بالتسبيح الصلاة؛ أي: صلوا حين تمسون؛ أي: حين تدخلون في وقت المساء؛ والمراد به المغرب والعشاء؛

و"حين تصبحون"؛ المراد به صلاة الصبح؛ والمراد بقوله تعالى: {وَعَشِيًا} صلاة العصر؛ وبقوله تعالى: {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} صلاة الظهر.

وقدد حددت السنة وبيئت معالم هذه الأوقات؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ - وَقْتُ الْعَصْرِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ (أي: الأول) وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ (أي: الفجر الصادق) مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن أول وقت الظهر يبدأ من الزوال؛ قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}

إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فقوله تعالى: ﴿لَدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي: إذا زالت الشمس إلى جهة الغرب. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على أن وقت الظهر يبدأ من الزوال (1).

ثانيًا: ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله؛ فإذا كان هناك رجلاً طوله متر وظله متر فنقول: إن وقت الظهر قد انتهى ودخل وقت العصر.

الأصل في صلاة الظهر أن تكون في أول وقتها؛ لأن المبادرة بالطاعة في أول الوقت أفضل.

الأفضل تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة - (أي صلاة الظهر)، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ وخالف في ذلك الإمام الشافعي؛ فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالحديث المساجد التي ينتابها الناس عن بعد؛ فإذا كان أهل المسجد تحصل لهم المشقة بالذهاب إلى المسجد والرواح إليه فإنه يخفف الإمام عنهم فيبرد بالصلاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: ظاهر الحديث الذي معنا؛ فإنه عام ولا يختص بالجماعة التي تأتي عن بعد، والقاعدة: يبقى العام على عمومته ما لم يأت تخصيص.

ثانيًا: أنه ثبت في الصحيح (عند البخاري) لما زالت الشمس وأراد بلال أن يؤذن ويقوم الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبرد؛ وجـه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: أبرد، وكان جماعـة

الصلاة حاضرة لأن الصحابة ♦ كانوا معه في السفر دل ذلك على أن الحكم عام.

(1) خالف في ذلك عباس ☺ فإنه كان يجيز وقت صلاة الظهر قبل الزوال ببسير، وهو قول محكي عن الإمام مالك إمام دار الهجرة، ولكن هذا قول مرجوح لمخالفته للأثر.

وقد اعترض بعض علماء الشافعي على هذا وقالوا: إن الصحابة ♦
 نحصل لهم المشقة في السفر كالحضر لأنهم كانوا إذا نزلوا في المنازل
 في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم طلب كل إنسان منهم منزلاً
 يرتفق به فتباعوا فكانوا في حكم الجماعة المتباعدة، ولكن ظاهر هذا
 الحديث الصحيح أن الحكم عام.

والسبب في ذلك أن جهنم تسعر في هذه الآونة، وعلى هذا القول
 يستوي من يصلي في جماعة أو في بيته، والهدف من الإبراد في
 صلاة الظهر الرفق بالناس ولكمال الخشوع.

وهل يسن الإبراد في غير ذلك؟

والجواب: نعم؛ يسن الإبراد في حالة وجود الغيم؛ وقد فعله ابن
 عباس رضي الله عنه؛ وذلك عندما خطب الناس أثناء إمارته على
 الكوفة؛ فظل يخطب الناس حتى قام أعرابي وقال: الصلاة، فلم يكلمه
 ابن عباس وأعرض عنه، ثم قام الأعرابي وعارضه مرة ثانية، وقال:
 الصلاة، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟!
 لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مطر ولا مرض ولا
 سفر، فلما سئل ابن عباس صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رضي
 الله عنه: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج أمته.

وقد يقول قائل: وهل الوقت الذي يكون بعد اصفرار الشمس إلى
 غروبها من وقت العصر أم لا؟

والجواب: هو وقت العصر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك
 ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" -، ولكنه وقت
 ضرورة.

والأفضل لك أن تبادري بصلاة العصر- في أول الوقت؛ بشرط أن
 تتيقني أو يغلب على ظنك أن وقت العصر قد دخل؛ فلا يجوز أن
 تصلي مع الشك في دخول الوقت؛ لأنه مع الشك لا يتأكد من دخول
 الوقت فلا بد أن تتيقني من دخول الوقت أو يغلب على ظنه دخول

الوقت.

رابعًا: يبدأ وقت المغرب بعد غروب الشمس، ويمتد وقته إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ فما دام الشفق الأحمر باق فوقت المغرب باق، وإذا ذهب فقد دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب.

ويستحب تعجيل المغرب ويكره تأخيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم (1).

خامسًا: يبدأ وقت صلاة العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط -؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يذكر الابتداء علم أن ابتداء العشاء من انتهاء وقت المغرب.

وقال بعض العلماء: ينتهي وقت العشاء عند انتهاء ثلث الليل الأول؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "كانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"، وبناءً على ذلك اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء؟ والراجح: أنه إلى نصف الليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد؛ وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو. وروى أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، من حديث أبي موسى وبريدة - رضي الله تعالى عنهما - وجاء مفرقًا في عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك؛ والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (414).

الفجر.

والأفضل لك أختي المسلمة أن تؤخري صلاة العشاء إلى آخر وقتها؛ أي: قبل نصف الليل؛ لأن هذا هو الوقت المستحب؛ ولذلك لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ذات مرة عن صلاة العشاء حتى قال له عمر رضي الله عنه: " الصلاة يا رسول الله رقد الصبيان والنساء " قال صلى الله عليه وسلم: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ؛- وهذا يدل على أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير.

ويكره لك النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؛ لما في ذلك من الأضرار الدينية والدنيوية.

قال علمائنا أعزهم الله تعالى: كره النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبل العشاء لما يترتب على ذلك من مفسد؛ الأولى: أنه إذا قام يصلي قام كسلان فلا يؤدي الصلاة على وجهها المعتبر.

الثانية: أنه ربما نام فيستغرق في النوم فلا يقوم لها حتى يخرج وقتها.

الثالثة: أنه ربما قام من النوم فيجد الناس قد صلوا فتفوته الصلاة مع الجماعة فيحرم من الخير الكثير. ولهذا قال أهل العلم: إن النوم قبل العشاء يكره كراهة شرعية لا كراهة شخصية.

سادساً: يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) ويمتد إلى طلوع الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر -.

بم تدرकिन وقت الصلاة:

إذا أدركت ركعة كاملة من الصلاة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدركت الصلاة أداء؛ أي في وقتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ - متفق عليه؛ وهذا يشمل غيرها من الصلوات أيضاً، فقد قال النبي صلى الله

عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

النوم عن الصلاة أو نسيانها:

إذا نمت عن صلاة أو نسيته، فصليها إذا تذكرتها؛ فإن وقتها هو وقت التذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها -.

وإذا كانت الصلاة الذي نمت عنها أو سهيت عنها نهارية وتذكرتها ليلاً فصليها سرية، وإن كانت ليلية وتذكرتها نهاراً فصليها جهرية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أمر بلال رضي الله عنه فأذن ثم صلى صلى الله عليه وسلم سنة الفجر ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم؛ أي: صلاها جهرية.

من لم تصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة لمواقيت معلومة محدودة؛ نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج 2 / 464).

فائدة الوقت:

الوقت له فائدتان؛ الأولى: أنك لو صليت قبل الوقت لم تصح صلاتك؛ فإن كنتي تعلمي أن الوقت لم يدخل فأنت متلعبة وصلاتك باطلة، وإن كنتي لا تعلمي فصلاتك نافلة ولا تجزئك عن الفريضة.

الثانية: لو صليت بعد الوقت؛ فإن كان لعذر النوم والنسيان فلا شيء عليك، وإن كان لغير عذر النوم أو نسيان فلا يصح أن تقضيها في أصح قولي أهل العلم لشناعة ما فعلت به من كونك تركت الصلاة حتى فات وقتها؛ للقاعدة: إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قضيت، وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء؛ وهذا قول شيخ الإسلام ابن

تيمية وابن القيم والظاهرية (1). كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته بالجابية: ألا، وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به، كما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة لميقاتها.

فإن قلت: إذا تاب من ضيع الصلاة عن وقتها هل يقضي؟ قلنا: لا، ولكن يستحب له الإكثار من النوافل.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا يلزمه القضاء إذا تركها عمداً في أصح قولي العلماء؛ لأن تركها عمداً يخرجها من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفر، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا وهكذا أصحابه ♦ لم يأمرهم المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا؛ فإن قضى من تركها عمداً ولم يجد وجوبها فلا حرج احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجد وجوبها وهم أكثر العلماء.

الترتيب في قضاء الفوائت:

الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة، وبينهم نزاع في حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي، واحتج الجمهور بما يلي:

أولاً: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" - وفي لفظ: "فإن ذلك

(1) انظري "المحلى" (235/2)، "مجموع الفتاوى" (18/22، 19، 39).

وقتها - .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث الذي استدل به شيخ الإسلام: فهذا يشمل عين الصلاة، وكيفية الصلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي، فمثلاً: الظهر يصلّيها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاتها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء.

ثانيًا: وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فاته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتباً (1).

ثالثًا: وكذلك في الجمع؛ كان يجمع بين الصلّاتين، فيبدأ بالأولى؛ فكل هذه الأدلة تدل على أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

الأوقات التي نهي عن صلاة النوافل فيها:

يستحب لك أيتها الأخت المسلمة إذا أردت أن تصلي نافلة أن تتجنب الصلاة في هذه الأوقات:

الأول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح.

الثالث: حينما يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس.

الرابع: من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس إلى الغروب.

الخامس: حين أن تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب.

والمنع من هذه الأوقات فيه دليل على سد الذرائع؛ فإن هذه الأوقات كان يصلي فيها الكفار؛ فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في هذه الأوقات لسد الذرائع المفضية للشرك.

والأصل في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ما ثبت عن أبي

(1) صحيح: رواه أحمد (25/3).

سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة" ⁽¹⁾ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ⁽²⁾ ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - متفق عليه. ولَفْظُ مسلم: "لا صلاة بعد صلاة الفجر" -. وما ثبت عن عُقْبَةَ بن عامر: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ⁽³⁾ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: "حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً (أي: نقية) حتى ترتفع (قدر رمح) وحين يقوم قائم الظهيرة ⁽⁴⁾ حتى تَزُولَ الشمسُ (أي: عن وسط السماء) وحين تَنْضَيِّفُ الشمسُ للغروب ⁽⁵⁾ ".

وهذا النهي يشمل أيضاً ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف والخسوف، ونحو ذلك في أصح قولي العلماء وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ومن الأوقات المنهي عنها في الصلاة ابتداء صلاة إذا أقيمت صلاة الجماعة؛ فإذا كنت في المسجد وأردت أن تصلي ركعتين وأقيمت الصلاة فلا تصلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ولكن إذا كنت في صلاة فأتميتها مع التخفيف؛ حتى يحصل لك فضل الجماعة.

* * *

باب: الأذان

تعريفه؛ الأذان لغة: هو الإعلام؛ ومنه قولهم: أذنه إذا أعلمه؛ قال

- (1) المقصود بالصلاة هنا صلاة النافلة؛ فالنهي لا يشمل الفريضة بإجماع أهل العلم.
- (2) بمقدار رمح، والرمح يقدر بنصف متر، والشمس تقطع هذه المسافة من 10: 15 دقيقة
- (3) المراد بالساعات جزء من الوقت سواء كان قليلاً أو كثيراً، وليس المراد بالساعات الساعة الموجودة الآن التي هي 60 دقيقة.
- (4) أي: تقوم الإبل من على الأرض نتيجة لشدة الحر، وهو قبل الزوال بعشر دقائق فأقل فهذا الوقت لا تصلي صلاة تطوع إلا ذوات الأسباب كتحية المسجد ونحوها على من يجيز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ وهذا الوقت تسعر فيه جهنم.
- (5) لأن أثناء الغروب تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار.

الله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: ٢٧]؛ أي: أعلمهم به، والأذان شرعا: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص؛ وهو الفظ الذي حدده الشرع لهذه العبادة وعينه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره كما في قصة عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنهما.

حكمه؛ الأذان واجب كفاية على أهل المدن والقرى؛ قال الله عز وجل: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ٥٨]؛ كان بعض اليهود والنصارى يسخرون من المسلمين إذا أذنوا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ}؛ أي: أذنتم بها وأعلنتم بها. وقال تعالى: {يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩]؛ فالمقصود بالنداء هنا هو الأذان.

وقال صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث رضي الله عنه "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وصلوا كما رأيتموني أصلي - وأجمع المسلمون على مشروعية الأذان.

ما يستحب للمرأة إذا سمعت الأذان والإقامة؟

يستحب للمرأة إذا سمعت الأذان والإقامة أن تقول مثل ما يقول المؤذن؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل (1) ما يقول المؤذن - متفق عليه. إلا أنها تقول إذا قال المؤذن حي على الصلاة أو حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله (2).

(1) المثلية هنا ليست في الهيئة ولا في الكيفية؛ وإنما تكون في ألفاظ الأذان كما أن قوله: "قولوا" فعل أمر يدل على الاستحباب لا على الوجوب.

(2) أي: لا حول متحقق إلا بالله؛ والمعنى: لا تحول من معصية الله تعالى إلى طاعته إلا بالله تعالى، وهذه الكلمة كنز من كنوز الجنة.

والأذان يكون من الرجال لا من النساء؛ فيجب الأذان على الرجال دون النساء؛ فلا يصح الأذان من امرأة؛ وذلك لما روي النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"، وهذا قول ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويجوز الأذان للنساء؛ وذلك لما ثبت عن أم ورقة - رضي الله عنها - كانت هذه المرأة امرأة صالحة من نساء الأنصار جاءت - رضي الله تعالى عنها - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته الشهادة - أي سألته أن تموت شهيدة - فبشرها صلى الله عليه وسلم بالشهادة، فشاء الله عز وجل أنها مكثت إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فأتاها عبدان كانا عندها فمكرا بها وغطاها بقطيفة حتى ماتت فصدقت فيها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونها أم ورقة الشهيدة؛ فكانت توصف بهذا الاسم قبل وفاتها، فهذه المرأة الصالحة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته أن تقيم الجماعة لأهل دارها، قال الراوي: فأذن لها صلى الله عليه وسلم أن يؤذن لها وأن تصلي بهم، قال الراوي: فلقد رأيت مؤذنها قد سقط حاجباه من الكبر.

وبالتالي فأذان المرأة غير معتبر؛ لأن استعمال صوت المرأة قد يكون عورة، وهذا أمر قد يدرك بالقول وقد يدرك بالفعل؛ ولذلك أمر الله تعالى النساء ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؛ فدل على وجود الفتنة في صوت المرأة، وأيضا دليل الحس فإن من الرجال من يتأثر بسماع صوت المرأة ولو لم تخضع بالقول.

ما يستحب للمرأة إذا سمعت فراغ المؤذن من الأذان؟
يستحب بعد فراغ المؤذن من الأذان أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقولي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ.

ما يستحب للمرأة فعله بين الأذان والإقامة؟
يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه حينئذ مستجاب؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُرَدُّ الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - (1)."

* * *

شروط الصلاة

الشرط لغة: هو العلامة على الشيء؛ ومنه سميت الشرطة، وهي العلامة على الشيء؛ قال تعالى: {فَهَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ} [محمد: ١٨]؛ فقلوه تعالى: {أَشْرَاطُهَا}؛ أي: علاماتها التي تدل على وقوعها، وسمي الشرطي شرطياً لأن عليه العلامة التي تدل على اختصاصه بهذا العمل.

الشرط شرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته؛ فيستلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة؛ أما وجود الطهارة لا يستلزم وجود الصلاة.

وشروط الصلاة هي الأشياء التي تتوقف صحتها عليها، وبمعنى أوضح: هي ما يوجد قبلها وتستمر توفرها إلى الفراغ من الصلاة؛ بخلاف الأركان؛ فالأركان لا تكون قبل الصلاة وإنما تكون أثناء الصلاة، كما أن الأركان لا تستمر إلى نهاية الصلاة بل تنتهي بنهاية الركن؛ فقراءة الفاتحة ركن وينتهي هذا الركن بنهاية الفاتحة.

وشروط الصلاة تسعة: الأول: الإسلام. الثاني: العقل. الثالث:

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (212)، وأبو داود (517).

التميز. وهذه الشروط الثلاثة تكون في العبادات كلها إلا الحج فإنه يصح من الصبي، وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط وجوب.

الرابع: الوقت؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر النوم أو النسيان؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

الخامس: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

السادس: ستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آدَمَ خُذْ وَأَزْوَاجَكَمُ عَنْكَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: عند كل صلاة؛ والمراد بالزينة ما يستتر العورة؛ ويكون معنى الآية: استروا عوراتكم عند كل صلاة.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: المرأة يجب عليها أن تستتر رأسها وذراعيها وساقيهما، وعلى هذا يشترط في صلاة المرأة الحائض أن تغطي رأسها وذلك بخمارها.

وهل وجه المرأة عورة في الصلاة؟

والجواب: قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: وجه المرأة عورة في الصلاة إذا كان هناك أجنب، وأما إذا لم يكن هناك أجنب فليس بعورة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام - إلا إذا وجد أجنب فلا يحل لها أن تكشف وجهها ولا كفيها - ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: صلاة المرأة لا يصح إلا بشرط أن تستتر كل جسدها من رأسها إلى ظهور القدمين.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: الواجب على المرأة الحرة

المكلفة ستر جميع بدنهما في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها؛ فإن صلت وقد بدى شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض (أي: بالغ) إلا بخمار -، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة -، وحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها -؛ فإن كان عندها أجنبي وجب عليها ستر وجهها وكفيها.

فالمرأة لها عورتان؛ الأولى: أن تكون في الصلاة؛ فكلها عورة إلا الوجه بالإجماع، واختلف أهل العلم في الكفين.

الثانية: أن تكون خارج الصلاة؛ فكلها عورة حتى الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للنظر إلى غير المحارم إليها.

تنبيه: الصبية التي لم تبلغ يصح صلاتها ولو كانت مكشوفة الرأس كالجواري الصغار التي لم يبلغن؛ فتصح منهن الصلاة وتكون صلاتهن نافلة.

السابع: استقبال القبلة؛ قال تعالى: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} [البقرة: ١٤٤].

مسألة: إذا اشتبهت عليك القبلة ثم اجتهدت وصليت ثم تبين لك أنك صليت إلى غير القبلة؛ فصلاتك صحيحة ولا إعادة عليك. وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال عند أهل العلم:

أولاً: من صلى باجتهاده فصلاته صحيحة سواء أخطأ أو أصاب وسواء في الحضر أو في السفر على القول الراجح، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والموفق والشافعي في أحد قوليه.

ثانياً: من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد (1)، وإن

(1) قال العلامة عطية محمد سالم: إذا صلى المجتهد ثم تبين خطأ اجتهاده فإنه يعيد الصلاة إذا لم يخرج الوقت؛ فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا قول جمهور العلماء - الحنفية

أصاب لم يعد.

ثالثاً: إن لم يجد من يقلده وتحري فإنه لا تلزمه الإعادة. وهذا قول الحنابلة.

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ولقول الله تعالى: {فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، والمشهور عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - أنه لو صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وأصاب القبلة فإن صلاته باطلة؛ والسبب في ذلك أنه ترك ما يجب عليه، والصحيح أن المجتهد لو صلى بغير اجتهاد وأصاب فإن صلاته صحيحة.

إذا كنتي أختي داخل المسجد الحرام؛ ففي هذه الحالة يجب عليك استقبال عين الكعبة بكل بدنك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - كما هو الصحيح من حديث ابن عباس - لما خرج من الكعبة كبر وركع ركعتين، وقال صلى الله عليه وسلم : هذه القبلة؛ أي: هذا الذي فعلته من الاستقبال هو المتعين واللازم على المكلف، فإن لم تستقبلي عين الكعبة لزمك إعادة الصلاة (1).

إذا كنتي أختي داخل المسجد النبوي؛ من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي؛ لأن استقبال عين محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو

والمالكية والحنابلة - أما الشافعية فإنهم يرون إعادة الوقت على من صلى وتبين أنه قد أخطأ في القبلة سواء كان في الوقت أو خارج الوقت.

(1) قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: لا نعلم في استقبال عين الكعبة لمن يصلي داخل المسجد خلافاً. قال ابن عقيل: إن خرج بعضه مسامطة الكعبة لم تصح صلاته.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صليت العصر مرة في صحن الكعبة ثم تبين لي بعد ما سلمت أن الكعبة عن يميني فأعدت الصلاة.

قال العلامة الفوزان:..... فإن صلى إلى غير الكعبة أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته؛ لأنه يراها ويشاهدها وبإمكانه أن يستقبلها يقيناً.

استقبال لعين الكعبة؛ لأنه وضع بالوحي فكان مسامتا لعين الكعبة؛ فمحراب المسجد النبوي بين الركن اليماني والحجر الأسود.

يجوز لك ترك استقبال القبلة في حالات؛ الأول: حالة العذر من وجود السفر؛ والأصل في عدم وجوب استقبال القبلة في السفر - في صلاة النافلة - حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة (1)؛ فهذا الحديث الشريف دل على أن المصلي لا يشترط له استقبال القبلة أثناء ركوب الدابة؛ ولكن يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا كان يمكنه استقبالها فإن لم يمكنه استقبالها؛ كأن يكون في سيارة فإنه يكبر حيثما توجهت.

الثاني: حالة العذر من جهة المرض؛ كمريض مشلول ولا يجد من يوجهه إلى القبلة، وكذلك لو ربط إنسان في مكان بحيث لا يستطيع أن يتحرك إلى القبلة كالمصلوب فإنه يصلي على حاله؛ وكذلك المحبوس الذي لا يدري جهة القبلة ولا يوجد من يوجهه؛ فمثل هؤلاء يصلون على حالتهم؛ لأن هؤلاء عاجزين، والقاعدة: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

الثالث: في حالة شدة الخوف إذا كان الإنسان هارباً من عدو أو من خطر أو من سيل أو من حيوان مفترس؛ فإذا حانت الصلاة وهو في هذه الحالات فيصلّي على حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ أي: إذا اشتد الخوف فإن الإنسان يصلي على حاله؛ سواء كان راكباً أو ماشياً، مستقبل القبلة أم لا.

فإن قلت: ما الحكم في الصلاة في البواخر والطائرات؟

(1) صحيح: أخرجه مسلم (700 / 397).

قال علمائنا: البواخر والطائرات في حكم المنازل؛ فيصلي الصلاة بكامل أركانها وشروطها وواجباتها.

ولكن لو قدر تعذر الصلاة في الطائرة أو السفينة؛ كأن لا يستطيع أن يركع أو يسجد أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يصلي على حسب حاله، ويسقط عنه ما لا يستطيع فعله من الأركان، ولا تجب عليه الإعادة؛ ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو الطائرة إلى المكان الذي يصل إليه.

وقد تدعو الحاجة إلى صلاة الفرض على الراحلة في حالات:

الأولى: إذا كان الإنسان على راحلة ولا يستطيع أن ينزل لشدة المطر؛ ففي هذه الحالة يصح للمكلف أن يصلي المكتوبة على الراحلة؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق، وكانت السماء (أي: المطر) فوقهم والبلية من تحتهم؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن على الراحلة ثم تقدم براحلته صلى الله عليه وسلم وصلى عليها بأصحابه ♦.

الثانية: إذا نزل من على الراحلة حصل له ضرر أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة لا مانع من صلاة الفريضة على الراحلة.

الثامن: اجتناب النجاسات؛ والمقصود: اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَىً أَوْ قَذْرًا (1) فَلْيَمْسَحْهُ (أي: بالتراب) وَلْيُصَلِّ فِيهَا - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وصححه ابنُ خزيمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التَّرَابَ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّه ابْنُ حِبَّانَ.

هذان الحديثان الشريفان فيهما دليلان على أنه يجب على المصلي

(1) شك من الراوي، والمراد هنا النجاسة؛ فالنجاسة تسمى أدى؛ قال الله عز وجل: {وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى} [البقرة: ٢٢٢].

أن يظهر لباسه سواء كان اللباس في الرجل أو في اليد أو في الرأس أو في بقية الجسم؛ لأن النعلين لباس الرجل وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإنسان أن يمسحهما إذا وطئ الأذى بهما؛ فالحديثان فيهما دليل على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يصلي فيهما -؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد الملبوس، لئلا يكون فيه نجاسة؛ فإن كان فيه نجاسة وعالما بها فلا تصح صلاته لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة (1).

فإن قلت: لو صلى المكلف وعلى ثوبه أو بدنه أو بقعته نجاسة وصلى جاهلاً بها أو ناسياً ما علم بها إلا بعد الصلاة فهل صلاته صحيحة؟

قلنا: نعم؛ صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، كذلك لو علم بها قبل الصلاة ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالنعلين وكان فيهما الأذى جاءه جبريل عليه السلام وأخبره أنهما ليستا بطاهرتين فخلع النبي صلى الله عليه وسلم النعلين وبني على صلاته؛ وجه الدلالة من هذا أن النجاسة لو لم تكن تسقط بالجهل والنسيان لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من جديد.

وعلى هذا من صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو بقعته التي يصلي عليها نجاسة جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لأن وجود النجاسة من باب فعل المحذور، وما كان من باب فعل المحذور فإن الإنسان إذا تلبس به ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى في

(1) كما دل هذا الحديث على مشروعية الصلاة في النعال؛ فالصلاة في النعال مستحبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: "خالفوا اليهود فإن اليهود لا يصلون في نعالهم". قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ج 22: والصلاة في النعلين سنة مستحبة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

قال علماؤنا: إلا إذا كان المسجد مفروش؛ فهذه السنة إذا تعارض معها مفسدة فإنها تترك؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كتابة: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

كذلك إذا لم يجد الإنسان إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي فيه كأن يكون الإنسان في سفر وليس معه إلا ثوب عليه نجاسة وما عنده شيء يغسله فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، كذلك لو كان في بدنه نجاسة وهو في سفر ولا عنده شيء يغسلها به فإنه يصلي ولا إعادة عليه، ولكن المشهور عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن نجاسة البدن إذا لم يستطع المكلف أن يزيلها فإنه يتيمم لها، والصحيح: أن التيمم يكون عن الحدث فقط. كذلك لو حبس الإنسان في مكان نجس فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر عن التخلي من هذه النجاسة.

أما لو صلى الإنسان محدثا وهو جاهل أو ناسي فعليه إعادة الصلاة؛ فمثلاً: لو أكل إنسان متوضئ لحم إبل وهو يجهل أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء ثم صلى ولم يتوضأ فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة؛ لأنه صلى بغير وضوء، وكذلك لو صلى بغير وضوء ناسيا فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها:

الأول: المزبلة؛ وهي المكان الذي يلقي فيه الزبل فإنه موضع أذى وقذر، وبالتالي فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إذا كانت طاهرة تجزيء.

الثاني: المجزرة؛ وهي الأمكنة التي يُنحر فيها الإبل، ويذبح فيه الذبائح، وهذه الأمكنة لا تصح الصلاة فيها؛ لنجاستها في الغالب بالدم المسفوح، والدم المسفوح نجس؛ قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، والمكان النجس لا تجوز الصلاة فيه؛ ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها الأذى والقذر -".

الثالث: المقبرة؛ وهي المكان الذي يقبر فيه الأدمي؛ فهذا المكان لا تصح فيه الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة. وأول من أحدث اتخاذ القبور مساجد الشيعة الأنجاس قبحهم الله تعالى، وقلدهم الجهال من الصوفية والخرافيين ونحوهم؛ وهذا حدث بعد القرون المفضلة.

قال العلامة الفوزان: والعلة أكبر من ذلك وهي الخوف من الشرك.

قال العلامة محمد بن صالح: علة النهي عن الصلاة في المقبرة علة معنوية وليست حسية؛ وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سد كل طريق يمكن أن يكون ذريعة للشرك، والبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، وظاهر الحديث يشمل ما إذا كان جانب القبور أو أمامها، كل ذلك محرم؛ فكل ما يطلق عليه اسم القبر فإن الصلاة فيها محرمة أما لو كانت معدة للدفن ولم يدفن فيها أحداً فإن الصلاة فيها لا بأس بها لزوال العلة.

الرابع: قارعة الطريق؛ لا تصح الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنها لا تخلو من طارق؛ أما إذا كان الطريق خالية فالصلاة فيها صحيحة.

الخامس: الحمام؛ لا تصح الصلاة في الحمام لمظنة النجاسة، وقال أحمد ابن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث وذهب الجمهور: إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد.

السادس: معاطن الإبل؛ لا تصح الصلاة في معاطن الإبل؛ ومعاطن الإبل يشمل شئئين:

الأول: ما تبنت فيها بيتوتة معتادة؛ بخلاف مباركها في النزول أو في الفلوات إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلاها ليلة أو ليلتين.

الثاني: ما تطعن فيه بعد شرب الماء؛ لأن الإبل إذا شربت فإنها تذهب

قليلاً ثم تقف وتروث، وتبقى زمناً معيناً يعرفه أهل العلم (1).

السابع: فوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تعالى؛ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمرَ المكلفَ أن يستقبلَ الكعبةَ، والمستقبلَ الكعبةَ يستقبلُ جدارين، والله عزَّ وجلَّ أمرَ نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه شطرَ المسجد الحرام فاستثنى النافلة؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال رضي الله تعالى عنهما فلما فتح الباب كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أول من ابتدر إلى الدخول فسأل بلال رضي الله عنه هل صلى؟ قال: نعم بين العمودين، فدل على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، قال بعض العلماء سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

والخلاصة: أنه لا يجوز الصلاة في هذه المواضع؛ ففي المقبرة خشية اتخاذها أوثاناً. وليس مظنة النجاسة. والمزبلة من أجل النجاسة، وقارعة الطريق التشويش على المصلي وقطع صلاته إذا كان المار مما يقطع الصلاة، والحمام لأنه بيت الشيطان. ومعاطن الإبل مأوى الشياطين.

والأصل في النهي عن هذه المواضع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى "أن يُصلى في سبعة مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تعالى" رواه الترمذي وضعفه.

التاسع: النية؛ والنية شرط وركن؛ فهي شرط باعتبار أنها لا بد وأن تكون مصاحبة لتكبيرة الإحرام، وركن باعتبارها داخلة في ماهية الصلاة؛ والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

(1) قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى -: العلة من النهي عن الصلاة في مرائب الإبل كالعلة من الأمر بالوضوء من أكل لحومها؛ وذلك أن الإبل خلقت من الشياطين، ولهذا كان الذين يربون الإبل عنده غلظة، ولذلك يقال: الغلظة في أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم، والعلة تكون هي البعد عن أماكن الشياطين.

ويصح صلاة المتنفل خلف المفترض وصلاة المفترض خلف المتنفل؛ في أصح قولي أهل العلم.

وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط صحة.

كيف تصلي كصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم :
أختي الكريمة إذا أردت أن تصلي فافعلي الآتي:

1 - انوي الصلاة التي تريد أن تصليها؛ فإن كانت ظهرا انوي ظهرا، وإن كانت نافلة فانويها نافلة؛ وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى - (1)؛ والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة منكروه، لم يتلفظ بها أحد من سلفنا الصالح ولا من درج على هديهم.

2 - استقبلي القبلة وأنتي قائمة قريبة من سترة؛ وفائدة هذه السترة أنها توجب الخشوع في الصلاة.

والقيام في الفريضة للقادر ركن من أركان الصلاة؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة -؛ والقيام ضد القعود؛ يقال: قام إذا انتصب عوده؛ أي: استتم عوده، والقيام في صلاة الفريضة مع القادر عليه ركن بالإجماع.

قال الإمام النووي في المذهب: القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به (2)، والأصل في القيام من الكتاب قول الله تعالى: {يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

والقيام يكون في الفريضة دون النافلة؛ بمعنى أنه ركن في الفريضة غير النافلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم -، وقال الظاهرية: هذا الحديث يختص بالمعذور في

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1).

(2) المجموع للإمام النووي (ج 3 / 236).

الفريضة، ولكن هذا قول مردود وباطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
:"إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً -".

وضابط القيام أن لا تصل كف اليد إلى الركبة؛ فإن وصلت الكف إلى
الركبة لم يتحقق القيام المشروع، والمعذور عليه أن يكبر قائماً، فإن
وجد مشقة في القيام أو تعذر عليه القيام كالمشلول كبر وهو قاعد ولا
حرج عليه.

تنبيهات هامة:

أولاً: المريض يلزم بأن يصلي قائماً؛ لقوله تعالى: {يَتَأْتِيَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦]، وقال صلى الله عليه وسلم
للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر -".

ثانياً: المريض إذا لم يستطيع القيام فله أحوال:

الأول: أن لا يستطيع القيام بالكلية؛ ففي هذه الحالة يصلي قاعداً بلا
إشكال ولكن لا بد له إتيان تكبيرة الإحرام قائماً.

الثانية: أن يطبق بعض القيام دون البعض الآخر؛ فحينئذ يلزمه
القيام بما يطبق وهو على صورتين؛ الأولى: إما أن يستطيع القيام من
أول الصلاة ثم يضعف فالرخصة له بعد ضعفه.

الثانية: أن لا يستطيع القيام عند بداية الصلاة ثم يجد الخفة والنشاط
فحينئذ يلزمه القيام.

وقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم الصورة الثانية حيث أنه
صلى قاعداً في قيام الليل لما بدن وكثر لحمه وأسن وذلك لأنه كان يقرأ
في الركعة بالبقرة وآل عمران والمائدة حتى إذا بقي قدر مائة آية قام
صلوات الله وسلامه عليه، وهذا ما روته عنه عائشة رضي الله عنها.

وبالتالي فالأفضل للمكلف الذي يريد أن يصلي نافلة وغلب على
ظنه أنه سيضعف ولا يستطيع القيام في بعض أجزاء الصلاة فعليه أن
يبدأ الصلاة وهو قاعد ثم إذا وجد في نفسه الخفة والنشاط قام، أما في

الفرض فإنه يبدأ بالقيام؛ فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير لزمه ذلك لأنه قيام مثله.

والجلوس الشرعي للقاعد أن يجلس على الأرض؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار مريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: "صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيساء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك؛ فإن لم يستطيع كأن يكون عنده تسلخات في الجلد جلس على الكرسي ولا حرج عليه؛ فإذا جلس على الكرسي كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ولا يجلس على الكرسي مباشرة؛ فبيدأ الصلاة وهو قائم حتى إذا ضعف ولم يستطع القيام جلس، فإن قعد مباشرة فلا تجزيه صلاته إلا إذا كان لا يستطيع القيام البتة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخبر.

ثالثاً: إن عجز المصلي على القعود صلى على جنبه؛ وهو شق الإنسان الأيمن أو الأيسر.

وللعلماء في الذي يصلي على جنب قولان؛ الأول: يصلي على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة؛ لأنها صفة من في اللحد.

الثاني: يصلي على الأيسر أو الأيمن كيفما شاء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يقيد.

والصحيح القول الأول؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "قبلتكم أحياء وأمواتاً؛ إلا إذا كان لا يستطيع ذلك فيرخص له بأن يصلي على الأيسر.

رابعاً: إن عجز أن يصلي على جنب فيصل مستلقياً ورجلاه إلى

القبلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد؛ فالمستلقي سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصلياً حال نيامه، ولكن يرفع صدره قليلاً ويشير برأسه راعياً وساجداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

رابعاً: إن عجز أن يصلي على جنب؛ فقال فقهاء الحنابلة: يومئ بعينه؛ أي: يشير إلى الحركات بطرف عينه. قال شيخنا في الزاد: وليس ثم دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

خامساً: قال شيخنا: إن عجز أن يصلي بالإيماء فيكلف بالقول (1): بمعنى أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر للركوع ويقول دعاء الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر للسجود ويقول دعاء السجود ثم يكبر للجلوس بين السجدين ويقول دعاء الجلوس ثم يكبر للسجدة الثانية ثم يفعل ذلك في باقي الركعات وذلك لأنه إذا عجز عن الأفعال أصبح مخاطباً بالأقوال.

سادساً: إذا قدر المريض على القيام: فمثلاً لو أن إنساناً كان به مرض ولكنه عند بداية الصلاة لم يجد أثر للمرض فإنه يصلي قائماً، وإذا طرأ عليه المرض وهو قائم صلى قاعداً؛ وذلك لأنه ما جاز لعذر بطل بزواله.

سابعاً: إذا كان المريض يستطيع القيام ولا يستطيع الجلوس؛ ففي هذه الحالة يصلي قائماً؛ فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن فإذا أراد أن يركع أومئ برأسه ثم يسبح ويذكر الله تعالى ويرفع رأسه وإذا أراد أن يسجد يومئ بالسجود ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع.

ثامناً: إذا كان المريض يستطيع الجلوس ولا يستطيع السجود؛ ففي هذه الحالة يضع يديه على الأرض لأنها من أعضاء السجود إن كان قادراً على ذلك.

(1) قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: إن عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

تاسعاً: يرخص للمريض أن يصلي مستلقياً وهو قادر على القيام إذا كان الاستلقاء نوع من التداوي، ولكن لا بد من شهادة طبيب مسلم، فإذا لم يوجد طبيب مسلم سن له التداوي عند طبيب كافر مؤتمن؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استأمن عبد الله بن أريقط، وكان للإمام أحمد طبيب كافر يستطبه.

قاعدة هامة: إذا قال لك العلماء: هذا ركن؛ فيترتب على تركك له بطلان الصلاة؛ سواء كان هذا الترك سهواً أو جهلاً أو عمداً.

3 - ارفعي يدك حذو منكبيك وقولي: الله أكبر؛ وقول الله أكبر هذه تسمى تكبيرة الإحرام؛ وهي ركن في الصلاة بإجماع أهل العلم؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر - أي قل: الله أكبر؛ فمن تركها بطلت صلاته بالكليّة؛ سواء كان هذا الترك عمداً أو جهلاً أو نسياناً.

ومحل تكبيرة الإحرام في القيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلاّد رضي الله عنه: "إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر"؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم محل التكبير في القيام؛ فمن أتى بتكبيرة الإحرام في الركوع أو في أي ركن آخر خلاف القيام بطلت الصلاة.

فإن قلت: إذا عجز الإنسان عن النطق بها لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فهل تسقط عنه أو ينويها بقلبه أو يحرك لسانه وشفثيه؟

قلنا: ينويها بقلبه؛ لأن قول الإنسان: "الله أكبر" متضمن قول القلب، وقول اللسان؛ لأنه لم يقل بلسانه: "الله أكبر" إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها، فإذا تعذر النطق باللسان وجب القول بالقلب؛ فيقولها بقلبه.

ويجب أن تعلمي أن تكبيرة الإحرام واحدة لا تشرع الزيادة عليها، وهذا بالإجماع؛ نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع.

ويشرع لك رفع اليدين حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين عند تكبيرة

الإحرام بالإجماع، وتكون بطون اليدين إلى القبلة:

فقد روى البخاري عن أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ جعلَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَكْبِيهِ.

وقد جاء أكثر من ستين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته أنه رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولذلك قالوا: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام متواتر.

قال الإمام النووي في المجموع وفي شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

فإن قلت: هل ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام يبطل الصلاة؟

قولان لأهل العلم:

الأول: الرفع سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؛ لأنها ليست بركن ولا بواجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي بصلاته برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وهو قول فقهاء الظاهرية وبعض أصحاب الإمام مالك: إذا لم يرفع المصلي يديه في الصلاة عند تكبيرة الإحرام يُحكم بإثمته وببطلان صلاته.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي بصلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"؛ ولم يأمره برفع اليدين؛ فدل هذا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليس بركن ولا بواجب. ولكن المنبغي أن لا يتركه المصلي.

4 - ضعي اليمنى على اليسرى على الصدر، وارمي ببصرك نحو محل السجود؛ فعن وائل بن حُجر قال: صَلَّيْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فوَضَعَ يَدَهُ اليمنى على يَدِهِ اليسرى على صدره. أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ. ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة؛ ليس بواجب ولا ركن، ولا ينبغي لك أن تتركه قط.

5 - استفتحي الصلاة بدعاء الاستفتاح: اللهم باعد بيني وبين خطايي كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد. وهذا الدعاء سنة في الصلاة؛ ليس بواجب ولا ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما علمه الصحابة ♦ إلا بعد أن سأله أبو هريرة رضي الله عنه؛ فقال له: ما تقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله في سكوتك بين التكبيرة والقراءة؛ فقال صلى الله عليه وسلم الحديث؛ فلو كان من واجبات الصلاة ما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكن لا ينبغي لك أن تتركه قط.

6 - استعيذي بالله من الشيطان الرجيم؛ بأن تقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]؛ ومحلها في الصلاة بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، وعلى العموم من لم يستعذ فإن صلاته صحيحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر -، فلم يذكر في الحديث الاستعاذة بالرغم من أن هذا الحديث شمل أركان الصلاة التي لا تصح بدونها.

7 - اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تجهري بها، وهي ليست من الفاتحة في أصح قول العلماء؛ وهو مذهب الجمهور؛ وهي مستحبة عند جمهور أهل العلم.

8 - اقرأ في الفاتحة آية آية؛ فإذا انتهيت فقولي: آمين؛ واعلمي أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ فلو تركتها بطلت صلاتك؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (1).

إذا كنتي تصلي في المسجد خلف الإمام فهل تقرئين أم لا، وهل يلزم أن

(1) صحيح: أخرجه البخاري (756).

تقريئها في كل ركعة أم يكفي ركعة واحدة؟

والجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ ويتلخص هذا الخلاف في ثلاثة أقوال:

الأول: واجبة على كل مصل؛ إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهذا مذهب الشافعي والبخاري والمحدثين؛ واختارها من العلماء المعاصرين شيخنا الغالي والعلامة محمد بن صالح العثيمين.

الثاني: أنها تجب على الإمام والمنفرد؛ أما المأموم فإنه تكفيه قراءة إمامه في الجهرية والسرية، ولكن يستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات إمامه، وإذا قرأ الإمام وجب على المأموم الإنصات له؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له إمام فقراءة المأموم له قراءة - وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ ولذلك قال ماتن الزاد: ولا قراءة على مأوم.

الثالث: أنها واجبة على المأموم في الصلاة السرية، ولا تجب عليه في الصلاة الجهرية؛ فيجب عليه أن ينصت للإمام لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا هو قول الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختار هذا القول من المعاصرين العلامة الألباني والعلامة الفوزان. وللإمام البخاري رسالة في جزء القراءة، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية الرد على هذا الجزء.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب الشافعية ومن وافقهم؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم بقراءة الفاتحة وراء الإمام، فدل على أن المأموم وراء الإمام يلزمه قراءة الفاتحة؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: "إلا بفاتحة الكتاب" - استثناء، والاستثناء إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ.

أما من قال بعدم لزومها وراء الإمام فاحتج بحديث جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له"، وهذا الحديث ضعيف عند جماهير أهل الحديث، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر، فلا يصح؛ لأنه مرسل كما قاله ابن كثير في مقدمة تفسيره، ثم إن هذا الحديث على إطلاقه لا يقول به من استدل به؛ فإن الذين استدلوا به بعضهم يقول: إن المأموم تجب عليه القراءة في الصلاة السرية فلا يأخذون به على الإطلاق.

ولكن هناك من أهل العلم من حسن هذا الحديث، وعلى القول بتحسينه فيكون مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديث أن قراءة الإمام التي يختارها بعد الفاتحة للمأموم قراءة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا، فحديث قراءة الإمام للمأموم عام، وحديث لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب خاص؛ فيحمل العام على الخاص، وأما من يقول أن هذا الحديث متأخر عن حديث: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب"؛ فلا يوجد دليل صحيح يدل على ثبوت تأخر هذا الحديث عما قبله، كما أن ادعاء النسخ لا يثبت بالاحتمال.

كما أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فيه محل نظر؛ لأن هذه الآية عامة خصصت بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" - وبالتالي فإن ركنية الفاتحة شاملة للمنفرد والمأموم والإمام في صلاة الفرض وصلاة النفل وسواء كانت الصلاة جهرية أم سرية.

ووجه الدلالة من ذلك؛ أن قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ركن، والاستماع وراء الإمام أعلى درجاته أنه واجب؛ والقاعدة تنص على أنه: إذا تعارض الركن والواجب قدم الركن على الواجب. كما أن رواية ابن حبان: "لا تجزئ صلاة بدون الفاتحة"؛ يدل دلالة واضحة على أن من صلى صلاة بدون الفاتحة فإنها لا تجزئه.

فإن قلت: وهل يستثنى من قراءة الفاتحة أحد؟

قلنا: يستثنى من قراءة الفاتحة حالتان:

الأولى: المريض الذي يكون بلسانه عاهة ولا يمكنه أن يحرك لسانه فإنه يجزيه أن يقرأ في نفسه؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، وهذا ليس بإمكانه أن يقرأ إلا على هذا الوجه، وفي حكم هذا المريض الذي يكون في لسانه جرح بحيث يتعذر أو يتألم أن يحرك لسانه أثناء القراءة؛ فإنه يجزيه أن يقرأها في نفسه.

الثانية: الذي أدرك الإمام راكعاً؛ وذلك لما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم قال: "إني سمعت نفساً عالياً فيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف -؛ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً ولا تعد - (1)؛ فاعتبر صلى الله عليه وسلم ركعته بالرغم أنه لم يدرك قراءة الفاتحة.

أما إذا أدركت الإمام قبل الركوع فلك حالتان؛ الأولى: أن تدرك وقت يتسنى لك قراءة الفاتحة فتقصري أو تنشغلي بدعاء الاستفتاح حتى ركع الإمام؛ ففي مثل هذه الحالة يلزمك قضاء الركعة؛ لأنه كان بإمكانك أن تقرأ الفاتحة فإن لم تقض الركعة بطلت صلاته.

الثانية: أن تدرك وقت لا يمكن معه قراءة الفاتحة؛ ففي هذه الحالة تسقط عنك الفاتحة وصلاته صحيحة ومعتبرة.

(1) صحيح: أخرجه البخاري (750 / 1) (271).

قال الزيلعي - في "تخريج أحاديث الهداية" -: إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة كأنه أحب له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة ولا يعمل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في "القراءة خلف الإمام": "ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت. فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث: "وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا".

9 - أقرأي بعد الفاتحة سورة أو بعض سورة، والقراءة بعد الفاتحة سنة ليست بواجبة؛ واجهري بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وأسري بالقراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، واجعلي القراءة في الركعتين الآخريتين أقصر من الأوليين قدر النصف، ولك أن تقتصري فيهما على الفاتحة.

10 - إذا فرغت من القراءة فاسكتي سسكتة، ثم ارفعي يديك وكبريى واركعي؛ وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع؛ وهي واجبة في أصح قولي أهل العلم.

وخذيها قاعدة: إذا قال العلماء: هذا واجب، وتركت هذا الواجب متعمدة بطلت ركعتك إن تركتيه في ركعة واحدة، وبطلت صلاتك إن تركتيه في كل الركعات، وإن تركت الواجب فأنت على حالتين:

الأولى: أن تكوني منفردة أو إمامة لجماعة من النساء ففي هذه الحالة تسجدي سجدتي سهو قبل أن تسلمي.

الثانية: أن تكوني مؤمنة؛ فإن الإمام يتحملها عنك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن..." - فقوله صلى الله عليه وسلم: ضامن؛ أي: يضمن واجبات المأمومين إن تركوها سهواً. ولكن الإمام لا يحمل عن المأمومين الأركان البتة.

والركوع ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم؛؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم اركع حتى تمتطمئن راکعاً -؛ والركوع هو الإنحناء إلى أن تصل اليدين إلى الركبتين، وهو ركن من أركان الصلاة؛ بل إن الله تعالى عبر عن الصلاة بالركوع؛ قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]؛ أي: صلوا مع المصلين؛ فالركوع من أعظم أركان الصلاة؛ فهو خضوع لله تعالى وإذلاً له، ولا يجوز الركوع لغير الله تعالى أو السجود لغير الله تعالى؛ فمن ركع أو سجد لغير الله تعالى كفر وارتد عن دين الإسلام؛

فلا يجوز الركوع أو السجود للعباد؛ لأن الركوع والسجود عبادة؛ ومن صرف العبادة لغير الله تعالى كفر.

11 - ضعي كفيك على ركبتيك، وفرجي بين أصابعك، ومكني يديك من ركبتيك قابضة عليها، وجافي مرفقيك عن جنبيك وابسطي ظهرك وسويه، ولا تخفضي رأسك ولا ترفعيه.

12 - اطمأني في ركوعك؛ وهذه الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقولي في الركوع: سبحان ربي العظيم، وهذا يسمى تسبيح الركوع، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم - فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: "اجعلوها في سجودكم - (1)

13 -: ارفعي صلبك من الركوع، وهو ركن من أركان الصلاة؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ارفع حتى تطمئن قائماً؛ أي: من الركوع إلى القيام؛ فدل على أن الرفع من الركوع إلى أن ينتصب عودك ركن من أركان الصلاة؛ فإن ركعت ولم ترفع من الركوع بطلت صلاتك، وكذلك لو رفعت رأسك من الركوع رفعا يسيرا ولم تعُدلي ثم سجدتي لم تصح صلاتك، وكذلك لو انتصب عودك ثم نزلتي مباشرة للسجود دون طمأنينة لم تصح صلاته؛ وتتحقق الطمأنينة في الرفع من القيام بأن ينتصب عودك حتى يرجع كل قفار إلى موضعه؛ وتقولي في بعد أن تستتمي قائمة: ربنا ولك الحمد؛ وهذا يسمى التحميد، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم. ولا يجوز لك أن تقرأي القرآن في الركوع ولا في السجود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا -.

14 - كبري واهوي ساجدة، وضعي ركبتيك على الأرض قبل يديك، وابسطي الكفين، وضمي أصابعهما ووجهيهما للقبلة، واجعليها

(1) أخرجه أبو داود (869)

حذو منكبيك أو أذنيك، ومكني أنفك وجبهتك من الأرض، وانصبي قدميك، واسجدي على أطراف القدمين، مستقبلة القبلة بأطراف الأصابع.

والسجود هو وضع الأعضاء السبعة على موضع السجود؛ الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان؛ قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم -؛ فلو تركت واحدة من هذه الأعضاء السبعة في كل السجود ولم تضعيها على الأرض لم تصح صلاتك إلا من عذر؛ والسجود ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم؛ ولا بد من الطمأنينة في السجود، والمجزي في الطمأنينة أن يقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلى الكمال عشر مرات؛ وهذا ما يسمى تسبيح السجود؛ وهو واجب في أصح قولي العلماء.

15 - ارفعي رأسك من السجود؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ارفع -؛ أي من السجود إلى الجلوس؛ فلو رفعت من السجود دون أن تجلسي بين السجدين وتطمئني جالساً لم تصح صلاتك؛ لأن الجلوس بين السجدين ركن بإجماع أهل العلم، وتتحقق الطمأنينة في الجلوس بين السجدين بأن تقول: رب اغفر لي مرة واحدة، أو رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني (أو واجبرني)؛ والدعاء بين السجدين واجب في أصح قولي العلماء.

فالآن تمت لك ركعة كاملها بقيامها وركوعها وسجديتها؛ وهذا الذي نقلناه لك هو تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أبلغ التعليم وأحسن التعليم.

16 - ثم عليك أختي أن تفعلي في جميع الركعات كما فعلت في الركعة الأولى؛ فإذا انتهيت من الركعة الثانية اجلسي للشهادة مفترشة رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضعي كفك اليمنى على فخذك

اليمنى واليسرى على اليسرى، وأشيري بالسبابة، وارمي ببصرك إليها، وهذا التشهد يسمى بالتشهد الأول.

وقد اختلف أهل العلم في افتراش المرأة؟؛ فذهب الأصحاب (الحنابلة) إلى أنه يجوز لها الافتراش إلا أنها تضم نفسها؛ وعللوا ذلك بأنه من القواعد العامة للشريعة: أنه يجب على المرأة الستر، وضمها لنفسها أستر لها من الافتراش.

قال العلامة محمد بن صالح: ولكن هذا التعليل عليل لما يلي؛ أولاً: لأنه لا يقاوم النصوص الصحيحة في أن المرأة مثل الرجل في كراهية الافتراش؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رانتموني أصلي.

ثانياً: ينتقض فيما لو صلت وحدها؛ فالغالب أن المرأة تصلي وحدها في بيتها.

ثالثاً: أنهم قالوا: ترفع يديها في موضع الرفع، وموضع الرفع ابلغ في الكشف من المجافة.

17 - اقرأي التحيات في التشهد الأول؛ وصيغته: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى.

وهذا التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة؛ من تركه متعمداً بطلت صلاته، ومن تركه ناسياً فيجبر بسجدة السهو، وهذا قول أحمد وداود والليث وأبو ثور وإسحاق والمالكية في قول والحنفية في قول، واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن بحنه؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى عن التشهد الأول جبره بالسجود، ولو كان غير واجب

لما جبره بسجود السهو؛ وهذا يدل على أن التشهد الأول واجب؛ لأن الجبر يكون في مقام الواجبات لا في مقام السنن والمستحبات.

ثانيًا: ما ثبت عن رفاع بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء صلاته أن يقعد للتشهد الأول؛ فقال له: اجلس حتى تطمئن واقترش فخذك الأيسر ثم تشهد؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: تشهد؛ وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب حتى يأتي الصارف ولا صارف عن هذا الأمر؛ وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه، وحسنه غير واحد من العلماء، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب السير المشهور وهو ثقة ما لم يعنن، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث.

ثالثًا: ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قعدتم (أي: للتشهد) فقولوا التحيات لله...؛ ف قوله صلى الله عليه وسلم : قولوا امر يدل على الوجوب.

رابعًا: قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: الأصل في الصلاة أنها ركعتان ثم زيد عليها؛ ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر.

قال رحمه الله تعالى: التشهد بعد الركعتين في الأصل واجب ولما جاءت الزيادة استصحبنا حكم الأصل فصار واجبًا.

18 - اجلسي للتشهد الأخير واقرأيه، وهذا التشهد يكون بعد الركعة الثالثة من المغرب والرابعة في الرباعية والثانية في الثنائية؛ ولفظه كالتشهد الأول ولكن زيدي: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد (كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتكم". رواه مسلم من حديث ابن مسعود الأنصاري.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات وأفضل القربات وأحبها إلى الله تعالى، ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله تعالى عليه بها عشرة؛ فقد شرف الله تعالى نبيه وكرمه ورفع ذكره فجعل له هذه الصلاة، ومن فضل هذه الصلاة وشرفها أن الله تعالى أمر بها عبادة من فوق سبع سموات وابتدأ بها بنفسه ثم ملائكته ثم أمر عباده أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليماً؛ فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]؛ والصلاة من الله على النبي صلى الله عليه وسلم هي الثناء عليه في الملاء الأعلى.

وهذا النوع من التشهد واجب ولازم على قول جمهور أهل العلم؛ وإن كانوا قد اختلفوا في صفة الوجوب ومنهم من يراه ركن كما هو قول الشافعية والحنابلة، ومنهم من يراه واجباً كما هو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية، ومنهم من يراه سنه كما هو قول عند المالكية.

ومن المعلوم الذي دلت عليه النصوص أن التشهد الأخير ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه قط؛ وقد جاءت الصلاة في القرآن بصورة مجملة، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله؛ وكان التشهد من هذا البيان بالقول وبالفعل؛ والقاعدة في الأصول: بيان الواجب واجب.

وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كما رواه عنه سعيد بن منصور في سننه، والبخاري في تاريخه): لا تجزيء صلاة لا تشهد فيها؛ وهذا يدل على أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة.

19 - بعد أن تقرأي التشهد الأخير تعودي من أربع التي وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع عذاب النار، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال - رواه مسلم.

20 - سلمى عن يمينك: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك كذلك؛ وهو ركن من أركان الصلاة على قول جمهور أهل العلم خلافا للحنفية فإنهم لا يرون أن السلام ركن، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: وتحليلها التسليم. وقال بعض أهل العلم التسليمة الأولى ركن والثانية سنة، ولكن الأولى أن تسلمي التسليمتين خروجاً لك من الخلاف.

فإن قلت: لو أن إنساناً لا يستطيع أن يحفظ كل ألفاظ هذا التشهد فماذا يفعل؟

قلنا: يقول ما يتيسر له من حفظه، ولا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها.

إذا انتهيتي أختي المسلمة من صلاتك افعلي الآتي:

أولاً: استغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم.

ثانياً: ثم قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم ما لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ لما ثبت عن المغيرة بن شعبى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". متفق عليه. وفي صلاة المغرب والفجر قل: هذا الذكر عشر مرات.

ثالثاً: ثم قل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛ لما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال له: "أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك -.

رابعاً: ثم سبّح الله وحمدي الله وكبري الله ثلاثاً وثلاثين، وقولي تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر -.

رواه مسلم، وفي رواية أخرى: "أن التكبير أربع وثلاثون -، وهذا الذي ورد في الحديث صفة من صفات.

فقد ذكر العلماء لهذا الذكر صفات:

الأولى: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاث وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الثانية: سبحان الله والحمد لله ثلاث وثلاثين والله أكبر أربع وثلاثين.

الثالثة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله خمس وعشرين.

الرابعة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر والتلهيل عشر مرات.

والأكمل هي الصفة الأولى، ولو فعلت الأخرى فلا بأس إحياءاً للسنّة، والأكمل والأفضل أن تعدي ذلك على أناملك من يدك اليمنى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعقدن على الأصابع فإنهن مستنطقات مستضيئات -.

خامساً: ثم اقرئي آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، والإخلاص والمعوذتان تقرأ ثلاث مرات بعد المغرب والفجر؛ لما ثبت عن أبي

أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت - رواه النسائي وصححه ابن حبان.

سادساً: ثم استعيزي فقولي: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: "اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر - رواه البخاري.

أمور تباح لك في الصلاة؛ يباح لك أختي المسلمة في الصلاة ما يلي:

1 - العمل اليسير؛ كإصلاح الرداء؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التحف بردائه وهو في الصلاة.

2 - التتنح عند الإضطرار.

3 - التثاؤب ووضع اليد على الفم.

5 - الاستفتاح على الإمام، ويكون ذلك بالتصفيق⁽¹⁾؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء - متفق عليه. زاد مسلم: "في الصلاة - وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه.

6 - دفع المار بين يديك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن

(1) ومن التصفيق أن تضرب ببطن كفها على ظهر الآخر، وإذا ضربت بطن كفها ببطن الآخر فلا حرج المهم ألا تتكلم؛ قاله العلامة ابن العثيمين، وذلك لأن كلام المرأة عند الرجال قد يحدث فتنة، وليس بعورة على القول الراجح؛ فإبعادا للفتن أمر النبي ﷺ المرأة أن تصفق، وظاهر الحديث ولو لم يكن عندها إلا النساء فإذا حصل ما يوجب ذلك وهي تصلي في بيتها فإنها تصفق.

أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ - (1).

7 - قتل الحية والعقرب إذا قصدتك وتعرضت لك وأنت في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب - (2).

8 - حك الجسد باليد ونحو ذلك؛ إذ هو من العمل اليسير المغتفر.

9 - الإشارة بالكف لمن سلم عليك؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (3).

10 - حمل الطفل في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما يحمل أمانة بنت زينب ابنته وهو يصلي بالناس.

هذه أهم ما يباح لك في الصلاة، وهناك أشياء أخرى أهملناها لعدم الحاجة إليها كثيراً، ولكن عليك أن تصلي خاشعة لله تعالى ساكنة في الصلاة، ولا تفعل في هذه الأشياء السابقة إلا إذا اضطررت إليها:

المنهيات في الصلاة؛ وهي الأمور التي ورد النص بتحريمها أو كراهتها في الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلي، وهي:

1 - الالتفات بالرأس أو بالبصر أو بالقلب؛ فعن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (4).

2 - رفع البصر إلى السماء؛ فعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 175).

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (921).

(3) فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم (أي: على الأنصار وذلك لأن النبي ﷺ عندما خرج إلى قباء يصلي فيه جاءت الأنصار وسلموا عليه وهو في الصلاة) حين يسلمون عليه وهو يُصلي؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(4) صحيح: أخرجه البخاري (751).

عن مسد لم
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيَنْتَهِيَنَّ⁽¹⁾ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ⁽²⁾ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ⁽³⁾ -

3 - التخصر؛ وهو وضع اليد على الخاصرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ⁽⁴⁾ مُخْتَصِرًا⁽⁵⁾ " (6). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

4 - تشبيك الأصابع وفرقتها؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه، وقال: "لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة - (7).

5 - النظر إلى ما يشغل في الصلاة، ويذهب خشوعها؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أميطي (أزيلي) عنا قرامك⁽⁸⁾ هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي - رواه البخاري، وفي رواية: "أئني بأنبجانية⁽⁹⁾ أبا الجهم -

(1) اللام لام القسم؛ وهو محذوف، والتقدير: والله لينتهين، والنون نون التوكيد الثقيلة، والفعل مبني على الفتح في محل رفع.

(2) المراد ما ارتفع حتى ولو لم ينظر إلى السماء.

(3) المعنى: إما أن ينتهوا عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو يعاقبوا بمثل هذه العقوبة من كون عدم رجوع البصر إليهم سالمة.

(4) ومثله المرأة.

(5) الخاصرة من الإنسان هي ما استدق من الجنب، وهو ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وكل إنسان له خاصرتان في جانبيه.

(6) هذا إخبار من أبي هريرة عن نهيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي لكن هذا: له حكم الرفع.

(7) ضعيف: أورده الزيعلي في نصب الراية (2 / 87)، والعمل عليه عند أهل العلم.

(8) الستر الرقيق، وقيل: الصفيق، وهو من صوف له ألوان.

(9) عبارة عن كساء خالي من النقوش؛ سمي بذلك نسبة إلى أنبيجان في بلاد فارس.

6 - مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه - (1)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت فاعلاً فمرة واحدة -".

7 - القراءة في الركوع أو في السجود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً - (2).

8 - مدافعة الأخبثين (البول والغائط)، والصلاة بحضرة الطعام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان - (3).

10، 11 - الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان (الجلوس على العقبين) وينهى أن يفترش الرجل (ومثله المرأة) ذراعيه افتراش السبع.

مبطلات الصلاة؛ إذا حصل منك واحد من الأمور الآتية وأنت في الصلاة بطلت صلاتك، وعليك أن تعيدي الصلاة؛ وهي:

1 - تيقن الحدث المبطل للوضوء؛ فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: سكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (4).

2 - ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلاص بن رافع: "ارجع فصل فإنك لم

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه (1027).

(2) صحيح: مسند الشافعي (41).

(3) صحيح: أخرجه مسلم (67).

(4) صحيح: أخرجه البخاري (137).

تصل - (1).

3 - الأكل والشرب عمداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة لشغل - (2)؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة. وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع إلا بدليل؛ ولا دليل يدل على الاستثناء؛ أما ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه شرب في صلاة النافلة؛ فهو أثر ضغيف غير ثابت.

4 - الكلام عمداً؛ فعن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وقد أجمع العلماء على أن المتكلم فيها عمداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة، نقل النووي وابن عبد البر الإجماع وغيرهما.

ثانياً: اعتبار العذر بالجهل؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة؛ فإذا صلى الإنسان وحصل منه خلل في صلاته جهلاً منه فإنه لا يعيدها إذا خرج الوقت، وإنما يتلاشى هذا الخلل في الصلوات المستقبلية، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع خلاد بن رافع رضي الله عنه لما قال له: ارجع فصلي فإنك لم تصل؛ فأمره بإعادة الصلاة الحاضرة ولم يأمره بإعادة الصلاة الماضية، وعلمه ما يفعله في الصلوات المستقبلية.

5 - القهقهة المصحوبة بصوت؛ القهقهة هي الضحك المصحوب

(1) صحيح: أخرجه البخاري (793).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (78 / 2).

بالصوت ويسمى عند الناس كهكهة، والقهقهة مبطللة للصلاة إجماعاً؛ نقل الإجماع الإمام ابن المنذر؛ وذلك لأن القهقهة أفحش من الكلام، لما فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها (1)، وقد جاءت عدة أثار عن الصحابة ♦ تدل على بطلان الصلاة بالضحك (2).

سجود السهو؛ سجود السهو معناه: السجود الذي سببه السهو؛ فهو من باب تسمية الشيء بسببه، السهو لغة هو الغفلة عن الشيء؛ والفرق بينه وبين النسيان أن الساهي إذا ذكرته لا يتذكر والناسي إذا ذكرته تذكر، وأما السهو شرعاً؛ فالمراد به ساجدتان؛ قد تكون هاتان السجدتان قبل السلام أو بعده.

قال علمائنا: وفي سهو النبي صلى الله عليه وسلم مصالح للأمة؛ وذلك من أجل أن يبين لهم عليه الصلاة والسلام ما يفعلون إذا وقعوا

(1) قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: وإن قهقه مغلوبا على أمره؛ فإن بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة، فقهقه بغير اختياره فإن صلاته على القول الراجح لا تبطل، كما لو سقط عليه شيء فقال بغير إرادة منه: «أح» فإن صلاته لا تبطل أيضاً؛ لأنه لم يعتمد المفسد.

فإن قلت: وهل القهقهة تنقض الوضوء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: من ضحك في الصلاة فإن صلاته باطلة وعليه إعادة الوضوء، وهذا مذهب الحنفية؛ واستدلوا بحديث ضعيف المتن والسند؛ وهو أن الصحابة ♦ كانوا وراء النبي ﷺ فرأوا أعمى تردى فضحكوا فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة والوضوء، ولكن هذا الحديث لم يثبت لا يؤل على مثله في بناء الأحكام عليه، فلا يليق بالصحابة ♦ أن يضحكوا على من تردى وهو أعمى وهم من خيرة خلق الله تعالى، وإذا غلب الإنسان على الضحك فإنه يكون من نقصان الإيمان عنده لأنه لو هاب الإنسان الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة فإنه يكون أبعد من أن يضحك.

الثاني: الصلاة باطلة والوضوء صحيح، وهذا قول الجمهور؛ فإذا ضحك بصوت فإنه كالكلام، بل أشد منه لمنافاتها للصلاة تماماً؛ لأنها أقرب إلى الهزل من الكلام؛ فإذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته؛ لأن ذلك يشبه اللعب؛ فان تبسم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت.

(2) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في المصنف (1 / 387).

في السهو أثناء الصلاة؛ ففي سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة حكمة عظيمة ورحمة للأمة.

وسهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم بشر يلحقه ما يخلق البشر؛ من سهو وطعام ونوم وبول وتغوط، ونحو ذلك؛ وفي هذا رد على من علا في حقه صلى الله عليه وسلم ورفعته فوق منزلة البشر من الخرافيين حتى قال بعضهم: إنه نور، وقال آخرون: إنه مخلوق من نور ليس بشراً، وقال بعضهم: إنه مخلوق قبل آدم؛ إلى غير ذلك من الخرافات؛ من أجل أن يجندوا الناس في مغالاة الرسول صلى الله عليه وسلم كما غلت النصراني في عيسى عليه السلام.

فالرسول عليه الصلاة والسلام بشر من بني آدم يجري عليه ما يجري على البشر، ولكن الله تعالى فضله بالرسالة واختاره لتبليغ رسالته؛ فهو عبده ورسوله؛ عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، بل يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام، ومن اعتقد فيه صلى الله عليه وسلم غير ذلك فقد ضل.

وقول العلماء: سجود السهو؛ يدل دلالة واضحة على أن السجود يكون للسهو؛ سواء كان بالزيادة أو بالنقصان أو بالشك؛ فلا يكون سجود السهو في العمد مطلقاً بزيادة أو بنقص؛ لأن النقص أو الزيادة المتعمدة في الصلاة تبطل الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، كأن يقرأ الفاتحة مرتين متعمداً أو يركع مرتين متعمداً؛ ففي هذه الحالة تبطل صلاته وهذا يكاد يكون قول جمهور العلماء؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" - أي: لا تجتهدوا من عند أنفسكم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: يترتب على هذه الزيادة المتعمدة أو النقصان المتعمد أمران؛ الأول: الإثم؛ لأنه أحدث بدعة. الثاني: أنه يصرف عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم.

أختي المسلمة: إذا سهوت في صلاتك فنقصت منها أو زدت فيها؛ فإنه يجب عليك أن تسجدي سجدتين قبل التسليم أو بعده على ما سيأتي في الأحوال الآتية:

إذا نسيت ركعة أو أكثر وسلمت قبل إتمام الصلاة؛ في مثل هذه الحالة تصلي ما تركته ثم سلمتي ثم اسجدي سجدتين؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (1) قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها (أي: اعتمد عليها) كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد (2) فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر (وهما أفضل الصحابة ♦ على الإطلاق) فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين (3) قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم (وفي رواية أنهم أشاروا ولم يتكلموا) فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سأله ثم سلم؟ (أي: سألا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم) فيقول (أي: ابن سيرين) نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم " (4). أخرجه البخاري.

2 - إذا زدت ركعة في الصلاة؛ في مثل هذه الحالة اسجدي سجدتين بعد التسليم؛ فعن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قال: صليت

(1) قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، والعشي من الزوال إلى الغروب، وقد جاءت في رواية لمسلم أنها صلاة العصر، وفي رواية أنها صلاة الظهر.

(2) السرعان أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج.

(3) هو الخرباق بن عمر ☺، سمي بذلك لطول في يديه.

(4) صحيح: أخرجه البخاري (468) (1 / 182).

خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

3 - إذا نسيت التشهد الأول⁽¹⁾؛ في مثل هذه الحالة إذا انتهيت من

(1) قال علماءنا: من نسي التشهد الأول فله حالات؛ الأول: أن يتذكر قبل أن يستتم قائماً؛ فإنه في مثل هذه الحالة يرجع مالم ينتصب قائماً، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث.

وقال الإمام مالك: إذا فارقت إلتياه الأرض لا يرجع.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: “ فإذا لم يستتم قائماً فليجلس ”؛ فأمر من قام من التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً أن يجلس، وهذا يدل أيضاً على أن التشهد الأول والجلوس له واجب؛ لأنه سجد له؛ فلو كان ركناً لرجع إليه وإن كان سنة لما سجد له.

الثانية: أن يتذكر بعد أن يستتم قائماً وقبل أن يبدأ بالقراءة؛ فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرجع.

لكن لو رجع هل يجوز له ذلك أو لا؟

خفف في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وخفف فيه أيضاً بعض أصحاب الإمام مالك فقالوا: يصح له الرجوع.

والصحيح أنه لا يرجع؛ بل قال المالكية والحنفية: إن رجع بطلت صلاته؛ لأن تسبيح الصحابة ♦ وقع للنبي □ بعد أن استتم قائماً ولم يرجع؛ فدل على أنه إذا انتصب الإمام قائماً لا يرجع؛ وهذا القول مأثور عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ♦.

قال علماءنا: والحكمة في ذلك أنه إذا استتم قائماً فقد شرع في ركن، والجلوس للتشهد الأول واجب فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

الثالثة: أن يستتم قائماً ويبدأ في قراءة الفاتحة؛ ف جماهير السلف والخلف أنه لا يجوز له أن يرجع، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير ومجاهد وعطاء، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الرابعة: أن يتأهب للقيام ولكن تذكر قبل أن ينهض وقبل أن تفارق فخذه ساقه؛ ففي هذه الحالة لا شيء عليه ولا يجب عليه سجود السهو؛ لعدم الزيادة وعدم النقص؛ أما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد، وأما عدم النقص فلأنه تشهد.

وعلى هذا فتكون الأحوال أربعة، وصار الرجوع: محرماً، مكروهاً، واجباً، مسكوتاً عنه. المحرم: إذا شرع في القراءة، ولو رجع عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد.

المكروه: إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة، ولو رجع لم تبطل؛ لأنه لم يفعل حراماً.

الواجب: إذا لم يستتم قائماً ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع.

ففي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

التشهد الأخير فاسجدي سجدتين قبل التسليم ثم سلمي؛ فعن عبد الله بن بحينه رضي الله عنه (1) قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه السبعة، وهذا لفظ البخاري.

4 - إذا شككت في صلاتك فلم تدري كم صليت؛ في مثل هذه الحالة تحري الصواب؛ فإذا تذكرت - بأي قرينة - مقدار ما صليت فابني عليه وإذا لم يترجح عندك شيء فابني على الأقل ثم اسجدي سجدتين قبل التسليم؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته (2) فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كانتا شفعا لصلاته فإن كان صلى خمسا شفعا له صلاته وإن كان صلى إتمام أربع كانتا ترغيباً للشيطان (أي: إهانة له) - رواه مسلم.

تنبيهات لكي ولأخيك المسلم (3) :

الحالة الرابعة: أن يتذكر قبل أن تفارق فخذه ساقيه فليس عليه سجود للسهو أما إذا تذكر بعد أن فارقت فخذه ساقيه فعليه سجود سهو.

(1) ابن بحنة نسبة إلى أمه كما نسب ابن أم مكتوم إلى أمه؛ وهو عبد الله بن مالك بن القشد الأزدي من أجلة الصحابة ♦ مات بعد سنة 50 هـ كذا في التقريب وغيره.

(2) جاءت صلاة نكرة لتشمل صلاة الفرض وصلاة النافلة؛ خلافاً لمن زعم أن سجود السهو خاص بالفريضة دون النافلة؛ قال ابن عباس (رضي الله عنه) : إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين (علقه البخاري 3 / 125، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وبهذا قال جمهور أهل العلم.

(3) أولاً: من ترك ركناً (غير تكبيرة الإحرام؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام) فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت التي تركه منها؛ من ترك ركناً كأن يترك الفاتحة ثم تذكرها بعد إتيانه ركعة أخرى فإنه يلزمه قضاء الركعة؛ لأن بدخوله في الركن البعدي ابتعد ولا يمكنه التدارك؛ لأنه انشغل بركن غير الركن الذي كان فيه، ولو نسي الفاتحة فتذكرها وهو راكع فإنه يرجع في الحال دون تكبير ثم يأتي بالفاتحة ويكمل الركعة ثم

يسجد للسهو؛ فمثلاً: لو علم المصلي أنه ترك ركن كقراءة الفاتحة بعد السلام فإنه يتركه هذا الركن فكأنما ترك الركعة كاملة فيلزمه قضاءها طالما هو داخل المسجد فإن خرج من المسجد بطلت صلاته وعليه إعادة الصلاة كاملة.

ثانياً: سجود السهو لما يبطل عمده واجب (بمعنى: سجود السهو لكل ما يبطل الصلاة عمداً؛ فمثلاً: لو نسي قول: رب اغفر لي بين السجدين وجب عليه سجود السهو، لم؟ لأنه لو ترك قول: رب اغفر لي عمداً بين السجدين بطلت صلاته)؛ من ترك الأركان أو الواجبات عمداً بطلت صلاته، وهذا بلا خلاف يعلم بين العلماء (على من يرى الواجبات واجبة في الصلاة؛ لأن هناك خلاف بين أهل العلم في واجبات الصلاة) وعلى هذا فهذه الأركان والواجبات تجبر بسجود السهو إذا تركها المكلف ناسياً؛ فلو ترك واجب كالالتسليم وتكبيرات الانتقال وغير ذلك من الواجبات وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام أو بعده بطلت صلاته؛ لأن سجود السهو يجبر النقصان ويلغي الزيادة فمن زاد في الصلاة أو نقص متعمداً بطلت صلاته.

ثالثاً: من نسي سجود السهو وسلم؛ قال العلماء: من نسي سجود السهو وسلم سجد إلى أقرب زمنه كأن يكون ترك واجب ثم نسي سجود السهو وتذكره فعليه أن يسجد للسهو. رابعاً: من سها مراراً كفاه سجدة واحدة؛ مثاله: ترك المصلي التسليم وتسبيحات الركوع والسجود ناسياً؛ ففي هذه الحالة عليه أن يأتي بسجدة واحدة فقط؛ لأن الرسول ﷺ لما ترك التشهد الأول اشتمل التشهد على ثلاثة أمور: الأول: الجلوس للتشهد. الثاني: التشهد. الثالث: التكبير الذي للجلسة؛ فهذه ثلاث واجبات تركت، ومع ذلك سجد ﷻ سجدة واحدة فقط.

رابعاً: إذا سهوت (أو سهوت) خلف الإمام؛ إذا سها المأموم وراء الإمام فليس عليه سجود، وهذه من المسائل التي يتحملها الإمام على المأموم؛ ولذلك قال ﷻ: “الإمام ضامن”؛ قال بعض العلماء (ونسب شيخنا هذا القول إلى الجمهور): أي: يضمن سجود السهو عن المأموم.

وإذا سها الإمام ولم يسهه المأموم يلزم المأموم متابعتها؛ لعموم قوله ﷻ: “إنما جعل الإمام ليؤتم به”؛ فسجود المأموم لا يتعدى إلى الإمام، وسجود الإمام يتعدى إلى المأموم.

خامساً: من تذكر أثناء الصلاة أنه زاد فيها؛ كأن يقوم من الرباعية لإتيان الخامسة؛ ثم أثناء قيامه أو لما استتم قائماً تذكر أنه في الخامسة؛ في هذه الحالة يرجع مباشرة وجوباً وبدون ذكر؛ فإن تعمد الاستمرار بطلت صلاته.

قال شيخنا في الزاد: فإن بقي بعد علمه ولو لحظه ولم يرجع بطلت صلاته؛ لأنها زيادة قيام وركن، وهذه الزيادة تكون على أحوال؛ الأول: أن يقوم مباشرة لإيجاد الركعة الخامسة فقرأ الفاتحة وقرأ بعدها ما تيسر من القرآن ثم تذكر أن هذه الركعة هي الخامسة فإنه يجلس مباشرة دون كلام.

الثاني: أن يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن ثم ركع ثم تذكر أنه في الركعة الخامسة فإنه يجلس في الحال دون كلام.

الثالث: أن يجلس في الركعة الخامسة ويتشهد ثم شك أنه في الركعة الرابعة فقام وقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن ثم تذكر أن هذه الركعة هي الخامسة؛ ففي هذه الحالة يجلس في الحال ويسلم دون تشهد.

فإن قال قائل: فإن كان إماماً وقام إلى الخامسة في الرباعية وسبح له المأمومين ولم يرجع؟

قلنا: من كان علماً بالزيادة وتابع الإمام في هذه الحالة بطلت صلاته على قول جمهور العلماء، وأما من كان جاهلاً بأن هذه الركعة زائدة أو كان جاهلاً بالحكم الشرعي فلا تبطل صلاته؛ فإنه يعذر بجهله عند من يرى العذر بالجهل؛ لأن الصحابة سلموا مع النبي ﷺ في صلاة ذو اليمين؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه يعلم أنه صلى إحدى صلاة العشي ركعتين ولكنه ظن أن الصلاة قد قصرت، وقال بعض العلماء: إذا كان جاهلاً بالحكم تبطل صلاته أيضاً لأن العذر بالجهل خاص بزمن النبي ﷺ وقوى هذا شيخنا في الزاد، والصحيح أنه إذا كان جاهلاً فلا تبطل صلاته.

وقد يقول قائل: وهل يفارقه أم يجلس ويسبح وينتظره ثم يسلم معه؟

والجواب: من العلماء من قال: له أن ينوي مفارقة الإمام ويتم لنفسه ثم يسلم، ومنهم من قال: يبقى ينشهد ويدعو وينتظر الإمام حتى ينتهي من هذه الركعة الزائدة ثم يسلم معه. قال شيخنا أعزه الله تعالى: وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأن الأصل متابعة الإمام حتى يدل الدليل على عدم المتابعة.

فإن قال قائل: وهل لو بقى وسلم مع الإمام، وذكر الإمام بالزيادة وسجد للسهو يسجد معه؟

قلنا: نعم؛ لعموم قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

ثالثاً: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذه قاعدة أصولية؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به".

سادساً: من سجد سجدة واحدة في الركعة الأخيرة ثم سلم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: يلزمه أن يسجد سجدة بعد سلامه ناوياً السجدة التي نسيها ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو؛ لأنه لما رفع رأسه من السجدة الأولى ظنا منه أنه في السجدة الثانية فإنه في هذه الحالة يلزمه أن يذكر أذكار السجدين كقوله رب اغفر لي، فعدل إلى التحيات فحينئذ يرجع وإن كان في جلسة التشهد ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي لكي يأتي بالذكر الواجب ثم يسجد السجدة الثانية..

الثاني: يلزمه إعادة الركعة وهذا قول ضعيف، وهذا القول رواية عند الإمام أحمد.

سابعاً: من ترك السهو نسياناً؟

صفة سجود السهو؛ سجود السهو مثل سجود الصلاة تمامًا؛ بحيث أنه يكبر له في الخفض والرفع كما يكبر في سجود الصلاة، وأنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة؛ فيقال: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بما شاء.

* * *

سجود التلاوة

سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عندما يقرأ الإنسان آية فيها سجدة، وسجود التلاوة أجمع أهل العلم على مشروعيته، ولكن اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟

فجمهور أهل العلم على أنه مستحب؛ من فعله فله أجر ومن لم يفعله فلا إثم عليه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن سجود التلاوة واجب وليس بفرض؛ لأن هناك فرق بين الوجوب والفرض عند أبي حنيفة؛ واستدل الإمام أبو حنيفة بقول الله تعالى في كتابه العزيز: {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١]، وقول الجمهور هو الصحيح لما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

ومواضع السجودات في القرآن أربع عشرة سجدة، وهذه السور هي: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الحج فيها سجدتان في أولها وفي آخرها، العنكبوت، الفرقان، السجدة، حم كتاب أحكمت آياته، الليل، إذا السماء انشقت، العلق، النجم.

واختلف في سورة ص، والصحيح أنها ليست سجدة لأنها سجدة

من ترك السهو نسيانًا لا يخلو من ضربين؛ الأول: إن تذكرت في الحجرة التي صليت فيها؛ ففي هذه الحالة يجب عليك أن تسجدي للسهو فإن تركت السجود بطلت صلاتك. الثاني: أن لا تتذكري إلا بعد خروجك من المكان الذي صليت فيه؛ ففي هذه الحالة يسقط عنك سجود السهو وصلاتك معتبرة.

شكر بالنسبة لداود عليه السلام سجدة توبة، قال تعالى: {وَطَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤]، وسجدها النبي صلى الله عليه وسلم شكراً وإقتداء لداود عليه السلام؛ امتثالاً لقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} [الأنعام: ٩٠]؛ ولذلك فهذه السجدة لا تشرع في الصلاة.

ومن العلماء (كالإمام الشافعي، ورواية عن مالك) من يرى أن سجدة المفصل (1) لا يسجد فيها (كالنجم والانشقاق والعلق)، وإنما يسجد في السجدة التي في غير المفصل، ولكن حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم يقوي مشروعية السجدة في المفصل وغير المفصل (لأن أبا هريرة رضي الله عنه من المتأخرين في الإسلام؛ مما يدل على أن سجدة المفصل غير منسوخة)، وعند الحنفية لا يشرع السجود في سورة الحج، ومنهم من يرى السجود في أولها فقط، ولكن الصحيح أن هذه السجدة الأربعة عشرة يستحب سجودها عند مرور آياتها.

والسجود يشرع للقارئ والمستمع الذي يستمع إليه، أما السامع (الذي لا يقصد الاستماع) فلا يشرع له السجود؛ فلو أن إنساناً مر وسمع من يقرأ بآية فيها سجدة فليس عليه سجود تلاوة.

فإن قلت: وهل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة؟

قلنا: من العلماء من يقول: يشرع له ما يشرع للصلاة؛ لأنه نوع من الصلاة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، ولذلك قال الزاد: وسجود التلاوة صلاة.

ومن العلماء من قال: لا يشرع له ما يشرع للصلاة؛ فلا يشرع

(1) المفصل يبدأ بسورة الحجرات أو ق إلى آخر المصحف، وفيه ثلاث سجدة؛ في الانشقاق في قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: ٢١]، والعلق في قوله تعالى: {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩]، وفي النجم في قوله تعالى: {فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٦٢].

الطهارة ولا التكبير، وهذا هو القول الراجح لعدم الدليل على أن سجود التلاوة يشرع له ما يشرع للصلاة وإنما هو تابع للتلاوة، والتلاوة تجوز كل وقت (خلافاً لشيخنا فإنه لا يرى سجود التلاوة في أوقات النهي)، وتجوز بغير وضوء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

سجود الشكر

سجود الشكر يشرع حينما تتجذب نعمة للإنسان أو للمسلمين عموماً أو تندفع نقمة عن الإنسان أو المسلمين؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه خبر يسره (1) خر ساجداً لله. رواه الخمسة إلا النسائي.

فهذا الحديث يبين مشروعية سجود الشكر؛ ويكون سببه عند حدوث نعمة كولادة مولود أو انتصار المسلمين ونحو ذلك، أو ارتفاع نقمة؛ كأن يكون في مازق فأزاله الله تعالى عنه، أو إذا كان المسلمون في مازق فأزاله الله تعالى عنهم؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته البشرى بأن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه به عشر سجد شكراً لله تعالى، وقد سجد أبو بكر رضي الله عنه لما قتل أبو مسليمة الكذاب؛ لأن هذا ارتفاع نقمة عن المسلمين، وكذلك سجد أبي بن كعب رضي الله عنه لما جاءته البشرى بالتوبة. أما النعمة المتكررة فلا يشرع لها سجود؛ لأن نعم الله تعالى لا تنفك عن العبد دائماً وأبداً.

تنبيهات:

1 - يستحب لك عند السجود أن تخري ساجدة لله تعالى؛ أي: تنزلي وأنت قائمة ساجدة على الأرض، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وإن سجد القارئ وهو جالس فلا بأس، ولا يشرع

(1) سواء كان هذا الخبر خاصاً به أو عاماً للمسلمين.

التكبير إذا رفع ولا يشرع التسليم (1).

2 - لا يشرع سجود الشكر في الصلاة، وإنما يشرع خارج الصلاة؛ ومن سجد سجدة شكر في الصلاة متعمداً لا جاهلاً ولا ناسياً بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة زيادة متعمدة؛ ولأنه لا علاقة له بالصلاة، وأما سجود التلاوة فهو متعلق بالصلاة.

3 - سجود الشكر وسجود التلاوة سجدة واحدة بدون سلام؛ فمن زاد فقد ابتدع، وسجود الشكر يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.

4 - سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة، ولا يجوز في شريعتنا السجود إلا لله تعالى؛ ولكنه كان مشروعاً في شريعة يعقوب عليه السلام؛ أي: سجود التحية؛ أما سجود العبادة فلم يشرع في شريعة قط.

5 - لا يشترط لسجود التلاوة والشكر استقبال القبلة في أصح قولي العلماء.

* * *

صلاة التطوع

التطوع فعل طاعة غير واجبة؛ وصلاة التطوع معناها الصلاة الغير واجبة؛ لأن الإنسان يفعلها من باب الزيادة من الخير، والله سبحانه وتعالى شرع بعد كل عبادة واجبة عبادة مستحبة من جنسها؛ فشرع بعد صلاة الفريضة صلاة التطوع، وشرع بعد الزكاة صدقة التطوع، وشرع بعد صيام رمضان صيام التطوع، وشرع بعد الحج والعمرة الواجبين الحج والعمرة النافلة، والحكمة من ذلك والله تعالى أعلم أن النافلة تكمل الفريضة إذا حصل نقص فيها.

قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما افترض الله على أممي الصلاة -، وأعلم أن الحق سبحانه

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات في سجدة الشكر (483/2).

وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي هي من جنسه؛ فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة، ولذلك يقول القرطبي في شرح مسلم: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربها عظيماً وثواباً جسيماً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقص الذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي قد يقع فيه، وفي الحديث: "فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة - (1).

والتطوع سبب محبة الله تعالى؛ قال تعالى في الحديث القدسي: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه - (2).

وأفضل النوافل في الصلاة؛ الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، ثم الرواتب وغيرها؛ لأن ما تشرع لها الجماعة أفضل مما لا يشرع لها الجماعة؛ فصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح تشرع لها الجماعة، أم الرواتب التي بعد الصلوات، والوتر فلا تشرع لها الجماعة؛ ولذلك صارت هذه النوافل أفضل من غيرها.

اعلمي أختي في الله أن صلاة النوافل على قسمين:

الأول: نافلة مطلقة؛ لا تتقيد بوقت.

الثاني: نافلة مقيدة، وهي التي وردت في أحاديث سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (413)، وقال الألباني: صحيح.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (6137).

وهذه النوافل المقيدة على ثلاثة أقسام؛ الأولى: مقيدة بزمان؛ كالوتر؛ فإنه مقيد في الليل؛ فوقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك صلاة الضحى فإنها مقيدة؛ فوقتها ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى قبل الزوال بنثني ساعة، وكذلك قيام الليل؛ فإنه مقيد بالليل؛ من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك قيام رمضان، وهي التراويح فهي مقيدة بشهر رمضان:

الثاني: مقيد بفريضة؛ كالرواتب وهي إما أن تكون قبيلة أو بعيدة أو قبيلة وبعيدة.

الثالث: مقيدة بسبب؛ كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وركعتي الطواف؛ والاستخارة، ونحو ذلك؛ فهذه النوافل المقيدة مرتبطة بسببها؛ فإذا وجدت هذه الأسباب شرعت هذه النوافل، وإن لم توجد هذه الأسباب لم تشرع هذه الرواتب.

النوافل المقيدة بزمان:

أولاً: صلاة الوتر:

تعريفه: الوتر هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي - أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى - (1).

حكمة: الوتر سنة من أكد السنن لا ينبغي للمسلم تركها بحال.

ما يسن قبله: من السنة أن تصلي قبل الوتر ركعتان فأكثر ثم تصلي الوتر؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقته: وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فلو أوترتي قبل العشاء فلم يجزئك عند جماهير أهل العلم، وكذلك لو أوترتي بعد طلوع الفجر لم يجزئك أيضاً؛ لأنك صليت بعد خروج

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (2 / 30).

الوقت أو قبلاً _____،
قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم -، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر -". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم. ولكن لو جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ فإنه يجوز لك أن تصلي الوتر بعدما تصلي العشاء.

من نام عن الوتر حتى أصبح: إذا نمت عن الوتر، ولم تستيقظي حتى أصبح الصبح فإنك تقضيه صباحاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكر - (1)؛ فهذا يدل على أن من نام عن الوتر أو نسيه فليصله في الضحى ويشفعه؛ فإن كان يصلي الوتر ثلاثة فإنه يصلي أربع مثني مثني، وإن كان يوتر بخمس فيصلي ستة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ما يقرأ في الوتر: يستحب لك أن تقرئي في الركعتين قبله بالأعلى والكافرون وفي ركعة الوتر بالصمد والمعوذتين بعد الفاتحة؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١]، {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن.

كراهة تعدد الوتر: يكره لك تعدد الوتر في الليلة الواحدة؛ فعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وتران لبيلة - (2). رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان؛ فإن

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1431).

(2) نفي يراد به النهي، والخبر محذوف تقديره: لا وتران موجودان في ليلة؛ والمعنى أن من أوتر في أول الليل فإنه لا يوتر في آخره؛ بل يصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الأول ولا يكرر الوتر.

أوترت في أول الليل ثم نمت واستيقظت قبل الفجر وأردت أن تتنفلّي فتنفلي ولا تعيدي الوتر ثانية؛ لأنك لو أعدتيه نقضت الوتر الأول، وهو ————— ب أن تـــــــوترى مرة ثالثة.

القنوت في الوتر؛ يستحب القنوت في الوتر في السنة كلها؛ لحديث الحسن بن علي (1) رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء أقوله في صلاة الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

من زاد عن هذا الدعاء في القنوت؛ قال العلامة الفوزان في البلوغ: وإن زاد بأدعية مشروعة مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس بذلك؛ لكن ينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه للحسن رضي الله عنه، والحسن رضي الله عنه علمه للأمة؛ مما يدل على أنه دعاء مؤكد في قنوت الوتر.

(1) هو الحسن بن علي ☺ بن أبي طالب، وهو صهر رسول الله ﷺ ابن فاطمة، وكان صاحباً جليلاً، وآلت إليه الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن طالب ☺ واستمر فيها أشهراً، ثم لما رأي الفتنة بين أهل الشام وأهل العراق أثر حقن دماء المسلمين، وأثر الصلح، فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ☺، وتحقق في ذلك قول النبي ﷺ: إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فتحقق بذلك ما أخبر به ﷺ، وكان ذلك من تنازله ☺ عن الخلافة لمعاوية ☺؛ جمعاً للكلمة وحقاً للدماء وإنهاراً للفتنة بين المسلمين، فكان هذا التنازل خيراً عظيماً للمسلمين واجتمعت الكلمة وحققت الدماء، وسمي هذا العام عام الجماعة؛ لأن المسلمين اجتمعوا فيه فوضعت الحرب أوزارها والله الحمد؛ فهذا من فضائله ☺، وفضائله كثيرة.

ولكن بعض الأئمة في هذا الزمان يأتون بعجائب في القنوت؛ فيخففون صلاة التراويح، ثم إذا جاء القنوت أطالوا فيه قدر سورة طويلة حتى إن الناس يملون ويتعبون ويسأمون؛ فهذا لا يجوز لأن فيه مشقة على المصلين، ونقول: إن الأئمة الذين يأتون بالوعظ في الصلاة يبطلها؛ فكثير من الأئمة يعظون الناس في صلاة الوتر.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والزائد على هذا من الأدعية الأخرى فلا يشرع في هذا الموضع؛ لأنه كلام أبيح للضرورة، وما أجاز للضرورة والحاجة لا يزداد فيه عن الوارد؛ فإن هذا القنوت إنما شرع للنازلة فيتقيد الإمام فيه بالوارد حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن زاد الإمام حرفاً واحداً عن الوارد فاقطع صلاتك؛ أي: لا تأتم به إذا خرج عن السند؛ والسبب في ذلك أنه قد خرج من كونه قانتاً إلى كونه محدثاً. نسأل الله تعالى العافية والسلامة من الإحداث في دينه.

محل القنوت في الوتر؛ السنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، وبعد الانتهاء من القراءة؛ فعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال كذب (1).

القنوت في الفريضة؛ قال علماؤنا: يشرع القنوت عند وجود النوازل (المصائب) كأن يعتدى على أعراض المسلمين أو دمائهم أو يضيق بهم الحال فيلجؤون إلى الله بالدعاء، وهذا هو الأصل الذي دعا الله عز وجل به عباده فقال تعالى: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٤٣].

والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ولا يبلغ المسلم حقيقة الإسلام ولا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان إلا إذا بلغ به الحال أنه إذا بلغه الضرر بأخيه المسلم أحس به كما يحس به أخيه المسلم أو أشد، ولذلك كان بعض العلماء إذا بلغه النكبة

(1) صحيح: أخرجه البخاري (957)، ومسلم (677).

تحل بالمسلمين تأثر وربما مرض حتى يعاد في بيته وهذا من قوة الإيمان ومما جعله الله تعالى وشيجة بين المؤمنين، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى - (1).

فإذا نزلت المصيبة بالمسلمين هنا وهناك شرع القنوت وأن يدعو بالنجاة والسلامة لمن ابتلي، وكذلك يدعو بكف بأس الذين ظلموا عن المسلمين؛ وهذا هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك القول بأن القنوت لا يشرع إلا في النوازل هو أعدل الأقوال وفيه جمع بين النصوص خاصة أنه من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وبناءً على ذلك يشرع القنوت للنوازل في دفع ضرر عام، أو خاص على بلاد المسلمين.

القنوت في الفجر؛ لا يشرع القنوت في الفجر إلا عند النوازل؛ ويجاب على حديث أنس رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا بما يلي:

أولاً: أنه ضعيف. ثانياً: على القول بتحسينه؛ فالمراد بالقنوت هنا طول القيام، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الفجر ويأتي بالأذكار الواردة كاملة، والمعلوم أن من معاني القنوت طول القيام، وهذا الذي فسره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى؛ بأن قول أنس رضي الله عنه: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا أن المراد بالقنوت طول القيام.

قال العلامة الفوزان: فالصحيح أن القنوت في الفجر وغيره من الصلوات لا يشرع إلا في النوازل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لحاجة؛ فيعتبر القنوت سنة إذا وجدت الحاجة، وهذا المسلك هو أحوط الأقوال وأولها بالصواب إن شاء الله تعالى.

ثانيا: صلاة الضحى:

صلاة الضحى ركعتان فأكثر إلى ثمان ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى قال: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره - (1)، ولحديث: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - (2).

وقت الضحى: الضحى هو الوقت الذي بين طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى توسطها في كبد السماء حينما تحاذي الرؤوس؛ فإذا زالت الشمس انتهى وقتها ودخل وقت الظهر؛ فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح جاز للمكلف أن يصلي الضحى، ويستمر وقتها إلى قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء؛ لأن الشمس إذا وصلت إلى كبد السماء فلا يجوز إيقاع الصلاة؛ لأن هذا وقت نهى؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الأوابين (جمع أواب؛ أي: تائب وراجع إلى الله تعالى) حين ترمض (أي: تصيبها الرمضة في خفافها من حر الأرض؛ بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها) الفصال (ولد الناقة؛ سمي فصلاً لفصله عن أمه) - . وسميت صلاة الضحى بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه الذي يقع فيه كالأضحية سميت أضحية؛ لأنها تذبح أضحى يوم النحر.

ثالثا: قيام الليل:

عليك أختي المسلمة أن تهتمي بقيام الليل، وتحفظي هذين الحديثين الآتين وتتعلمي ما دل عليهما؛ وبهذا تكوني قد أيقنت قيام الليل وفضله:

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (2 / 340).

(1) هذا الحديث يدل على فضل هذه الصلاة التي كفت شكر الله تبارك وتعالى على سلامة البدن.

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل (مبتدأ) مثني مثني (خبر المبتدأ)، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية قيام الليل؛ والليل وقته ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وصلاة الليل هي النافلة التي تفعل بالليل، وأما الفريضة فمعلوم فرضيتها فلا بد أن تفعل؛ وصلاة الليل تكون بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وصلاة الليل أفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل وصلاة النهار؛ والأصل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل -؛ وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتجهدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام انتهى وتوجه إلى السحر فكان قيامه أكمل القيام وإحياءه لليل أكمل الإحياء كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله ويرجو رحمته؛ قال الله تبارك وتعالى: {أَمَنْ هُوَ قَنِيئٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾}

[الزمر: ٩].

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله عز وجل ورجا رحمته، وأكد الله تعالى هذا المعنى؛ بقوله: {نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾}

[السجدة: ١٦].

وفي قيام الليل الفضائل والنوائب؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾}

[الإسراء: ٧٩]؛ أي: مقام يحمذك به الأولون والآخرون،

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قيام الليل من دأب الصالحين فقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم - (1).

ونظراً لأن قيام الليل فيه المشقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم فقال تعالى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً} [المزمل: ٦]؛ وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم؛ فأفضل قيام الليل ما كان في آخر الليل وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه إلا بقوة إيمان وخشية من الله تبارك وتعالى ورجاء في رحمته؛ وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد إذا قام من الليل يتهجّد من بين زوجه وحبّه قال الله تبارك وتعالى يا ملائكتي عبدي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجته؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشى عذابك. فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد أمنتّه من عذابي وأصبته في رحمتي.

ولذلك قال العلماء: أفضل قيام الليل وأكملّه أن يكون في آخر الليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الصحابي: "إن أحببت أن تكون ممّا يذكر الله في تلك الساعة (يعني الثلث الأخير من الليل) فكن -، والأفضل أن يتفرغ العبد في السدس الأخير من الليل للاستغفار؛ وذلك لقوله تعالى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٨]؛ ولذلك قال العلماء: إن الاستغفار في السدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن.

ثانياً: صلاة الليل ركعتين ركعتين؛ أي: يسلم من كل ركعتين؛ وهذا هو المشروع والمسنون، أما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن؛ فقد جاء عنها في رواية أنها قالت: يسلم من كل ركعتين والوتر، وإذا خشي الإنسان طلوع الفجر فإنه يوتر بواحدة؛ وفي هذا دليل على أنه إذا طلع الفجر فلا يشرع التنفل إلا رغبة الفجر.

(1) صحيح: رواه الترمذي (3549).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل - أخرجه مسلم.

دل هذا الحديث على الترغيب في صلاة الليل، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ وقد فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثنى على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأن ساعة الليل ساعة تهدأ فيها العيون وتسكن فيها الجفون ولا يرقب فيها أحد أحد حتى إن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه ولا يشعرون بقيامه وبالتالي فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إثثار الصلاة على النوم وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

رابعاً: قيام رمضان (التراويح):

اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن شهر رمضان من أفضل شهور السنة؛ فهو موسم العبادة؛ فينبغي عليك أن تغتنميه؛ ومن هذه الغنيمة قيام ليله إيماناً بالله تعالى ورجاء الثواب منه سبحانه.

قال صلى الله عليه وسلم : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - متفق عليه؛ فدل هذا الحديث على مشروعية صلاة التراويح؛ وصلاة التراويح سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يرتحون كل ركعتين؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من قام رمضان إيماناً (أي: تصديقاً بمشروعية هذه الصلاة) واحتساباً (أي: يقصد بها وجه الله تعالى) غفر له ما تقدم من ذنبه - متفق عليه.

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ♦ صلاة التراويح في الليلة الأولى والثانية ثم خرج في الليلة الثالثة حتى ملؤوا المسجد ثم

في الليلة الرابعة امتلئ المسجد بالناس حتى ضاق المسجد بهم فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه صلى الله عليه وسلم وقال: "إنه لم يخف علي مقامكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ؛ فثبت بذلك مشروعيها؛ فاستمر الناس يصلون في المسجد أوزعا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبو بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب وتميم الداري.

النوافل المقيدة بفريضة:

النوافل المقيد بفريضة؛ هي الرواتب؛ وهي إما أن تكون قبيلة أو بعيدة أو قبيلة وبعيدة.

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح (في بيته أيضا). متفق عليه، وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته.

هذا الحديث الذي معنا يبين السنن الرواتب، وهي كما بينها الحديث؛ ركعتان قبل الفجر، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، والعصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، والمغرب راتبة بعدها، والعشاء له راتبة بعدها؛ ثم بين عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي راتبة المغرب وراتبة العشاء في بيته؛ فالأفضل أن تصلي راتبة الفجر والمغرب والعشاء في البيت، ومن صلاها في المسجد فلا بأس، والجمعة لها راتبة مستقلة بعدها، وليس لها راتبة قبلها.

أولا: راتبة الصبح (ركعتا الفجر؛ وهي من أكد الرواتب):

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

متفق عليه. ولمسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها -.

هذا الحديث يدل على تأكد مشروعية راتبة الفجر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما لا في سفر ولا في حضر، ولما نام في بعض أسفارة عن صلاة الفجر بدأ براتبة الفجر ثم صلى الفجر، أما الرواتب الأخرى فيستحب ألا تصلى في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه صلاها في السفر، وقال ابن عمر: لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت الصلاة، فالسنة في المسافر ألا يأتي بالرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر، وراتبة الفجر إذا فاتت فإنها تقضى، ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي صلى راتبة الفجر بعد صلاة الفجر لعدم تمكنه من صلاتها قبل الصلاة.

كما بين صلى الله عليه وسلم أنها خير من الدنيا وما فيها من المتاع والأموال والشهوات والملذات؛ فدل هذا على تأكد ركعتي الفجر، وينبغي على المسلم ألا يدعها أبداً، وهذا يدل على أن صلاة الفريضة لا يعلم ثوابها إلا الله تعالى.

ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾} [الكافرون: ١]، و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾} [الإخلاص: ١]، رواه مسلم.

هذا الحديث يبين هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته في صلاة الفجر؛ فكان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، كما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ أيضاً قوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾} [البقرة: ١٣٦]، عوضاً عن: {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾} [الكافرون: ١]، و{قُلْ يَأَيُّهَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ {٦٤} [آل عمران: ٦٤]، عوضاً عن {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {١} [الإخلاص: ١].

استحباب تخفيف هاتين الركعتين؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأَم الكتاب (1)؟ رواه مسلم.

ثانياً: راتبة الظهر:

(وهي من الرواتب المؤكدة)؛ رواتب الظهر تفعل على النحو التالي:

أولاً: أربع ركعات قبل الظهر؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغـ (2) داة (أي: قبل الفجر). رواه البخاري.

(1) راتبة الفجر أفضل هذه الرواتب إجماعاً، وكان من هديه ■ أنه كان يصليها ويخفف فيها كما صرحت ذلك عائشة، ولكن هذا التخفيف غير مغل؛ لأن التخفيف المخل يبطل الصلاة على ظاهر حديث خلاد ☺؛ فكان النبي ■ يخفف هاتين الركعتين مع قراءة الفاتحة وتمام الأركان وعلى هذا من لم يقرأ الفاتحة في رغبة الفجر فصلاته باطلة، وهذا علي قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك الإمام داود الظاهري رحمه الله تعالى، حيث قال: لا يقرأ المكلف الفاتحة في صلاة الفجر، وإنما يتخير بين قراءة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، أو {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، و{قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]. والصحيح: أن من لم يقرأ الفاتحة في رغبة الفجر فصلاته باطلة؛ لقول النبي ■: “ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ”؛ فقوله ■: “ لا صلاة ” نكره في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي يدل على العموم، فلا فرق بين الفرض والنافلة في وجوب قراءة الفاتحة.

(2) انتبهي: حديث عائشة زادت ركعتين عما رواه ابن عمر في راتبة الظهر؛ فذكرت أن النبي ■ كان يصلي قبل الظهر أربعة، وابن عمر ☺ ذكر أن النبي ■ كان يصلي قبل الظهر ركعتان؛ فعائشة ذكرت ما رآته وابن عمر ذكر ما رآه، وعلى هذا فلا حرج أن يصلي المسلم ركعتان أو أربعة قبل الظهر، والكمال أن يصلي أربع ركعات ولا يزيد.

ثانيا: أربع ركعات قبلها وركعتين بعدها:

فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى له بهن بيت في الجنة - رواه مسلم، وفي رواية: "نطوعاً -؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.

ثالثا: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار - (1) رواه الخمسة.

ثالثاً: راتبة العصر (وهي راتبة غير مؤكدة):

راتبة العصر ركعتان قبلها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذنين صلاة.... لمن شاء - (2)؛ والمقصود بالأذنين؛ الأذان والإقامة. أو أربع ركعات قبلها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً - (3).

رابعاً: راتبة المغرب:

المغرب لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل المغرب؛ قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب.... لمن شاء - (4).

الثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد المغرب؛ فقد روى الترمذي

(1) أي: منعه من دخول النار؛ لأن التحريم في اللغة المنع؛ سمي الحرام حراماً لأنه ممنوع منه، وهذه الرواية زادت عن الروايات الأخرى ركعتان بعد الظهر؛ فبدلاً من أن يصلي المكلف بعد الظهر ركعتان يصلي أربع؛ ولا بأس بتنوع هذه الروايات كلها؛ فيفعل بهذا مرة وبهذا مرة لإحياء السنة.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838).

(3) حسن: أخرجه الترمذي (428).

(4) صحيح: أخرجه البخاري (1129).

عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى له بهن بيت في الجنة - رواه مسلم، وفي رواية: "تطوعًا -؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.

خامسًا: راتبة العشاء:

العشاء لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل العشاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذنين صلاة.... لمن شاء - (1).

الثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد العشاء؛ ويدل عليهما حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها السابق.

الخلاصة: هذه الأحاديث التي ذكرناها في السنن الرواتب دلت على: أولاً: مشروعية الرواتب مع الفرائض، وبيان فضلها من كون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من صلاها بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة؛ إلا في حالة السفر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم إلا على صلاة الفجر فقط في السفر، أما غيرها من الرواتب فكان صلى الله عليه وسلم لا يفعلها في السفر.

ثانيًا: بيان عدد ركعات الرواتب، وأن أقلها عشر ركعات (كما في حديث ابن عمر) وأكثرها أربع عشرة ركعة (كما في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها).

ثالثًا: بيان مواضع هذه الرواتب من الفرائض؛ فتارة تكون قبلها، وتارة تكون بعدها، وتارة تكون قبلها وبعدها؛ فتكون قبلها في صلاة الفجر، وتكون بعدها في صلاة المغرب والعشاء، وتكون قبلها وبعدها كما في صلاة الظهر، وقد أجمع العلماء أنه لا راتبة قبلية لصلاة

(1) صحيح: أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838).

المغرب.

رابعًا: العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وأنه يرغب في صلاة أربع ركعات قبلها من باب النفل المطلق لا من باب الراتبة التي يداوم عليها.

خامسًا: آكدية راتبة الفجر عن غيرها من الرواتب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها حضرًا ولا سفرًا، وكان يدع غيرها من الرواتب في السفر.

سادسًا: مشروعية تخفيف ركعتي الفجر؛ فإن عائشة بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخففها حتى قالت: لا أدري أقرأ بأَم الكتاب؟

سابعًا: بيان ما يقرأ في راتبة الفجر؛ في الأولى: {قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾} [الكافرون: ١]، أو: {قُولُوا آمَنَّا} [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾} [الإخلاص: ١]، أو: {قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ} [آل عمران: ٦٤]؛ لاشتغالها على نوعي التوحيد؛ الطلب والقصد، والأسماء والصفات.

ثامنًا: السنة أن تقام هذه الصلاة بين الأذان والإقامة؛ فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"؛ فإن هذا النص إنما ورد في صلاة الفجر؛ ولذلك لما رأى صلى الله عليه وسلم الرجل يتنفل بالركعتين بعد الإقامة قال له: يا هذا بأي الصلاتين اقتديت بصلاتك معنا أم بصلاتك وحدك؟ وفي الحديث الآخر لأنس رضي الله عنه: "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا"؛ فلا يجوز فعلها بعد الإقامة.

تاسعًا: كون النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ركعتي الفجر لا يدل على وجوبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليها الثواب، ولم يذكر العقاب في تركهما، وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري.

قال شيخنا في الزاد: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

حافظ على هذه الصلاة (رغية الفجر) وكان إذا نام عنها قضاها قبل صلاة الصبح؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما عرس ونام هو وأصحابه في الوادي في مدخلة المدينة عن صلاة الفجر وقد ارتفعت الشمس أمر بلال صلى الله عليه وسلم فأذن فصلى ركعتين (وهي رغبة الفجر) ثم أمره فأقام فصلى الصبح، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم رغبة الفجر قبل صلاة الفجر دليل على مسائل:

الأولى: أنه يجوز التنفل قبل فعل الفرض إذا كان وقت أداء الفرض موسع ومن هذه القاعدة تخرج قول من يقول: أنه يجوز صيام الستة البيض قبل قضاء رمضان.

الثانية: أن الفرد إذا استيقظ قبل شروق الشمس، وعنده أمر من الأمور لازم فإنه يتم الأمر قبل شروق الشمس بشرط ألا تشرق الشمس عليه قبل صلاته.

الثالثة: أنه إذا استيقظ قبل شروق الشمس بقدر يسع فيه صلاة الرغبة وصلاة الفجر فإنه يقدم صلاة الرغبة على صلاة الفجر، أما إذا كان الوقت لا يسع إلا صلاة الفجر فلا يقدم بحال صلاة الرغبة على صلاة الفجر إذا لا يجوز التنفل مع انشغال الذمة بالواجب.

عاشراً: شرعت هذه السنن لفضائل ومراتب عظيمة وذلك لأن الفرد إذا دخل في صلاة الفرض مباشرة فإن الصلاة تكون علي درجة أقل من الخشوع مما إذا دخل في صلاة السنة ثم بعد ذلك دخل في الفرض وذلك لأن السنة الراتبه تهئ للفرد الدخول في صلاة الفرض بخشوع.

الحادي عشر:- الأفضل في السنن الرواتب أن تصلى في البيت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل صلاة المرء الصلاة في البيت إلا المكتوبة -، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المساجد الثلاثة هل

الأفضل أن تصلى الرواتب في البيت أم تصلى في هذه المساجد (1)؟

النوافل المقيمة بسبب:

أولاً: صلاة الكسوف:

وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تصلى في جماعة، لكن يجوز فعلها فرادى، وصلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان، وهي من الصلاة الجهرية.

(1) قال الإمام مالك وأصحابه: الأفضل في الرواتب أن تصلى في البيت؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في بيته ولم يصليها في المسجد، والمضاعفة لا تشمل الراتبة، والذي يدل على ذلك أن النبي ﷺ لما صلى الليلة الأولى من رمضان والثانية تأخر خروجه في الليلة الثالثة (هذا في صلاة التراويح) حتى إنهم حبسوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ "... مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة"؛ يقول المالكية: إن هذا القول وقع وقد جمع ثلاث فضائل ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في بيوتهم؛ أولاً: أنهم في مسجد النبي ﷺ وهذه فضيلة المكان. ثانياً: أنهم في قيام الليل وفي السحر وهذه فضيلة الزمان للنافلة. ثالثاً: أن إمامهم النبي ﷺ. ومع ذلك أمرهم أن يصلوا في بيوتهم، فهذا يدل على أن قوله ﷺ: "فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" أن المضاعفة في المسجد خاصة بالفرائض دون النوافل.

قال شيخنا في الزاد: والصحيح أن المضاعفة تشمل الفرائض والنوافل؛ لأمرين؛ الأول: لقوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل"؛ فقوله ﷺ: "صلاة" نكرة، والنكرة تدل على العموم؛ فدل هذا أن المضاعفة تشمل الفرائض والنوافل، وهذا قول جمهور العلماء. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ قال وهو في المدينة: "أفضل الصلاة الصلاة في البيت غير المكتوبة".

قلت: وقول العلامة محمد بن صالح أقوى؛ لأن قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل" عام في صلاة الفرض والنافلة؛ فخصصت صلاة النافلة بقوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء الصلاة في بيته إلا المكتوبة"؛ والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص، والله تعالى أعلم.

هذا النوع من الصلاة يعتبر من صلوات الرهبة؛ لأن الله عز وجل يرسل بالآيات تخويفا لعباده وزجرا لهم وتنبيهاً لهم من غفلتهم؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله تعالى بها عباده"، وقد وقع الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهى يوم موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، والكسوف يستعمل للشمس والقمر كما أن الخسوف يستعمل لهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي" - (1)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا" - (2).

صفة صلاة الكسوف:

- 1 - كبري واقري الفاتحة واقري بعدها قراءة طويلة.
- 2 - كبري واركعي ركوعاً طويلاً.
- 3 - ارفعي رأسك وقولي: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
- 4 - اقري الفاتحة ثم سورة طويلة، ولكن أقل من القراءة الأولى قليلاً.

- 5 - كبري واركعي ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول.
- 6 - ارفعي وقولي: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
- 7 - اسجدي كما اعتدت في صلاتك.
- 8 - قومي إلى الركعة الثانية فافعلي كما فعلت في الأولى تماماً.

تنبيهات:

- (1) صحيح: أخرجه البخاري (1011).
- (2) صحيح: أخرجه البخاري (995).

1 - صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : "نادي منادياً ينادي: الصلاة جامعةً -، وهذا دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه صلى الله عليه وسلم إلا في هذه الصلاة.

2 - هل تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف في آيات الخوف؟
قال بعض العلماء: تشرع صلاة الكسوف في كل آيات الخوف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم .. آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده واختار هذا القول بعض الأئمة، واختاره ابن حزم الظاهري. وقال بعض العلماء: لا تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف إلا للقمر والشمس؛ لأن الرياح والآيات قد وقعت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلها ولكن يشرع الدعاء والصلاة المطلقة. وهذا القول هو الصحيح والأقرب لدلالة السنة.

3 - إذا انتهت الصلاة ولم ينجل الكسوف؛ في مثل هذه الحالة يكثر المكلف من الدعاء والصلاة المطلقة.

4 - هل يصلى الكسوف في أوقات النهي؛ لا يصلى الكسوف في أوقات النهي عند قول جمهور العلماء.

5 - هل يشرع صلاة الكسوف لكل الناس؛ لا يشرع صلاة الكسوف إلا لمن رآه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم معلقاً على الرؤية؛ فقال صلى الله عليه وسلم : "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة -.

6 - تشرع الصدقة وأعمال البر أثناء الكسوف أو الخسوف.

7 - تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى حتى ولو على الدابة؛ لأنها في الأصل نافلة، والسنة أن تبدأ الصلاة من بداية الكسوف ولا ينتظر إلى تمام الكسوف.

8 - الأفضل أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم فعلها في مسجده.

9 - من فاتته شيء من صلاة الكسوف فله أحوال؛ الأولى: أن يدرك الإمام في الركوع الأول فالحكم حينئذ صلاة تامة على قول جمهور العلماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة -".

الثانية: أن يدرك الإمام في الركوع الثاني.

وهنا اختلف العلماء على قولين؛ الأول: من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الأولى؛ فالعبرة بالركوع الثاني لا بالأول. الثاني: العبرة بالركوع الأول لا بالركوع الثاني؛ فمن فاتته الركوع الأول فقد فاتته الركعة الأولى؛ فيأتي بركعة بركوع واحد، وهذا القول هو الصواب إن شاء الله تعالى.

ثانيا: صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء؛ أي: طلب السقي؛ وصلاة الاستسقاء؛ أي: الصلاة التي سببها الاستسقاء؛ ومن المعلوم أن المطر من ضروريات الحياة؛ فإذا امتنع المطر تضرر الناس والبهائم؛ حتى أنه ورد في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]، أن المراد بذلك أن الدواب والحشرات تلعن عصاة بني آدم فنقول ما منعنا المطر إلا بسبب معاصيهم، والمطر بإذن الله تعالى فهو الذي ينزله، وهو الذي يحبسه؛ فينزله بفضله ورحمته، ويمسكه عن الناس بذنوبهم ومعاصيهم {لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١]؛ وفي الحديث ما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين؛ أي: الجد والتعب؛ وذلك بسبب حبس المطر وشدة المؤنة وجور السلطان وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا.

وإذا كان المطر يحبسه الله تعالى بقدرته؛ فهو سبحانه هو الذي يُلجأ إليه بالاستغفار وبالنداء وبالتوبة من المعاصي لعله سبحانه يمن

علينا بنزوله؛ فهو قريب مجيب سبحانه وتعالى؛ وقد استسقى سليمان واستسقى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالاستسقاء سنة نبوية؛ وهذا هو حال المسلمين إذا أصابهم ما يضرهم تضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف الكفار فإنهم زادهم ذلك كفرًا وقنوتًا وبعدًا عن الله تعالى؛ قال تعالى: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [٤٣] { [الأنعام: ٤٣]؛ ومن هؤلاء الكفرة من يقول: إن سبب المطر هو الطبيعة؛ فإن الطبيعة هي التي تتسبب في نزول المطر وغيره، تعالى الله عما يقولن علوًا كبيرًا، وهناك قوم يعلقون نزول المطر بالنجوم والكواكب؛ وهذه سنة الجاهلية كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة الأنبياء هي اللجوء إلى الله تعالى عند انحباس المطر ويدعون الله تعالى ويرغبون فيما عنده.

صفة صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تمامًا؛ ولها صور متعددة؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ورد الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صفات؛ الأولى: أن يخرج ويصلي ويخطب ويدعو. الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الثالثة: يدعو دعاءً مجردًا في غير صلاة وفي غير الجمعة؛ فقد ثبت أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله تعالى فأنشأ الله مزنا فأمطرت وسقاهم وارتووا.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه وكان فلاحاً فقال: يا رسول الله إن التمر في البيار؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اسقنا - حتى يقوم أبو لبابه فيسد ثعلب مربده؛ أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان، فأمطرت السماء، وخاف الناس فساد التمر فجاءوا إلى أبي لبابة رضي الله عنه وقالوا: اذهب إلى مربدك وسده بإزارك

ليقف المطر فذهب فسد به بإزاره فوقف المطر؛ فهذا من آيات الله عز وجل.

ثالثاً: تحية المسجد:

يستحب لك إذا دخلت المسجد ألا تجلسي حتى تصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - (1)

رابعاً: ركعتي الطواف:

ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عندهم مسجداً لم أنسهما صلى ركعتين - بعدما طاف خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (2).

خامساً: صلاة الاستخارة:

إذا هممت أختي المسلمة بأمر من الأمور المباحة والتبس عليك وجه الخير فيه؛ فيُسن أن تصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الرواتب أو غيرها ثم قلتي الدعاء الوارد في الحديث الآتي:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي

(1) صحيح: أخرجه البخاري (444)، ومسلم (714).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (1218).

وَأَجَلِهِ - فَاصْرَفُهُ عَنِّي، وَاصْرَفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ - (1).

تنبيهات:

1 - الاستخارة إنما تشرع عند الهم بأمر مباح، فلا يُشرع أن تستخير في الواجبات أو المحرمات، ولا في المستحبات إلا في باب التخيير بينها.

2 - ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقد الكثيرون، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو بما يؤول إليه الأمر بطبيعة وفق ما اختاره الله تعالى.

3 - ربما جاء اختيار الله تعالى لك على غير هواك، أو على ما ترينه شراً، فعليك أن تستسلمي لأمر الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

سادساً: ركعتا التوبة:

قال صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له - (2).

سابعاً: صلاة الحاجة:

وهي أن يريد المسلم حاجته فيتوضأ ويصلي ركعتين، ويسأل الله تعالى حاجته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأصبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً - (3).

* * *

صلاة الجماعة للنساء

(1) صحيح: أخرجه البخاري (6382).

(2) حسن: أخرجه الترمذي (406).

(3) صحيح: أخرجه أحمد (1 / 71).

1 - لا تجب صلاة الجماعة على النساء بإجماع أهل العلم.
 2 - صلاة الجماعة مشروعة للنساء على قول جمهور أهل العلم.
 فعن أم ورقة رضي الله تعالى عنها (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.
 فدل هذا الحديث على مشروعية صلاة الجماعة للنساء في البيوت أو في المدارس ونحوها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وهذا على قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. أما المالكية فلا تجوز عندهم إمامة المرأة مطلقاً في فرض أو نفل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (2).

والذي يترجح والعلم عند الله تعالى: هو القول بصحة إمامة المرأة لمثلها؛ لحديث أم ورقة الشهيذة؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ فالمراد بها الإمامة العامة وما في حكمها كالقضاء.

والأحق بالإمامة من النساء أقرؤهن لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهن بالسنة، وإن كان النساء في بيت إحداهن فإن صاحبة البيت هي أحقهن بالإمامة إلا أن تأذن لغيرها؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم

(1) كانت صاحبيه فاضلة من الأنصار تقيه حفظت القرآن، وكان النبي ﷺ يحبها ويجلها، وكانت تستأذنه في الخروج معه للغزو من أجل أن تعالج المرضى وتعالج الجرحى، وكان ﷺ يسميها الشهيذة، لأنها كانت تملك غلاماً وجارية، وفي يوم من الأيام اعتدى عليها الجارية والغلام فغموها بقطيفة وهي نائمة وقتلوا في خلافة عمر ☺ فحصلت على الشهادة التي أخبر بها النبي ﷺ فطلبهم عمر ثم قتلها وصلبها.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (4163).

سَلماً وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه - . رواه مسلم.

أما إذا صلت المرأة خلف الرجال؛ فينبغي أن يكون صف النساء في آخر الصفوف.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها (أي: أعظمها أجراً) وشرها آخرها (أي: أقلها أجراً) وخير صفوف النساء آخرها (لما في ذلك من الفتنة) وشرها أولها - رواه مسلم.

دل هذا الحديث على فوائد عظيمة لك أختي في الله؛ أولاً: جواز تعدد الصفوف في الصلاة إذا كمل الأول، والثاني،.... ولا يجوز ابتداء صف مع وجود فراغ في الصف الذي قبله، بل إن بعض العلماء قالوا: هو في حكم المنفرد.

ثانياً: فضيلة الصف الأول بالنسبة للرجال، وأفضلية الصف المؤخر بالنسبة للنساء، وهذا إذا كانوا مع الرجال، أما إذا صلى النساء مع بعضهن فخير صفوف النساء أولها وشرها آخرها كما في حال الرجال تماماً هكذا قال علماءنا.

ثالثاً: جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وفي غير المسجد؛ فكان نساء الصحابة ♦ يحضرن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلن خلف الرجال؛ وهذا يدل بدورة على أنه يجوز للمرأة أن تصطف خلف الرجل ولو لم يكن محرماً لها، ولكن إذا كانت وحدها فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم خلوة الرجل بامرأة لا تحل له.

فإن قلت: وهل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد؟

قلنا: من حق الرجل على المرأة أن تسمع له وتطيع، وأنه لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذن الزوج؛ لأنها إذا كانت خارجة من

البيت إلى الصلاة مع الجماعة وهي الشعيرة التي فيها طاعة الله تعالى والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا يجوز لها أن تشهد هذا الخير ولا أن تحضر هذه الصلاة إلا بعد أن تستأذن زوجها فمن باب أولى إذا خرجت لما فيما سوى ذلك.

ولذلك نص جماهير العلماء على أن من حق الرجل على امرأته أن لا تخرج من بيته إلا بعد أن تستأذنه، ومن هنا قالوا: إن من الحقوق الزوجية حق القوامة، وهو أن الله جعل الرجل قائم على المرأة قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤]؛ ففضل الله الرجل على المرأة بهذا الحق لأن في الرجل من الصفات ما ليس في المرأة، وحينئذ من العشرة بالمعروف أن تعلم المرأة أن زوجها له عليها حق الاستئذان عند الخروج، وإذا أصبحت المرأة خراجه ولادة بدون إذن بعلمها فقد ظلمت وأساءت وجارت واعتادت حدود الله عز وجل وإسرار المرأة على هذا يعتبر من الإسترجال.

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس: “ أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المسترجلات من النساء؛ أي أن المرأة إذا اعتادت ذلك وأصبح من خلقها وتقول: أنا حرة في نفسي وأفعل ما أشاء ومن هذا الرجل كأنني أمة بين يديه يملكني ويأمرني وينهاني فإن قالت ذلك فقد انتقلت من كونها امرأة تحت بعلمها، إلى كونها مساوية للبعل تتصرف كما شاءت وهذا ليس بهدي الإسلام وليس من العشرة بالمعروف.

فمن حقه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، كذلك من عدل الله عز وجل وحكمة الإسلام أنه نبه الزوج أن يكون حكيما رشيدا وأن لا يستغل هذا الحق للإساءة والتضييق والإضرار فهذا الحديث يشتمل على الموازنة بين الحقين فهو يعطي للرجل الحق ويعطي للمرأة أيضاً الحق في أنها إذا استأذنت لأمر فيه صلاح دينها وفيه خير لآخرتها أن على الرجل أن يكون خير معيناً لها على ذلك.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ينبه بقوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - أي: لا تكن أيها الزوج حجرة عسرة في سبيل الخير، فإذا رأيت الزوجة تريد أن تشهد الخير وتعلم أو يغلب على ظنك أنها امرأة محافظة وأن خروجها لا يتسبب في فتنتها ولا فتنة غيرها أن تبادر بالإذن لها وألا تمنعها من هذا الخير، وعلى هذا قال العلماء: يدخل في الحقوق الزوجية حق الأمر والنهي في الخروج فلا تخرج إلا بإذنه.

فلو منع الزوج زوجته من الخروج إلى المسجد نظر في هذا المنع فإن كان خوف فتنة عليها أو خوف ضرر عليها؛ كأن يكون الوقت وقت ضرر فنهاها عن ذلك فإنه حينئذ يسقط عنه الإثم ولا يأتهم، ولكن إذا منعها مضارة وأذية وكفا لها عن الخير أو مضايقة لها بالخير فإنه لا يخلو من الإثم؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نتعاون على البر والتقوى، ومن أعظم البر ومن أعظم ما يتقي الله عز وجل به بعد الإيمان به الصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام فكونها ترغب في أن تشهد الخير فلا ينبغي أن يمنعها على سبيل الإضرار بها.

ومن هنا يفصل العلماء في مسألة استئذان المرأة للزوج؛ فإذا كان خروج المرأة لطاعة أو لدينا ينبغي على الزوج أن ينظر في وقت الخروج وصفة الخروج وما يترتب على الخروج فإن كانت المرأة محافظة سالحة، ولكن غيرها فيه شر وفيه أذية أو الطريق الذي تريد أن تسلكه طريق ضرر ولا يأمن أن يساء إلى عرضة أو يؤدي في عرضه فمن حقه أن يمنعها فإن الرجل أعطاه الله هذا الحق لينظر في الأصلح والأمثل ولذلك دله النبي صلى الله عليه وسلم هنا في هذا الحديث على الأمثل فقله "فليأذن لها - إنما هو مقيد بعدم خوف الضرر عليها، أما إذا غلب على ظنه أن هناك ضرراً فإنه يمنعها، ولذلك خاف عمر الفتنة على زوجه فاستأذنته امرأته فأذن لها ثم تركها تصلي الفجر وهي خارجه فضرب عجيزتها ثم لما رجعت إلى البيت وكان اليوم

الثاني إذا بها لم تخرج فقال: لها ما لكي قالت فسد الناس، وكان ضربها لها خوفاً من الفتنة عليها، فقد تكون المرأة صالحة في ذاتها ولكن غيرها لا يؤمن الفتنة عليه، ولذلك قالت فاطمة رضي الله عنها: خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال.

المرأة كما يقول بعض الحكماء كالحلوى إذا تكشفت سقط عليها الذباب، وذهب جمالها وعافتها النفوس، ولذلك أكمل ما تكون المرأة حينما تراها وهي متسرلة بسر بال التقوى وعليها ما يدل على الحياء والحشمة تصبح عزيزة كريمة حتى إن الناظر إليها يجلها ويكرمها.

والمجتمعات التي يتفشى فيها التكشف والعري تسقط فيها مكانة المرأة وكأنها لا شيء مهما بلغت من الجمال، ولكن في المجتمعات المحافظة ينظر إليها وهي في قداستها والمرأة يعرف دينها واستقامتها بمجرد أن ترى، فإذا كانت المرأة محافظة ولا تخرج إلا عند الضرورة كانت كريمة مصونة محفوظة تحفظ دينها وكذلك تصون غيرها من الفتن فقد تكون أمة صالحة ولكن غيرها مبتلي بفتنة النظر للنساء فإذا عفت المرأة واستقرت ولزمت قرارها صلح أمر دينها ودنياها وأخرتها وكذلك كان سبب في عفة غيرها وسلامة دينه ودنياه وأخرته.

وأما إذا استأذنت المرأة للأمور الدنيوية فعلى الزوج أن يكون حكيماً بأن ينظر إلى ما فيه المصلحة فإذا كانت المرأة محافظة وخروجها لا فتنة فيه فعليه أن يسمح لها بذلك وأن يعينها على ذلك بما تحفظ به دينها، وأما إذا كان خروجها من الأمور الدنيوية قد يتسبب في استرسالها أو قد يفتح له أولها باب فتنة فحينئذ له أن يمنعه، وعلى المرأة أن تطيع بعلمها فإن طاعتها لبعلمها وعدم عصيانها لزوجها من أسباب دخولها الجنة قال صلى الله عليه وسلم "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت -، فهذا فضل عظيم فالمرأة الصالحة القائنة الخيرة لا تفرط في هذا الخير العظيم فإذا رأت أن زوجها يريد أن يأمرها بما في

صلاح دينها ودنياها وأخرتها فعلية أن تستقيم، والشيطان خبيث فإن المرأة إذا نهاها زوجها يمكن أن تفسر هذا النهي بأحد أمرين:

الأول: إما أن تفسره بأنه يريد الخير لها وأن لها مكانة عنده وأنه يظن بها الخير ويحفظ دينها فحينئذ تزداد حبا لزوجها وإكراما لبعْلِها ورضا بأمنه لها وحينئذ يسلم لها دينها.

الثاني: وإذا فسرت ذلك بالأذية والإضرار وجاءها الشيطان أن هذا يقصد منه التضيق عليها فسد عليها دينها ولربما تسبب ذلك في تمرداها على بعْلِها، والواجب على الزوجة أن تلتمس لزوجها المخرج، وأن امتناع الزوج قد يكون غيره، والغيرة محمودة فمن كمال الرجل وكمال دينه الغيرة، وهي محمودة إذا كانت في الحدود الشرعية بدون إفراط أو تفريط.

رابعاً: مشروعية الصفوف للنساء ولا يتفرقن؛ لأن في فرقتهن نقص وخلل.

تنبيهات:

1 - إن قلت: إن صفت المرأة مع الرجل فما الحكم؟

قلنا: ثلاثة أقوال:

الأول: تبطل صلاة الرجل، وهذا هو المشهور عند الأصحاب؛ فلو صلى رجل وبجانبه امرأة فصلاة الرجل باطلة.

الثاني: تبطل صلاة المرأة دون صلاة الرجل.

الثالث: تصح صلاة الاثنين مع الإثم، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لا سيما إن كانت الصلاة في المسجد الحرام.

2 - مكان المرأة في الصلاة خلف الصف مطلقاً؛ فلو صلت هي وزوجها فقط فإنها تقف وراءه.

فعن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقامت ويقيم (1) خلفه، وأم سليم خلفنا (2). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

فدل هذا الحديث على أن المرأة تكون خلف الصف؛ لأن أم سليم قامت خلف الصف، والإمام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الرجل فلا يجوز له أن يصلي منفردًا خلف الصف، أما المرأة فلا بأس بأن تكون خلف الصف.

3 - إن قلت: لو صفت النساء أمام الرجال؟

قلنا: في هذه الحالة تصح الصلاة؛ ولهذا قال الفقهاء: صف تام من نساء لا يمنع إقتداء من خلفهن من الرجال.

4 - لا تجوز إمامة المرأة للرجال مطلقًا؛ وسبحان الله تعالى؛ بالرغم من أن المرأة فتنة، والفطرة السليمة تقول بلسان الحال: لا يجوز للمرأة أن تقف أمام الرجل إمامة له؛ فإن العلماء اختلفوا في إمامة المرأة للرجل على قولين:

الأول: لا يجوز إمامة المرأة للرجال، وهذا على قول جمهور العلماء؛ لأنها عورة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم ولى شأنهم امرأة -، ولقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: "أخروهن من حيث أخرهن الله - (3)، والأمر بتأخيرها نهي عن الصلاة خلفهن، ولأن إمامتها للرجال افتتائًا بها.

الثاني: وشذ داود والطبري رحمهما الله تعالى فقالا: تصح إمامة المرأة للرجال؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرأهم

(1) اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ، وأما من مات أبوه بعد البلوغ فليس بيتيم؛ لقوله ■ في الحديث الحسن: لا يتم بعد احتلام.

(2) هي أم أنس بن مالك ☉ واسمها ملىكة بنت ملحام الأنصارية؛ هذه الصحابية الجليلة دعت النبي ■ إلى بيتها وعملت له طعامًا فأكل منه ■ ثم إن النبي ■ صلى بهم من أجل حصول البركة في البيت بصلاته ■ في بيتهم؛ لأن صلاة النبي ■ مباركة، ودعاه مبارك

(3) أخرجه الطبراني وعبد الرزاق

لكتاب الله - (1).

وقولهم هذا قول كسير كسرًا لا ينجبر؛ لمعارضته للسنة الصحيحة التي دلت على عدم ولاية المرأة والإمامة ولاية والصلاة من أعظم الأمور وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - (2).

وأما احتجاجهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله -؛ فمحل نظر؛ لأن القوم يطلق بمعنى الرجال؛ كما في قوله تعالى: {يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ} [الحجرات: ١١]؛ فالقوم يطلق ويراد به الرجال خاصة؛ بدليل عطف النساء بعد ذلك؛ وذلك بقوله تعالى: {وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ}؛ فلم يجتزئ الآية بذكر القوم حتى خصصت ذكر النساء؛ فدل على أن القوم يطلق ويراد بهم الرجال، وكذلك فسر أهل اللغة القوم بمعنى الرجال كما قال الشاعر:

وما أدري وسوف إخال أدري :: أقوم آل حصن أم نساء
5 - يجوز لك أن تصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة؛ لأن معادًا رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء؛ وصلاته العشاء مع قومه نافلة؛ فدل هذا على صحة جواز المفترض بالمتنفل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على معاذ رضي الله عنه إلا أنه أنكر عليه التطويل فقط، وهذا مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره من العلماء المعاصرين العلامة محمد بن صالح والعلامة الفوزان وشيخنا.

6 - يجوزي لك إذا كنت مأمومة أن تتخلفي عن الإمام لعذر: قال شيخنا حفظه الله تعالى: المصلي له أن ينفرد عن الإمام إذا حصل له عذر، وهذا العذر يستوي أن يكون متعلقًا به أو بغيره؛ فإذا

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (980).

(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (4163).

كان العذر متعلقًا به كإنسان عنده الحصى... واستفتح الإمام بصورة طويلة فالمأموم في هذه الحالة يصح أن ينفرد ويتم لنفسه ولا حرج عليه، وإذا كان العذر مرتبط بغيره كإمرة خافت على طفلها.... فلها أن تنفرد عن الإمام وتصلي وحدها.

والدليل على جواز إنفراد المأموم عن الإمام ما ثبت في صحيح مسلم أن معاذًا رضي الله عنه استفتح الصلاة بقومه ثم قرأ بالبقرة فانفرد رجل عن الصف وأتم لنفسه ثم رجع إلى بيته فأخبر معاذ بخبره، فقال رضي الله عنه : إنه منافق، فلما علم الرجل قال: لست بمنافق ومضى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله إن معاذ يصلي معك ثم يأتي بأخرة، وإنا أصحاب حرث وزرع ثم ذكر القصة؛ فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل إتمامه لنفسه؛ وذلك لوجود العذر، ومن ثم قال العلماء: يجوز للرجل والمرأة عند وجود العذر أن ينفردا عن إمامهما إذا خشيا إبطاله أو غلبا على ظنهما أنه يطيل القراءة، وهذه من سماحة الشريعة الإسلامية.

7 - إذا صليت وحدك خلف صفوف النساء بطلت صلاتك والحقيقة هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة وإن كان هناك فرجة؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وراوية عند الحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي بكرة رضي الله عنه في الصحيحين؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أنه رضي الله عنه ركع دون الصف ومع ذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ركعته؛ إذ لو كانت الصلاة باطلة لأمره أن يعيد الصلاة.

الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وهذا هو المشهور عند

الحنابلة؛ واختار هذا القول العلامة ابن باز، واستدل أصحاب هذا القول بحديث وابصة؛ وفيه أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة، وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف - (1)، وقد رد الإمام أحمد على حديث أبي بكر رضي الله عنه فقال رحمة الله عليه: أبقى حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف على عموميه وأستثنى من فعل فعل أبي بكر رضي الله عنه.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: ويؤيد هذا (أي: عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف) أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال: يعيد، وعن علي بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أنصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف -

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله هل هذا الحديث تأخذ به؟ قال: نعم. ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام، فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه فقال: "لا تعد - والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو.

الثالث: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة إذا وجدت فرجه في الصف وصلى دون الصف، وصحيحة إذا لم يجد فرجه خلف الصف، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ودرج عليه العلامة السعدي والعلامة ابن العثيمين والعلامة الألباني.

الرابع: وقد شدد ابن حزم في هذه المسألة فقال: من لم يجد مكان له في الصف أو لم يجد رجل يقف معه فينصرف إلى بيته.

(1) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (230).

قال شيخنا أعزه الله تعالى معلقاً على هذه الأقوال: والصحيح من هذه الأقوال أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وعليه أن يصبر حتى يأتي أحد فيصلّي معه، وقال بعض العلماء: إذا لم يجد المنفرد شخص معه جذب رجل معه من الصف الذي أمامه - وبهذا قال عطاء والنخعي قالوا: يجذب رجلاً فيقوم معه، وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستنبحه أحمد وإسحق (1) - فإن جاء شخص آخر تقدم المجنوب إلى مكانه لسد الفرجة؛ لأن ما شرع لعذر بطل بزواله. كما أن مفسدة الفرجة أهون من مفسدة الصلاة، وبالتالي لو صلي الفذ ركعة ثم جاء آخر ووقف بجانبه فلا يعتد بصلاة الركعة التي صلاها وحده وعليه قضاءها، بل قال بعض العلماء: يقضي الصلاة كلها.

فإن قال قائل: ما هو الانفراد المبطل للصلاة؟

قلنا: الانفراد المبطل للصلاة أن يرفع الإمام من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية.

8 - بم تدرّكين الركعة مع الإمام؟

قال مشايخنا حفظهم الله تعالى: إدراك فضل الجماعة يدرك بأي إدراك مع الإمام، ولو في السلام، أما حكم الجماعة فلا يكون إلا بركعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ والحقيقة أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يدرك به المسبوق الجماعة على أقوال:

الأول: الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة بسجديتها، ولكن

(1) قال الإمام الموفق: والصحيح جواز ذلك؛ لأن الحالة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصفاً فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لينا في أيدي إخوانكم" يريد ذلك فإن امتنع من الخروج معه لم يركعه وصلى وحده.

إذا أدرك جزءاً منها فيحصل له فضل الجماعة، وهذا قول المالكية (1)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ودرج عليه شيخنا الغالي.

واستدل المالكية ومن وافقهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"؛ مفهوم ذلك أن من أدرك دون الركعة فلم يكن مدرّكاً للصلاة، كما استدلوا بأن صلاة الجمعة تدرك بركعة وأما دون الركعة فلا يدرك بها الجمعة إجماعاً.

الثاني: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعاتها كاملة في الجملة، وهذا قول الحنفية.

يقول صاحب الدر المختار وشرحه: لا يكون مصلياً جماعة اتفاقاً (أي بين فقهاء المذهب) من أدرك ركعة من ذوات الأربع، أو من الصلاة الثنائية أو الثلاثية؛ لأنه منفرد ببعضها، لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد. وكذا مدرّك الثلاث لا يكون مصلياً بجماعة على الأظهر. وقال السرخسي: للأكثر حكم الكل، لكن صاحب البحر ضعفه (2).

الثالث: وهو قول الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة وهو قول ابن رشد من المالكية وابن يونس إلى أن فضيلة صلاة الجماعة تدرك باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام؛ لأنه أدرك جزءاً من الصلاة فأشبهه ما لو أدرك ركعة، ولأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه؛ ولأنه لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الإقتداء؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، لكن ثوابها يكون دون ثواب من أدركها من أولها.

والصحيح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم لصحة ما استدلوا به.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هناك فرق بين إدراك الفضل وإدراك الحكم؛ فمن أدرك ركعة من الصلاة مع الجماعة فقد أدرك حكم صلاة

(1) الدسوقي 1/ 320، والشرح الصغير 1/ 426.

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1/ 483.

الجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، ومن أدرك دون الركعة فقد أدرك فضل الجماعة دون حكم الجماعة، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن العبد ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها خير من الدنيا وما فيها"، وعلى هذا قال طائفة من العلماء: إدراك أول الوقت يحكم بثواب 27 درجة، وآخر الوقت يحكم بثواب 25 درجة.

9 - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

فعن عبد الحميد بن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته قالت: قلت يا رسول الله يمنعا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة" (1).

أختي المسلمة: الإسلام حريص عليك كل الحرص؛ حريص ألا يراك أحد غير محارمك؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يرشدك أن تصلي في بيتك؛ ويقول لك: إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في المسجد؛ وأي مسجد هذا؟! إنه مسجده صلوات الله وسلامه عليه، فما بك بالمساجد الأخرى؛ فحيي بك أختي في الله أن تعلمي بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في بيتك؛ فإن صلاتك في بيتك تبعدك عن الفتن التي انتشرت بكثير في هذا الزمان.

* * *

صلاة المرأة المسافرة

معنى القصر؛ القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة وسورة، أما المغرب والصبح فلا تقصران؛ لكون المغرب وتر النهار، والصبح يطول فيها القراءة.

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (567).

حكم القصر:؛ القصر مشروع بقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - (1)

مسافة القصر: لقد حدد جمهور الصحابة ♦ وغيرهم المسافات التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوها تقارب أربعة أبرد؛ فجعلوا أربعة أبرد (وهي ثمانية وأربعون ميلاً) حد أدنى لمسافة القصر؛ فمن سافرها في غير معصية الله تعالى سن له القصر فيصلّي الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) اثنين.

بداية القصر - وانتهائه؛ لا يجوز لك أختي في الله أن تقصري الرباعية اثنين إلا إذا خرجت من البلد، وهذا قول جماهير أهل السلف، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لصحة دلالة الكتاب والسنة على ذلك؛ قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١]؛ وهذا يدل على أن المكلف شرع وضرب في الأرض ولا يكون ذلك إلا بالخروج، وقال تعالى: {فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]؛ ولا يمكن أن يقال بأن الإنسان على سفر (أي: حالته حالة سفر) إلا إذا كانت صورته صورة المسافر؛ وبالتالي فظاهر التنزيل أنه لا يحكم للإنسان بكونه مسافراً إلا إذا ضرب في الأرض، وثبت من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قد نوى حجة الوداع ومع ذلك لم يترخص برخص السفر إلا بعد أن خرج إلى ذى الحليفة؛ وهذا يدل على أن نية السفر لا تدل على الأخذ برخص السفر (2)، ورخصة

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1199).

(2) لأن هناك بعض أهل العلم كعطاء وموسي بن سليمان إلى أن الإنسان يسن له القصر بمجرد نيته للسفر ولو لم يخرج من البلد؛ ولكن دلالة الكتاب والسنة على أن الإنسان لا يترخص برخصة القصر إلا إذا خرج من بلده.

السفر تمتد إلى وصول البلد؛ فيقصر المسلم الصلاة حتى يدخل بلده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة⁽¹⁾، ومن دخل البلد انتهى في حقه رخص السفر؛ فيتم الصلاة.

النافلة في السفر؛ إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل من راتبة وغيرها ما عدا رغبة الفجر والوتر؛ فإنه لا يحسن تركهما بحال؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لو كنت مسبحاً (أي: متنفلاً) لأتممت صلاتي⁽²⁾.

* * *

الجمع بين الصلاتين

اعلمي أختي المسلمة أنه يشرع لك أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداها في الحالات الآتية:

1 - عند السفر؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ⁽³⁾ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما⁽⁴⁾ فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب (هذا ما يسمى بجمع التقديم؛ وهو صلاة الثانية في وقت الأولى) ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

2 - عند الحاجة العارضة؛ فيجوز لك أيتها الأخت الكريمة أن تجمع بين الصلاتين عند الحاجة العارضة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1235).

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (1223).

(3) الزيغ هو الزوال، ويطلق أيضاً على الدلوك، والمقصود زوالها عن كبد السماء.

(4) هذا يسمى جمع تأخير؛ وهو صلاة الأولى في وقت الثانية.

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

* * *

حكم صلاة الجمعة للنساء

الجُمُعة مأخوذة من الاجتماع ضد الإنفراد، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها؛ ولأن الله تبارك وتعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه أعيد فيها - (1)؛ ففي هذا اليوم العظيم خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه ساعة مستجابة وفيه تقوم الساعة، وهو اليوم الذي تكامل فيه خلق السموات والأرض.

والجمعة ليست واجبة على المرأة بالإجماع (2).

فعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة ♦ أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين -. رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أن الجمعة ليست واجبة على المرأة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليتتهين أقوام -؛ والقوم يراد بهم الرجال دون النساء؛ قال تعالى:

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ} [الحجرات: ١١]، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على الأنثى، وهذا بإجماع العلماء.

ولكن لو حضرت المرأة الجمعة وصلت مع الإمام فقد أجزأ عنها

(1) حسن: مسند أبي يعلى (6286).

(2) انظري: مجموع الفتاوى (24 / 54 - 56).

هذا، فلا تصلي الظهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

وقد كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرن معه الجمعة؛ فعن أم هشام بنت الحارث قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة (1).

وعن عمرة قالت: أخذت {قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ} [ق: ١]، من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يقرأ (2).

لكن أختي المسلمة إذا كان الشارع الحكيم قد سمح لك بالذهاب إلى المسجد لتسمع الموعظة الحسنة، وتتعلمي شؤون دينك؛ فقد فرض عليك أحكاماً وضوابط لازمة، وقبل أن نذكرها لابد من تحديد الأساس الذي سترتكز عليه هذه الأحكام والضوابط:

الركيزة الأولى: صلاح النية:

لماذا أخرج؟ فإنما الأعمال بالنيات كما جاء على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ فإذا تيقنت المرأة من صلاح نيتها وعددت النوايا (حضور الجماعة، الموعظة، لقاء الأخوات في الله، الصدقة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وهي كثيرة بفضل الله، فلتستأذن:

الركيزة الثانية: استئذان الزوج في مرافقته أو أحد محارمها:

وإن تعسر ذلك فلها أن تستأذن للخروج للصلاة عامة أو لحضور صلاة الجمعة خاصة ولكن بضوابط شرعية:

الأول: الالتزام بالحجاب الشرعي: لا تبرج ولا زينة.

الثاني: لا تمس طيباً قط: أي لا تخرج متعطرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة - رواه مسلم. وقد بوب مسلم رحمه الله على هذا الأمر فقال: باب خروج

(1) صحيح: أخرجه مسلم (873).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (872).

النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطية.

الثالث: أن تلزم حافات الطريق ابتعاداً عن الفتنة وهذا من السنة؛ فعن أبي أسيد الأنصاري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج المسجد وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق، فقال صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق - (1)؛ قال أبو أسيد: فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

الرابع: أن تكون من أول المنصرفين بعد تسليم الإمام إن تيسر لها ذلك قبل أن يدركها الرجال: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري إذا سلم من الصلاة، مكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال، وقد كان النساء يقمن حين يقضي تسليمه (2).

الخامس: لا ترفع صوتها لا بالتكبير ولا غيره: وإذا نابها في الصلاة شئ تريد أن تُنَبِّه عليه لا تُسَبِّح، يعني لا تقول كما يقول الرجال: سبحان الله، بل تُصَفِّق، كما ورد ذلك في صحيح البخاري ومسلم، هذا في الصلاة فما بالكن خارج الصلاة. وقد عظمت الفتنة، فبعض النساء هداهن الله، يتطين بأفخر العطور وهنّ ذاهبات للمساجد، وحجابهنّ أصبح حجاب التبرج والزينة والفتنة، وأصواتهنّ أعلى من أصوات الرجال بمناسبة وبغير مناسبة، وطريقهنّ أصبح وسط الطريق!

ففي صحيح مسلم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني

(1) صحيح الجامع 929.

(2) وهذه سنة هجرها الرجال إلا من رحم الله فأصبح أولى للمرأة أن تتأخر خشية أن تزاحم الرجال في الطرقات

إسرائيل. وفيما يخص صلاة الجمعة للمرأة فعليها إن استحضرت النية أن تلتزم بإحكامها كما الرجل إلا فيما فيه نهى عنه كما سبق ذكره:

السادس: عدم تخطي الرقاب؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: "اجلس فقد آذيت وآيت - صحيح أبي داود.

ومعنى: (آيت): أي أخرجت المجيء و: (آذيت) بتخطيك الرقاب، ولا سيما إذا كان التخطي وقت الخطبة لأن فيه أذية للناس وإشغالا لهم عن استماع الخطبة فتكون المضرة به واسعة.

السابع: إذا دخلت والإمام يخطب فلا تجلس حتى تصلي ركعتي تحية المسجد: لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبي يخطب، فجلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين، ثم ليجلس) - رواه مسلم.

الثامن: الإنصات والاستماع للخطبة؛ ويحرم الكلام وقت إلقائها وقد ورد النهي عن ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت - أخرجه الشيخان وغيرهما.

قال علمائنا: وإنما لنرى العجب من فعل النساء هداهن الله قبل خطبة الجمعة وبعدها إلا من رحم الله، لغو وجدال أثناء الخطبة، ناهيك عن من تلتزم بالحكم فإذا رأت أختا متأخرة تصلي تحية المسجد نهتها إن لم تكن زجرتها، ومن تصلي راتبة الظهر والإمام يخطب (و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ولا الصحابة ولا التابعين بعده، كما ذكر ذلك جمهور العلماء) ومن تتخطى الرقاب وقد جاءت متأخرة لتصل إلى الصف الأول، فلا بأس أن ننبه عن بعض هذه الأخطاء الخفية التي يجب على النساء اجتنابها عند حضور صلاة الجمعة:

التاسع: لا أصل للسنة القبلية في السنة الصحيحة، ولا مكان لها فيها ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في “ زاد المعاد في هدي خير العباد “: ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان، قاموا كلهم فركعوا ركعتين؛ فهو أجهل الناس بالسنة.

العاشر: لا تصلي المرأة في موضعها الذي صلت فيه الجمعة، حتى تتكلم أو تخرج، لحديث السائب بن يزيد عن معاوية رضي الله عنه أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج “.

الحادي عشر: لا تحجز مكاناً بسجادة ونحوها، وإنما تتقدم بنفسها وتصلي حيث تيسر لها ولا تتخطى الرقاب.

الثاني عشر: لا تمر بين يدي أختها وسترتها، لحديث أبي جهم كما في الصحيحين.

الثالث عشر: لا ترفع صوتها بالقرآن أو غيره ولا تشوش على أخواتها لا قبل الصلاة ولا أثناءها.

* * *

صلاة العيدين

شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الأسبوع وفي العام وفي العمر؛ فالاجتماعات التي تتكرر في اليوم هي الصلوات الخمس، والاجتماعات التي تتكرر في الأسبوع تكون في يوم الجمعة،

والاجتماعات التي تتكرر في العام تكون في صلاة العيدين، والاجتماعات التي تتكرر في العمر تكون في الحج.

وهذه الاجتماعات فيها إظهار للمسلمين؛ ففيها إظهار للعبادة، وفيها التعارف بين المسلمين وتآلفهم، وفيها إظهار قوة المسلمين وإرهاب العدو إلى غير ذلك من المصالح. وقد تعددت أقوال العلماء في سبب تسمية العيد بهذا الاسم؛ فمنهم من قال: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام، ومنهم من قال: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود بالفرح والسرور على الناس؛ فهو يوم فرحة ويوم سرور، ومنهم من قال: سمي العيد عيداً؛ لاجتماع الناس فيه وهو قول بعض أئمة اللغة.

والعيد ينقسم إلى قسمين؛ عيد زماني، وهو الفطر والأضحى، وعيد مكاني: وهو بيت الله تعالى الحرام، وعرفة، ومنى، والمزدلفة، فهذه أعياد مكانية للمسلمين يجتمعون المسلمين فيها للعبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى، وليس للمسلمين أعياداً زمانية ولا مكانية غير هذه الأعياد الشرعية أما ما عادها من الأعياد فهي أعياد جاهلية لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها وأن يظهروها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد لهم عيدين يلعبون فيه ويفعلون فيه أفعالاً جاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى أبدلكم بها يومين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى"؛ وكل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء ركن الوقوف بعرفة الذي هو الركن الأعظم للحج؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعياداً غير ما شرع الله تعالى لهم، سواء كانت أعياداً ميلادية أو المولد النبوي أو نحو ذلك من الأعياد التي لم ينص الشرع عليها؛ فمثل هذه الأعياد تعتبر أعياد جاهلية؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعياداً تحت أي مسمى لأن هذا يعتبر من الحدث في الإسلام.

فيشرع لك أيتها الأخت الكريمة أن تخرجي من بيتك لكي تشهدي

صلاة العيد؛ فعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق (جمع عاتق وهي البكر التي بلغت أو المقاربة للبلوغ) والحُيُض (الحِيض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض) في العيدين يشهدان الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيُض المصلّى. متفق عليه.

صفة صلاة العيد:

صفة صلاة العيد هي أن يخرج الناس إلى المصلّى يكبرون حتى إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين قام الإمام فصلّى بلا أذان ولا إقامة ركعتين؛ يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهراً، ويكبر في الثانية سناً بتكبيرة القيام، ويقرأ بالفاتحة وسورة الغاشية أو الشمس وضحاها. فإذا سلم، قام فخطب في الناس خطبة، يجلس أثناءها جلسة خفيفة؛ فيعظ فيها ويذكر، يخللها بالتكبير، كما يفتحها بحمد الله والثناء عليه، وإن كان في فطر حث على صدقة الفطر، وإن كان في أضحى حث على سنة الأضحية وبين السن المجزئة فيها، وإذا فرغ انصرف الناس معه، إذ لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها.

تم بحمد الله تعالى كتاب الصلاة والله الموفق.

كتاب: الجنائز

فقه السنة للنساء

كتاب: الجنائز

الجنائز: جمع جنازة؛ بالفتح الميِّت؛ وبالكسر السَّرير الذي يوضع عليه الميِّت، وقيل عكسه، أو بالكسر: السَّرير مع الميِّت، فإن لم يكن عليه الميِّت فهو سرير ونعش، وقيل في كلِّ منهما لغتان، والموت هو غاية كل حي؛ قال تعالى: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصاص: ٨٨]، والموت ليس معناه الفناء، وإنما هو مفارقة الروح للجسد؛ فالروح تبقى ولا تقنى، أما الجسد قد يبقى وقد يفنى كله إلا عجب الذنب (في حجم حبة اللوبيا)؛ لأنه يركب منها خلق الإنسان؛ فإذا أنشئ جسده كما كان عادت إليه روحه عندما ينفخ إسرافيل عليه السلام في الصور (القرن) فإن كل روح تذهب إلى جسدها فيقوم الإنسان يمشي.

والموت له مقدمات كالمرض والهزم والكبر، والمرض آفة تصيب الإنسان وهي مقدمة للموت، ويباح للمريض التداوي والعلاج ولا ينافي التوكل بل هو سبب من الأسباب، والأسباب لا تنافي التوكل، وبعض العلماء يرى وجوب العلاج وبعضهم يرى إباحته، ولكن يشترط أن يكون التداوي بالشيء المباح كالرقية الشرعية من الكتاب والسنة وهي أنفع العلاج، وبالأدوية العلاجية المباحة؛ فما جعل له تعالى داء إلا وله دواء فإذا أصيب الدواء الداء نفع بإذن الله تعالى، وهذا لا بأس به عند جمهور أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله ولا تداووا بما حرم الله -؛ أما التداوي بالمحرمات كالسحر ونحو ذلك فهو محرم؛ بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ قال صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد -، فمن ذهب إلى ساحر وصدقه فقد كفر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية، كذلك لا يجوز التداوي بالنجاسات والسم وغير ذلك كالخمر؛ فإن الخمر لا يجوز التداوي بها عند جمهور أهل العلم كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وهو أحد

الوجهين عند الإمام الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا محرم لا يجوز التداوي به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تتداووا بحرام" - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، ولهذا قال الفقهاء بباح التداوي باتفاق ولا ينافي التوكل، لكن لا يكون بمحرم؛ كالتائم والشركيات والنجاسات والأشياء الضارة. وقد أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: باسم الله أريقك من كل شيء يؤذك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أريقك" -.

استحباب ذكر الموت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثرُوا⁽¹⁾ ذكر هادم اللذات⁽²⁾: الموت" - رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: استحباب ذكر الموت؛ لأنه إذا تذكره استعد له وتاب إلى الله تعالى من الذنوب وعمل عملاً صالحاً، أما إذا غفل عن الموت فإنه يترك الأعمال الصالحة أو يقلل منها أو يتساهل بالحقوق التي عليه؛ فتذكر الموت له فوائد عظيمة:

الأولى: الموعظة؛ فالموت هو أعظم المواعظ؛ فكفا بالموت واعظاً.

الثانية: أنه يستعد له في كل لحظة فيقتنع بالقليل من المال، ويترك الحرام.

ثانياً: الموت هادم اللذات ومفرق الجماعات؛ قال أمين الوحي عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه. قال الشاعر:

(1) أي: استحضروا في نفوسكم وفيما بينكم.

(2) أي: قاطع اللذات؛ فكم من منعم في الدنيا منبسط في أكله وشربه هنيئاً هجم عليه الموت فقطع لذته التي هو فيها، ونقله إلى حسرة وإلى ضيق ونكد.

تالله لو عاش الفتى في دهره ::: ألفاً من الأعوام مالگاً أمره
لا يعتريه السقم فيها مرة ::: كلا ولا ترد الهموم باباه
متنعماً فيها بكل نعيمه ::: متلذذاً فيها بنعمى عصره
ما كان ذلك كله في أن يفى ::: بميت أول ليلة في قبره
فالموت يقطع كل لذة؛ فإن كان مؤمناً انقطعت لذة الدنيا وبدأت لذة
الآخرة، وإن كان كافراً انقطعت لذته من الدنيا إلى الشقاء والتعاسة؛
ولهذا جاء في الحديث الصحيح: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر؛
فالمؤمن بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من نعيم مقيم كأنه في سجن في
الدنيا، والكافرة بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من عذاب دائم كأنه في
جنة في الدنيا.

ولذلك لما مر الحافظ ابن حجر في موكبه وكان راكباً مر على
يهودي عليه ثياب بذلة أوقفه يهودي، وقال له: إن نبيكم يقول: الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر، وأنت في حال أفضل مني، فقال له ابن
حجر: الدنيا سجن للمؤمن بالنسبة لما يلقاه من النعيم المقيم في الآخرة،
وجنة الكافر لما يلقاه من العذاب المقيم في الآخرة، فاتعظ اليهودي
وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ما يسن لك فعله عند حضور إحتضار أحد:

أولاً: حثه على الوصية وتذكيره بها:

والوصية لها حالتان؛ الأولى: وصية واجبة؛ كأن يكون على
الإنسان دين أو حقوق فيكتب كل ما كان عليه كاملة لأصحابها ولا
يجوز للإنسان أن يتساهل في هذا؛ فكل إنسان إبتلي بالدين قليلاً كان أو
كثيراً فعليه أحد أمرين؛ أحدهما: إما أن يكتب هذا الدين ويشهد عليه
ويعطي الكتاب لصاحب الدين وذلك لأمر الله تعالى بذلك؛ حيث قال
تعالى: {يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢].
ثانيهما: أن يكتب الوصية المشتملة على حقوق الله تعالى
(صيام، حج، كفارات)، وحقوق العباد (الدين، المظالم) فإذا كتب الدين

في الوصية فقد برأت ذمته.

الثانية: وصية مندوبة؛ كأن يوصي لقريب ضعيف أو فقير معسر (ليس لهم ميراث) بثلث ماله فأقل، أما إذا كانوا يرثون فلا وصية لهم؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (1).

ويشعر لمن زاره بل حلقه بهاء؛ وذلك لتقوية المريض على أن يقول: لا إله إلا الله؛ فإذا ختم له بهذه الكلمة دخل الجنة؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (2).

ثانيا: حثه على التوبة ورد المظالم إلى أهلها:

فينبغي للمسلم إذا حضر أخاً له يحتضر أن يذكره بالتوبة إلى الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأن المرض من مقدمات الموت وقد يكون طريقاً إلى الموت خاصة إذا ظهرت أمارات المرض الذي لا يرجى له شفاء فيذكره بالتوبة إلى الله عز وجل. والسبب في ذلك؛ أن المرضى ربما انشغلوا بالعلاج وأخبار المرض وما يفعلونه في مواجهة ما يعانون به من مشقة المرض فينشغلوا على ما هو أهم وما هو مقصود من نزول المرض؛ فإن نزول المرض بالعبد إنما هو تخفيف للسيئات ورفع الدرجات واستكثار للحسنات؛ فينبغي للمسلم إذا زار أخاه المسلم أن يذكره التوبة؛ فيذكره بالإنابة إلى الله عز وجل والتحلل من مظالم الناس عامها وخاصها. ويذكره بحقوق الناس، وإذا كان العائد للمريض يعلم أنه ظلم إنسان يذكره مظلمته ويقول له: يا فلان تب إلى الله من أذية فلان أو إن فلان عليك حقاً فتحلل منه؛ فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كانت له عند أخيه مظلمة فليتحللها منه قبل أن لا يكون دينار... -".

فهذا من أساليب الدعوة إلى التوبة من حقوق العباد، أما ما يتعلق

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (2870)، وحسنه العلامة الألباني.
(2) صحيح: أخرجه أبو داود (3116)، وصححه العلامة الألباني.

بالله عز وجل فيذكره التوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها وجليلها وحقيقها ويحسن ظنه بالله عز وجل أنه هو الغفور الرحيم، وأنه هو الجواد الكريم، وأنه اللطيف الحليم ويقوي بهذا الحسن للظن بالله عز وجل عزمه على التوبة؛ فإن الإنسان المريض إذا ذكرته بالتوبة وعطفت مع تذكيرك بالتوبة سعة مغفرة الله عز وجل وسعة عفوه وحلمه قويت نفسه على التوبة وقويت نفسه على الرجوع إلى الله؛ لأن المذنب ربما يأتيه الشيطان فيُعْظِم له وكلما فكر الإنسان في التوبة جاءه الشيطان من باب إعظام الذنب، فيقول له: أنت فعلت وقلت ولا يمكن لهذا الفعل أو القول أن يغفر فهو فعلاً عظيماً وقولاً عظيماً فلا يزال يتعاضم ذنبه على الله عز وجل حتى يحجب عن التوبة والعياذ بالله وهذا من القنوت واليأس من روح الله تعالى فلا ينبغي للمسلم ذلك فعلاج هذه الوسواس التي تكون في صدر الإنسان من الذنوب تحسين ظن المريض بالله عز وجل ولذلك وردت الآيات في كتاب الله عز وجل وكذلك الأحاديث التي ترغب في التوبة غالباً ما تعطف بصفات الله تعالى التي تدل على سعة رحمته وسعة حلمه وعفوه وكرمه وجوده وأنه سبحانه وتعالى لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة المطيعين.

فإذا كان الإنسان أثناء بيانه للتوبة أو دعوته للتوبة يعطف بذكر سعة رحمة الله تعالى قويت النفوس على طلب هذه الرحمة واشتاقت الأرواح وكان عندها مع هذا الشوق قوة اليقين في الله تعالى ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يندب أمته إلى حسن الظن بالله تعالى خاصة في هذا الموطن العظيم الذي قد تزل فيه القدم بعد ثبوتها نسأل الله السلامة والعافية، والإنسان إذا تاب إلى الله عز وجل توبة صادقة تاب الله عز وجل عليه ولو كان قد أتى ربه بقراب الأرض خطايا فإن الله سبحانه وتعالى إذا تاب العبد إليه توبة نصوحة تاب عليه؛ قال تعالى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ} [طه: ٨٢]، وقال تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

فيجب على الإنسان الذي يعود المريض أن يتلو مثل هذه الآيات التي تقوي اليقين بالله سبحانه وتعالى؛ فمن حق الله عز وجل أن يُذكر الإنسان الذي يعود المريض أن يذكره بحق الله، والناس قد تساهلوا في هذه الأمور فكثير منهم ما يزور المسلم أخاه ويجلس عنده لأطياب الأحاديث من فضول الدنيا وقل أن يذكره بالتوبة وقل أن يذكره بالإنباء إلى الله عز وجل، بل قد تجد من قرابة المريض من يتذمر ويتسخط إذا حدثت المريض بهذه الأمور وكأنك إذا قلت للإنسان المريض تب إلى الله تعالى كأنما جنيت عليه جناية نسأل الله السلامة، فهو يظن أنك تسيء الظن به وأن هذا البلاء وقع به بسبب ذنوبه ومعاصيه والواقع كذلك فإن الله تعالى لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون، والأفضل على الإنسان أن يذكر المريض بالتوبة فيما بينه وبينه، وينبغي على الإنسان المريض إذا نزل به مرض أن يجعله بسبب الذنب وذلك لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [يونس: ٤٤].

ثالثا: من حضر الميت فلا يقل إلا خيرا وليدع للميت:

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: "إن الروح إذا قبض اتبعه البصر - فضج ناس من أهله فقال: لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون - رواه مسلم.

رابعا: نهي المحتضر أو المريض عن تمني الموت إلا عند الخوف من الفتن:

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بُدَ متمنياً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي - متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: النهي عن تمني الموت إذا كان

من أجل الضرر الذي نزل بالإنسان في الدنيا؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه ينافي القدر، والمسلم مطلوب منه الصبر على ما يبتلى به؛ ولذلك قال الله تعالى: {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: ٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: واعلم أن النصر مع الصبر.

ثانياً: أنه ينهي حياته التي هي خير له؛ فإن كان صالحاً فهو في زيادة حسنات، وإن كان يعمل السيئات فعسى الله تعالى أن يتوب عليه فيعمل الصالحات، وهو لا يعلم ما يحصل له بعد الموت؛ فلربما يكون حاله بعد الموت في ضيق وشدة مما قبل الموت.

ثانياً: جواز تمنى الموت إذا خشي الإنسان الفتنة في دينه؛ لما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا أردت في عبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، كما تمنى مريم عليه السلام الموت لما خشيت الفتنة من قومها؛ قال الله تعالى: {قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّوْسِيًّا} [مريم: ٢٣]؛ والمعنى: يا ليت هذه الفتنة لم تأت إلا بعد موتي، وقد تمنى إمام المحدثين الإمام البخاري الموت لما ضاقت عليه الأرض فقال: اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك؛ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يمر على القبر في آخر الزمان ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر؛ وذلك لما يرى من الفتن العظيمة التي قد تكون حائلة بينه وبين السعادة الأبدية.

ثالثاً: تفويض الأمر إلى الله تعالى عند العزم على تمنى الموت فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

رابعاً: لا يقال للإنسان: أطال الله في عمرك إلا إذا قيده بقوله: على طاعة الله تعالى؛ لأن طول العمر قد يكون على معصية الله تعالى، وهذا شر للإنسان.

خامساً: دل هذا الحديث على أن الإنسان لا يعلم الغيب؛ ووجه ذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

سادساً: ثبوت علم الله تعالى في المستقبل؛ ووجه ذلك قول: ما كانت الحياة خيراً لي...

خامساً: تلقيه الشهادتين:

فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله - . رواه مسلم والأربعة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: استحباب تلقين المحتضر قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ حتى يموت عليها؛ قال صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة -؛ فهي من علامات حسن الخاتمة.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "موتاكم -؛ خطاب للمؤمنين، وأما الكافر فإنه يؤمر بها أمراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه وهو يحتضر: يا عم قل لا إله إلا الله، ولما زار النبي صلى الله عليه وسلم الصبي اليهودي قال له: "قل لا إله إلا الله - فقال له أبواه: أطع أبا القاسم؛ فقال الصبي: لا إله إلا الله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار -؛ فدل على أن الكافر يعرض عليه الإسلام لعله يقبل الإسلام في آخر حياته.

فإن قلت: لماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله محمد رسول الله؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ الأول: من أقر بالتوحيد؛ فإنه مقر بالرسالة؛ لأن ألوهية الله تعالى تقضي الإقرار بأن محمداً رسول الله.

الثاني: المعنى لقنواهم لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحذف الثانية استغناءً عنها بالأولى.

والصحيح الأول: لظاهر قصة أسامة رضي الله عنه؛ فإن الرجل المشرك لما قال لا إله إلا الله وقتله أسامه أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن هذا الرجل ما قال لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فدل على أن من قال لا إله إلا الله مقر بأن محمد رسول الله.

ثالثاً: فضيلة هذه الكلمة (لا إله إلا الله)؛ حيث يلحق بها الإنسان عند مفارقة الدنيا؛ وقد ورد في الحديث: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

من علامات حسن الخاتمة:

من علامات حسن الخاتمة الموت بعرق الجبين؛ فعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن يموت بعرق الجبين". رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان؛ هذا الحديث قيل في معناه قولان كلاهما صحيح؛ للقاعدة: النص إذا احتمل معنيين ولا معارض بينهما فإنه يحمل عليهما؛ فإن تعارض طلب المرجح.

الأول: معناه يشدد عليه في النزاع وسياق الموت من أجل تخليصه وتطهيره من الذنوب ليلقى الله تعالى وليس عليه ذنوب؛ فيكون تشديد الموت عليه تكفيراً لخطاياه، وقد اشتد الموت على النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول: إن للموت لسكرات.

الثاني: المؤمن يطلب الرزق بالحلال حتى يموت، وهذا فيه الحث على طلب الرزق الحلال والتعب في ذلك حتى يأتيه الموت؛ فلا ينبغي للمؤمن أن يعيش عالية على غيره بل لا بد له من أن يكد ويجتهد في طلبه للرزق ويكون طلبه للرزق طلباً حلالاً حتى يلقي الله تعالى.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: وقد يحتمل الحديث معنًى ثالث، وهو أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله تعالى؛ لأن المعروف أن الإنسان عند الخجل والحياء يعرق، والكافر والعياذ بالله قلبه قاس ولا عنده خجل فلا يعرق.

إذا مات فيسن لك ما يلي:

أولاً: تغميض عين الميت (الأنثى أو كان محرماً لك):

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره (1) فأغمضه، ثم قال: "إن الروح (2) إذا قبض اتبعه البصر -.

فدل هذا الحديث على فوائد كثيرة منها؛ أولاً: الروح ترى للميت؛ فهي جسم مرئي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الروح إذا قبض اتبعه البصر -، وهذا يدل على أنه قد يبقى الإحساس في البدن مع مفارقة الروح له؛ لأن البصر يتبع الروح بعد قبضه؛ وهذا مشاهد من الناحية الطبية الآن.

ثانياً: استحباب تغميض العينين للميت، وهذا بإجماع أهل العلم؛ فلا يترك مفتوح العينين لما في ذلك من تشويه الصور؛ فتغمض عيناه بأن تطبق أجفانها عليها.

ثانياً: تلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركتها:

ومعنى تلين مفاصله أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنيه، ثم يردهما، ليكون ذلك أمكن للغسل من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله.

ثالثاً: يغطي بثوب بعد موته:

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجي (غطي) ببرد (نوع من الأكسية) حبرة (أي: مخططة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب هذا النوع من الأكسية) متفق عليه.

فدل هذا الحديث على استحباب تغطية الميت بعد خروج روحه ولا

(1) أي: لا تطرف عيناه ولا يُغمض عينيه.

(2) الروح ما تقوم به حياة الأبدان.

يترك مكشوقاً لأن صورته تتغير؛ ولأنه بحاجة إلى الستر من أن تقع عليه أنظار الناس وهو ميت؛ فيغطي الميت بعد أن ينزع ما عليه من ثياب؛ ولأن الصحابة ♦ غطوا النبي صلى الله عليه وسلم بكساء مخطط.

رابعاً: توجيهه نحو القبلة:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "قبلتكم أحياء وأمواتاً -

نعي الميت؛ النعي هو إعلام الناس بموت الميت (1).

قال الإمام النووي في المجموع (ج 5 / 174): والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغائها، وبهذا الجواب أجاب به بعض أئمة الفقه والحديث المحققين. والله تعالى أعلم.

والدليل على النعي ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إليهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعاً. متفق عليه.

قال ابن العربي من المالكية: النعي على ثلاثة أقسام:

الأول: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة؛ لأنه من مصلحة الميت، ومنه نعي النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي من أجل الصلاة عليه.

الثاني: الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه؛ لأنه ليس له مقصد صحيح.

الثالث: الإعلام بنوع آخر كالتياحة ونحو ذلك فهذا محرّم وكبيرة

(1) القاموس المحيط ض 1726.

من كبائر الذنوب.

وفي الشَّرح الصَّغير كره صياح بمسجد أو ببابه بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً، إلا الإعلام بصوت خفيٍّ؛ أي: من غير صياح فلا يكرهه، فالنَّعي منهى عنه اتفاقاً، وهو أن يركب رجل دابةً يصيح في النَّاس أنعى فلاناً، أو كما مرَّ عن النَّعِيِّ، أو أن ينادى بموته، ويشاد بمفاخره، وبه يقول الحنفيَّة والشافعيَّة.

خامساً: حث أهل الميت على الصبر والدعاء له:

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: "إن الروح إذا قبض اتبعه البصر - فضج ناس من أهله فقال: لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون -، ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه" - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: وجوب الصبر لأهل الميت وعدم الجزع، والزائر إذا لقي من أهل الميت شيئاً لا يليق كالنياحة وغير ذلك من أمور الجاهلية يبين لهم ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ضج الناس أنكر عليهم وبين لهم الصواب، قال السَّراج: أجمعت الأمة على تحريم النَّوح، والدَّعوى بدعوى الجاهليَّة.

ثانياً: مشروعية الدعاء للميت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأبي سلمة رضي الله عنه، وهذا الدعاء يعود على من يقوله بإصابة فضل الدعاء، وأجر الإحسان إلى المسلم، وأجر إتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء.

جواز البكاء على الميت:

فعن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تُدفن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر،

فرأيت عينية تدمعان. رواه البخاري.

فدل هذا الحديث على جواز البكاء على الميت؛ فهو رحمة أودعها الله تعالى في قلوب عباده؛ فالبكاء لا يأخذ حكم النياحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا وأشار إلى لسانه -، وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن بنته وعلى ابنه إبراهيم عليه السلام.

النهي عن النياحة:

فمن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح. متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم النياحة على الميت، وأنه من كبائر الذنوب لأنها تنتافي مع الصبر، والواجب عند المصيبة الصبر والاحتساب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) { [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١١) { [التغابن: ١١]؛ قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

ثانياً: النياحة من أفعال الجاهلية؛ "فالنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب - (١)، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من أمور الجاهلية؛ الفخر بالأنساب، والطعن في الأنساب والنياحة عن الميت؛ فعد النبي صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من أمور الجاهلية.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (934).

ثالثاً: تحريم الاستماع للنائحة؛ لأن من سمع النائحة فكأنه يقرها، وهذا يدل على أنه يجب إنكار المنكر، قال علماؤنا: إن لم تزل المنكر فزل عنه.

غسل المرأة المتوفاة:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إبنته فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور"، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوة (أي: إزاره صلى الله عليه وسلم) فقال: "أشعرنها إياه". متفق عليه وفي رواية: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها". وفي لفظ للبخاري: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها".

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: الذي يتولى غسل النساء هم النساء؛ لأن أم عطية هي التي باشرت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما يدل بمفهومه على أن الذي يباشر الرجال هم الرجال؛ لأنّ نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المسّ ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وأما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيغسله الرجال أو النساء؛ لأن النساء غسلن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسل الصبيّ الصغير، وقيدته الحنفية والشافعية بالذي لا يشتهى، والمالكية بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين.

ثانياً: تعليم المغسل كيفية التغسيل إذا كان يحتاج إلى توجيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أم عطية بكيفية التغسيل، وهذا يدل على أن المغسل يجب عليه أن يتعلم أحكام الغسل إذا تلبث به؛ لأن الغسل عبادة، والعبادة لا بد من معرفة كيفيتها.

ثالثاً: جواز تكرار الغسلات إلى ثلاث أو إلى خمس أو إلى سبع (قال أحمد: لا يزيد على سبع)، وهذا يرجع إلى حسب نظر الغاسل؛

فيعمل ما يرى الأصلح للميت.

رابعاً: في الحديث دليل على التبرك بما انفصل منه صلى الله عليه وسلم من ثياب وشعر وعرق وريق؛ فكل ذلك يتبرك به من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم .

خامساً: إستحباب بدأ الغسل بالوضوء وضوءاً كاملاً (ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقه يبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه، وكذا لا يؤخر رجله عند التوضئة) والبدانة بميامن جسمه، وهذا من سنن التغسيل.

سادساً: جواز استعمال المواد المنظفة مع التغسيل؛ كالسدر والأشنان والصابون، ونحو ذلك من كل ما ينظف.

ثامناً: جواز استعمال الكافور وأنه يكون في آخر غسله من أجل أن يبقى آثاره على الميت؛ لما فيه من الرائحة، ولما فيه من تطيب الجسم حتى لا يسرع في التحلل والفساد.

تاسعاً: في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة أو الرجل إذا كان له شعر طويل؛ أنه يضفر ثلاث ضفائر ويوضع خلفه، ولا يجوز حلق عانته ولا تقليم أظافره ولا قص شاربه ولا نتف إبطه ولا ختانه إذا كان غير مختون، بل يترك على حاله لأن هذه الأجزاء من جسمه فلا تفصل عنه بعد مماته.

عاشراً: جواز الأخذ برأي المرأة فيما يتعلق بالنساء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن رئيتهن ذلك.

الكفن؛ ويستحب في الكفن ما يلي:

أولاً: أن يكون أبيضاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في (1) ثلاثة أثواب بيض (2) سحولية (3) من كرسف (أي: قطن) ليس فيها قميص (4) ولا عمامة (وهي ما يلف على الرأس). متفق عليه.

فدل هذا الحديث على استحباب أن يكون الكفن من اللون الأبيض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث لفائف بيض.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم - رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

فدل هذا الحديث على إستحباب اختيار اللون الأبيض في اللباس في حالة الحياة، وكذلك استحبابه في الكفن، ولو كفن المسلم في ثوب آخر غير أبيض جاز ذلك، ولكن الأبيض أفضل من غيره إذا وجد.

ثانيا: تحسين الكفن؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: الحث على تحسين الكفن؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن يختار له الأبيض من الثياب ليكفنه فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض.

الثاني: يحسن كيفية التكفين؛ بأن يكفن الميت تكفيئاً حسناً؛ فيضع الكفن على جسمه وضعاً شرعياً.

(1) ظرفية، والظرف لا بد أن يكون محيطاً بالمظروف، وعلى هذا فلا بد أن يكون الكفن ساتراً لجميع أجزاء البدن، وإن كان الكفن لا يكفي لكل الجسد فإنه يكفن من أعلى، ويضع على أسفل جسده إنخر ونحوه كما فعل بمصعب بن عمير ☺.

(2) أي: ثلاث لفائف؛ بعضها فوق بعض، وأدرج النبي ﷺ فيها إدراجاً.

(3) نسبة إلى سحول؛ قرية في اليمن تنسج الثياب.

(4) أي: ليس فيها ثوب مفصل.

ثانيًا: مفهوم الحديث يدل على النهي عن إساءة الكفن نوعًا وكيفية.

فإن قال قائل: وما هي الطريقة الشرعية للكفن؟

قلنا: أولاً: لا بد للمكلف أن يعرف ما هو الكفن الشرعي؟

والكفن الشرعي هو الذي يكون خاليًا من المحذور.

والمحذور ما يلي:

أولاً: أن يصف البشرية؛ فلا بد للكفن ألا يصف البشر؛ لأن الذي

يصف البشرية وجوده وعدمه على حد سواء.

ثانيًا: أن يكون الكفن معصفرًا أو يكون من شعر؛ فهذا خلاف فعل

السلف.

ثالثًا: أن يكون الكفن من جلد؛ فلا يجوز التكفين بالجلد؛ لأمر النبي

صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم.

رابعًا: أن يكون من حرير؛ لأن الحرير محرم على ذكور هذه

الامة.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؟

قلنا: وجهان للعلماء؛ الأول: يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؛ لأن

الله تعالى أباح لها لباس الحرير؛ وهذا على قول جمهور العلماء.

الثاني: لا يجوز للمرأة أن تكفن في الثوب الحرير؛ لأن إباحة

الحرير للزينة، وقد فانت الزينة بالموت ولأن تكفين المرأة في الحرير

فيه إسراف وفيه مبالغة والإجماع منعقد على كراهية الإسراف

والمبالغة في الكفن، وهذا قول فقهاء الحنابلة. قلت: والأشبه الوجه

الأول والأحوط المذهب الثاني. هذا ولا يشترط في التكفين النية ولا

العقل؛ فلو قام صبي أو مجنون بالتكفين كان ذلك جائز.

خامسًا: أن يكون نجسًا نجاسة لا يعفى عنها؛ فلا بد وأن يكون

الكفن طاهرًا.

سادسًا: أن يكون مسروقًا أو مغصوبًا؛ فلا بد للكفن أن يكون مباحًا.

ثانيًا: بعد معرفة محذورات الكفن، فيشرع للمكفن أن يفعل الآتي:

أولاً: تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أوّلاً ليكون الظاهر للناس حسنها؛ فإنّ هذا عادة الحيّ يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوط، ثمّ تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسّعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثمّ تبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على التّعش شيء من الحنوط، لأنّ أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنه قال: "لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً -

ثانيًا: ثمّ يحمل الميّت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعد ما يجفّف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشدّ عليه كما يشدّ الثّوبان (1). ويستحبّ أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفى ما يظهر من رائحته.

ثالثًا: ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السّجود، كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: تتبع مساجده بالطيب ولأنّ هذه المواضع شرفّت بالسّجود فخصّت بالطيب، ويستحبّ أن يحتطّ رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحيّ إذا تطيّب.

رابعًا: ثمّ يلفّ الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميّت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحيّ بالقباء، ثمّ يلفّ الثاني والثالث كذلك، وإذا لَفّ الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، وردّ على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والسّاقين، ثمّ تشدّ الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حلّ الشّداد.

(1) سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

اتباع النساء الجنائز؛ عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن إتباع الجنازة خاص بالرجال، وأما النساء فإنهن منهيات عن إتباع الجنائز، وأما قولها: " ولم يعزم علينا "؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا من فهمها هي؛ فلا يؤثر على مفهوم النهي، وأنه للتحريم؛ لأن العبرة بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، أما ما رآه الصحابي إجتهاذا منه أو فهمًا منه فلا يؤثر على أصل الحديث، وعلى هذا فالجمهور على تحريم إتباع النساء الجنائز، والحكمة من ذلك أنهن ضعيفات فقد يحصل منهن عدم الصبر، كما أنهن محل فتنة خاصة في مثل هذه المناسبة التي يكثر فيها إجتماع كثير من الرجال. أما الصلاة على الجنازة فيجوز لها أن تصلي وحدها أو مع النساء أو مع الرجال ويكن خلف الرجال؛ فكل هذا جائز والحمد لله.

كيفية الصلاة على الجنازة:

صلاة الجنازة أربع تكبيرات، لا ركوع فيها ولا سجود؛ تغليها كالاتي: أولاً: القيام عند القدرة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صل قائماً".

ثانياً: التكبيرات الأربع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي رحمه الله تعالى أربع تكبيرات (1).

(1) فإن قال قائل: وهل ترفع اليدين مع التكبير؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين؛ الأول: ترفع اليدين مع كل تكبيرة، وهذا قول الشافعية والحنابلة وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر؛ واستدلوا بأثر ابن عمر (رضي الله عنهما).

الثاني: ترفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط، وهذا قول المالكية والحنفية وابن حزم؛ واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عباس وفيه: " أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود ".

ثالثًا: قراءة الفاتحة، ومحلها بعد التكبيرة الأولى؛ تكبيرة الإحرام.
رابعًا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحلها بعد التكبيرة الثانية.

خامسًا: الدعاء للميت، ومحلها بعد التكبيرة الثالثة، ويجب أن يكون الداعي مخلصًا في دعائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء -.

سادسًا: التسليم، ومحلها بعد التكبيرة الرابعة؛ ويسلم تسليمتين وإن اقتصر على تسليمة واحد يمين أجزأه ذلك.

هذه الواجبات لا تصح صلاة الجنازة إلا بها.

وأما شروط صحة صلاة الجنازة فهي:

أولًا: النية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات

-

ثانيًا: أن يكون كل من المصلي والمصلى عليه مسلمًا، فلا تجوز الصلاة من كافر ولا على كافر.

ثالثًا: الطهارة من الحدث والنجس.

رابعًا: ستر العورة؛ لكل من الميت والمصلي.

التعزية:

لا بأس من أن تعزي المرأة النساء من أهل الميت، غير أنه يكره الاجتماع لذلك (1).

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والأصل عدم رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لثبوت ذلك عن

النبي ﷺ، ولكن إذا رفع المصلي اليدين مع كل تكبيرة متأولاً فعل ابن عمر رضي الله عنهما فلا حرج.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: وردت السنة بالرفع مع كل تكبيرة بسند جيد، وأعله الدارقطني بعمر بن شبة، ولكن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة إذا لم تكن منافية

وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان.

(1) قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: ولا يجوز للمعزي أن يهيج أهل الميت فيقول مثلاً: لقد كان شابًا صالحًا فكيف يأخذه الموت، ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء

تم بحمد الله كتاب الجنائز، والله الموفق.

الحنابلة، وكان هذا الولد طالب علم، وخرج الناس قام رجل، وصاح بأعلى صوته: {يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ} إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ { [يوسف: ٧٨]، فزجره ابن عقيل رحمه الله تعالى، وقال: يا هذا، القرآن نزل لتسكين الأحران، لا لتهيج الأحران، وكلامك هذا يهيج الأحران.

كتاب: الزكاة

فقه السنة للنساء

كتاب: الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى في أكثر من ثمانين آية؛ إذا ذكرت الصلاة ذكرت معها الزكاة؛ مما يدل على أهميتها وتأكيدها في الإسلام، فهي فريضة الله تعالى على كل مسلم ملك نصاباً من مال بشروطه؛ قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس؛ فذكر منها إيتاء الزكاة (1)؛ وفرضت في السنة الثانية بعد الهجرة، كما فرض في هذه السنة أيضاً صيام شهر رمضان.

والزكاة عبادة مالية؛ أي: تجب في المال، وسميت زكاةً لأن الزكاة في اللغة التطهير؛ فهي تطهر المذنب من أدناس الذنوب والشح والبخل، وهي تطهر المال الباقي وتنميته، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة -؛ فالزكاة والصدقة لا تنقص المال، وإنما تزيده بركة ونماءً - قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

حكم ما نعتها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جحوداً كفر وخرج من الملة، وأما إذا أقر بوجوبها ومنعها بخلاً فإن ولي الأمر يأخذه منه قهراً لأنه حق واجب عليه لمستحقيها، ويقاقل حتى يدفع الزكاة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل الذين منعوا الزكاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال رضي الله عنه: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 9).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، والزكاة من حقها؛ فقال الصحابة ♦ : لقد شرح الله تعالى صدر أبا بكر للإسلام، وعلموا أن كلامه هو الصواب، ولذلك قال الحافظ: نصر الله تعالى هذه الأمة برجلين؛ الأول: أبو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين ومانعي الزكاة.

الثاني: الإمام أحمد في الرد على من قال: إن القرآن مخلوق؛ ولذلك يعتبر قتال مانعي الزكاة من مناقب أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال علماؤنا: ومن جدد الزكاة عالماً بفرضيتها فإنه كافر بإجماع العلماء رحمة الله عليهم؛ وذلك لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؛ أما إذا أنكرها لجهله كأن يكون حديث عهد بالإسلام فإنه لا يحكم بكفره؛ لأن الجحود فيه تكذيب لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم أما الجهل فلا يكون فيه تكذيب لله عز وجل ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما من ارتد عن الإسلام فإن الزكاة تؤخذ منه ويقتل. ومن منع الزكاة بخلًا فإنها تؤخذ منه ويعزر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن الرجل الذي امتنع عن دفع زكاته فقال صلى الله عليه وسلم : "ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء - (1).

حكمتها:

الزكاة من محاسن الإسلام؛ لأن العلة فيها العطف على الفقراء والمساكين ومواساتهم، وهو ما يسمى الآن بالتكافل الاجتماعي؛ فلا يكون المجتمع مسلماً حقاً وفيه مسلمين جائعين؛ وليعلم كل مسلم أن المال مال الله تعالى؛ فلا يجوز لمسلم أن يتصرف في ماله إلا بإذنه؛ قال تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ} [الحديد: ٧]؛ فالإنسان

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1575)، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: إنه حديث صالح الإسناد.

مستخلف في هذا المال لا يتصرف فيه تصرف مطلق؛ وهذا المال الذي وهبه الله تعالى إياه فيه حق للفقير، وهذا الحق ليس منة من صاحب المال، وإنما هو حق الفقير.

الأموال المزكاة:

1، 2 - الذهب والفضة:

وما يقوم بهما من عروض التجارة، وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَآءٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٣٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة - (1)، وقال صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس - (2).

وشرط زكاة الذهب أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصاباً، ونصابه عشرون ديناراً؛ وهو ما يعادل اليوم 85 جراماً من الذهب عيار 24 (3)؛ والواجب فيه ربع العشر؛ ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر.

وشرط زكاة الفضة أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمس أواق، وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر؛ ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

3 - إذا كان عند المكلف أربع أواق فضة وما يعادل أوقية من الذهب فأكثر؛ فهل يكون في حكم من ملك خمس أواق؟ قلنا: هذه المسألة تعرف عند العلماء بضم أحد النقيدين إلى الآخر

(1) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 133).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 160).

(3) أما نصاب الذهب عيار 21 = $21 / 24 \times 85 = 97$ جراماً تقريباً. ونصاب الذهب عيار 18 = $18 / 24 \times 85 = 113$ جراماً تقريباً. ونصاب الذهب عيار 14 = $14 / 24 \times 85 = 146$ جراماً تقريباً.

في تكميل النصاب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: جمهور العلماء (من الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تجب عليه الزكاة؛ لأنه مقدر حكمًا في أنه يملك الخمس أواق؛ والشرع ينزل الأحكام الحكمية منزلة الأحكام الحقيقية، وهذا مما لا يحصى في الشرع.

الثاني: وقال الشافعي وأبو ثور ودادود، وروي عن شريك، والحسن بن صالح: لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابًا⁽¹⁾؛ لعموم حديث: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"؛ ولما ثبت عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" -، والإجماع أنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلين؛ فدل على أنهما نوعان مختلفان، كذلك يكونان مختلفان في الزكاة.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه؛ في أنه لا يضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكميل النصاب؛ وذلك لأن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب؛ فلو كان عند الإنسان من الشعير نصف نصاب، ومن البر نصف نصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد، ولا سيما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أنهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة.

ولا زكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليه الحول؛ أي: سنة

(1) قال شيخنا في الزاد: وهذا القول من القوة بمكان ثم رجح قول الجمهور في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري في كتاب الزكاة من عمدة الأحكام.

القمرية⁽¹⁾، والعمل عليه عند جمهرة العلماء.

ونصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً.

زكاة الحلي؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ♦، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب (ما تلبسه المرأة على ذراعيها أو رجليها) فقال لها: "أعطين زكاة هذه؟ - قالت: لا، قال: "أسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ - فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة، وفيه.... فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: "أتؤدين زكاهن؟ - قلت: لا أو ما شاء الله، قال: "حسبك من النار - (2). وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز (الكنز: هو المال الذي لا يخرج زكاته) هو؟ قال: "إذا أديت زكاته فليس بكنز - رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم.

هذه الأحاديث تبين حكم زكاة الحلي، وقد اختلف العلماء في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة، ولكن الأقوى من جهة الدلالة، والأحوط عملاً أنه يجب عليك أن تخرجي زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان مدخراً أو

(1) المقصود بالسنة سنة قمرية وليس المقصود سنة شمسية فمثلاً لو أن شخصاً كان عنده 100000 درهم في 10 رمضان لسنة 2006 فلاة زكاة عليه حتى يأتي 10 رمضان لسنة 2007 فلو تلف المال أو حدث به عارض تزل به الملكية ولو قبل غروب شمس اليوم العاشر من رمضان 2007 فلا يجب على هذا الشخص الزكاة وذلك لعدم تمام الحول وكذلك لو كان له أربعون شاةً فماتت في الحول واحدة فلا تجب الزكاة في الباقي.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة / باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي (1565)؛ والدارقطني (105/2)؛ والحاكم (389/1)، والبيهقي (139/4). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (371/2) عن ابن دقيق العيد أنه قال: "الحديث على شرط مسلم".

ملبوساً؛ لثبوت الأدلة بذلك (1).

فإن قلت: ما الذي يباح للرجل والمرأة من الحلي؟

قلنا: يباح للرجال من الفضة الخاتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق (2)، وقبيعة السيف؛ لما فيها من إرهاب العدو، وحلية المنطقة وهي التي تشد وسط الرجل، ويباح للرجال من الذهب:

(1) أولاً: بالأحاديث التي معنا؛ فهي تدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في الحلي. ثانياً: قوله ■ لعائشة: "حسبك من النار"، فوعيد الرسول ■ يدل على فعل محرم أو ترك واجب، وترك الواجب هنا هو الزكاة.

ثالثاً: قوله ■: "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة"، فلم يفرق ■ بين كونه حلياً أو غير ذلك؛ والقاعدة: أن العام يبقى على عمومته ما لم يأت تخصيص، ولا تخصيص صحيح يدل على إخراج الحلي من وجوب الزكاة فيه.

فحينئذ يجب على المرأة إذا حال الحول على حليها أن تخرج ربع العشر إن شاءت أخرجتها من الذهب أو عدله من الفضة؛ فلو أن حليها زكاته عشرة غرامات فإما أن تخرج عشرة غرامات من الذهب أو تنظر عدل العشرة غرامات من الذهب في يوم الحول بقيمتها من الذهب؛ فإذا كان عدل الغرام من الذهب في يوم الحول 30 ريالاً؛ فالواجب عليها 30 ريالاً، ولو كان الغرام في يوم الحول 40 ريالاً ثم أرادت أن تخرج بعد يوم الحول بيوم أو بيومين فزاد قدر الغرام أو نقص فالعبرة بالقيمة يوم الحول لا بالزيادة ولا بالنقصان الطارئ بعد الحول.

جاء في فتح القدير (ج 2 / ص 223، 224): وأما ما روي من حديث جابر ☺ عن النبي ■ قال: "ليس في الحلي زكاة"؛ قال البيهقي: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر ☺ من قوله.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4 / 191): قد صح عن النبي ■ إيجاب الزكاة في الذهب عموماً ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع؛ فوجب الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة. وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نص أو إجماع وفي زمان أوجبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيء منها؛ إذ قد عمهما النص؛ فوجب ألا يُفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع يقيئاً بلا خلاف أن رسول الله ■ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام والحلي ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال "إلا الحلي" بغير نص في ذلك ولا إجماع. انتهى.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس (5873) ومسلم في اللباس (2091). وقع خاتم النبي من عثمان ☺ في بئر أريز وهذا البئر يقع في الجنوب الغربي من المدينة.

قبيعة السيف، وأنف من ذهب في حالة الضرورة القصوى؛ لما ثبت أن عرفة أنف سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب (1).

وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً؛ قال تعالى: {وَمَنْ يُنَشْؤُا فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ عَيْرُ مَبِينٍ} [الزخرف: ١٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحل الذهب والفضة لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها - (2)؛ فدل هذا الحديث على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

4 - عروض التجارة:

عروض التجارة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: تجب فيها الزكاة؛ لقوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧]؛ والتجارة كسب؛ فقد فسرّها عطاء بأنها تشمل عروض التجارة، وعطاء هذا قد عرض القرآن ثلاث مرات على ابن عباس يستوقفه عند كل آية يتعلم منه حلالها وحرامها، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأهل الحديث وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (ص: 140): وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول؛ روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في الخاتم (4232)، والترمذي في اللباس (1770) والنسائي في الزينة (5161)، وصححه الألباني.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (4507) والنسائي (5159) وابن ماجه (3595)، وهو في صحيح الجامع (2274، 33137).

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ج 3 / 23):
تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (ج 3 / 18):..... ووجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول عامة أهل العلم؛ روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس؛ ودليله قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: {حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]؛ ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

قال شيخنا أعزه الله تعالى ورفع قدره في تعليقه على الزاد: ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الزكاة من المال وعروض التجارة مالا؛ وبالتالي فالأصل وجوب الزكاة فيها حتى يدل الدليل على الإسقاط ولا دليل، وقال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧]؛ قال مجاهد رضي الله عنه - وهو تلميذ ابن عباس - في تفسير هذه الآية: هي عروض التجارة، وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكان يقول به فقهاء المدينة السبعة؛ قال بهذا القول سعيد بن المسيب ومحمد بن قاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا يشتهر هذا القول في المدينة إلا وله أصل.

قال الكساني في بدائع الصنائع (ج 2 / 30):..... أما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم؛ فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (ج 5 / 47) بعد أن ذكر الحديث الذي استدلل به الظاهرية وأحكامه الفقهية:..... وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة؛ فإن أريد بشيء من ذلك

التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (ج 2 / 46): كتب عمر بن عبد العزيز إلى رزيق بن حكيم: "أن انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا فإن نقص ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا -.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (ج 2 / 46): وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة في عروض التجارة وهو مسبوق بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (ج 25 / 15): ... وأما العروض التي للتجارة، ففيها الزكاة.... واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع.

الثاني: لا تجب في عروض التجارة الزكاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - وهذا مذهب الظاهرية، وذهب إليه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة ص 364.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4 / 44، 45): فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعيبد، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق؛ فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه الصلاة والسلام زكاة إذا كان لتجارة لبين ذلك بلا شك؛ فإذا لم يبينه صلى الله عليه وسلم فلا زكاة فيه أصلاً.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة.. (1). والله أعلم.

(1) تمام المنة ص 363.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: وقد استدل بهذا الحديث من زعم بأنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة، يعني قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - والحقيقة أن هذا الحديث حجة عليهم وليس حجة لهم؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "في عبده - أضافه إليه على وجه الاختصاص؛ أي: في عبده الذي يختص به ويتخذ لنفسه على وجه الاختصاص، أما عروض التجارة فإن صاحبها لم يختص بها، وإنما أراد بها الربح والكسب، وتجده يشتري الفرس في الصباح ويبيعه في المساء أو يشتري الخادم في الصباح ويبيعه في المساء لا يريد أن يختص به؛ فالحديث بمنطوقه يدل على أن العبيد والخيول إذا كانت للاستعمال الخاص فليس فيها زكاة وبمفهومه يدل على أن ما لا يختص به ففيه الزكاة، وقد يقال أن المفهوم مسكوت عنه، لكن كوننا نقول أن هذا الحديث يدل على عدم زكاة العروض لا شك أنه فهم ليس بصواب.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: ... وقد حكي غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قلت: والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لأن عروض التجارة مال، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة في المال؛ والمال هو كل شيء فيه منفعة مباحة، وعروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فهي لا شك منفعة مباحة، وكل منفعة مباحة مال، والمال يجب فيه الزكاة بالإجماع. والله تعالى أعلم.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروطاً:

أولاً: أن يكون التاجر مالكاً لها؛ كأن يشتري السيارات أو يأخذها للمتاجرة فيها. وكأن يشتري عروضاً من أغذية أو أكسية أو دواب أو

سيارات فيملكها بفعله فيشتريها وتدخل عليه بغير محض الفعل فلا تأتيه بلا إرث.

ثانيًا: النية؛ فلا بد من تعيين النية في زكاة العروض؛ والعبرة في حول زكاة العروض بالنية؛ فمتى ما نوى المتاجر بهذا المال فإنه يستأنف الحول من هذه النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، ولا شك أن الزكاة داخلة في هذا العموم؛ فلا يحكم بوجوب الزكاة على إنسان في مال على أنه من عرض التجارة حتى ينوي المتاجرة به.

ولكن لو كانت نيته للكنية فلا تعتبر للتجارة ولا يدخل في هذه النية كون الإنسان عنده بيت أو عنده سيارة وينوي في قرارة قلبه أنه متى احتاج بيعها أنه يبيعها؛ فإن هذه النية مترددة لا توجب الحكم بوجوب زكاة التجارة، فلا بد من وجود النية المستقرة التي يقصد منها المتاجرة؛ فإذا اشترى مائة كيس من الطعام ونوى أن يتاجر بها فإنها من عروض التجارة، وهكذا لو اشترى أرضاً أو سيارة ونوى بها التجارة فإنها تكون من عروض التجارة.

ثالثًا: بلوغ النصاب؛ أي: تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين.

رابعًا: حولان الحول؛ فلو باعها قبل حولان الحول فلا زكاة فيها، والحول حول رأس المال.

هذا ولا يدخل في عروض التجارة العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار؛ فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إيجارتها إذا حال عليه الحول، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأزرع والمكاييل والموازين وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تعد للتجارة.

وعلى هذا لا يجب على الإنسان زكاة فيما يكتنيه كالبيوت والأراضي ونحوها إلا إذا كانت عروضاً للتجارة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (ج 2 ص 26): لا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا صدقة في الخيل فإنما لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والغنم والبقر؛ فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (ج 5 / 47) بعد أن ذكر هذا الحديث الذي معنا: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتني من غير الذهب والفضة، والحرث والماشية، وهذا عند العلماء ما لم يقصد بذلك تجارة.

5 - الديون:

من كان له على أحد دين، وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين، وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك، ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء زكاه يوم قبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات؛ وحكم صديق المرأة كحكم الدين تماماً.

6 - الركاز:

الركاز معناه الذهب أو الفضة المدفونة في الأرض؛ فمن وجد كنزاً مدفوناً من الذهب والفضة فإن كان هذا الركاز في البلاد الإسلامية فحكمه حكم اللقطة فيعرف كما تعرف اللقطة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما إن كان في بر أو خربة أو في بلد الكفار فيدفع منه الخمس في بيت المال لمصالح المسلمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي

الركاز الخمس -

7 - المعادن:

ذكر بعض أهل العلم وجوب الزكاة في المعادن إلا إذا كانت في يد الحكومة فإنها تستعمل في مصالح المسلمين، والمعادن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض وليس من أجزائها؛ سمي معدن من العدن وهو الإقامة؛ فهو مقيم في باطن الأرض. والمعادن تنقسم إلى قسمين؛ الأول: معادن دائمة؛ كالنفط والقار.

الثاني: معادن جارية؛ كالذهب والفضة والنحاس والزرنيخ والملح المعدني والأحجار الجميلة ونحو ذلك مما يستخرجه الناس ويحولونها ويستفدون منها؛ ومقدار الزكاة في المعدن الخمس مثل الركاز، وقال بعض أهل العلم: فيه ربع العشر كنصاب الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة معدن ومع ذلك أوجب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ربع العشر؛ فيكون مقدار الزكاة في المعدن مثل نصاب الذهب والفضة؛ واستدل القائلين بوجوب الزكاة في المعادن بما روي عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود.

والصحيح أنه لا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منها إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها (1). وأما الحديث الذي استدلوا به فهو غير ثابت؛ قال الإمام الشافعي: ليس هذا مما يثبت عن أهل الحديث.

8 - المال المستفاد:

إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول، وإن كان المستفاد من غير ربح التجارة أو نتاج حيوان استقل به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه؛ فمن وهب

(1) انظري مجالس شهر رمضان ص 118 للعلامة محمد بن صالح العثيمين.

له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

أمثلة حول المال المستفاد أثناء الحول:

أولاً: إن لم يكن عند المكلّف مال فاستفاد مالاً زكويّاً لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تمّ عنده نصاب انعقد الحول من يوم تمّ النّصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

مثال ذلك: مكلف عنده (35) شاة ملكها في شهر رمضان فليس فيها زكاة؛ لأن أقلّ النّصاب (40)؛ وفي أثناء الحول كشّال مثلاً نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النّصاب؛ أي: من شوال لا من رمضان.

ثانياً: وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النّصاب أو ممّا يضمّ إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزّيادة من نهاء المال الأوّل؛ كريح الثّجارة، ونتاج السّائمة، فهذا يزكّي مع الأصل عند تمام الحول.

مثال ذلك: رجل دخل في تجارة في شهر رمضان بمبلغ (عشرة آلاف جنيهاً)؛ ولنفرض أن هذا القدر يبلغ النّصاب ثم ربح مبلغ خمسة آلاف جنيهاً في شهر شوال؛ ففي هذه الحالة يكون رأس ماله خمسة عشر ألفاً؛ ففي هذه الحالة يزكي عنها في رمضان القادم لا في شوال إن لم تنقص عن النّصاب.

مثال آخر: رجل ملك (90 شاة) في شهر رمضان ثم نتجت هذه الشياة في شهر شوال عشرون شاة؛ فالرؤوس حينئذٍ (110 شاة)؛ ففي هذه الحالة يزكي عن هذا القدر في شهر رمضان القادم لا في شوال إن لم تنقص عن النّصاب.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم في ذلك خلافاً، لأنّه تبع للنّصاب من جنسه، فأشبهه الثّماء المتّصل.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون

ماله إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضة؛ فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل؛ بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً، اتفاقاً، ما عدا قولاً شاذاً أنه يزكيه حين يستفيده، ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

تبديل المال له صورتان؛ الأولى: أن يبدله المكلف بجنسه؛ كأن يبدل إبل بصنم واحد بإبل لها صنمان؛ ففي هذه الحالة يبقى الحكم واحد.

الثانية: أن يبدله المكلف بغير جنسه؛ كأن يشتري عقاراً بمال بلغ النصاب؛ ففي هذه الحالة يستأنف الحول من بداية شراء العقار بشرط أن لا يكون قاصداً منع الزكاة.

الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأوّل؛ كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أوّل المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أوّل ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأوّل في التّصاب دون الحول، فيزكي الأوّل عند حوله؛ أي: في أوّل المحرم في المثال المتقدّم، ويزكي الثاني لحوله؛ أي: في أوّل ذي الحجة؛ ولو كان أقلّ من نصاب؛ لأنه بلغ بضمّه إلى الأوّل نصاباً. واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول"، وبقوله: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول عند ربّه".

مثال ذلك: رجل عنده (100.000) ريال ملكها في شهر رمضان، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال في شهر شوال؛ فنزكي الخمسين إذا تم حولها؛ أي: في شهر شوال القادم، ولا تضم إلى (100.000) في الحول، ويزكي (100.000) في شهر رمضان القادم. واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع: كتاب الزكاة.

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كلّ ما يأتي في الحول إلى التّصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأوّل، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في

النَّصَاب فوجب ضمُّه إليه في الحول كالتَّصَاب، ولأنَّ النَّصَاب سبب، والحول شرط، فإذا ضمَّ في النَّصَاب الذي هو سبب، فضمَّه إليه في الحول الذي هو شرط أولى؛ ولأنَّ إفراد كلِّ مالٍ يستفاد بحولٍ يفضي إلى تشقيص الواجب في السَّائِمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التَّمَلُّك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكَّن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإثما شرع الحول للتيسير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وقياساً على نتاج السَّائِمة وربح التجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مالٍ قد زكي فلا يضمُّ، لئلاَّ يؤدِّي إلى الثني. وعلى هذا القول ففي المثال السابق يزكي (150000) في شهر رمضان القادم.

وذهب المالكيَّة إلى التفريق في ذلك بين السَّائِمة وبين النقود، فقالوا في السَّائِمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأنَّ زكاة السَّائِمة موكولة إلى السَّاعي، فلو لم تضمَّ لأدَّى ذلك إلى خروجه أكثر من مرَّة، بخلاف الأثمان فلا تضمُّ، فإنَّها موكولة إلى أربابها.

تنبيه: ينقطع الحول إن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة؛ فمثلاً: لو أن رجلاً كان عنده أربعون شاة ثم قبل حولان الحول ولو بيوم باع واحدة أو ذبحها لضعف فحينئذٍ قد خرج عليه النصاب بشرط أن لا يكون فعله هذا حيلة لمنع الزكاة فإن كان حيلة لمنع الزكاة فقد وجبت عليه.

3 - بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

بهيمة الأنعام ثلاثة أقسام؛ الإبل، والبقر، والغنم.

أولاً: زكاة الإبل؛ الإبل سواء كانت عرابية (أي: لها سنام واحد) أو بختية (أي: لها سنامان)؛ فيها حقان:

الحق الأول: ليس من جنسها؛ فمن 5: 9 شاة، ومن 10: 14 شاتان، ومن 15: 19 ثلاث شياه، 20: 24 أربع شياه. هذا هو الحق الأول في الإبل.

الحق الثاني: من جنسها؛ فمن 25: 35 بنت مخاض؛ وهو ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. ومن 36: 45 بنت لبون؛ وهو ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن. ومن 46: 60 حقة؛ وهو ما طعن في السنة الرابعة، والجمع حقاق وحقق، وأحقّ البعير إحقاقاً صار حقاً؛ وإمّا سمّيت بذلك؛ لأنّها استحقّت أن تتركب ويحمل عليها؛ ولأنّها استحقّت أن يطرّقها الفحل، واستحقّ الفحل أن يطرّق. ومن 61: 75 جذعة؛ والجذع من الإبل عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، وعند المالكيّة هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السادسة. وهكذا في ما زاد، في كلّ 40 بنت لبون، وفي كلّ 50 حقة. واختلف فيما بين 121 - 129 فقال مالك: يتخيّر الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب أبو عبيد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أنّ فيها حقتين؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلاّ بمائةٍ وثلاثين.

ثانياً: زكاة البقر أو الجاموس؛ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن (لأنهم كانوا أهل بقر وليسوا أهل إبل) فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة (ما كان له سنة) ومن كلّ أربعين مسنة (ما تم لها سنتان). رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى إختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

ثالثاً: زكاة الغنم؛ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الصدقة فكان في الغنم في كلّ أربعين سائمة شاة إلى

عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة شاة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا ذات عيب. رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة وغيره، وهو صحيح.

4 - الثمر والحبوب؛ الحبوب: هي كل مدخر مقتات؛ من قمح وشعير وفول وحمص وحبانة ولوبيا وعدس وذرة وسلت وأرز ونحو ذلك. وأما الثمر: فهو التمر والزيتون والزبيب؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]؛ وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة -".

ونصاب زكاة الثمر أو الحبوب خمسة أوسق، قال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة -؛ والوسق ستون صاع، والصاع 2400 جراماً؛ والواجب فيها إذا كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر؛ ففي خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة ففيها نصف العشر؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق، وما زاد فبحسابه قل أو كثر؛ قال صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - (1). ومن كان يسقى زرعه بألة ومرة بدونها فالواجب عليه ثلاثة أرباع العشر؛ قال العلامة الموفق ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

زكاة عسل النحل؛ ومما هو منفضل بالزراع عسل النحل؛ ولقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في العسل على قولين: الأول: يجب في العسل الزكاة؛ وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة رحمهم الله

(1) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 155).

تعالى⁽¹⁾، وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري، وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق؛ واستدلوا بما يلي:

أولاً: بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قريبة من أوسطها⁽²⁾، وورد أن أبا سيار المتعبي قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله: احملها لي فحماها له⁽³⁾.

ثانياً: أن العسل يشبه الخارج من بطون الأرض؛ بكونه يجنى في وقت معين، كما تجتنى الثمار، وقد ضرب عمر رضي الله عنه عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر⁽⁴⁾.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو في الموات، كرعوس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصاباً، ونصاب العسل ثلاثون صاعاً بالصاع النبوي (60 كجم)، ومقدار ما يجب فيه هو العشر؛ وذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنْ

(1) قال الإمام موفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني (ج 2 / 446): ومذهب أحمد أن في العسل العشر، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم.

(2) ضعيف: قال ابن القيم في الزاد (ج 2 / 14): فيه أسلم بن أسلم، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

(3) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (1823) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيار، والحديث مرسل، وحكي الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة ♦ وليس في زكاة العسل شيء يصح - سنن ابن ماجه (1 / 198).

(4) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة العسل (1600) والنسائي في الزكاة/ باب زكاة النحل (46/5).

الْأَرْضِ ط وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِينَ إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ حَيْدٍ ﴿٣٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِمْ} [الأنعام: ١٤١].

الثاني: لا تجب في العسل الزكاة؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ فذهب
الأئمة مالك (1) والشافعي (2) وابن المنذر وأهل الظاهر (3) إلى عدم
وجوب الزكاة في العسل، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح رحمه
الله تعالى من الحنابلة (4)، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو
من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع
إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية؛ ووجه هذا القول أنه
ليس في القرآن ولا في السنة (5) ما يدل على وجوب ذلك؛ والأصل
براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.

وهذا القول هو الصحيح: أن العسل ليس فيه زكاة؛ لعدم ورود
حديث صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الزكاة
في العسل. ولكن لو أخرجني من العسل على وجه الصدقة فإن لك
أجرا لا شك.

الأموال التي لا تزكى:

1 - العبيد والخيول والبغال والحمير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

(1) الزرقاني في شرح الموطأ (ج 2 / 167)؛ حيث قال:..... وقد ذهب الأئمة أن لا
زكاة في العسل. ابن عبد البر في الاستذكار (ج 3 / 240)؛ حيث قال:..... وأما مالك
والثوري والحسن بن حي والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل، وضعف
أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر.

(2) قال الشافعي في الأم (ج 2 / 52):..... لا صدقة في العسل ولا في الخيل؛ فإن تطوع
أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين، وقد قيل عمر بن الخطاب من أهل
النشام أن تطوعوا بالصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها.

(3) المحلى (ج 4 / 38، 39)؛ قال الإمام ابن حزم في مسألة 641:..... ولا زكاة في العسل.

(4) الفروع (450/2).

(5) قال البخاري - رحمه الله تعالى - كما في العلل الكبرى للترمذي (312/1): وليس في
زكاة العسل شيء يصح. اهـ.

"ليس على العبد في فرسه وغلामه صدقة - (1)؛ ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من البغال والحمير قط؛ إلا أن تكون عروضاً للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

2 - المال الذي لم يبلغ نصاباً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة - (2).

3 - الفواكه والخضروات؛ إذ لم يثبت في زكاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

4 - الجواهر الكريمة كالزمررد والياقوت واللؤلؤ، وسائر الجواهر؛ إلا أن تكون عروضاً للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

5 - العروض التي للقينة لا للتجارة كالبيوت والأراضي والمزارع والفرس والسيارات ونحو ذلك فلا زكاة فيها؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها.

* * *

قسمة الصدقات

الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة الصدقات وبين أصحابها فلم يكلها إلى نبي مرسل ولا لملك مقرب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي أن المستحقين للزكاة ثمانية؛ فلا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وهم:

الأول، والثاني: الفقراء، والمساكين؛ والفقير أشد حاجة من المسكين

(1) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (2 / 249).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 133).

في أصح أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } [الكهف: ٧٩]؛ فأثبت الله تعالى لهم وصف المسكينة مع كونهم يملكون سفينةً ويحصلون نولاً؛ فدل على أن الفقر أشد من المسكينة.

واستأنس العلماء لذلك أيضاً بالاشتقاق؛ فقالوا: الفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون؛ ومن كسر صلبه أشدّ حالاً من الساكن؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم" - (1)، وقال: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة" - (2)؛ فدل على أن المسكين أقل حاجة من الفقير.

وضابط المسكين: هو الذي لا يجد أكثر الكفاية، وضابط الفقير: أن لا يجد كفايته بالكلية أو يجد بعضها ولا تصل إلى النصف فأكثر. وبصورة أوضح: إذا كان المكلف يأخذ راتب قدره 500 جنية وحوائجه 700 جنية فهو مسكين، وإن كانت حوائجه 1200 جنية فهو فقير.

وبمعنى آخر: الفقير حوائجه أكثر من ضعف دخله، والمسكين حوائجه أقل من ضعف دخله. فإن قلت: وكيف أعرف الفقير؟

قلنا: لمعرفة الفقير علامات؛ الأول: المعرفة الشخصية بهذا الفقير؛ كأن يكون أخيك، أو ابن عمك أو قريبك؛ فلا مانع من الإطلاع على نفقته؛ فإن تبين أن نفقته أو نفقة أهله لا تكفيه ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة إليه.

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1544)، وقال الألباني صحيح.

(2) صحيح: أخرجه الترمذي (2352)، وقال الألباني صحيح.

الثاني: شهادة عدلان على فقره وعوده وشدة حاجته؛ فإذا شهد عدلان على فقره فيصرف له الزكاة، والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

الثالث: الأمارات الظاهرة التي يغلب مع الظن فقره مع سؤاله؛ ففي هذه الحالة يصرّف إليه الزكاة، ولا يؤخذ منه الزكاة التي أخذها لو وهب له مالاً.

وإن قال قائل: إذا جاءك شخص يدعي الفقر؛ فهل تعطيه من الزكاة؟

قلنا: في هذه الحالة نقول لك: أمامك ثلاث احتمالات:

الأول: أن يغلب على ظنك كذبه؛ فحينئذ لا يحل لك أن تصرف الزكاة إليه قولاً واحداً، ولو قال إنه فقير أو ادعى الفقر، فإن أعطيته من الزكاة بناءً على دعواه فعليك قضاءها إن كنت قد دفعتها عن نفسك، وإن كنت قد دفعتها عن شخص فتغرم قدرها ويجب عليك أن تدفعي هذا القدر الذي أنت موكلة به.

الثاني: أن تشك في حاله فلا تدري أهو صادق أم كاذب؛ ففي هذه الحالة لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن صرف الزكاة لا يجوز إلا مع اليقين أو بغالب الظن.

الثالث: أن يغلب على ظنك صدقه وذلك بوجود علامات الفقر عليه؛ ففي هذه الحالة يجوز صرف الزكاة إليه.

الثالث: العاملين عليها؛ وهم السعاة الذين يبعثهم ولي الأمر للذين تجب عليهم الزكاة لأخذ القدر الواجب منها؛ فمثل هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة من باب الإجارة، وعلى ولي الأمر أن يقدر أجرة كل شخص من العمال على الزكاة حسب عمله، ولو كانوا غير محتاجين.

وإذا كان العامل فقير، وكانت نفقته ستة آلاف جنية وأجرته ستة آلاف جنية أو سبعة آلاف جنية فقد خرج بأجرة العمل عن وصف الفقر

وحينئذ لا يعطى، وإذا كانت أجرته ثلاثة آلاف ونفقت ستة آلاف فإنه يأخذ من الزكاة ثلاثة آلاف جنيه لمسكنته أو فقره..

الرابع: المؤلفلة قلوبهم؛ وهم على ثلاثة أصناف:

الأول: مؤمن ضعيف الإيمان؛ فهذا يعطى من الزكاة من أجل تقوية إيمانه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفلة قلوبهم.

الثاني: الكافر الذي يرجى إسلامه؛ فهذا يعطى من الزكاة ترغيباً له في الإسلام.

الثالث: الكافر الذي يخشى شره ويرجى بعطيته من الزكاة كف شره وكف غيره معه.

الخامس: وفي الرقاب؛ والرقاب تشمل العبيد والمكاتبون؛ فأما العبيد المسلم فيجوز للساعي أن يشتريه من سيده ويعتق، وهذا قول جماهير السلف والخلف؛ لقوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧]؛ وأما المكاتبون المسلمون - الذين يكاتبون أسيادهم للرق - فيجوز عند الجمهور الصّرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]؛ فمثلاً لو أن المكاتب كاتب سيده بستة آلاف واستطاع أن يدفع له ثلاثة آلاف فيدفع للمكاتب ثلاثة آلاف من الزكاة لفكه من الرق.

وكذلك يجوز إعطاء الزكاة لفدية أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا، واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين، وصرح المالكية بمنعه. قال العلامة الشنقيطي: الأقوى أن لا يقاس الأسير على المعتق.

السادس: الغارمين؛ والغرم من الغرم وهو الخسارة؛ ومنه القاعدة المشهورة: الغنم بالغرم؛ وهى معنى قولهم: الخراج بالضمان،

والمقصود بالغارم الشخص الذي يدفع المال للصالح بين المسلمين؛ فهذا الشخص يأخذ من الزكاة بقدر ما يدفع للإصلاح، وقال بعض العلماء: من الغارمين من عليهم ديون، ولكن الذي يتحمل الدين يكون سبب دينه لا يخرج من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون هذا الدين فعله في شيء محرم؛ فهذا لا يعطى من الزكاة قولاً واحداً؛ لأن إعطائه لسد هذا الدين معونة له على الإثم والعدوان؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الثاني: أن يكون هذا الدين أنفقه في شهوة حلال؛ فهذا سفيه لا يعطى من الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]؛ قال الشاعر:
والسفه التبذير للأموال :: في لذة وشهوة حلال
الثالث: أن يكون هذا الدين قد أنفقه في حلال؛ كالذي استدان لطعامه وشرابه وعلاجه؛ فمثل هذا يعطى من الزكاة.

السابع: في سبيل الله؛ وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان؛ أي: ليس لهم رواتب، بل هم متطوعون للجهاد.

الثامن: وابن السبيل؛ وهو المسافر - الذي سافر سفراً مباح لا سفر سفه ولا محرم - الذي انقطع عن الطريق فهذا يعطى للرجوع إلى بلده لا لإنشاء السفر، ولا يخلو ابن السبيل من حالتين:

الأولى: أن يكون غنياً؛ فقال بعض العلماء: يعطى بقدر البلغة إلى بلده ثم يطالب بالقضاء. وقال بعضهم: بل يعطى بقدر البلغة إلى بلده ولا قضاء عليه. والأول أحوط.

الثانية: أن يكون فقيراً؛ ففي هذه الحالة يعطى ولا يطالب بالإجماع.

مسألة: لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم :

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس - وفي رواية: "وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أن آل محمد لا تحل لهم الزكاة؛ لشرفهم ولمكانتهم عند الله تعالى؛ وعلى هذا فلا تدفع إلى هاشمي ومطليبي ومواليهما؛ فقد كان لعبد مناف أربع من الأولاد هم: هاشم، مطلب، نوفيل، عبد شمس؛ أما آل هاشم - هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم -، آل العباس، آل عقيل، آل جعفر، آل الحارث بن عبد المطلب، آل أبي لهب⁽¹⁾ فالإجماع لا تدفع إليهم الزكاة؛ وكذلك الصدقة النافلة في أصح قولي العلماء لعموم هذا الحديث الذي معنا، أما الغنيمة فلهم خمس الخمس.

فإن قلت: إذا تعطل الخمس؟

قلنا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية يحل لهم الزكاة لفقرهم.

* * *

(1) للعلماء في آل لهب قولان:

الأول: آل لهب من آل النبي ﷺ؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الثاني: آل لهب تجوز لهم الزكاة؛ لأن أبا لهب كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، وفيه نزل القرآن.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الأصل أن آل أبا لهب لا يأخذون من الزكاة.

صدقة الفطر

الفطر المراد به الفطر من الصوم، من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لرواية ابن عمر رضي الله عنه في الصحيح: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان"؛ فأضاف الفطر إلى رمضان؛ فصار مختصاً بالفطر من رمضان.

وإليك هذا الحديث يبين لك أحكام صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي: أوجب) زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن زكاة الفطر واجبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فرض - أي: أوجب؛ وهذا إجماع من المسلمين على أنها واجبة إلا من شذ من أهل العلم، كدود الظاهري، وقوله لا يقدر في الإجماع، ونقل الإجماع الإمام ابن المنذر في الإجماع؛ حيث قال: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينسخها شيء.

وقد قال بنسخها: ابن عليه والأصم؛ وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمرنا بإخراج صدقة الفطر فلما نزلت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها"، وهذا الحديث الذي رواه النسائي فيه ضعف وفيه راو مجهول فلا يقوى على معارضة الآثار الصحيحة.

ثانياً: بيان الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر؛ وهي: التمر والشعير، ويقاس عليه كل ما يؤكل من الطعام؛ وبهذا قال جمهور أهل

العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن زكاة الفطر تخرج طعاماً ولا يجزيء فيها القيمة، وهذا أحد الأقوال في المسألة:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الطعام؛ وهذا نص لا يجوز العدول عنه.

ثانياً: أن النقد كان موجوداً علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام.

ثالثاً: أن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج، والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج.

رابعاً: الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

الثاني: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه كالإمام البخاري وغيره؛ قال الإمام البخاري: باب أخذ العروض في الصدقات.

واستدل أصحاب هذا القول؛ بقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن: "أتوني بخمس أو لبس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة - (1).

قال الكساني رحمه الله تعالى: ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم -؛ والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص علتة الإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة. والله الموفق. أهـ (2).

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لصحة ما استدلوا به،

(1) الحديث أخرجه الدارقطني (24)، وقال عمرو: أتوني بعرض ثياب هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذ.

(2) بدائع الصنائع (ج 2 ص 110).

وأما الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة أجيب عنه بأنه كان في الجزية؛ وبناءً على ذلك لا يعتبر دليل على جواز إخراج البدل في الزكاة. كما أن استدلال الكساني بما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "أغنؤهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"؛ فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا تجزيء القيمة في الفطر عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر (1).

جاء في مطالب أولى النهى: لا يجزئ في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه (2).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:.. ولا يجزيء إخراج بعض صاع شعيراً وبعضه تمر، ولا يجزيء قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراءؤه (3).

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزيء؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يعطي القيمة؛ قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً..." الحديث.

(1) المذهب (ج 6 ص 112).

(2) مطالب أولى النهى (ج 3 ص 36).

(3) المحلى (ج 4 / 259) مسألة 708.

قال شيخنا حفظه الله تعالى في بيان القيمة: للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهذا قول جمهور العلماء؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الطعام ولأن النقد كان موجود علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام، ولأن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج، كما أن الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

الثاني: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهذا قول أبي حنيفة؛ وذلك لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن: "أئتوني بخمس أو ليس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة - (1)، وهذا الحديث أجيب عنه بأنه كان في الجزية، وبناءً على ذلك لا يعتبر دليل على جواز إخراج البديل في الزكاة.

ثالثاً: بيان مقدار زكاة الفطر، وهو صاع من الصاع النبوي؛ قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان؛ لا يجزيء أقل من ذلك في جميع أجناس المخرج (2).

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: والقدر الواجب في الزكاة هو صاع من بر أو شعير، ولو طحن الشعير يجوز إخراجه، أو ما يقتات؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً: "صدقة الفطر صاع من طعام - (3)، والصاع النبوي = أربع أمداد، والمد هو مليء كفي الرجل المعتدل لا مبسوطتين ولا مقبوضتين.

(1) الحديث أخرجه الدارقطني (24)، وقال عمرو: أئتوني بعرض ثياب هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذ.

(2) المغني (ج 3 / 43).

(3) صحيح: أخرجه النسائي (2510)، وصححه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:.... وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة؛ فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم؛ فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، وهذا هو قول الجمهور، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء. أهـ.

كما أنه لا يجوز لكي إخراج المعيب من الزكاة؛ كأن يكون شعيرًا أو تمرًا به سوس؛ لأن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيبًا؛ قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٦٧]، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه؛ بمعنى: زكاة الفطر يمكن أن تجزيء على عدة أفراد؛ فيجوز أن يعطى الفرد الواحد صاعه لأربعة أفراد، كما يجوز للأسرة الواحدة إعطاء زكاتها لفرد واحد.

رابعًا: وجوب صدقة الفطر على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا؛ وسواء كان عبدًا أو حرًا، والعبد لا يملك شيئًا فصدقة الفطر تجب على سيده، ولو كان هناك اثنان يمتلكان عبد؛ فيخرج هذا نصف صاع وهذا نصف صاع.

والحديث يدل بمفهومه على أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا أسلم؛ فإذا أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه، وإذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لم تجب عليه؛ لأنه أسلم بعد وقت الوجوب، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال بعض العلماء: تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد؛ لأن الفطر لا يتحقق إلا بطلوع الفجر؛ لأن الصوم يبدأ بطلوع الفجر، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة وقول للمالكية، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة.

وقال بعض العلماء: تجب زكاة الفطر عند طلوع الشمس من يوم العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ثم يخرج والشمس على قدر رحين.

وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنفية: أنه لو ولد المولود قبل غروب الشمس أخرج عنه ولية الفطر على قول الجمهور؛ لأنه قد حصل الوقت المعتد به للفرضية، أما لو ولد بعد مغيب الشمس فإنها تجب عليه عند الحنفية ولا تجب عليه عند الجمهور.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وأصح الأقوال هو القول الأول؛ فلو أسلم كافر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فتلزمه زكاة الفطر، وقضاء هذا اليوم.

مسألة: هل يخرج الرجل صدقة الفطر عن زوجته؟

هذه المسألة فيها قولان؛ الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ أن النفقة واجبة على الرجل وبمن يعوله؛ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا الفطرة عمن تمونون -، وبأثر ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج عن نفسه، وعن أهل بيته؛ حتى إنه يخرج عن نافع مولاه، وعن أبنائه⁽¹⁾. واختار هذا القول الإمام النووي⁽²⁾.

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة / باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (1511) عن نافع ولفظه: "فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني"، وأخرجه البيهقي (161/4)، ولفظه: كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.

(2) روضة الطالبين (ج 2 ص 154).

الثاني: وهو قول أبي حنيفة والظاهرية وابن المنذر؛ أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها؛ لحديث ابن عمر المتقدم.

واختار هذا القول الحافظ؛ حيث قال رحمه الله تعالى: وقول من قال بوجوب صدقة الفطر على الزوج لزوجته فيه نظر؛ لأنهم أجمعوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

وقال ابن همام رحمه الله تعالى في فتح القدير: ولا يؤدي عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة (1).

جاء في السيل الجرار: ... وأما إيجاب الإخراج على من تلزمه النفقة فذلك ظاهر في العبد، وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذلك المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها مال، ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب (2).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله: "الذكر والأنثى - ظاهره الوجوب على المرأة سواء كان لها زوج أو لا (3).

والصحيح: القول الثاني؛ لأن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به؛ فضلاً على أنه معارض لما هو أصح منه، وهو حديث ابن عمر. كما أن أثر ابن عمر الذي استدلوا به لا يدل على الوجوب. كما أنها لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

حكم صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟
أكثر أهل العلم على عدم وجوب إخراج صدقة الفطر على الجنين

(1) (ج 2 / ص 289: 290).

(2) (ج 1 / ص 839).

(3) نيل الأوطار (ج 4 ص 214).

في بطن أمه؛ قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يُوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهل يستحب؟

نعم: يستحب أن يخرج عن الجنين زكاة الفطر إذا بلغ أربعة أشهر؛ لأنه في حكم الحي؛ وقد أُوتِر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ♦.

يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا تشرع قبل العيد بثلاثة أيام؛ لقول ابن عمر وأبو قلابه ♦: "كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين" ⁽¹⁾، وهذا على قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه؛ فقال: يجوز إخراجها خلال الشهر كله، وهذا مما نص الشرع على منعه.

كما أنها تستحب إخراجها قبل الصلاة وتكره تأخيرها بعد الصلاة كراهة تحريرية؛ فمن أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد فإنه يَأْثَم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" ⁽²⁾.

يجوز إخراجها يوم العيد باتفاق الأئمة الأربعة مع الإثم، ولكن تكون قضاءً، أما من قال بأنها إذا لم تخرج قبل الصلاة فلا تقبل ولا تجزيء فقول كسير؛ لأنهم استدلوا بحديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وإن كان النووي حسنه ⁽³⁾.

وعلى هذا فزكاة العيد وقتها ينقسم إلى ثلاثة أوقات؛ الأول: وقت جواز؛ قبل العيد بيوم أو يومين.

الثاني: وقت فضيلة؛ وتكون قبل صلاة العيد.

(1) مصنف أبي شيبة.

(2) صحيح: أخرجه مسلم (986).

(3) المجموع (ج 6 / 126) وابن قدامه في المغني (ج 3 / 56).

الثالث: وقت محرم؛ وهو بعد صلاة العيد.

لمن تصرف زكاة الفطر؟

ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال، وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد إختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب إلى هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

الحكمة من إخراجها:

الحكمة من إخراج صدقة الفطر؛ الطهر من اللغو والرفث، كما فيها إطعاماً للمساكين، ومواساة لهم بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث.

* * *

صدقة التطوع

صدقة التطوع مستحبة؛ وذلك لأنها تقرب العبد إلى الله تبارك وتعالى؛ وهي تدل على صدق صاحبها، والأفضل أن تكون للمعسر وبائس الحال كاليتيم والأرملة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وجمع بين السبابة والوسطى - والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر - (1)، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا - (2)؛ وهذه دعوة ملك لا ترد، ولذلك قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: ما أنزل الله تعالى هذا الملك إلا لاستجابة الدعوة.

والأصل في استحباب الصدقة؛ قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: ٢٤٥]؛ ولذلك لما نزلت هذه الآية جاء أبي الدحداح رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: "نعم يا أبا الدحداح ليرفع من درجاتكم ويكفر من سيئاتكم -.

فقال رضي الله عنه : أرني يدك يا رسول الله قال: فنأوله يده قال: فإنني قد أقرضت ربي حائطي، وكان حائطه فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح وعيالها فيه، قال: فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت: لبيك.

قال:

بيني من الحائط بالوداد :::: فقد مضى قرضاً إلى التاد
أقرضته الله على اعتمادي :::: إلا رجاء الضعف في المعاد

(1) ضعيف: أخرجه أبي يعلى في مسنده (4866)، وقال حسين سليم أسد إسناده ضعيف.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1374)، والحديث أخرجه مسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك رقم (1010).

والبر لا شك فخير زاد :: قدمه المرء إلى التباد
فقال له:

بشرك الله بخير وفرح :: مثلك أدى ما عليه ومنح
قد متع الله عيالي وفرح :: بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كلدح :: طول الليالي وعليه ما اجترح
وقالت له أيضاً: ربح بيعك يا أبا الدحداح ونقلت منه متاعها
وصبيانها، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كم من عذق
رداح في الجنة لأبي الدحداح - وفي لفظ: "رب نخلة مدلاة عروقتها در
وياقوت لأبي الدحداح في الجنة -؛ وهذا دليل على أن الله تبارك وتعالى
تقبل صدقته.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة تطفى غضب
الرب سبحانه وتعالى، ولذلك لما دخلت المسكينة على عائشة رضي الله
تعالى عنها فاستطعمتها فأعطتها ثلاث تمرات فأخذت المسكينة ثمرة
وأعطت لبننتها ثمرة والأخرى ثمرة ثم قسمت تمرتها على بنيتها،
فعجبت منها السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها صلى الله
عليه وسلم: "أتعجبين من أمرها إن الله قد حرّمها على النار بتمرّتها هذه -،
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "اتق النار ولو بشق ثمرة - (1).

فعليك أختي المسلمة أن تبادري بالصدقة على المحتاجين وتضعي
نفسك مكان زوجة أبي الدحداح التي أعانت زوجها وشجعتة ونصرته
لما تصدق ببيستانه.

تم بحمد الله كتاب الزكاة، والله الموفق.

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1351).

كتاب: الصيام

فقه السنة للنساء

كتاب: الصيام

أختي المسلمة الكريمة؛ إن فريضة الصوم لها أحكام عظيمة وحكم جليلة، وسوف أعرضها عليك بفضل الله تعالى من خلال الخطوات الآتية:

1 - الصوم لغة وشرعا؛ الصوم لغة: الإمساك؛ وشرعا: الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء وسائر المفطرات الأخرى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

2 - حكمه وتاريخ فرضيته؛ الصيام هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى على هذه الأمة؛ كما فرضه على الأمم السابقة؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]؛ وأما من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس - (1)، فذكر منها الصوم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - (2). وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن صيام رمضان شيء معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكره فقد كفر، كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو جاهل. وكانت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة النبوية من يومين خلت من شهر شعبان، ووقعت في هذه السنة غزوة بدر الكبرى، وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانيات ثم توفي صلى الله عليه وسلم.

3 - فضله؛ الصوم من حيث فضله وشرفه عظيم؛ فهو فريضة تَنَحَّاتُ فيها الذنوب والخطايا كما تتحات الأوراق عن الشجر في فصل الخريف حيث اليأس والضمور والذبول، وهو كذلك شهر يجزل الله فيه

(1) صحيح: أخرجه البخاري (8).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (1080).

الصائمين الأوفياء الأتقياء من هائل الأجر والحسنات ما لا يعلم حجمه أو مداره إلا هو سبحانه.

نَقَفُ على ذلك من خلال النصوص النبوية التي تكشف عن روعة هذا الشهر المعظم، وعن جلاله وكماله، وعن مضاعفة الأجر فيه من الله تعالى، وفي هذا أخرج البخاري بإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه -". وأخرج البخاري عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة باباً يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد -، والأحاديث في هذا كثيرة.

4 - بداية وجوبه؛ يبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله؛ وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية الهلال؛ قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته - (1)؛ وهذه الرؤية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة؛ فهذا بالإجماع معتد به ومحكوم به.

الثاني: الرؤية المجهرية للهلال؛ وهذه مُعتبرة في الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم معلقاً على المشاهدة والعيان، ومن رأى ببصره أو رأى بالآلة تقرب البعيد فإنه قد رأى حقيقة، ولأن المقصود هو معرفة منزلة الهلال هل تم الشهر أو لم يتم؛ وهذا لا يختلف بالرؤية المجردة والرؤية بواسطة.

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1909).

والخلاصة: من رأى الهلال بالعين المجردة أو رآه بواسطة مكبر فالحكم واحد.

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية؛ أو الإخبار عنها؛ فيصام برؤية عدل مكلف، ويكفي إخباره بذلك؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: "تراءى الناس الهلال؛ فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" (1).

الطريقة الثالثة: إتمام شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا -؛ فنص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه إذا لم ير الهلال فيجب إتمام الشهر ثلاثين يومًا؛ أي أن الأصل في الشهر ثلاثين يومًا حتى يدل الدليل على أنه ناقص؛ فالنقص خلاف الأصل، والقاعدة تنص على أن: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فالأصل أننا في شعبان ونشك في دخول رمضان فلما كانت العدة ناقصة فيجب إكمال العدة؛ لأنها الأصل.

5 - على ما يجب؛ يجب الصوم على كل مسلم مكلف قادر؛ فلا يجب على كافر، ولا يصح منه؛ فإن تاب في أثناء الشهر صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال كفره. ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه لم يصح منه؛ لعدم ثبوت النية، ولا يجب الصوم أداء على مريض يعجز عنه ولا على مسافر، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]. وأما المرأة الحائض والنفساء فإنه يجب عليهما الصيام، ولكن لا يصحان منهما؛ فإذا انتهى أمد الحيض والنفساء في حقهما قضتا ما أفطرتاه من رمضان.

6 - بدأ صيام اليوم ونهايته؛ قال الله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (2342).

الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ { [البقرة: ١٨٧]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها رخصة للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإذا أفطر أحدهم؛ إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام إلى الليلة المقبلة؛ فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة؛ فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحا شديداً؛ حيث أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع في كل الليل حتى يتبين ضياء الصباح من سواد الليل. فتبين من هذه الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي، وهو أنه يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بغروب الشمس.

7 - هذه الإباحة دليل على استحباب السحور؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسحروا فإن في السحور بركة - (1). هذا ويستحب تأخير السحور إلى وقت انفجار الفجر. ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر فإنهم يبدءون بالسحور، ويصومون، ويؤخرون الإغتسال إلى بعد طلوع الفجر.

8 - ويستحب تعجيل الإفطار؛ فإذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنك بخبرة ثقة بأذان أو غيره فبادري بالإفطار؛ قال صلى الله عليه وسلم : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - (2).

9 - والأفضل لك أن تفطري على رطب (3)؛ فإن عدم فعلى تمر (1)

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1923)، ومسلم في الصوم (1095).

(2) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1957)، ومسلم في الصيام (1098).

(3) الرطب فيه فوائد جليلة؛ فقد ذكر علماء الطب أنه سبب من أسباب منع الحمة النفاسية للمرأة؛ ولذلك أمر الله تعالى مريم عليها السلام أن تأكل منه حينما وضعت عيسى عليه السلام؛ قال تعالى: {وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَنَاحِ الْخَنَازِقِ سُقُوطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيِّتًا} [مريم: ٢٥].

فإن عدم فمء؛ لقول أنس رضي الله عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات؛ فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " (2)؛ وجاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: يستحب للإنسان أن يفطر على شيء لم يدخل النار، وعللوا العلماء ذلك بأنهم قالوا: لعل الله تعالى أن يجنب الصائم النار.

10 - ويسن لك الدعاء عند الإفطار بأن تقولي: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله - (3)؛ فالدعاء عند الإفطار مستجاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترد دعوتهم ؛ فذكر منهم الصائم عند فطره.

11 - ويسن لك أن تفطري صائمة معك غنيّة كانت أو فقيرة؛ قال صلى الله عليه وسلم: "من فطر صائماً فله أجره دون أن ينقص من أجر الصائم شيء -. قالوا: يا رسول الله ليس كل واحد منا يجد ما يفطر الصائم قال: يؤتي الله ذلك على تمرات أو على سويق أو على جرة لبن أو على جرة ماء، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى ليدخل باللقمة الواحدة ثلاثة الجنة صاحبها وطاھيها ومناولها للمسكين -. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي لم ينس خدمنا -.

* * *

باب: مفسدات الصوم

أختي الكريمة للصيام مفسدات يجب عليك أن تعريفيها لتتجنبها؛ لأنها توجب فساد صومك؛ وهذه المفطرات هي:

- (1) وفيه جميع الفوائد الغذائية، وكانت العرب تظن أنه خاليًا من الدهن، والآن اكتشف أنه فيه الدهن، وهو زاد المسافرين وفاكهة المقيم، واتفق علماء الطب على أنه أحسن ما تستقبله المعدة الخالية، وهو يجلو البصر
- (2) حسن: أخرجه أبو داود (2356).
- (3) حسن: أخرجه أبو داود (2357) والنسائي في الكبرى (10131) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (4678).

الأول: الجماع في الفرج؛ فإذا كانت المرأة معذورة في الجماع؛ كأن يكرهها الرجل ويهددها بالطلاق أو غير ذلك؛ فقال العلماء: عليها أولاً أن تتعاطى أسباب الدفع، وهذه من الحالات التي يجوز للمرأة أن لا تطيع زوجها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن غلبها فجامعها فعليها قضاء يوم واحد، وهذا عند الحنابلة واختاره شيخنا في الزاد، والصحيح في هذه الحالة أن المرأة ليس عليها قضاء ولا كفارة، وبالتالي فالمرأة في هذه الحالة لها حالتان:

الأولى: أن تكون مُكرهه؛ ففي هذه الحالة إن فطرت فعليها قضاء يوم واحد؛ لحصول الشهوة واللذة، ولا كفارة عليها، وقال العلامة ابن العثيمين: لا قضاء عليها ولا كفارة.

الثانية: أن تكون غير مُكرهه؛ ففي هذه الحالة عليهما القضاء والكفارة معاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الكفارة على سلمة بن صخر رضي الله عنه؛ لأن الغالب أن يكون ذلك من الرجل، وأنه يكره زوجته خاصة وأنه رضي الله عنه قد أخبر عن نفسه أنه شديد الشهوة حينما أمره بالصوم فقال: يا رسول الله وهل أوقعني ما أنا فيه إلا الصوم. وهذا مذهب الجمهور.

والكفارة هي عتق رقبة؛ فإن لم تجد الرقبة أو لم تجد قيمتها فعليك أن تصومي شهرين متتابعين؛ فإن لم تستطعي صيام الشهرين المتتابعين فعليك أن تطعمي ستين مسكيناً لكل مسكين ربع صاع من الطعام المأكول بالبلد.

الثاني: إنزال المنى؛ بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار النظر؛ فإذا حصل شيء من ذلك فسد الصوم، وعليك القضاء فقط بدون كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع، أما إذا كنت نائمة واحتلمت فلا شيء عليك وصيامك صحيح؛ لأن ذلك وقع بدون اختيارك، لكن يجب عليك الاغتسال من الجنابة.

الثالث: الأكل والشرب متعمداً؛ لقول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ { [البقرة: ١٨٧]؛ وفي مثل هذه الحالة يجب عليك قضاء اليوم الذي أفطرتيه، وليس عليك كفارة في أصح قولي أهل العلم؛ لأنه لا كفارة إلا بالجماع في نهار رمضان. أما إن أكلت أو شربت ناسية سواء كنت في رمضان أو غيره ثم تذكرت فأمسكت؛ ففي هذه الحالة يكون الصوم صحيح باتفاق العلماء ولا قضاء عليك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "من أكل أو شرب ناسيا، فبطل صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه - (1).

الرابع: إخراج الدم من البدن: بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض؛ فيفطر بذلك كله، أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذلك لو خرج الدم بغير إختيارك برعاف أو جرح أو خلع سن؛ فهذا لا يؤثر على الصيام.

الخامس: النقيء؛ والاستقاء هو طلب القيء؛ كأن يدخل إصبعه في فمه فيحرك ما في بطنه؛ فإن غلبه القيء فلا يوجب فطره، وعلى هذا من استقاء فقد فسد صومه وعليه قضاء هذا اليوم، ومن غلبه القيء ثم بلعه فقد فسد صومه، وحكي الإجماع على مسألة القيء وحكى ذلك ابن المنذر؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء (2) فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض - (3)؛ وهذه المسألة تشبه إخراج المني؛ فمن خرج منه المني بدون إختياره فلا قضاء عليه بالإجماع، أما من تسبب في إخراجة فعليه القضاء بالإجماع.

السادس: نزول دم الحيض أو النفاس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1933).

(2) أي: غلبه القيء، وهو لفظ المعدة للطعام

(3) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (10468)، وأعله، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم.

"أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم -؛ والنفاس يأخذ حكم الحيض بالإجماع؛ فمن نزلت عليها دم الحيض أو النفاس ولو قبل غروب الشمس بلحظات بطل صومها وعليها قضاء هذا اليوم بعد انتهاء شهر رمضان؛ قال تعالى: {فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

ويستحب لك أختي في الله أن تبادري بالقضاء فوراً؛ لأن هذا أولى لبراءة الذمة؛ ولا يجوز لك أن توخريه إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1)؛ فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليك. وإن أخرتيه حتى أتى رمضان الآخر بدون عذر فإنك تقضي ما أفطرتيه بعد انتهاء شهر رمضان وتأنمي لهذا التأخير، ولا كفارة عليك في أصح قولي أهل العلم، وإذا مات الإنسان وعليه صوم فإن صومه لا يخلو من حالتين:

الأولى: صوم نذر؛ فجمهور العلماء رحمهم الله تعالى من السلف والخلف على أن مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على وجوب القضاء عن الميت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر؛ فإن النذر كان ثابتاً في الذمة فيفعل بعد الموت، وأما صوم رمضان؛ فإن الله تعالى لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد، وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات، فيفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1950).

الصحيحة. انتهى.

وظاهر السنة يدل دلالة واضحة على أن صوم النذر لازم قضائه، وأنه إذا صام الولي عن الميت أجزأه ولا يجب عليه الإطعام ولا يجب عليه الإطعام، وقد جاء صريحاً في رواية ابن عباس في قوله: "وعليها صوم نذر"؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ - قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى-؛ فالزمه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وجعل شغل ذمة الميت بقضاء النذر كشغل ذمته بالحقوق المتعلقة بالمخلوقين، ومن المعلوم أن حقوق المخلوقين يجب قضائها فكذلك حق الله تعالى فإنه أولى وأحرى بالقضاء.

الثانية: صيام رمضان؛ فمن مات وعليه صيام رمضان فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون معذوراً ويتصل عذره حتى يموت؛ مثاله: إنسان مرض في شهر رمضان، واستمر مرضه حتى توفي فلا يجب على أوليائه القضاء.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم (ج 4 / ص 278): فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : وهذا أمر مجتمع عليه ولا خلاف فيه عندنا.

الثانية: أن يزول العذر، ويمر عليه أياماً كان بإمكانه أن يصوم هذه الأيام؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين؛ الأول: يصام عنه، وهو قول الظاهرية، واختاره الإمام النووي والشافعي في القديم واختاره من أئمة الحنابلة القاضي أبو الخطاب؛ حيث قالوا: يجب أن يصام عنه ولا يطعم؛ واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا؛ ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات

وعليه صيام صام عنه وليه -، وهذا الرجل مات وعليه صوم فيلزم أوليائه أن يصوموا عنه.

الثاني: يطعم عنه ولا يصام عنه، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة؛ قال أحمد: وهو في النذر خاصة؛ أي: حديث عائشة، فقالوا: إن المراد أن يفعل ما يقوم مقام الصيام؛ وهو الإطعام.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وهذا تأويل ضعيف بل باطل. وقال المالكية - رحمه الله تعالى -: لا يصام عن الميت مطلقاً سواء كان قضاء رمضان أو نذر أو غيره، وسواء فرط أم لم يفرط؛ واستدلوا بحديث ابن عمر وابن عباس: "لا يصوم أحد عن أحد -، وقال الإمام مالك: لا يطعم عن الميت إلا إذا أوصى بذلك.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -:.... والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - "من مات وعليه صوم صام عنه وليه -؛ وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين.

وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل؛ يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك.

والذين يقولون: حديث المرأة خصص حديث عائشة؛ فيقال: إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن العموم في حديث عائشة: "من مات وعليه صوم - شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب

الشافعي وأهل الظاهر.

قال شيخنا الغالي في الزاد: والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه سواء كان قضاءً من رمضان أو كان نذرًا؛ لأن حديث عائشة عام، والقاعدة: يبقى العام على عمومته ما لم يأت تخصيص.

فإن قيل: إن السؤال كان في النذر؟

قلنا: القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال للسائل: "من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه - بل قال: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه -، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صوم - نكره تفيد عموم كل صوم. والله تعالى أعلم.

وهل يجب على الولي الصوم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ الأول: يستحب ولا يجب، وهذا قول جمهور العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله أن الرجل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فرض الصيام قال عليه الصلاة والسلام: "... وصيام شهر رمضان - فقال الرجل: وهل عليّ غيره؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا - إلا أن تطوع (1).

قال النووي في شرح مسلم: يستحب لوليّه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث.

قال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني (3 / 103): الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصيام (46) مسلم (11).

شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: قوله صلى الله عليه وسلم "صام عنه وليه -؛ خبر بمعنى الأمر؛ تقديره: "فليصم عنه وليه -، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

القول الثاني: صوم الولي عن الميت واجب؛ واستدلوا لقولهم بالحديث الذي معنا، وحملوا الأمر فيه على الوجوب.

جاء في الروضة الندية: ... أقول: الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم، سواء أوصى أو لم يوص، كما هو مدلول الحديث.

* * *

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

أولاً: الحامل والمرضع؛ الحامل والمرضع لا يخلو أمرهما من ثلاثة أشياء:

الأول: أن تخافا على أنفسهما فقط؛ ففي هذه الحالة يجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام (1)

الثاني: أن تخاف الحامل على جنينها والمرضع على ولدها؛ فثمة أربعة أقوال للعلماء؛ الأول: يطعمان ولا قضاء عليهما، وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن عباس؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]؛ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود (2). وروى عن ابن عمر

(1) قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج 4 ص 202): لا نعلم فيه بين أهل العلم خلاف؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(2) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (2318)، والدارقطني (207/2) وصححه، وقال الألباني: ضعيف.

رضي الله عنهما⁽¹⁾.

الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما⁽²⁾، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور؛ لما روي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - - والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أو كليهما". رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولم يأمرهما بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.

الثالث: يقضيان ويطعمان؛ أما القضاء فواضح؛ لأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام. وبهذا قال الإمام الشافعي والإمام أحمد؛ قال أحمد: لا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء. ودرج على قوله الموفق.

الرابع: أن الحامل تقضي - ولا تطعم، والمرضع تقضي - وتطعم، قال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايات عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل؛ فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

الخامس: التخيير بين القضاء والإطعام؛ وهذا رواية عند الحنابلة.

الثالث: إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الجنين أو الطفل، والأصحاب (الحنابلة) يغلبون جانب مصلحة الأم؛ أي: تقضي بدون إطعام.

هذا هو حاصل أقوال العلماء في هذه المسألة، والذي يترجح والعلم

(1) أخرجه الشافعي (266/1)؛ والدارقطني (207/2) وصححه؛ والبيهقي (230/4).

وصححه في «الإرواء» (20/4).

(2) وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في «مصنف عبد الرزاق» (7564).

عند الله تعالى هو القول بوجوب القضاء فقط دون الإطعام؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمرضى والمسافرين، فيلزمهما القضاء فقط.

قال الإمام ابن رشد - رحمه الله تعالى - في البداية (ج 1 ص 374): إفرادهما - أي: الحامل والمرضع - بالقضاء أولى من إفرادهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة. فتأمل هذا فإنه بين. ودرج على هذا القول العلامة محمد بن صالح - رحمه الله تعالى - وقال: وهو أرجح الأقوال عندي.

ثانيًا: الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة الذي لا يرجى برؤهما؛ الرجل الكبير والمرضى الذي لا يرجى بُرؤه يلزمهما الفطر ولا يقضيان، وقد نقل الإمام ابن رشد في البداية (ج 1 ص 374) إجماع العلماء على هذا، ويطعمان عن كل يوم مسكين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (1)؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: "هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" (2)، أما إذا كان المريض يرجى برؤه فيلزمه القضاء دون الإطعام (3).

(1) قال مالك: لا يجب عليه الإطعام وإنما يستحب؛ لأنهما في حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في التفسير (4505).

(3) وإطعام المسكين له صور؛ الأولى: إن شاء - الرجل الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه - أن يعطي عن كل يوم أفطره طعام المسكين في نفس اليوم وهذا هو الأولى والأحرى.

الثانية: إن شاء أن يعطي بعد رمضان ثلاثين - أو تسعة وعشرين حسب عدد أيام الشهر - مسكين.

قال شيخنا في الزاد: ولكن ينبه على مسألة؛ وهي أنه لو أعطى طعام ثلاثين مسكين قبل أو عند بداية رمضان ناويًا الشهر كاملاً فلا يجزئه؛ لأنه لا يوجب عليه الإطعام إلا بعد فطره؛ فإن أعطاه قبل فطره يجزئه صدقة كما لو صلى الفرض قبل وقته.

وإذا أعطى الثلاثين وجبة لمسكين واحد فلا يجزي إلا لمسكين واحد؛ لأن كل يوم مخاطب عليه بحسبه، وإذا أعطى الثلاثين وجبة لثلاثين مسكين أجزئه. وإذا أخر الإطعام إلى

باب ما يستحب ويكره ويحرم

ينبغي لك أختي في الله أن تتجنبي الاكتحال ومداواة العينين بالقطر أو غيرها وقت الصيام محافظة على صيامك، ولخروجك من خلاف أهل العلم في كون هذه الأشياء تفطر أم لا. ولا تبالي في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام حتى لا ترتكبي محذوراً في إتيان السنة؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم للقيظ بن صبرة رضي الله عنه : وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. والسواك لا يؤثر على صيامك إلا إذا تفتت داخل فمك ودخل إلى الجوف، كذلك لو طار إلى حلقك غبار أو ذباب لم يؤثر على صومك. ويجب عليك اجتناب الكذب والغيبة والشتم ونحو ذلك مما قبحه الإسلام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ؛ وقال جابر رضي الله عنه : لا يصوم الإنسان حتى يصوم جوارحه، وصوم الجوارح عدم تطلعها إلى المحرم؛ فالحديث يحث المسلم الصائم بأن يكون صائماً مثاليًا.

كما يستحب لك صيام الأيام التي رغب الشارع فيها؛ كالإثنين والخميس وستة من شوال وأغلب المحرم، وصيام أيام من شعبان، وصيام 13، 14، 15 من كل شهر عربي، ويوم عرفة لغير الحاج، والعشر الأول من ذي الحجة، ونحو ذلك، وبكل ذلك ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آخر رمضان؛ فقال بعض العلماء: يأتى بالتأخير وهو الأولى بالصواب، وقال آخرون: لا يأتى.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى في البلوغ: يجوز أن يطعم في أول الشهر بالاتفاق لأن أنساً ☺ كان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكين وأطعمهم، وذلك حينما كبر، ثم قال: يا ربي هذا إطعام عن صومي طيلة الشهر.

ويكره ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه قد يتسبب في إفساد الصوم، أما إذا كان هناك حاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرّة، وما أشبه ذلك فلا بأس؛ قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لا حرج للمكلف في ذوق الطعام. بشرط غسل الفم فإن لم يغسل فمه ووجد طعم الطعام في حلقه أفطر.

ويحرم عليك صيام يوم الجمعة منفرداً، وصوم يومي العيد وأيام التشريق، وصيام الأبد، وصيامك في النفل وزوجك شاهد إلا بإذنه ونحو ذلك مما منعه الشرع. وبكل ذلك ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

باب في الاعتكاف و ليلة القدر

أولاً: الاعتكاف؛ الاعتكاف هو ملازمة المسجد للعبادة تقرباً إلى الله تعالى؛ فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما ورد ذلك في الصحيح؛ وقال صلى الله عليه وسلم: "المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله تعالى لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة - (1)، والاعتكاف ليس خاص بالرجال فقط؛ بل يجوز للنساء أن يعتكفن؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

ما يصحّ منهم الإعتكاف؛ اتفق الفقهاء على أنه يصحّ الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميّز، واشتروا لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب ما يلي؛ أولاً: الإسلام؛ فلا يصحّ الاعتكاف من الكافر، لأنّه

(1) أخرجه الطبراني في المعجم (6 / 313).

ليس من أهل العبادة.

ثانيًا: العقل؛ فلا يصح الاعتكاف من مجنون.

ثالثًا: التمييز؛ فلا يصح الاعتكاف من المجنون والسكران والمغمى عليه ومن غير المميز، إذ لا نيّة لهم، والنيّة في الاعتكاف واجبة، أمّا الصبّي العاقل المميز فيصحّ منه الاعتكاف، لأنّه من أهل العبادة، كما يصحّ منه صوم التطوّع.

رابعًا: النّقاء من الحيض والنّفاس؛ فلا يصحّ الاعتكاف من الحائض والنّفساء؛ لأنّهما ممنوعتان عن المسجد، ولا يصحّ الاعتكاف إلا في مسجد.

خامسًا: الطّهارة من الجنب؛ فلا يصحّ الاعتكاف من الجنب؛ لأنّه ممنوعٌ من اللّبث في المسجد.

ثانيًا: ليلة القدر؛ فضل الله تعالى شهر رمضان على غيره من الشهور؛ ومن ضمن هذا الفضل أن جعل فيه ليلة القدر؛ فهي تعادل عبادة ثلاثة وثمانون سنة وثلاث السنة؛ قال صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه -".

وهي في أصحّ قولي أهل العلم ليلة سبع وعشرين⁽¹⁾، وهذا قول جمهور السلف والخلف؛ قال به عمر وعلي وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ♦، وأفتى بذلك عبد الله بن عباس في محضر الأئمة من الصحابة في مجلس عمر رضي الله عنه والصحابة متضافرون كثيرون ولم يرد أحدًا عليه فتواه، وكان أبو أبي بن كعب يحلف بالله أنها ليلية سبع وعشرين، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام بالصحابة في ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين بعض الليل، ولما كانت ليلة سبع وعشرين قام بهم حتى انبلج الفجر؛ فهذا يؤكد أن ليلة سبع وعشرين

(1) قد حكى الماوردي عدم الخلاف في أنها في العشر الأواخر في رمضان. الحاوي (ج 3 ص 113). كما أن قيامها لا يشترط له نية لعدم وجود دليل، وهذا في أصحّ قولي العلماء.

أرجى ما يكون من ليلة القدر.

فعليك أختي في الله أن تجتهدي في شهر رمضان بالطاعة، وبصفة خاصة في العشر الآخر، وبصفة أخص في الوتر من العشر الآخر، وبصفة أخص من الخصوص في ليلة سبع وعشرين.

ما يقال في ليلة القدر؛ عن عائشة قالت: "قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولي: "اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني" - (1).

تم بحمد الله كتاب الصيام، والله الموفق.

* * *

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (3513).

كتاب: الحج

فقه السنة للنساء

كتاب: الحج

الحج عبادة عظيمة فرضه الله تعالى بكتابه وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهو الركن الخامس من أركان الإسلام وآخر ما فرض منها، وكانت فرضيته على القول المشهور في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن مكة كانت تحت ولاية الكفار، وإذا كان الكفار منعوا النبي صلى الله عليه وسلم من أداء العمرة فكيف يمكن أن يحج والسلطة فيها للكفار؛ فكان من حكمة الله تعالى تأخير فرض الحج إلى السنة التاسعة أو العاشرة؛ وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة النبوية؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج؛ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه"، وكان هذا في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت بعد أن أعلم الناس في خطبة الجمعة كيف يحرمون، وسئل ماذا يلبس المحرم وأوضح للناس مناسك الحج، وبقي في ذي الحليفة وبات بها وفي اليوم التالي اغتسل ولبس ثياب إحرامه ثم أحرم.

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة؛ وهي حجة الوداع؛ سميت بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع فيها أصحابه ♦ وقال لهم: "خذوا عني مناسككم لعل لا ألقاكم بعد عامي هذا"، وما عاش بعدها إلا فترة وجيزة صلى الله عليه وسلم، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر:

الأولى: الحديبية؛ وهي التي تحلل منها وذبح الهدي.

الثانية: عمرة القضية؛ وهي التي قاضى عليها المشركين على أن يرجع في عامه هذا ويعتمر في العام القادم؛ فسمحوا له صلى الله عليه وسلم

وسلم في العام القادم هو وأصحابه أن يعتمروا.

الثالثة: عمرة بعد فتح مكة؛ وقد اعتمر من الجعرانة.

الرابعة: وهي التي كانت مع حجه صلى الله عليه وسلم؛ حيث حج النبي صلى الله عليه وسلم قارئاً؛ أي: جامعاً بين الحج والعمرة.

فضل الحج والعمرة:

قد تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج وعظمته وثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى؛ ومنها:

الأول: قول الله تعالى: {وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْسَاسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾} [الحج: ٢٧ - ٢٨].

الثاني: وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا - أي: يتجلى عليهم برحمته وإكرامه - ثم يباهي بهم الملائكة - (1).

الثالث: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة - (2).

الرابع: وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم - (3).

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج 3 / 983).

(2) حسن: أخرجه الترمذي (ج 3 / 166).

(3) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (ج 2 / 966).

الخامس: وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال ألا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور⁽¹⁾.

السادس: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله -، قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله -، قيل: ثم ماذا؟ قيل: "حج مبرور -⁽²⁾.

السابع: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه -⁽³⁾.

والحج فرضه الله تعالى مرة واحدة على الحر البالغ المستطيع؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج - فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: "أما إني لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ما سكت عنكم فإنما هلك من قبلكم بسؤاھم واختلافهم على أنبيائهم -⁽⁴⁾ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل نعم؛ فدل على أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى.

الحج لغة وشرعا:

الحج لغة: هو القصد؛ تقول: حج إلينا فلان؛ أي: قدم، وتقول: رجل محجوج؛ أي: مقصود.

وشرعاً: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة)

(1) صحيح: أخرجه البخاري (ج 5 / 144).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (ج 3 / 381).

(3) صحيح: أخرجه البخاري (ج 2 / 983).

(4) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (995).

في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج؛ شوال وذو القعدة وذو الحجة) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء) بشرائط مخصوصة (وهي: المسلم، الحر، البالغ، المستطيع).

دليل فرضية الحج:

قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع؛ أمّا الكتاب؛ فقول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]؛ فهذه الآية نصّ في إثبات الفرضية، حيث عبّر القرآن بصيغة {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ} [آل عمران: ٩٧]؛ وهي صيغة إلزام وإيجاب؛ وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكّد تلك الفرضية تأكيداً قوياً في قوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]؛ فإثمه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أنّ ترك الحجّ ليس من شأن المسلم، وإنّما هو شأن غير المسلم.

وأمّا السنة؛ فمنها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان - (1)؛ وقد عبّر بقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام -؛ فدلّ على أنّ الحجّ ركن من أركان الإسلام.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ فمن جحده كفر (2)؛ وعلى هذا فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعرّف، ويبين له الحكم، فإن أصرّ على

(1) صحيح: أخرجه البخاري (8).

(2) المغني (ج 3 / 217)، ونهاية المحتاج (ج 2 / 369).

إنكاره حكم بردته. وأما من تركه - أي: الحج - متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

الحكمة من الحج والعمرة:

قد شرعت العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحج. وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا؛ منها:

أولاً: أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى؛ وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزيّن، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه، ويتجرّد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرّض بذلك لمغفرته ورحمائه، ثم يقف في عرفة ضارعاً لربه حامداً شاكراً نعماءه وفضله، ومستغفراً لذنوبه وعثراته، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناح ربه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشيطان.

ثانياً: أن أداء فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا؛ ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين؛ حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرر به بدهة العقول، وتفرضه شريعة الدين.

ثالثاً: يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتّجاه أرواحهم ومهوى أفئدتهم، فيتعرّف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضاً، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق اللسان واللغة، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشريّ اجتمعت كلمة أصحابه على البرّ والتقوى وعلى

التواصي بالحقّ والتواصي بالصّبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء مع ما فيه من فضل عظيم.

أحكام الحج والعمرة:

لا يجب الحج على المرأة إلا بتوافر شروط هي:

- 1 - الإسلام.
 - 2 - البلوغ.
 - 3 - العقل.
 - 4 - الحرية.
 - 5 - الاستطاعة [البدنية، والمالية، وأمان الطريق].
 - 6 - وجود المحرم.
- والشروط الخمسة متفق عليها عند أهل العلم.

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم في هذا كله اختلافاً⁽¹⁾؛ قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]. أما بالنسبة للمحرم فقد اختلف أهل العلم فيه؛ والصحيح أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرّمها فلا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت المحرم ولا يجوز لها أن تخرج لحج ولا لعمرة إلا إذا كان معها محرّمها، وهذا كله إذا لم تكن بمكة، أما إذا كانت بمكة أو من حاضرمسجد الحرام دون مسافة القصر فإنه إذا أمنت الفتنة وأمكنها أن تحج مع الرفقة المأمونة فلا بأس لأن خروجها إلى البيت الحرام والمناسك ليس هو بسفر ولا في حكم السفر، وإنما أوجب الله عز وجل المحرم فيما كان سفر؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة - ⁽²⁾؛ فهذا الحديث الصحيح يدل على أن المرأة يجوز لها أن تخرج لما دون مسافة القصر بدون محرم ولكن بشرط أمن الفتنة، ولذلك كن أمهات

(1) المغني (ج 3 / 218)، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج (ج 2 / 375).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1038).

المؤمنين رضي الله عنهن يخرجن إلى النواصع من أجل البراز وقضاء الحاجة وهذا خارج عن حجراته صلى الله عليه وسلم وبأطراف العمران بالمدينة. والمرأة الكبيرة كالصغيرة ولا استثناء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المرأة بدون قيد.

فإن قلت: إذا كانت المرأة في رفقة آمنة؛ فهل يجوز لها أن تخرج معهم للحج في حالة عدم تيسير المحرم؟

قلنا: قال فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض فقهاء الظاهرية: لا يجوز للمرأة إذا لم يتيسر لها المحرم أن تسافر، ولو كانت الرفقة آمنة (1)؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك؛ فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم: أذهبت مع رفقة آمنة أم لا؛ والقاعدة: ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. كما أن هذه المرأة خرجت مع الصحابة ♦ الذين هم آمن رفقة على وجه الأرض، ومع ذلك لم يأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج مع الرفقة بدون محرم.

فإن قلت: لو حجت المرأة بدون محرم؛ فهل حجها صحيح؟

قلنا: نعم مع ثبوت الإثم عليها.

تنبيه: الصبي يصح حجه، وهو له تطوع، ولا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام بالإجماع.

أعمال الحج:

أختي المسلمة: إذا منَّ الله تعالى عليك بالحج فعليك أن تتبعي الخطوات الآتية حتى يكون حجك على أكمل وجه إن شاء الله تعالى:
أولاً: الإحرام من الميقات؛ والإحرام هو نية الدخول في النسك؛

(1) الهداية وفتح القدير (ج 2 / 128)، والكافي (ج 1 / 519)، والمغني (236/3 - 237).

والدليل عليه عموم قوله تعالى: "إنما الأعمال بالنيات -؛ فإن كنت تريدي الحج فقط فانوي الحج؛ وهذا ما يسمى بالإفراد، وإن كنت تريدي الحج والعمرة معا فانوي الحج والعمرة، وهذا ما يسمى بالقران. أما التمتع فهو فعل العمرة في أشهر الحج.

وهذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران جائزة لك؛ فإن أردت أن تحجي مفردة أو متمتعة أو قارنة فلك ذلك؛ والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بحج (1)، ومنا من أهل بعمرة (2)، ومنا من أهل بحجة وعمرة (3)، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج (4) " (5).

وعلى كل أخت مسلمة أن تهل بالحج والعمرة من الميقات؛ والحج له ميقاتان:

الأول: ميقات زماني؛ وهي أشهر الحج؛ قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (العشرة الأولى منها).

الثاني: ميقات مكاني؛ وهو المكان الذي يجب عليك أن تهلي منه؛ وكل بلد لها ميقات مكاني حدده النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك

(1) أي: مفرد.

(2) أي: متمتع بالعمرة إلى الحج.

(3) وهذا هو القارن.

(4) أي: بالحج مع العمرة؛ لقوله ﷻ: دخلت العمرة في الحج.

(5) صحيح: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (1562)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (1211) (118).

حتى أهل مكة يهلون منها “ (1). وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: “ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم “ (2). أما العمرة فلها ميقات مكانى، وهو المذكور في الحديث، وليس لها ميقات زمانى باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ} [البقرة: ١٩٧]؛ ولم يقل الحج والعمرة؛ مما يدل على أن العمرة ليست لها ميقات زمانى.

والإهلال له صورتان؛ الأولى: النزول في الوادي والاغتسال ثم صلاة الفرض ثم الإهلال، وإذا لم يتيسر صلاة الفرض فيصلى ركعتين، ويكون الإهلال والنية أثناء الجلوس في الصلاة؛ وهذه هي الصورة الأكمل والأفضل؛ لأنها تشتمل على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم الكامل.

الثانية: المرور بالوادي (فلا يشترط النزول في الوادي) وقول لبيك حجة أو عمرة أو هما معا؛ وهذه هي صورة الإجزاء؛ فالإحرام له ثلاث صور:

الأولى: الإحرام من الميقات وهذا هو الأكمل والأفضل.

الثانية: الإحرام قبل الميقات؛ وهو جائز بالاتفاق.

ولكن هل هو أفضل؟

للعلماء فيه قولان؛ الأول: الإحرام قبل الميقات أفضل؛ لأنه أكثر مشقة والمشقة الكثيرة ثوابها كثير لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعبك على قدر نصبك -، وهذا قول الحنفية.

الثاني: الإحرام من الميقات أفضل؛ لأنه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ قال العز بن عبد السلام: الوارد أفضل من غير الوارد،

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1454).

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (1737)، وقال الألباني: صحيح.

وهذا القول هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح هو القول الثاني؛ ولذلك لما سُئِلَ رجل الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْرِمَ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَإِنَّكَ إِنْ أَحْرَمْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَالَفْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

تنبيهات:

1 - لا توجد صلاة تسمى صلاة الإحرام؛ قال العلامة ابن القيم: ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر؛ فالسنة وقوع الإحرام بعد الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم أنه أوقع التلبية بعد صلاة الفرض.

2 - الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام؛ فهو ليس شرط فيه؛ فقد ثبت عن جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ولدت أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر الصديق) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتسلي، واستثفري بثوب (حتى لا يسقط الدم) وأحرمني - فدل ذلك على أن الحائض والنفساء تحرم كغيرهن من النساء؛ فالإحرام لا تشترط له الطهارة.

3 - إذا كنت قارئة أو متمتعة فعليك دم؛ لقول الله عز وجل: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]؛ والمقصود بالدم الذبيحة؛ وهي إما أن تكون ثنيًا أو جذعًا؛ فالجذع هو الضأن، والثني هو الإبل أو البقر أو الماعز؛ والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تذبحوا إلا مسنة (أي: ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

- (1)؛ فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الذذعة من الضأن إذا تعسرت المسنة، ولو كانت لا تجزيء لم يستثنىها.

ويستلزم فيها شروطاً:

الأول: أن تكون سالمة من العيوب؛ فلا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: "أربعاً - وأشار بأصابعه - : العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والجعفاء التي لا تنقي - (2)؛ فهذه شروط منصوص عليها، وهناك عيوب مقيسة وملحقة بالمنصوص عليه، وهذا النوع إما أن يكون؛ قياس من باب أولى كقياس العمياء على العوراء، أو قياس عند تساوى العلة فيه من جهة تأثيره في اللحم أو تأثيره في القيمة.

الشرط الثاني: أن يكون نحرها بالحرم؛ لقول الله عز وجل: {هَذَا بَلِغَ الْكَمْبَةِ} [المائدة: ٩٥]؛ فلو نحرتها بعرفة لم تجز؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "نحرت هاهنا وفجاج مكة كلها حرم؛ فإن ذبحها خارج الحرم لا تجزيء -.

الثالث: أن تبلغ السن المعتبر؛ والسن المعتبر في الإبل لا يجزي فيها إلا إذا أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، والإبل تجزيء عن سبع، وهذا قد وقع في صلح الحديبية فكانوا السبع يشتركون في البعير.

(1) صحيح: أخرجه مسلم في الأضاحي/ باب سن الأضحية (1963).

(2) أخرجه الإمام أحمد (4/184، 289، 300)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (2802)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهى عنه من الأضاحي (214/7)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (1541)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحي به (3144)؛ وابن خزيمة (292)؛ وابن حبان (5889) إحسان؛ والحاكم (467/1) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والسن المعتبر في البقر (1) لا يجزئ فيها إلا إذا أتمت سنتان، وتجزئ البقرة عن سبع كما حدث ذلك في صلح الحديبية حيث أن السبع كانوا يشتركون في البقرة.

ولا يجزئ في الضأن إلا إذا أتمت ستة أشهر فما فوق، وبالنسبة للماعز سنة كاملة، وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ لما ثبت عن أبي أيوب صلى الله عليه وسلم قال: "كانت الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - (2)، والضأن أفضل من الماعز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره من بين الغنم، وكذلك لحمه أفضل من لحم الماعز.

الرابع: أن يكون ذبحها في يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل حتى أنحر - (3)، ولا نحر إلا يوم العيد.

فإن قلت: إن عدم المتمتع والقارن الهدي؟

قلنا: من لم يجد الهدي فينتقل إلى الصيام؛ فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى: {مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ} [البقرة: ١٩٦].

أختي المسلمة: إذا لبست الإحرام، وقلت: لبيك حج أو لبيك عمرة أو لبيك حج وعمرة؛ فالشارع الحكيم حرم عليك أشياء بعد هذه التلبية؛ وهي:

1 - التطيب؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي

(1) وهي أفضل الهدي بعد الإبل؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن للصحابية أن يشتركن السبع في البعير وكذلك في البقر كما أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ولكن الإبل أفضل من البقر لأن لحوم البقر تثير السوداء وهي مادة تولد الوسوسة.

(2) المراد بأهل البيت الزوجة والأولاد ومن استقل من الأولاد بنفقته لا يدخل في آل البيت.

(3) صحيح: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع والقران والإفراد (1566)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحل بعمره إلا في وقت تحلل الحاج (1229) عن حفصة - رضي الله تعالى عنها -.

صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس -. متفق عليه، واللفظ لمسلم. والطيب يكون في البدن والثوب والشم والدهان (1).

2، 3 - إزالة الشعر من البدن، وتقليم الأظفار؛ قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 1٩٦]. وقوله: {ثُمَّ لَيَقَضُوا نَفْسَهُمْ} [الحج: ٢٩] والتفت هو تقليم الأظافر.

4 - تغطيه الوجه؛ ويكون ذلك بلبس النقاب أو أي شيء آخر؛ ودليل ذلك ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - (2).

فإن قلت: إن وقعت في هذا المحذور ماذا أفعل؟

والجواب: عيك فدية؛ وهذه الفدية تخيرية بين ثلاثة أشياء:

الأولى: ذبح شاة، ولك ذبحها في أي مكان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكب بن عجرة رضي الله عنه: انسك نسيكة؛ ولم يقل له بمكة؛ فدل هذا على جواز ذبح فدية حلق الشعر في أي مكان. ويجزي عن ذبح الشاه سبع بقرة أو سبع بدنة؛ ولا بد من توافر فيها الشروط الآتية:

الأول: إذا كانت من الماعز لا يجزي فيها بأقل من سنة، وإن كانت من الضأن لا يجزي فيها بأقل من ستة أشهر لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن".

الثاني: أن تكون خالية من العيوب.

الثالث: أن تكون من مال حلال.

الرابع: أن لا يأكل منها شيئاً؛ لأنها عن دم جبران.

(1) في حكم الدهان الاغتسال بالصابون الذي فيه روائح؛ هذا قول شيخنا في الزاد، وخالفه العلامة ابن العثيمين في تعليقه على الزاد.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1838).

الثانية: صيام ثلاثة أيام، ولا يتحددان بزمان ولا بمكان ولا يجب أن تكون متتابعات لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ} [البقرة: ١٩٦]؛ وهذا إطلاق، والأصل أن الإطلاق يبقى على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقيده، كذلك قال صلى الله عليه وسلم: "صم ثلاثة أيام -؛ فلم يحدد له النبي صلى الله عليه وسلم مكان ولا زمان، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالثة: إطعام ستة مساكين؛ لقوله تعالى: {أَوْ صَدَقَةٌ} [البقرة: ١٩٦]؛ لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث؛ وذلك لقول النبي لكعب بن عجرة رضي الله عنه: "أو أطعم فرقا بين ستة مساكين" (1)؛ والفرق ثلاثة أصع؛ وهي لا تختص بمساكين الحرم فقط؛ بل تشمل أي ثلاثة مساكين، كما يجزيه إطعام ستة من الفقراء لأن الفقير أشد حالة من المسكين.

والدليل على أن هذه الفدية تخيرية؛ أن كعب بن عجرة رضي الله عنه لما تناثر على وجهه القمل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت: لا. قال: "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع -، وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام، وفي رواية وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهه: "أيؤذيك هوام رأسك -. قلت: نعم. قال: "فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة - (2).

كما أن فدية تقليم الأظافر (3) أو تغطية الرأس أو التطيب تخيرية

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1201)، والفرقة ثلاثة أصع.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (3954).

(3) والمراد بذلك قص الأظافر وهي من خصال الفطرة، ولكن حرم الله تعالى تقليم الأظافر للمحرم لما فيه من الترف قال تعالى: {ثُمَّ لَيَقَصُنَّ أَنْفَهُنَّ} [الحج: ٢٩]؛ والتفتت هو إزالة

بين ثلاثة من الأمور السابقة؛ أي: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام.

5، 6 - الخطبة، وعقد النكاح؛ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ - رواه مسلم.

وإن كان عقد النكاح لا يجوز فيحرم الجماع؛ لو جامع الرجل زوجته - أو كان الجماع بشبهة أو جماع زنى - قبل الوقوف بعرفة بطل حجه بإجماع العلماء - كأن يكون جامعها في يوم التروية - وذلك لقوله تعالى: {فَلَا رَفْثَ} [البقرة: ١٩٧]؛ قال ابن عباس رضي الله عنه الرفث: الكلمات التي تدعو إلى إثارة الشهوة وقال بهذا القول عطاء وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ♦ وعليه أن يمضي في مناسك الحج لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]؛ فمن فسد حجه أو عمرته فيجب عليه أن يكمل مناسك الحج أو العمرة إجماعاً وعليه الحج في العام القادم.

قال الإمام ابن المنذر في الإجماع ص 63: وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجا قابلاً، أما لو جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول كأن يكون الجماع قد وقع في ليلة المزدلفة بطل حجه (وهذا قول الجمهور).

الثانية: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لم يفسد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفه -؛ وهذا قد وقف بعرفه فحجه صحيح وهذا قول الحنفية، والقول الصحيح: هو قول الجمهور وذلك لبقاء الركن وهو طواف الإفاضة.

قال الإمام ابن المنذر ص 76: وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن

الأظافر كما عبر عنه بعض المفسرين من السلف، وهذا يعني أن تقليم الأظافر وتغطية الرأس من محظورات الإحرام.

يطوف ويسعى أنه مفسد.

ويترتب على ذلك خمسة أمور؛ أولها: الإثم؛ لقوله تعالى: {فَلَا رَفْثَ} [البقرة: ١٩٧]؛ وهذا خالف النهي والمخالف للنهي لا بد وأن يرتكب إثم.

الثاني: فساد النسك؛ لأن الصحابة ♦ حكموا بذلك، وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الثالث: وجوب المضي فيه؛ لقول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]؛ حلاقاً للظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يمكن أن يتم حج فاسد؛ لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بالفساد.

قلت: ولكن علم الصحابة أقوى من علمنا فيصار إليه؛ لأنهم حكموا بذلك؛ فقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

الرابع: وجوب القضاء؛ لأمر الصحابة ♦ بذلك.

الخامس: الفدية؛ وهي بدنة تذبح في القضاء، وإن وقع الجماع في العمرة فعليه شاة، وهذا قول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: وإن طأعته زوجته؟

قلنا: لزمها الفدية أيضاً؛ كما لو طأعته على الجماع في نهار رمضان.

كذلك تحرم المباشرة؛ فلا يجوز للمحرم أن يقبل زوجته أو يلمسها لمس شهوة أو ينظر إليها بشهوة؛ لقوله تعالى: {فَلَا رَفْثَ} [البقرة: ١٩٧]، والقاعدة تنص على أن: النفي المتسلط على النكرة يدل على العموم؛ فإن باشر الرجل زوجته فأنزل لم يفسد حجه - لأن إجماع الصحابة بفساد الحج إذا وقع الجماع - وعليه بدنه جبراً لهذا النقص، وإن لم ينزل أو مذى لم يفسد حجه، ولكنه يأتّم ويجب عليه التوبة والندم والاستغفار.

٧ - قتل صيد البر الوحشي المأكول؛ قد دلت النصوص في كتاب الله

تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الصيد، والحكم مخصوص بصيد البر دون صيد البحر؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ٩٥]؛ فحرم الله تعالى على كل محرم المتلبس بنسك الحج والعمرة أن يصيد؛ وهذا التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [٩٦] [المائدة: ٩٦].

فبين الله تعالى أن التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ وأحل الله تعالى للمحرم أن يصيد صيد البحر، وسمي الصيد صيداً لتوحشه ونفرتة من الإنسان؛ سواء كان من الطيور أو كان الودع أو كان من الزواحف؛ فكل هذا مما يحل أكله من غير المستخبثات والمحرمات من الصيد؛ فإذا تلبس المكلف بالإحرام حرم عليه الصيد أو يتعرض عليه بأذية، وحرم عليه أن يعين على صيده بإشارة أو دلالة أو عبارة.

فإن قلت: إن وقعت في هذا المحذور؟

قلنا: من قتل صيدا له مثل من بهيمة الأنعام (الإبل أو البقر أو الغنم) فعليه الآتي:

الأول: البحث عن عدلين؛ لقول الله عز وجل: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ} [المائدة: ٩٥]؛ وهذا مقيد بما لم يكن فيه حكم الصحابة.

الثاني: يقوم العدلان بالنظر فيما قتل وما الذي يماثل مقتوله فإن كان له نسبي من بهيمة الأنعام (إبل، بقر، غنم) حكم عليه بهذا المثلي؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]؛ فيذبح المثلي ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: {هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥].

الثالث: أو يصوم عن كل حد من الطعام يوم.

فمثلاً: لو قتل حمامة؛ فيقول له العدلان: الحمامة فيها شاة؛ فعليك أن تختاري واحدة من هذه الثلاثة:

الأولى: ذبح هذه الشاة وتوزعها على فقراء مكة.

الثانية: تقويم ثمن هذه الشاة؛ واشترى بثمرنها طعاماً وأعطى لكل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع.

الثالثة: لو فرض أن ثمن هذه الشاة مائتي جنيه وقدرنا الطعام كل صاع بجنيه فتكون مائتي صاع بثمانمائة مد فيصوم ثمانمائة يوم.

فإن قلت: إذا لم يكن للصيد مثل من بهيمة الأنعام؟

قلنا: إذا لم يكن للصيد مثل من بهيمة الأنعام؛ فعليك أن تفعلي الآتي:

الأول: أن البحث عن عدلين.

الثاني: تقويم ثمن هذا الذي قتلتيه ولم يكن له مثل؛ فإذا قدر أن ثمنه عشرة جنيهات فعليك أن تفعلي الآتي؛ الأول: إما أن تأتي بثمرنها طعام وتعطي كل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع.

الثاني: أو تصومي بمقدار كل مد من هذا الطعام يوم؛ فلو فرض أن العشر جنيهات ثمن خمس أصع؛ فعليك أن تصومي عشرين يوماً.

فإن قلت: وهل يباح لي قتل المؤذي وأنا محرمة؟

قلنا: نعم يجوز لك ذلك؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدة (طائر معروف مؤذي) والعقرب والفأرة (تسبب الطاعون وتفسد الثياب والخشب) والكلب العقور - متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز قتل هذه الأمور التي نص عليها الحديث في الحرم والحل ولا جزاء فيها.

ثانياً: يلحق بهذه الخمس كل ما هو أعظم ضرراً، وهذا على قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فيجوز قتل الحية

والصائل وهو الشخص المعتدي على المحرم فإن تعدي عليك إنسان وأنت محرمة (أو غير محرمة) وقتلته فليس بحرام وليس عليك فدية. كما يباح لك أختي في الله وأنت محرمة: الاغتسال، والإحتجام، والخضاب، والعمل بالتجارة.

ثانيا: التلبية؛ بأن تقولي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهي التي رواها لنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر التلبية. ولا ترفع صوتك بالتلبية، وهذا على قول جمهور العلماء.

قال شيخنا في البلوغ: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في التلبية أنه كان يبدؤها وهو في صلاة؛ أي: بعد الفراغ من الصلاة؛ فإذا ركب المحرم سيارته بدأ في التلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك....

فإن قلت: متى أقطع التلبية؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: تنقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفه؛ لأن ركن الحج الأكبر هو الوقوف بعرفة فإن انصرف لصلاته قطع التلبية، وكان يفعله علي وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - وقال به الإمام مالك.

الثاني: تنقطع التلبية عند ابتداء رمي جمره العقبة، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث الفضل بن عباس أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة يوم العيد وكان رديفه على ناقته القصواء فقال: لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة، ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لبي بمزدلفة فنظر الناس إليه مستغربين؛ فقال: ما شأن الناس إنني سمعت الذي أنزلت عليه البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك؛ فدل على أن التلبية لا تنقطع بيوم

عرفه، وهذا القول ينسب للجمهور.

الثالث: تنقطع التلبية عند آخر حصاه يرمي بها جمرة العقبة، وهذا القول رواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لحديث الفضل فما زال يلبي حتى رمى آخر حصاه من جمرة العقبة.

أما المعتمر فإنه يبدأ التلبية من الإهلال، وأما نهاية التلبية فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال؛ الأول: تنتهي التلبية للمعتمر عند بداية الطواف؛ أي: عندما يستلم الحجر الأسود؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمر الجعرانة وهي العمرة التي فعلها بعد فتحه للطائف قال: فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر؛ فدل ذلك على أن التلبية تنقطع عند استلام الحجر، وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وذهب المالكية وبه قال فقهاء المدينة إلى أن التلبية تنقطع بدخول الحرم؛ لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى إذا بلغ الشراج (مكان قريب من التعميم) قطع التلبية.

والذي يظهر أن التلبية تنقطع باستلام الحجر؛ وقد جاء هذا صريحاً في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر"؛ فهذا يدل على أن السنة في العمرة أن يقطع المعتمر تلبيته عند استلامه للحجر.

ثالثاً: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة؛ وتصلّي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ تصلّي الظهر ركعتان في وقته، والعصر ركعتان في وقته، والمغرب ثلاث ركعات في وقته، والعشاء ركعتان، والفجر؛ ودليل ذلك ما أخبر جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قال رضي الله عنه: "... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث قليلاً

حتى طلعت الشمس “؛ والمبيت بمنى يوم التروية سنة باتفاق الأئمة.

رابعاً: الوقوف بعرفة؛ ويكون في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية فكانوا لا يخرجون إلى عرفة، وإنما ينزلون في المزدلفة ويقولون: نحن أصحاب الحرم فلا نخرج، ولهذا أبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أهل الجاهلية وذهب إلى عرفة، كما كان يذهب إلى عرفه إبراهيم عليه السلام، وهذا إحياء لسنة عليه السلام.

وتصلي في عرفه الظهر والعصر جمع تقديم؛ لقول جابر رضي الله عنه : “ ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً “؛ أي: صلى عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وبإقامتين؛ إقامة للظهر، وإقامة للعصر؛ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ وحكمة الجمع التفرغ لدعاء الله تعالى، وأفضل الدعاء توحيد الله تعالى والثناء والدعاء بما دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ كقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وغير ذلك.

متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى أن تغرب الشمس؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. وذهب الإمام أحمد في رواية أن الوقوف يبدأ من طلوع الشمس إلى الغروب؛ واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس: “ من حضر صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه “؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: “نهاراً”؛ فدل على أنه لو وقف قبل الزوال فوقوفه معتبر، والذين قالوا: إن الوقوف يبدأ من الزوال قولهم من القوة بمكان، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف إلا بعد الزوال، وقوله صلى الله عليه وسلم: “نهاراً” - مطلق، وبعد الزوال

مقيد؛ والقاعدة: حمل المطلق على المقيد؛ وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنابلة: أن من وقف بالنهار في عرفات ودفع قبل الزوال من عرفات فإن حجه صحيح وعليه دم على قول الحنابلة وعلى قول الجمهور حجه باطل.

ويتهيء وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر بالإجماع؛ فعن عروة بن مضر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، يعني بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى -تفثه- رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز إفراد الحج؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضر رضي الله عنه حج مفرداً، ولذلك يلغز بعض العلماء بقولهم: صحابي حج مفرداً في حجة الوداع.

ثانياً: أن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ليس بواجب؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضر لم يبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: أن من فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج؛ ويظهر ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً... :-؛ فدل ذلك على اشتراط الوقوف بعرفة في الحج.

رابعاً: أن الوقوف بعرفة يكون ليلة التاسع من ذي الحجة؛ أي: قبل المبيت بمزدلفة وينتهي بطلوع الفجر؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك :-؛ أي: قبل طلوع الفجر؛ ومن فاتته الوقوف بعرفة فعليها أن يتحلل بعمره.

خامساً: أن المحرم إذا وقف بعرفة وهو لا يعرفها أجزأه ذلك؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضر رضي الله عنه تحرى ووقف بعرفة وهو لا يعرفه.

سادساً: الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس،

وقد بينا الخلاف في ذلك، وأن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال على قول جمهور أهل العلم وهو الصواب، ومن وقف بعد الزوال ولم يستمر لغروب الشمس فقد فعل الركن وترك الواجب، وكذلك من وقف ليلاً ولم يقف نهائياً فقد فعل الركن وترك الواجب؛ ومن ترك الواجب أجبره بدم.

سابعاً: من لم يدرك المزدلفة حتى طلع الفجر فإنه يسقط عنه المبيت لأنه معذور؛ ويقاس على هذا كل من تأخر إلى المزدلفة بعذر، وهذا بخلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بعذر لأنه ركن.

ثامناً: من ترك الواجب لعذر من الأعذار فإنه لا شيء عليه في أصح قولي العلماء.

خامساً: المبيت بالمزدلفة؛ إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلى المزدلفة، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيراً ولا يترك صلاة الوتر، ومن هنا أخذ العلماء من هذا دليلاً أن من السنة أن يصلي الحاج المغرب بمزدلفة؛ لأن أسامة رضي الله عنه لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: "الصلاة يا رسول الله؟" فقال: الصلاة أمامك -.

ولذلك قال الإمام أبو حنيفة والظاهرية: يجب على الحاج أن يصلي المغرب في المزدلفة، ولذلك قالوا: لا مكان لصلاة المغرب للحاج إلا بالمزدلفة؛ إلا إذا خشي خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يصلي في الطريق، وسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون إليها بعد الوقوف بعرفة، وتسمى جمعاً لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى المشعر الحرام لأن فيها جبل يسمى جبل المشعر الذي وقف عنده صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر.

والمبيت في المزدلفة واجب من واجبات الحج؛ على قول جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية فإنهم يرون أن المبيت بها سنة؛ ويجوز للضعفة وكبار السن أن يدفعوا من مزدلفة بعد مغيب القمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة أن يدفعوا من المزدلفة بعد منتصف الليل أو بعد

غيوبة القمر ليلة العاشر؛ لأن أسماء بنت أبي بكر كانت تدفع من مزدلفة بعد غيوبة القمر.

ومن السنة أن الحاج بعد أن يصلي الفجر يذهب إلى المشعر الحرام ويقف يدعو ويهلل؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ} [البقرة: ١٩٨]، ويلبّي حتى يسفر جداً؛ أي: بما يقارب طلوع الشمس ثم يدفع بعد الإسفار، إلى منى؛ لأن قريشاً كانت لا تدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس؛ ويقولون: أشرق ثبير، وهو جبل معروف؛ فأراد مخالفتهم صلى الله عليه وسلم.

ثم بعد ذلك التقطى سبع حصيات؛ والسنة أن تأخذ بقية الحصى من منى؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

سادساً: الذهاب إلى منى؛ وهذا اليوم يسمى يوم النحر:

وأعمال يوم النحر (أي: يوم العيد، ويسمى يوم الحج الأكبر) جمعها بعض العلماء في كلمة رنحط؛ فالراء ترمز للرمي؛ والنون ترمز للنحر، والحاء ترمز للحلق، والطاء ترمز لطواف الإفاضة.

أولاً: الرمي؛ بمجرد ذهابك لمنى تبدئي رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وهذا يدل على أن الرمي لا يجزيء إلا بسبع حصيات، والرمي في لغة العرب هو القصد؛ وقد يكون محسوساً كقوله تعالى: {تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ الْقَصْدُ} [الفيل: ٤]، وقد يكون معنوياً كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣]؛ وينبغي أن يكون الحصى صغيراً لأن أخذ الحصى الكبير من الغلو، والغلو قد يبطل العبادة؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو - ثم شدد وقال: "هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون -".

وتقولي عند رمي كل حصاة: الله أكبر، ولا بد من أن ترمي بيدك؛ فإن وضعت الحصى في الحوض لم تجز، وإن رميتها ولم تقع في

الحوض لم تجز، كذلك لا يجزيء أن ترمى بالحصى التي رميت بها.
ثانياً: بعد الرمي تنحري الهدي؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي، وقد نحر عليه الصلاة والسلام 63 بدنة يوم النحر، وإن وقع النحر قبل فجر يوم النحر فلا يجزيء، ويسن أن تأكلي منها.

ثالثاً: بعد ذلك تأخذي من شعرك قدر أنملة؛ والخلق مكروه كراهة شديدة للنساء بل يؤخذ من شعرها قدر أنملة؛ فقد سئل ابن عمر ما الذي تأخذه المرأة إذا قصرت فأشار رضي الله عنه بقدر أنملة، ولا يجوز أن تؤخري أخذ هذه الأنملة عن أيام التشريق، وإن أخرتها فعليك دم (على قول الحنفية والمالكية)، وقال الحنابلة: يجوز التأخير ولو بعد انتهاء ذي الحجة. والصحيح ألا يؤخر الحاج عن أيام التشريق؛ لدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

رابعاً: طواف الإفاضة؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ فمن دخل المسجد الحرام فعليه أن يبدأ بالطواف إلا إذا كان دخوله في وقت فريضة فيبدأ بها؛ وهذا على قول جماهير أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وأما النوافل لا يبدأ بها.

وبداية الطواف من الحجر الأسود؛ لقول جابر رضي الله عنه : حتى إذا أتينا البيت استلم الركن؛ فهذا يدل على أن بداية الطواف من الحجر. ويشرع لك تقبيل الحجر الأسود؛ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً.

وقد أجمع العلماء على مشروعية تقبيل الحجر، وأجمعوا على أن هذا التقبيل سنة من سنة الطواف وليس بواجب ولا فرض لازم على المكلف، كما أجمعوا من حيث الأصل على أنه من الفضائل والرغائب وأن الأفضل والأكمل للمسلم أن يقبل الحجر تعظيماً لشعائر الله تعالى

واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداءً بسنته. وهذا الحكم مشروع في الأصل للرجال والنساء إلا أنه في النساء يضيق فيه؛ فالمرأة إذا كان دخولها لتقبيل الحجر فيه فتنة لها أو فتنة لغيرها فإنه لا يطاع الله تعالى من حيث يعصى، والواجب على المرأة المسلمة ألا تقف هذا الموقف ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة تشدد في تقبيل المرأة للحجر، وقالت لصويحباتها: إما أن تُفتن أو تُفتن؛ أي أن ذهابكن لتقبيل الحجر إما أن يوجد الفتنة لكم أو تقتنوا الرجال.

فمزاومة النساء الرجال على الحجر لا يشك مسلم أنه أمر منكر مخالف لشرع الله تعالى لأن الله تعالى جبل الرجل للميل إلى المرأة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء؛ فمن تعظيم شعائر الله تعالى وتعظيم حرمان الحرم والحرمه ألا تدخل بين الرجال وخاصة إذا وقف الرجال لتقبيل النساء فكل هذا مما لا أصل له، بل المنبغي للمرأة إذا وجد فراغ من الرجال دخلن، وأما إذا لم يوجد فليس من حقهن أن يقفن عند الحجر بهذا الشكل الذي يفتن أنفسهن أو يفتن غيرهن ولربما وقعن بين الرجال والفتنة في ذلك واضحة ظاهرة.

ومن نظر إلى هدي السلف الصالح وأئمة العلم وفتاويهم فإنه يجد الأمر جلياً أنه ليس من السنة أن تدخل المرأة بهذا الشكل بين الرجال وأن تحرص على تقبيله؛ فتقبيل الحجر سنة ولكن بشرط ألا يكون طريقاً للفتنة والإضرار وأعظم الفتنة والضرر فتنة الدين هي الحالقة؛ حالقة الدين لا حالقة الشعر فقد يأتي العبد من مكان بعيد يلتبس مرضات الله تعالى عند بيته في هذا المكان المقدس المحرم فلربما زلت عينه أو زلت جارحة من جوارحه فمقتة الله تعالى فهذا أمر عظيم، ولا شك أن الوسائل آخذة حكم مقاصدها؛ فلما كان دخولهن بين الرجال وسيلة إلى الحرام عظم أمره.

وقد قرر العلماء أن الوسائل تتعاضد؛ فوسائل المحرمات تعظم بعضهم

المحرمات؛ فلما كان الوقوع في الحرمة والفتنة في هذا المكان من أعظم الذنوب وأشدّها عند الله تعالى كانت الوسيلة إليه من حرص المرأة على الدخول بين الرجال ومزاحمة الرجال أخذًا حكم هذا المقصد، ولذلك ينبغي على المرأة المسلمة ألا تفهم هذا الفهم؛ وهو أن تطيع ربها من حيث تعصيه، بل الواجب عليها إن رأت فراعًا عند الحجر قبلت، وإن لم تر فالله تعالى يعلم من قرارة قلبها أنها أرادت عصمة نفسها من الفتنة وسلامة دينها ودين إخوانها من المسلمين، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى كما لا يخفى (1).

ومن السنة أن تقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بين الركن والحجر: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - (2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختتم دعاءه غالباً بهذا الدعاء، كما قال رحمه الله تعالى: ليس في الأرض من يتمسح به غير الركنين اليمانيين.

شروط الطواف؛ يشترط في الطواف شروطاً ينبغي أن تراعيها؛ وهي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. الثاني: أن يكون من داخل المسجد الحرام. الثالث: أن يكون سبع أشواط. الرابع: أن تكون

(1) هذا ما قرره شيخنا حفظه الله تعالى في العمدة.

(2) صحيح: أخرجه أحمد (411/3)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الدعاء في الطواف (1892)؛ وعبد الرزاق (8963)؛ وابن خزيمة (2721)؛ وابن حبان (3826)، والحاكم (455/1)؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الكعبة عن يسارك.

ومن سنن الطواف؛ صلاة ركعتين في مقام إبراهيم إن تيسر لك، وإلا في أي مكان في المسجد؛ تقرئي في الركعة الأولى بسورة الكافرون بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص بعد الفاتحة.

فإن قلت: ما الحكم فيما لو قدمت واحدة من هذه الأشياء الأربع (الرمي، النحر، أخذ الأئمة من الشعر، الطواف) بعضها على بعض.

قلنا: اختلف أهل العلم في حكم من قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع بعضها على بعض؛ فمن أخل بهذا الترتيب فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون ناسياً؛ فإذا كان ناسياً فقدم ما حقه التأخير وآخر ما حقه التقديم؛ فقد اختلف العلماء في هذا على قولين؛ الأول: لا شيء عليه؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر والحسن البصري؛ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج"؛ فلو كان على الناسي دمًا لقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج ولكن عليك دم"، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا هو وقت الحاجة.

الثاني: إذا كان ناسياً فقدم ما حقه التأخير وآخر ما حقه التقديم؛ فإنه يجب عليه الدم، وهذا قول الحنفية والمالكية من حيث الجملة، وقالوا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج" - معناه أنه يسقط الإثم ولا يسقط الدم، والأصل أن من ترك الواجب فعليه دم. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الدم لو كان واجباً لأزم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ♦ الذين قدموا ماحقه التأخير أو أخرؤا ما حقه التقديم دم.

الثانية: أن يكون متعمداً؛ وجهان للعلماء؛ الأول: عليه دم؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن إسقاط الدم خاص بالناسي دون المتعمد؛ وهذا الذي دل عليه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي معنا؛ فدل

هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفي الحرج فيما ينسي، وقول الصحابي: "لم أشعر"؛ يدل على أن الحكم خاص بالناسي دون المتعمد، والقاعدة في الأصول: إذا ورد في النص وصف يصبح للتعليل فالعمل به.

الثاني: ليس عليه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: "ما سئل عن شيء في هذا اليوم إلا وقال: "افعل ولا حرج"؛ فهذا يدل على أنه لا بأس ولكن الأفضل أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

والقول الأول من القوة بمكان أما القول الثاني فهو لمن نسي، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذه الصورة فقال: لكن مالك والناس قالوا: لم أشعر؛ أي: الذين روا عن الزهري كمالك أثبتوا هذا الوصف؛ فدل على أن السائل لم يشعر؛ فتعارض معنا حديث ابن عباس وحديث عمرو بن العاص؛ فيقدم حديث عمرو بن العاص؛ لأنه كان يكتب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حتى إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستثنيه وحده من بين الصحابة في حفظ السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك؛ مما يدل على أن هذا الحكم خاص بالناسي دون المتعمد.

سابعاً: السعي بين الصفا والمروة؛ إذا أردت أختي المسلمة معرفة السعي فاسمعي إلى كلام جابر رضي الله عنه واصنعي ما تسمعيه.

قال جابر رضي الله عنه: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به (1) فرقى الصفا (2) حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله،

(1) هذا يدل على أن السعي يبدأ من الصفا.

(2) هذا يدل على أنه يستحب الرقي على الصفا، والصفا هو جبل أبو قبيس.

وكبره، قال: “ لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (1) ”، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات (2) ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

تنبيه: أختي المسلمة ليس عليك رمل بالإجماع؛ حكى الإجماع ابن المنذر، ولا يصح قياس صحة الترميل للمرأة لكون أم إسماعيل رملت؛ لأنها رملت وحدها دون أن يكون معها رجال؛ قال ابن عمر رضي الله عنه : ليس على النساء رمل.

ثامنا: الرجوع إلى منى؛ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر- من ذي الحجة، وكذلك اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل واجب من واجبات الحج؛ وهذا على قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث؛ ومما يدل على أن المبيت بمنى واجب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة أيام التشريق من أجل السقاية؛ فالرخصة تدل على أن المبيت بمنى واجب، وهذا على قول الجمهور لأن الرخصة لا تكون إلا على وجه يستباح به المحظور؛ فدل على أن عدم المبيت بمنى محظور، وفي حكم العباس رضي الله عنه من يقوم في خدمة الحاج.

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن المبيت بمنى ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه أن يبيت

(1) أي: في غزوة الأحزاب؛ فإن الله تعالى أرسل عليهم ريحاً وملائكة فأصابهم الرعب فانهزموا بإذن الله تعالى من غير قتال من المسلمين؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا} [الأحزاب: ٩]؛ وهذا يدل على اعتراف النبي ﷺ بنعمة الله تعالى عليه في النصر.

(2) أي: كرر ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وهذا الدعاء مستحب ومن سنن السعي، ومن تركه فسيغه صحيح.

خارج منى، ورد عليه بأن الرخص خلاف العزيمة والخاص لا يقتضي العموم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لخاص واستثناه من العام؛ فدل على أن الأصل العام هو الوجوب، وبناء على ذلك فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيت بمنى واجب.

فإن قلت: وهل لو بقيت مستيقظة في منى هل يصدق علي المبيت؟

قلنا: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِثُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]؛ فوصفهم بأنهم يائتون مع أنهم مستيقظون.

فإن قلت: وما حد المبيت؟

قلنا: بأكثر الليل.

وقت رمي الجمرات؛ عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، وأن الوقت المستحب لها هو ضحى يوم النحر، وإن رماها بعد مغيب القمر أو طلوع فجر يوم النحر جاز ذلك، ويستمر الرمي إلى غروب الشمس؛ لأن بغروب الشمس ينتهي يوم النحر؛ وهذا مذهب المالكية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت رمي جمرة العقبة ينتهي بفجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأته نفست ليلة العيد فتأخرت وتأخر معها النساء إلى مغيب الشمس فلم ترم جمرة العقبة إلا بعد غروب الشمس، ولم ينكر عليهم ذلك، وهذا أيضاً قياساً على الوقوف بعرفة؛ فإنه يستمر إلى فجر يوم النحر، وقد جاء عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت فقال: "لا حرج". وهذا هو الصحيح، ويحمل عليه أهل الأعدار الذين لم يتمكنوا من الرمي إلا في الليل. ولكن لا شك أن الأفضل ما ذهب إليه المالكية.

ثانيًا: يبدأ وقت رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال من اليوم الحادي عشر، ولا يجوز قبل الزوال؛ على قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، وقال: "خذوا عني مناسككم"؛ ولما روى وبرة قال: سألت ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: "متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"؛ أخرجه البخاري في الحج/ باب رمي الجمار (1746).

وذهب الأمام أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة أنه يجوز الرمي قبل الزوال، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه: "إذا انتفخ النهار فارموا"، وهذا الحديث ضعيف، كما أن الشيء لا ينتفخ إلا بعد نصفه؛ فيكون هذا الحديث حجة للجمهور، وبالتالي فلا يصح الرمي قبل الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة؛ لأنه من رمى قبل الزوال بمثابة من صلى الظهر قبل الزوال.

يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، حتى يسهل فيقوم، مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: في أيام التشريق ترمى الجمرات الثلاثة؛ الصغرى، والوسطى، والكبرى.

ثانيًا: وجوب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيرمى الصغرى والوسطى والكبرى؛ فإن رمى بدون ترتيب فلا يجزيه الرمي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاثة مرتبة؛ وفعله هذا

بيان لواجب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم".
ثالثاً: وجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات؛ والرمي معناه القذف بقوة حتى تقع في الحوض.

رابعاً: استحباب التكبير مع كل حصاة؛ بأن يقول: الله أكبر؛ لأن الرمي عبادة؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات من أجل ذكر الله".

خامساً: مشروعية الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، ورفع اليدين عند الدعاء، ولا يدعو بعد رمي الجمرة الثالثة؛ لأن الرمي قد انتهى.

مسألة: من كان لا يستطيع الرمي لمكان المرض أو المشقة الغير مقدور عليها فهل يوكل من يرمي عنه؟

قلنا: من العلماء من قال: من تعذر عليه الرمي سقط عنه، ومنهم من قال: من تعذر عليه الرمي فإنه يوكل؛ لأن الصحابة كانوا يرمون عن أولادهم، وهذا أقوى؛ فمن تعذر عليه الرمي وكُل من يرمي عنه، ولكن يشترط أن يكون الوكيل ممن وقف بعرفه؛ أي: يكون محرماً، وأن يكون قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز الرمي عن الغير مع شغل الذمة بعدم الرمي.

قاعدة: من فعل اثنين من ثلاثة حل له التحلل الأول، ومن فعل الثلاثة فقد حل له التحلل الثاني.

فما هي هذه الثلاثة؟

قلنا: الرمي، والحلق، والطواف.

فإذا فعلت هذه الثلاثة حل له التحلل الثاني، وهو يشمل محظورات الإحرام كلها، وإذا فعلت اثنين منها حل لك كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الجماع.

ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتهم، فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء - رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

تاسعا: طواف الوداع؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض (1)؛ فدل هذا الحديث على أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لقول:

“أمر”؛ وهذا أمر يدل على الوجوب، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث. وقال المالكية: إنه مستحب وليس بواجب؛ واستدلوا بحديث صفة رضي الله تعالى عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها ألا تطوف بالبيت. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحائض والنفساء يخفف فيهما؛ لقول عائشة: “إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء”؛ فلا يستثنى غيرهما.

وطواف الوداع خاص بالأفقي دون المكي؛ لقول عائشة: “كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا بالطواف بالبيت”، وهذا شبه إجماع، أما المكي إذا أراد أن يخرج خارج مكة بعد أفعال الحج فيجب عليه أن يطوف الوداع بإجماع العلماء.

فإن قلت: إذا نويت طواف الوداع مع طواف الإفاضة؟

قلنا: يجزي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى -، وكذلك لو نويت طواف الإفاضة فقط، وكانت هي آخر عهدك بالبيت فإن ذلك يجزي عن طواف الوداع؛ لأن مقصود الشرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وهذا كان آخر عهدك بالبيت الطواف.

(1) هذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف.

فإن قلت: لو نويت طواف الوداع فقط؟

قلنا: لا يجزي عن طواف الإفاضة ولا يجزي عن طواف الوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، وأنت لم تتو طواف الإفاضة الذي هو ركن، وبالتالي يبطل الحج من هذا الوجه، وكون طواف الوداع لا يجزي؛ لأنه لا بد وأن يقع بعد تمام النسك، والنسك هنا لم يتم؛ فلينتبه إلى هذا.

الفوات والإحصار؛ الفوات: هو ترك الشيء وعدم إدراك شيئاً منه، ومعناه هنا فوات الحج؛ ويفوت الحج بفوات عرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"؛ فمن فاتته الحج تحلل بعمره ثم يقضي الحج العام القادم، والإحصار معناه: الحبس والمنع؛ فمن منع أو حبس عن أداء الحج تحلل وأهدى.

تنبيه: لا يشرع لك أختي في الله تعالى أن تزوري قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لعن الله زوارات القبور؛ فلم يستثن صلى الله عليه وسلم قبره من القبور؛ فدل على أن زيارة المرأة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم غير مشروعة، بل محرمة. ولكن يشرع لك أن تزوري مسجده صلى الله عليه وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تشاد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى. كما يشرع لك أن تزوري مسجد قباء وتصلي فيه ركعتان؛ لأن هاتين الركعتين بمثابة عمرة.

تم بحمد الله تعالى كتاب الحج، والله الموفق.

كتاب: الأيمان والنذور

فقه السنة للنساء

كتاب: الأيمان والندور

أولاً: اليمين:

الأيمان: جمع يمين وهي القسم، والمراد بها عزم الحالف على الفعل أو الترك بذكر أحد أسماء الله، بصيغة مخصوصة.

واليمين في الجملة مشروعة؛ لأن كثيراً من الحقوق التي تكثر فيها الادعاءات بين المسلمين، يفصل فيها اليمين؛ فالبيئة على من إدعى واليمين على من أنكر.. إلا أنه يكره الإفراط في الحلف، فالإسراف في الحلف من مظاهر الخفة في الشخصية وسوء الأدب مع الله تعالى.

فاليمين هي الحلف بأسماء الله تعالى، أو صفاته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف بالله، ولكن لا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء أكان المحلوف به معظماً شرعاً كالكعبة المشرفة أو النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في أحاديث كثيرة صحيحة.

أقسام اليمين:

اليمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: اليمين الغموس؛ وهي أن يحلف المرء متعمداً الكذب، ولقد سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الأثم؛ فهي ليست لها كفارة، وإنما يجب فيها التوبة؛ وذلك لعظم ذنبها.

الثاني: لغو اليمين؛ وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد؛ كمن يكثر في كلامه قول "لا والله" مثلاً؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: "اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله"؛ وهي لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٥].

الثالث: اليمين المنعقدة؛ وهي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم: والله لأفعلن كذا... أو والله لا أفعل كذا؛ فهذه هي اليمين

التي يؤاخذ فيها الحانث؛ لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩].

كفارة الحنث في اليمين:

يقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩]؛ ففي هذه الآية الكريمة يبين الحق سبحانه وتعالى كفارة اليمين، ويأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثرُوا منها.

وكفارة اليمين على النحو التالي:

الأول: عتق رقبة. الثاني: إطعام عشرة مساكين. الثالث: أو كسوتهم.

فلك أختي في الله أن تختاري ما شئت من العتق أو الإطعام أو الكسوة؛ فإن لم تجد فتنتقلي إلى صيام ثلاثة أيام، ولكن لا تنتقلي إلى الصيام إلا إذا عجزت عن الثلاثة السابقة.

شروط وجوب كفارة اليمين:

أختي المسلمة: لكفارة اليمين شروط ستة:

الأول: كون الحالف مكلفاً. الثاني: كونه مختاراً. الثالث: كونه قاصداً لليمين. الرابع: كونه على أمر في المستقبل. الخامس: الحنث ذاكراً مختاراً.

السادس: ألا يكون قد علقه على مشيئة.

تنبيهات هامة:

1 - يرجع في اليمين إلى نية الحالف إلا إذا استحلف.

2 - فإن لم ينو شيئاً رُجع إلى السبب.

3 - فإن لم يوجد فالى التعيين.

4 - فإن لم يُوجد فإلى ما يتناوله الاسم شرعاً فعُرْفًا فلغَةً.

ثانيًا: النذر:

تعريفه؛ هو إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجبًا عليه، بلفظ مشعر بذلك؛ كقول: لله علي كذا... ونحو ذلك.

أنواعه:

1 - مطلق؛ وهو أن تلزمي نفسك بفعل ابتداء دون تعليقه على شيء؛ كأن تقولي: لله علي أن أصوم شهر.

2 - معلق؛ كأن تقولي: إن نجحت فسأصلي ركعتين أو أتصدق بكذا؛ وهذا منهي عنه؛ فهو لا يغير قضاءً ولا يأتي بخير.

أحكامه:

1 - نذر لفعل طاعةٍ فيجب الوفاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطيعه - (1)؛ فإن عجزت عن الوفاء به فعليك كفارة يمين.

2 - نذر لفعل مباح فيخير بين الوفاء والكفارة؛ لأن النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر.

3 - نذر لفعل مكروهٍ فيُسن التكفير؛ فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - (2).

4 - نذر لفعل محرم فيجب التكفير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه - (3)؛ وإذا كان يحرم الوفاء بهذا النذر فعليك كفارة يمين.

(1) صحيح: أخرجه البخاري (6696).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (6704).

(3) صحيح: أخرجه البخاري (6696).

تم بحمد الله كتاب الأيمان والندور، والله الموفق.

كتاب: الأطعمة
والأشربة والآنية

فقه السنة للنساء

كتاب: الأطعمة والأشربة والآنية

أولاً: الأطعمة:

الأطعمة جمع طعام؛ وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

ما يباح من الأطعمة: يباح من الأطعمة كل طعام طاهر لا مضرة فيه.

ما يحرم منها: كل طعام نجس.

ما يكره منها: ما له رائحة كريهة لمصل في المسجد.

يحرم من الحيوانات والطيور ما يلي:

الأول: ما نص الشرع على تحريمه بعينه؛ كالكلب والخنزير، وكل ذي ناب من السباع إلا الضبع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الضبع صيد؛ أي؛ يؤكل. وكل ذي مخلب من الطيور فهو محرم أكله.

الثاني: ما يؤكل الجيف من الحيوانات والطيور؛ كالدجاجة، والشاة، والبقر؛ ولكي يحل أكلها؛ فتحبس الدجاجة ثلاثة أيام على الطعام الطيب، وتحبس الشاة سبعة أيام على الطعام الطيب، وتحبس البقرة أربعين يوماً على الطعام الطيب.

الثالث: ما أمر الشارع بقتله؛ كالحية والعقرب، أو نهى عن قتله؛ كالنحل والنمل، والهدد، والصرر.

الرابع: ما تولد من مأكول وغيره؛ كالشاة المتولدة من كلب وشاة؛ لأن المولود ينسب لأبويه في باب النجاسات.

الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية):

الذكاة: في الأصل معناها: التطيب، ومنه رائحة ذكية؛ أي: طيبة، وفي الشرع: الذبح أو النحر، وسمى بذلك؛ لأن الإباحة الشرعية

جعلته طيبا. وكل حيوان لا يباح أكله إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد.

شروط الذكاة الشرعية:

أولاً: التسمية؛ وهل التسمية واجبة عند الذبح؟

قلنا: نعم واجبة؛ وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} [الأنعام: ١١٨]؛ وقال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: ٤]؛ وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل -؛ فدللت هذه الأدلة على أن التسمية شرط في الذبح، والشرط معتبر مفهومه.

فإن قلت: وما المشروع في التسمية؟

قلنا: قول: بسم الله.

فإن قلت: لو قلت: بسم الله، الله أكبر.

قلنا: الحنابلة استحبا قول: الله أكبر بعد قول: بسم الله.

فإن قلت: إذا نسيت التذكية أو جهلتها أو تركتها عمدا؟

قلنا: التسمية شرط من شروط صحة الذبح؛ فلا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان؛ لأن الشروط لا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان.

فإن قلت: الله تعالى يقول: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:

٢٨٦].

قلنا: نعم؛ فإنه لا يؤاخذك على النسيان بمعنى أنك لا تأثمى إذا تركتها نسياناً، ولكن لا يعذر بك بأن تكون ذبيحتك حلالاً، ولهذا كانت التسمية شرط في الذبح والصيد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

وهو الصحيح.

أما من قال: إن التسمية سنة؛ فقد استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها" - (1)؛ فإن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة محمد بن صالح:.... وأما من قال من بأن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهوا في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛ استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني - رضي الله تعالى عنهما - في إرسال السهم: "إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل" - (2)؛ فجعل لحل الأكل شرطين؛ الأول: القصد؛ وهو إرسال السهم.

الثاني: التسمية.

ونقول: وقد قال أيضا في الذبيحة: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"؛ فاشتراط شرطين؛ الأول: إنهار الدم. الثاني: التسمية.

ولا فرق، ثم نقول: إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى؛ لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى إنه أحيانا يسقط في حفرة أو تضربه نخلة أو شجرة، وهو لا يشعر، فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن وأضجعها، ونسي أن يقول بسم الله (3).

فإن قلت: ماذا يقال عند الذبح؟

قلنا: يسن للذابح أن يقول: اللهم هذا منك؛ أي: يثني ويشكر الله

(1) ضعيف: أخرجه أبو داود في «لمراسيل» (378)؛ ومن طريقه البيهقي (240/9)؛ وأخرجه بنحوه الدارقطني (295/4)؛ والبيهقي (240/9)، وضعفاه وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (1369).

(2) صحيح: أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الصيد بالكلاب المعلمة (1929) عن عدي بن حاتم ☺.

(3) الشرح الممتع: كتاب المناسك (ج 7 / 446).

تعالى على أنه سخر له هذه البهيمة؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم عند الذبح: "اللهم هذا منك ولك" (1) اللهم هذا من محمد..... -.

ثانياً: إنهار الدم، بمعنى أن يندفع بشدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا -.

فإن قلت: وكيف يتحقق إنهار الدم؟

قلنا: بقطع الشرايين (الودجين)؛ وهما عريقان غليظان محيطان بالحقنوم.

تنبيه هام لطالب العلم؛ الرقبة تحتوي على؛ الأول: الودجان.

الثاني: المريء.

الثالث: الحقنوم.

فتمام الذبح قطع الودجان والمريء والحقنوم.

فإن قطع الحقنوم والمريء فإن ذلك يجزي عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا بد من قطع ثلاثة من أربع، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

ثالثاً: أن يكون الذابح عاقلاً؛ فلا تجزي من صبي ولا مجنون، وإن سمي؛ لأنه لا قصد له.

رابعاً: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً؛ لقول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة: ٥].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: "طعامهم ذبائحهم" (2)؛ وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل مما ذبح

(1) أي أذبحه لك وهذا من توحيد الألوهية لأن من توحيد الألوهية الذبح لله ومن ذبح لغير الله ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله وبالتالي فالذبح لا يكون إلا لله تعالى فلا يكون لنبي مرسل ولا لأي شخص حتى ولو كان صالحاً فقد قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢].

(2) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب، ووصله البيهقي (282/9) عن علي بن أبي طلحة عنه.

اليهود.

فإن قلت: لو خنق الكتابي الذبيحة فهل تحل لنا؟

قلنا: قولان في هذه المسألة للعلماء؛ الأول: لا تصح؛ فذبائحهم لا بد وأن تكون مثل ذبائحنا حتى تحل لنا؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فلا بد من إنهار الدم.

وذهب المالكية في وجه أنه يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ وهذا عام؛ فلم يفرق الله تعالى بين كون الذبيحة أنهرت الدم أم لا، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومته ما لم يأت تخصيص.

والصحيح المقطوع به ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"؛ فهذا الحديث الشريف خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

خامساً: ألا يكون الحيوان محرماً لحق الله تعالى؛ كصيد المحرم؛ ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة رضي الله عنه لما أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده: "إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم".

ذكاة الجنين:

إذا ذبحت الأم، ثم خرج الجنين ميتاً فإنه يؤكل دون أن يذبح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجنين: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" (1).

الأضحية:

تعريفها: الأضحية واحدة الأضاحي؛ مأخوذة من الضحى؛ وذلك لأنها تذبح ضحى يوم النحر؛ وسميت بذلك من باب تسمية الشيء

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5558)، ومسلم (1966).

بزمانه؛ أي: أنها تذبح وقت الضحى؛ وهى سنة من سنن المرسلين وندب إليها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال في خطبته يوم النحر: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - (1)، واختلفوا هل هي سنة أو واجب، وعلى العموم فقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

وقتها:

يبدأ وقت الذبح بعد صلاة عيد الأضحى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهَ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ - (2)، وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ - (3)، والسنة إيقاع الصلاة والشمس على قدر ارتفاع رمح، ويقع الذبح بعد صلاة الإمام.

وقت انتهاء ذبح الأضحية؛ أي: الوقت الذي لا يصح بعده ذبح الأضحية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ينتهي وقت الذبح بثالث أيام التشريق؛ أي: بغياب شمس يوم الثالث عشر، وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وكان يقول به أكثر من سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: ينتهي وقت الذبح بيوم العيد ويومان من بعده، وهذا القول أشبه بقول الجمهور.

والخلاف بين القول الأول والثاني هو اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق، ولكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "أيام منى أيام

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5181).

(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (5226).

(3) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (942).

فائدة: قال بعض العلماء: حرم الله تعالى على المضحي أن يأخذ شيئاً من شعره؛ لأنه إذا ذبح الأضحية فإن الله تعالى يعتقه من النار بكامل جسمه.

تنبيه: قال بعض العلماء: من أراد أن يضحي فلا يمتنع من قص شعره إلا إذا اشترى الأضحية، وهذا قول مرجوح، والصحيح إذا دخل العشر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره -".

ما لا يجزي في الأضحية؛ يشترط في الأضحية أن تكون خالية من العيوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: "أربعًا - وأشار بأصابعه -: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والجعاء التي لا تنقي" (1)؛ فهذه شروط منصوص عليها، وهناك عيوب مقيسة وملحقة بالمنصوص عليه، وهذا النوع إما أن يكون؛ قياس من باب أولى كقياس العمياء على العوراء. أو قياس عند تساوى العلة فيه من جهة تأثيره في اللحم أو تأثيره في القيمة.

إذا تعينت الأضحية ثم كسرت؛ فهل يجوز أن يضحي بها؟ نعم يجوز؛ ودليل ذلك قصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على أليتها فأكلها فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحي

(1) أخرجه الإمام أحمد (4/184، 289، 300)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (2802)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهى عنه من الأضاحي (214/7)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (1541)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحي به (3144)؛ وابن خزيمة (292)؛ وابن حبان (5889) إحسان؛ والحاكم (467/1) عن البراء بن عازب ☺، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

للغني؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦]؛ فشملت هذه الآية الكريمة الأهل، القانع وهو الغني، المعتز وهو الفقير؛ وقال عليه الصلاة والسلام: "الثلاث والثلاث كثير -؛ فدل على أن السنة تقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

الثالث: الأفضل تقسيمها أربعة أرباع: لقوله صلى الله عليه وسلم "كلوا وتصدقوا واهدوا وادخروا -؛ فربع للأهل، وربع للتصدق، وربع للإهداء، وربع للادخار.

والراجع: أن كل قول من هذه الأقوال جائز والأفضل إعطاء الفقير الأقرب.

تنبيه: من ذبح الأضحية ثم أكلها ولم يبق منها إلا أوقية وتصدق بهذه الأوقية جاز له ذلك أما لو أكلها كلها فإنه عليه ضمانها.

العقيقة؛ وهي لغة: القطع؛ ومنه عق والديه إذا قطع الصلة بينه وبينهما، والعقيقة شرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى، وتعتبر العقيقة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه؛ فعق صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، وعق عن ولده تشريعاً للأمة؛ وقد دلت السنة الصحيحة عليها؛ فعن قتادة عن الحسن عن سرّة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام مرتين (1) بعقيقته؛ تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى - (2)؛ فإذا ولد يوم الأحد فيعق عنه يوم السبت؛ أي: قبل الولادة بيوم. كما أن العقيقة فيها شكر لله تعالى عن نعمة الولد كما أنها تضمن إثبات أنساب الناس.

وهي سنة مؤكدة؛ حتى أن الإمام أحمد قال: يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

ويجب أن تكون من بهيمة الأنعام وسالمة من العيوب المشترط سلامة

(1) قيل المراد أن العقيقة لازمة له. لا بد منها. فكأنه كالمرتتهن في يدي المرتتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به بدون فكه.

(2) صحيح: أخرجه ابن ماجه (3165) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الأضحية منها، ويسن أن تكون عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - “ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة “ (1)، ولا يجزئ فيها بدنة ولا بقرة؛ لأنها غير الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم .

ما يستحب في العقيقة؛ ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - مستحبات العقيقة على النحو التالي؛ أولاً: يسن أن تذبح يوم السابع من الولادة، وإن ذبحها قبل ذلك أجزأته، وإلا فالיום الرابع عشر وإلا ففي اليوم الحادي وعشرين؛ فإن أخرها عنه ذبحها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها.

قال أبو عيسى في سننه في باب (من العقيقة): والعمل عند أهل العلم أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهياً علق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية

ثانياً: يستحب أن لا يكسر لها عظم؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، كما يستحب أن يأكل منها ويطعم ويتصدق.

لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: “ بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، ويطعم ويصدق “ (2)، والصحيح أنها تقطع كما تقطع الأضحية وغيرها من بهيمة الأنعام.

تنبيه: يكره لطح رأس الصبي بدم الأضحية لأنه تنجيس له وهو من عمل الجاهلية.

ما يستحب للمولود؛ يستحب للمولود ما يلي؛ أولاً: يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في أذنه اليسرى، وإن كان

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه (3162)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

(2) ضعيف: أخرجه الحاكم (238/4)، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وضعفه العلامة الألباني لعلتين، انظرهما في الإرواء (395 /4).

الحديث الذي ورد في هذا لا يثبت؛ قال العلامة الألباني: فيه روايان متهمان بالكذب، وعلى هذا يترك العمل بهذا الحديث مع أنني كنت أقول بالسنية.

وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الراجحي: هذا جاء في بعض الأحاديث، لكن فيها بعض اللين، فإذا أذن في الأذن اليمنى وأقام في الأذن اليسرى، لا بأس، حسن، إن كان في الأحاديث بعض الضعف وبعض اللين. نعم.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: أما حديث الإقامة في اليسرى فإنه ضعيف، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به على ما فيه مقالاً أيضاً ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح وفيه تعظيم الله تعالى وتوحيده والشهادة لنبية صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

ثانياً: تحنيك المولود بتمر؛ وذلك بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه.
ثالثاً: حلق رأس الصبي يوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره فضة.

رابعاً: تسمية المولود في اليوم السابع - ويجوز أن يسميه قبل ذلك - لما روى أنس رضي الله عنه أنا أبا طلحة لما ولد له غلام قال له: "أحمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعله في في الصبي. ثم حنكه وسماه عبد الله " (1)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولدي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" (2).

خامساً: يستحب تحسين اسم المولود؛ لما روي عن أبي الدرداء

(1) صحيح: أخرجه مسلم: ج - 3 / كتاب الآداب باب 5 / 23

(2) أخرجه أبو داود: ج - 3 / كتاب الجنائز باب 28 / 3126

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم - (1)، وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن - (2)، والتسمية تكون للأب إن وجد لا لغيره.

* * *

آداب الطعام للنساء

أختي المسلمة: الطعام والشراب نعمة من نعم الله تعالى؛ ومن شكر هذه النعمة أن نتعلم آدابها، وخير ما نتعلم منه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شيخ المسلمين الحقيقي الذي لا ينطق عن الهوى؛ فهيا لكي ننال من علمه الباهر في آداب الطعام:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أكل متكئا. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على كراهية أن يأكل الإنسان وهو متكئا؛ وهو المتمكن في جلوسه من التربع، ولكن عليه أن يفرش رجله اليسرى على الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى. والعلة من هذا النهي أن من فعل هذا يريد الإكثار من الطعام.

وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية بداءة الطعام بذكر الله تعالى؛ لئلا يطرد الشيطان، فإذا سم الإنسان على الطعام لم يكن للشيطان على الطعام سبيلا، وإن لم يسم أكل معه الشيطان، ولم يبارك له في طعامه وشرابه، وإذا نسي التسمية في أول الطعام ثم تذكرها فإنه

(1) أخرجه أحمد في مسنده: ج - 5 / ص - 114

(2) أخرجه ابن ماجه: ج - 2 / كتاب الآداب باب

يقول: بسم الله أوله وآخره، وإذا فرغ من الطعام فإنه يقول: الحمد لله؛ فيبده بالذكر وينهاه بالذكر لئلا يأكل الشيطان.

ثانياً: مشروعية الأكل باليمين، وهذه المشروعية واجبة؛ لأن الشيطان يأكل بشماله، والإنسان يحرم عليه أن يفعل فعل الشيطان، كما أن اليمين مشرفة مكرمة عن اليسار، وهي أبعد عن الأذى والقاذورات، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجي بيمينه تكريماً لها ولإبعادها عن الأذى.

وقد ثبت أن رجلاً أكل بشماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قل بيمينك، فقال له: لا أستطيع، قالها تكبراً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا استطعت، فما رفعها بعد أن دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا هو الذي عناه الله تعالى بقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

ثالثاً: مشروعية أكل الإنسان مما يليه، ولا يمد يده إلى ما يلي غيره؛ لأن هذا فيه تعدي على الآخرين الذي يأكلون معه، وحتى لو كان يأكل وحده فإنه يأكل مما يليه تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا إذا كان الطعام أنواعاً؛ فلا بأس أن يمد يده ليتناول من هذه الأنواع، ولو كانت مما يلي غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء في الصفحة ويأكل منها.

رابعاً: تعليم الأطفال آداب الطعام؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه آداب الطعام.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة (إناء يعدونها للطعام) من ثريد (خبز مع لحم). فقال: كلوا من جوانبها (كل واحد يأكل من الجانب الذي يليه) ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها. رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

دل هذا الحديث على أنه لو اجتمع جماعة على طعام فإنهم يأكلون

من جانب القصعة التي فيها هذا الطعام، ولا يأكلوا من وسطها؛ لأن هذا يبقى الطعام على طبيعته، ووجه ذلك أن البركة تنزل في وسطها؛ فلو أكلوا من وسط القصعة فقد تمتنع البركة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، كان إذا انتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن من آداب الطعام أن لا يمتنعه الإنسان؛ لأن الطعام من الله تعالى؛ فإن قدم لك طعام فإما أن تأكل أو لا تأكل أما أن تعيبه فإن هذا لا يجوز؛ فينبغي التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في عدم معيب الطعام.

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بشماله. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أربع مسائل:

الأولى: النهي عن الأكل باليد اليسرى؛ إلا إذا كانت اليمنى لا يستطيع أن يأكل بها لمرض أو لشلل؛ ففي هذه الحالة يرخص له بأن يأكل باليسرى، وذلك للضرورة؛ والقاعدة: يحكم بالضرورة في حالة عدم وجود البديل.

الثانية: النهي عن التشبه بالشيطان؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الشيطان يأكل بشماله، فمن أكل بشماله كان متشبهاً بالشيطان، والتشبه بالشيطان محرم قطعاً؛ إلا أن الجماهير قالوا بالكراهة، ولكن الذي يظهر أن التشبه بالشيطان محرم لا مكروه.

الثالثة: في هذا الحديث دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً.

الرابعة: إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان يأكل وأخبر أنه يأكل بشماله، وهذا لا يطلع عليه إلا بوحي.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء. متفق عليه. ولأبي داود، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه، وزاد: وينفخ فيه. وصححه الترمذي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: النهي عن التنفس في الإناء، والتنفس هو جذب النفس وإخراجها؛ والمراد به: أن يخرج نَفْسَه في الإناء في حالة الشرب، وقال بعض العلماء: النهي للتحريم؛ لأن التنفس في الإناء يفسد الماء على الغير ويضر به، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، وقال بعض العلماء: أن النهي للكرهية، ومن المعلوم أن ظاهر النهي يدل على التحريم. والنهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب فيه صحة للبدن؛ لأن الشرب مرة واحدة يضر بالكبد، ولذلك جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "شرب ثلاثاً؛ فكان شربه وتراً؛ فكان يشرب الأولى ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثانية ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثالثة.

فإن قال قائل: وإذا اضطر الإنسان إلى النفس إما لكونه كثير النفس وإما لكونه يحتاج إلى ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟ قلنا: يفصل الإناء ويتنفس.

ثانياً: مفهوم الحديث يدل على النهي عن التشبه بالبعير؛ لأن البعير يشرب مرة واحدة ولا يبين الإناء ويفصل بين الشربات.

ثالثاً: النهي عن النفخ في الشراب؛ لأنه يكدره على غيره، وقال بعض أهل العلم: إلا إذا كان الشراب حاراً، فله أن ينفخ فيه من أجل أن يبرد.

رابعاً: الأفضل للإنسان أن يشرب جالساً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً، والنهي هنا نهى تنزيه لا تحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم، وعلى هذا من شرب قائماً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يشرب الإنسان جالساً.

خامساً: ينهى عن الشرب من فم السقاء؛ لأنه مظنة أن يفسده على الغير، وإنما يأخذ من السقاء في إناء ثم يشرب.

ثانيا: الأشربة:

اعلمي أختي في الله، أن الأصل في الأشربة أنها مباحة. والمحرّم من الأشربة: هو ما أفسد العقل من مائع كالخمر، أو جامد كحشيشة وأفيون وغيرهما.

والمائعات التي تفسد العقل قد تكون خمرا متخذا عن عصير العنب، وقد تكون أشربة أخرى كبلح انتبذ حتى تخمر ووصل إلى درجة يغيب فيها عقل من شربه، والجامدات التي تفسد العقل قد تكون مسكرة مثل الحشيشة والأفيون والكوكايين، وقد تكون غير مسكرة إلا أنها تضر بالإنسان كالدخان المعروف.

وإن احتاج الشخص لشرب الخمر بسبب العطش فإنه لا يجوز له شربها إن ردت عنه جوعا أو عطشا، أما إن احتاج للخمر لإزالة غصة خشي منها الهلاك فيجوز له شربها عند عدم ما يستسيغها به غيرها.

ولا يجوز انتباز (أي: النقع في الماء) جنسين مختلفين؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة " (1).

ووجه النهي عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخط؛ فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب جمهور أن النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً (2).

وإن احتاج إليها للتداوي: فالمشهور أنه لا يجوز له تناولها، ومقابل المشهور: أنه إذا تعينت الخمر طريقا للدواء فيجوز تناولها قياسا على إزالة الغصة طبقا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ والصحيح أنه لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5173)، ومسلم (1987).

(2) الروضة الندية (2 / 207).

عنها.

وبالنسبة للتدخين اتضح أن أهل العلم مختلفون في حكمه؛ فبعضهم قال: بحرمة؛ لأن فيه ضررا بالجسم، وكل ما فيه ضرر منهي عنه، هذا بالإضافة إلى ما فيه من إضاعة للمال، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه فقط بدعوى أن الأضرار الناجمة عنه ليست أمرا حتميا إذ نجد بعض الناس يتعاطونه فلا يسبب لهم ضررا فلا يكون محرما، وقد توحدت كلمة أهل العلم الآن على تحريمه للأضرار التي يسببها الشخص والتي أكد عليها جميع أهل الطب.

ثالثا: الآنية:

أولاً: تعريف الآنية؛ الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره؛ والأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

ثانيا: استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة؛ يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ولو كانت ثمينة، لبقائها على الأصل وهو الإباحة، ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، مع سائر الاستعمال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - (1)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم - (2)؛ فهذا نصٌ على تحريم الأكل والشرب، ويقاس عليها بقية الاستعمال من باب أولى، كالطهارة ونحوها؛ فلا يجوز لك أختي في الله أن تتوضئي من إناء ذهب أو فضة، وإن توضأت فالوضوء صحيح مع ثبوت الإثم. والنهي عام يتناول الإناء الخالص،

(1) رواه البخاري برقم (5426)، ومسلم برقم (2067).

(2) صحيح: رواه البخاري برقم (5634)، ومسلم برقم (2065).

أو المُمَوَّه أو المَطْلِيّ.

ثالثا حكم استعمال الإناء المَضْبَب؛ التضبيب: هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه بالذهب والفضة؛ فإن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: “ انكسر قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ من مكان الشـعـب سلسـلة مـن فضة “ (1).

رابعا: آنية الكفار؛ الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا علّمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آنيّتهم؟ قال: "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها - (2)

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادَة امرأة مشركة (3)؛ والمزادة: قرابة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقد يقدّمونه إلينا في أوانيهم، كما دعا غلام يهودي النبي صلى الله عليه وسلم على خبز شعير وإهالة سَنَخَة فأكل منها (4)

خامسا: الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة؛ جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم : “ أيما إهاب

(1) صحيح: رواه البخاري برقم (3109).

(2) صحيح: رواه البخاري برقم (5478)، ومسلم برقم (1930).

(3) صحيح: رواه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب رقم (344) ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (682)،

(4) أخرجه أحمد (210/3، 211). وصححه الألباني في الإرواء (71/1) والإهالة: الشحم والزيت. والسنخة: المتغيرة الريح.

(الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ) دبغ فقد طهر " (1).. ولأنه صلى الله عليه وسلم مرّ على شاة ميتة فقال صلى الله عليه وسلم: "هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ - فقالوا: إنها ميتة. قال: "فإنما حَرَّمَ أَكْلُهَا - (2)، أما شعرها فهو طاهر - أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة - وأما اللحم فإنه نجس، ومحرم أكله. لقوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالمح والغيره، أو بالنبات المعروف كالقَرْظ أو العرعر ونحوهما.

وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ، ولو كان في حال الحياة طاهراً. وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدبغ. والخاصة: أن كل حيوان مات، وهو من مأكول اللحم، فإن جلده يطهر بالدبغ، وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدبغ.

سادساً: يستحب تغطية الأنية وإيكاء القرب ونحوها والتسمية عليها: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جنح الليل فكفوا صبيانكم حتى تذهب ساعة من الليل، ثم خلوا سبيلهم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، وأغلقوا أبوابكم واذكروا اسم الله عز وجل، فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عز وجل وخروا آيتكم واذكروا اسم الله عز وجل، ولو أن تعرضوا عليه بعود - (3).

(1) (رواه الترمذي برقم (1650)، ومسلم برقم (366) بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) من حديث ابن عباس).

(2) صحيح: أخرجه مسلم برقم (363)، وابن ماجه برقم (3610). وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا.

(3) صحيح: انظري البخاري (5634).

تم بحمد الله كتاب الأطعمة والأشربة والآنية، والله الموفق.

كتاب: اللباس والزينة

فقه السنة للنساء

كتاب: اللباس والزينة

الأصل في اللباس ما لبس على البدن، وقد أجمع العلماء على أن اللباس كله مباح إلا ما دل الدليل على تحريمه

* * *

أحكام اللباس للمرأة المسلمة

أختي المسلمة: لكي تكون أمة لله تعالى تعبدني الله تعالى بما شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فينبغي في لباسك أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يكون مستوعبا للبدن كاملا إلا ما استثنى.

الثاني: ألا يكون مزينا بالزينة من النقش أو الصور وغيرها.

الثالث: ألا يكون شفافا أو يصف حجم العظام أو يُجسد أعضاء البدن.

الرابع: ألا يكون معطرا أو مبخرا لأن البخور نوع من العطر.

الخامس: ألا يشبه ثياب الرجال أو غير المسلمات من الفاجرات.

السادس: أن يكون مصنوعا من الطاهر الحلال.

السابع: أن يكون خاليا من أساليب الكبر، ولا يدخل فيه؛ بأن يكون الثوب جميلا؛ فالجمال شيء والكبر شيء آخر.

الثامن: ألا يكون فيه إسراف.

وإليك بيان هذه الشروط كما أوردتها علمائنا:

الشرط الأول: أن يكون مستوعبا للبدن كاملا إلا ما استثنى.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة -؛ فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: "يرخين شبرا - فقالت: إذن

تتكشف أقدامهن قال: "فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه - (1).

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: "وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال صلى الله عليه وسلم: "جريه شبرا - قالت أم سلمة: "إذن تنكشف القدمان - مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة لا يجوز كشفهما، ولذلك أمرها صلى الله عليه وسلم أن تجره ذراعاً.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة؛ قال تعالى: {وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعِلْمٍ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١]. اهـ من السلسلة الصحيحة.

الثاني: ألا يكون مزين بالزينة من النقش أو الصور وغيرها؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١]، ولقوله تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣].

وكذلك إذا كان خروج المرأة إلى المسجد وهو بيت من بيوت الله عز وجل ومن السنة، ومع ذلك لا يخرجن متزينات الملابس.

فكيف بغيرها؟! قال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن ثقلات - (2).

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: فمن الأفعال التي تُلَعَنُ عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطييبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

الثالث: ألا يكون شفافاً أو يصف حجم العظام أو يُجسد أعضاء البدن؛ قال صلى الله عليه وسلم: سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات

(1) صحيح. أخرجه الترمذي صحيح.

(2) صحيح. أخرجه أبو داود. ثقلات: أي غير متزينات.

عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أراد النبي صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستتر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة.

قال أسامة بن زيد: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة فأني أخاف أن تصف حجم عظامها.

قال العلامة الألباني رحمه الله: فقد أمر صلى الله عليه وسلم بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها.

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقت عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها.

وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف.

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز وأن الذي يشف شر من الذي يصف، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما رأى البشر والشعر.

الرابع: ألا يكون معطرا أو مبخرا لأن البخور نوع من العطر؛ قال

صلى الله عليه وسلم : "إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا .- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة .- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدین؟ قالت: نعم قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: فإذا كان ذلك حراما على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثما وقد ذكر الهيثمي في (الزواجر) (2 / 37) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.

الخامس: ألا يشبه ثياب الرجال؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. وقال صلى الله عليه وسلم : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال.

عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: " وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال. أهـ.

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص 261: سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق؟ لا يلبسها من زي الرجال لا يشبهها

بالرجال.

قال أبو داود: قلت لأحمد: يلبسها النعل للضرورة؟ قال: لا إلا أن يكون لبسها للوضوء. قلت: للجمال؟ قال: لا. قلت: فيحز شعرها؟ قال: لا.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: " فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابته الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية.

ألا يشبه غير المسلمات من الفاجرات؛ لعموم النهي عن التشبه بهم ومخالفتهم..

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدى الهدى، أشبه القلب القلب ".

السابع: أن يكون خاليا من أساليب الكبر، ولا يدخل فيه؛ بأن يكون الثوب جميلا؛ فالجمال شيء والكبر شيء آخر؛ قال تعالى: {وَلَا تَمَشْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخَرَّقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا} [الإسراء: ٣٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه؛ إذ خسف به الأرض فهو يتجلل في الأرض حتى تقوم الساعة. ولا يدخل فيه لمن كان يحب أن يلبس الجديد والجميل؛ فإن الله تعالى جميل يحب الجمال.

الثامن: أن لا يكون فيه إسراف؛ قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، وقال صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة -؛ والإسراف: هو التبذير والمبالغة لغير حاجة، أو في غير طاعة.

ومن الأمور المتعلقة بلباس المرأة؛ لبس السواد في مواسم معينة؛ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: ولبس السواد عند المصائب

شعار باطل لا أصل له.
تم بحمد الله كتاب اللباس والزينة، والله الموفق.

كتاب: النكاح

فقه السنة للنساء

كتاب: النكاح

النكاح لغة: هو اختلاط الشيء، أو الجمع والضم؛ يقال: تتناكحت الأشجار إذا اختلطت بعضها ببعض؛ وسمي النكاح نكاحاً لوجود الاجتماع فيه بين الزوج والزوجة، والمناسبة من هذا المعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن النكاح يقوم على الاستمتاع الموجب لاجتماع الزوجين وارتباط كل منهما بالآخر.

وأغلب ما ورد في القرآن من ذكر النكاح فالمراد به العقد؛ وقد يطلق النكاح على الوطء؛ لأن العقد سبب له؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج 9 / ص 113): وقد قيل ليس في كتاب الله تعالى لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولدت من نكاح لا من سفاح -".

والنكاح شرعاً: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر من غير مانع شرعي (1)؛ والعقد هو الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب يكون من ولي المرأة؛ كقول: زوجتك ابنتي فلانة، والقبول يكون الزوج؛ كأن يقول: قبلت أو رضيت. والعقود تنعقد بما دل عليها.

وقد دل دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية النكاح؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمِهِ﴾ [النور: ٣٢]، وأما من السنة؛ فالأحاديث التي معنا في هذا الكتاب، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح وأنه من سنن المرسلين.

(1) الدر المختار 2 / 258 - 259، المغني 6 / 445.

قال شيخنا في الزاد وغيره: وفي النكاح حكم وأحكام عظيمة بينها نصوص الكتاب والسنة فمنها ما يلي:

أولاً: بقاء النسل وحفظ بني آدم من الانقراض؛ لأنهم إذا تناكحوا تناسلوا وتكاثروا؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "تناكحوا تناسلوا فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة -".

ثانياً: حفظ النفوس عن المحارم وحدود الله تعالى؛ لأن الإنسان إذا كان عنده زوجه انطفأت شهوته بالحلال الذي أحله الله تعالى له، وأغناه الله تعالى بحلاله عن حرامه وكفاه بفضله عمن سواه.

ثالثاً: ربط المجتمع بعضهم لبعض؛ فإن القبائل على اختلافها وتباعدها تتقارب بالنكاح ويحصل بها من التآلف والحب ما الله تعالى به عليم بسبب النكاح، ولذلك أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر لوجود الرحم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج مارية القبطية رضي الله تعالى عنها، وهي من مصر، وتزوج إبراهيم الخليل هاجر عليها السلام وهي من مصر.

وقد أجمع أهل العلم على أن النكاح عبادة؛ والدليل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "وفي بضع أحدكم صدقة -؛ فدل هذا على أن النكاح فيه جانب العبادة.

فإن قال قائل: وهل هو أفضل من نوافل العبادة؟

قلنا: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم؛ النكاح أفضل من نوافل العبادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الزواج؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج -؛ فصاحب النكاح مثاب ومأجور غير مأذور، ويعظم ثوابه أكثر في مسائل؛ منها: رجل تزوج ثانياً عرف منها الدين والاستقامة أصبحت أرملة بعد زوجها فأراد أن يضمها إليه لعلمه أنها تفتن، أو أراد أن يضمها ليحافظ على أولادها؛ فهذا الرجل مثاب إذا قصد بذلك وجه الله تعالى.

الثاني: وهو قول الشافعية؛ نوافل العبادة أفضل من النكاح؛ لأن النكاح شهوة ولذة، وهو إلى الدنيا أقرب منه إلى الدين؛ بدليل قوله تعالى: {زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَعَادِ} [آل عمران: ١٤]؛ فالله تعالى جعله من متاع الدنيا ولم ينص على أنه عبادة. كما أن الله تعالى مدح يحي عليه السلام بقوله تعالى: {وَسَيِّدًا وَحْشُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٣٩]؛ والحصور الذي لا يأتي النساء؛ فلو كان النكاح أفضل من نوافل العبادة لما امتدح الله تعالى يحي عليه السلام بتركه.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ أن النكاح أفضل من نوافل العبادة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: استدلال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأن الله تعالى امتدح يحي لتركه النكاح محل نظر؛ لأنه ذكر يحي عليه السلام ونسي محمداً صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه وحثه على الزواج. كما أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، وقد رغب شرعنا في الحث على الزواج.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وحب إلي الطيب والنساء". فكيف يحب النبي صلى الله عليه وسلم النكاح ويرغب فيه ثم يقول: هذا ليس فيه فضل.

قال الإمام الموفق ابن قدامة (ج 9 / 117): ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله؛ فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله؟! فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى.

والحقيقة أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة.

فقد يكون الزواج واجباً؛ وذلك إذا خاف الإنسان على نفسه الزنى وكان قادراً على الزواج؛ لأن الوقوع في الزنى محرم، والذي يدفع هذا

الزنى واجب، والزواج يحقق هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يكون الزواج حراماً؛ وذلك إذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة، وغلب على ظنه أنه لا يعدل؛ وكأنه يطلب المستحب للوقوع في الحرام، وهذا غير مسلم به؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ألزم من خاف على نفسه عدم العدل بالرجوع إلى الواحدة.

وقد يكون الزواج مندوباً؛ وذلك إذ لم يخف على نفسه الزنى وعنده قدرة على النكاح.

وقد يكون الزواج مكروهاً؛ وذلك إذا كان الرجل غير مستطيع الزواج، ولا يخاف على نفسه الزنى أو إذا كانت عنده زوجة تعفه عن الحرام وغلب على ظنه أنه لو تزوج من ثانية ضيع ما هو أحق.

وقد يكون الزواج مباحاً؛ كأن يكون الرجل قادراً على مؤنة النكاح؛ ففي هذه الحالة يباح له الزواج.

أختي المسلمة لأهمية هذا الكتاب (كتاب النكاح) فقد آثرت أن أتكلم عليه بشيء من التفصيل، والآن هيا بنا في رحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نتعلم منه أحكام النكاح؛ فإنه نعم المعلم ونعم المفهم صلوات الله تعالى وسلامه عليه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب ⁽¹⁾ من استطاعة ⁽²⁾ منكم الباءة ⁽³⁾ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر ⁽¹⁾ وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه

(1) كلمة معشر تختص بعلية القوم؛ فلا يقال: يا معشر الكذابين يا معشر النصابين ونحو ذلك.

(2) الاستطاعة هي القدرة على أداء العمل بدون كلفة أو نهاية جهد وطاقة ببذنه والنفقة.

(3) الباءة بالباء؛ أي: السكن ومقر الزوجين؛ قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ} [الحج: ٢٦]؛ أي: عرفناه المكان، والباءة بالهاء؛ أي: أمر النساء عند الرجال؛ فيكون

بالصوم؛ فإنه له وجاء - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حث الشباب على الزواج؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "يا معشر الشباب -؛ فهذا نداء مليء بالحنان والرحمة والعطف والشفقة منه صلى الله عليه وسلم؛ لعلمه بعظيم أثر الشهوات على النفوس فكم طمئت من البصائر وكم أغوت من أمم وكم أضلت من هداة؛ فهي البلية العظمى والمصيبة الكبيرة التي إذا بلي بها العبد فلا منجى منها إلا باللجوء إلى الله تعالى؛ فهي الفتنة التي يذهب معها العقل ويعذب معها الرشد، فإذا استحكمت الشهوة في قلب عبد أعمت بصره وأعمت بصيرته فلا يرى إلا الشهوة ولا يطلب إلا الشهوة ولو كان ذلك على حساب دينه ولو كان على حساب مروءته ولو كان على حساب أي شيء، فليس هناك أعز من الدين.

ومن هنا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوماً: "تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالها ثلاثة -، وإذا وجد الشيطان إلى قلب الإنسان سبيلاً في شعبة من شعبه في شهوة من شهواته أرداه وأشقاه، وهماه ومناه وما يمينه إلا بالغرور حتى يرد موارد الهوى والـردى فيسـلـمها إليهـا والعـيـاذ بالله تعالى.

وخص النبي صلى الله عليه وسلم الشباب بالنداء لأنهم أحوج الأمة إلى هذا التوجيه وأشدهم وأكثرهم ابتلاءً بفتنة الشهوات. ومن هنا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإنسان إذا كان عنده قدرة على مؤنة الزواج وخاف على نفسه الزنا وجب عليه الزواج، وأما إذا كان عنده مؤنة الزواج ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنى فلا بأس بتأخير الزواج. وذهبت الظاهرية إلى وجوب النكاح؛ واستدلوا بظاهر قوله

المعنى: إذا استطاع الشاب تجهيز السكن والنفقة وكان قادراً على الوطء فعليه أن يتزوج.

(1) أي: الزواج أشد عامل لخض البصر.

تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ} [النور: ٣٢]؛ وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقوله عز وجل في كتابه: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنَّ خِفَتُمْ أَلَاعِدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ ۖ لَا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، كما استدلوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج -؛ وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن قوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ} [النساء: ٣]؛ فإن الآية وردت في الاثنين والثلاث والأربع وبالإجماع لا يجب التعدد. نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامة؛ وقال رحمه الله تعالى: وهذا يدل على أن المراد بالأمر الندب.

كما أن في الآية قرينة تدل على عدم الوجوب؛ وهو وتعليقه بالاستطابة في قوله تعالى: {مَا طَابَ} [النساء: ٣]؛ والتعليق بالاستطابة يكون في مقام المندوبات والمستحبات لا في مقام الفرائض والواجبات، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أغض -؛ على وزن أفعل التفضيل، وهذا يدل على عدم الوجوب (1).

ثانياً: مشروعية الصيام لمن لا يستطيع النكاح لعجزه ولقلة ذات يده؛ فالصوم يهذب النفوس ويطفأ شهوة النفس، وهذا يدل على أن الصوم خير علاج في إطفاء الشهوة؛ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع النكاح إلى الصوم لكي تجتمع له مصلحة الدين والدنيا.

ثالثاً: حرمة العادة السرية؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البذل الصوم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم -، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: ومن لم يستطع فعليه بالاستمنا، وهذا يدل دلالة واضحة على حرمة على قول جمهور العلماء؛ وقد دل دليل الكتاب على هذا؛ قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(1) هذا قول شيخنا في الزاد والعمدة.

أَيَّمْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]؛ وهذا فيه رد على من قال: يجوز الاستمنااء للشباب.

رابعاً: فضل النكاح وندب الشريعة إليه؛ لأن ترك النكاح مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانية، والتشبه بغير المسلمين محرم، وهذا هو الشاهد من الحديث.

خامساً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء؛ ولذا أمر من لم يستطع بالصوم؛ فإنه له وجاء.

سادساً: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الكفاءة بالدين وليست بالدنيا؛ والإنسان الذي لا يصلي أو لا يحافظ على عبادة الله تعالى لو دفع مال الدنيا كلها ليس بكفء لأي فتاة.

قال العلامة عطية محمد سالم في البلوغ: نحن ندعو الله تعالى ونبصر ولي كل امرأة بأنه خير لابنته أن تكون تحت ربع رجل من الأنوثة والعراء، ولذلك قالت امرأة إنجليزية: ليت بناتنا خدامات في بيوت المسلمين لأننا نعاني من اختلاط الرجال بالنساء وهذا يترتب عليه مفسد لا حصر لها.

سابعاً: وجوب غض البصر؛ ويظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه أغضى -، والإنسان إذا غض بصره عن محارم الله تعالى ارتفعت درجته وعظمت منزلته عند الله تعالى، وإذا أرسل العبد نظره وأطلق العنان لعينه يتمتع كيف شاء وبما شاء، لا يحاسب نفسه ولا يستشعر أنه يراقبه ربه، فعندها يفتح الله تعالى عليه أبواب الشهوات المرديات المهلكات؛ فكم نظرة أورثت فكرة، وكم فكرة أورثت شهو، وكم شهوة أوردت ندمًا وحزنًا طويلاً، وصدق من قال:

كل الشرور مبدؤها من النظر :: ومعظم النار من مستحقر الشرور
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها :: فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها :: في أعين الغير محفوف على خطر

يسر مقلته ما ضر مهجته :: لا ضير في سرور قد جاء بالغضب
وكم من مستمتع من بصره في حدود الله تعالى ومحارم الله تعالى
ما زال يتعذب بما رأى، وما زال يفتن عشية وضحى بما استمتع من
حرمانات الله تعالى؛ فالبصر بلاء عظيم وشره وخيم، ولذلك قال أهل
العلم: من كف بصره عن محارم الله تعالى فإن الله تعالى قد أمنه عن
هذه الفتنة؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مبيئاً فضل من كف بصره
وغضه عن محارم الله تعالى: "كل العيون باكية يوم القيامة إلا ثلاثة
أعين: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت
عن محارم الله -.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
حمد الله، وأثنى عليه، وقال: "لكني أنا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر،
وأزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني - متفق عليه.

هذا الحديث يشير إلى النهي عن التمتع في العبادة، والنهي عن
تكليف النفس فوق طاقتها؛ فالعبادة لها حد أدنى كالمفروضات؛ قال
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن رب العزة: "وما تقرب إلي عبدي
بشيء أحب إلي مما افترضته عليه -، والحد الأعلى لا حدود له؛ قال صلى
الله عليه وسلم: "اكلفوا من الأعمال ما تطيقون -، وقال صلى الله عليه
وسلم: "ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه -؛ ودين الإسلام دين وسط لا
إفراط ولا تفريط؛ وهذا هو مقتضى قوله تعالى: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]؛ فالغضب
عليهم هم اليهود الذين تنطعوا في دينهم وشددوا فيه، والضالين هم
النصارى الذين تساهلوا وفرطوا في دينهم؛ فقله تعالى: {صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧]؛ هم الذين استقاموا على الصراط الذي لا
إفراط فيه ولا تفريط. ولذلك غال اليهود في عزير عليه السلام، وقالوا:
هو ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وقالت النصارى: عيسى
ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وقال المسلمون: إن مثل

عيسى عليه السلام عند الله كمثل آدم خلقه من تراب؛ فدين الإسلام هو الوسط الذي لا غلو فيه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: إثبات سنية النكاح وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يجوز للمسلم ترك النكاح رغبة عنه؛ لأن النكاح مما أباحه الله تعالى؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: وحبب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة؛ فلا ينبغي للمسلم أن يترك النكاح حتى لا يكون مخالفا لسنة المرسلين.

ثانياً: ليس كل كلام ظاهره الصواب أنه صواب وحق ما لم يقر عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهؤلاء قالوا: لا نفطر، لا نتزوج،.... ابتغاء العبادة؛ وهذا كلام ظاهره الصواب ولكنه مخالف لشريعة الله تعالى.

ثالثاً: النهي عن الغلو في الدين؛ وأن هذا مما دل الشرع على نهيه؛ ووجه ذلك قال صلى الله عليه وسلم : "فمن رغب عن سنتي فليس مني" ، ولذلك قال أحمد رحمه الله تعالى: عجت لمن يترك الطيبات من الرزق ويأكل اليابس من الخبز، وعجت لمن يترك اللين من ثياب القطن والكتان ويلبس الصوف.

قال العلامة محمد بن صالح في شرح مسلم: وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم ترك النكاح تعبدًا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : فليس مني...، أقله أن يكون هذا الترك من كبائر الذنوب.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل، ولو أذن له لا ختصينا " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: " تأكيد مشروعية النكاح؛ ووجه ذلك أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجده في الغزوات حيث كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجدون النساء فتشتد عزوبتهم فاشتكى إلى النبي

صلى الله عليه وسلم التبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم .
 ثانيًا: قال شيخنا في العمدة: هذا الحديث فيه دليل على أن الحكم
 للصحابي حكم للأمة كلها؛ فإن الصحابة ♦ كانوا يفهمون هذا وكان
 معروف عندهم هذا، ومن هنا قرر علماء الأصول: أن النص قد يأتي
 خاصًا يراد به العموم ما لم يأت الدليل على التخصيص؛ ولذلك قال
 كعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذى: نزلت في خاصة وهي
 لكم عامة.

ثالثًا: حرص الصحابة ♦ وشدة متابعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم
 والتزامهم بالدين، ويظهر ذلك في قولهم: "ولو أذن له لاختصينا -.

قال الحافظ ابن حجر: وهو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم (1)
 والاختصاص في الآدمي محرم بإجماع أهل العلم؛ نقل الإجماع ابن
 عبد البر وغيره، والحكمة في منع الخصاء ما يلي:

أولاً: أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد
 الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل
 المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من بعثه صلى
 الله عليه وسلم .

ثانيًا: كما أن فيه من المفساد؛ تعذيب النفس والتشويه مع إدخال
 الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك.

ثالثًا: إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله تعالى فيه، وتغيير خلق
 الله تعالى، وكفر النعمة، وفيه تشبيه بالمرأة واختيار النقص على
 الكمال (2).

قال شيخنا حفظه الله تعالى: لا يجوز خصاء الصغير ولا الكبير،

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 9 / 177، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 9 / 119،
 والدر المختار 5 / 249، والزرقاني 3 / 237.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (ج 9 / 177)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري
 (ج 9 / 119).

وأيضًا لا يجوز إجراء العمليات الجراحية التي تقطع الشهوة؛ لأن هذا مضاد لشرع الله تعالى، ومن هنا تحرم العمليات الجراحية المسماة بتغيير الجنس، وهذا لا شك أنه مخالف للأصول الشرعية وحرام؛ لأن النصوص قد دلت على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الخلقة إلا لعلاج وحاجة ماسة إلى هذا التغيير، أما إذا كان التغيير عبث فهو محرم قطعًا.

والطب فيه أمران؛ الأول: الدواء. الثاني: الوقاية من الداء؛ فإذا خرج الطب عن هذين المصدرين فقد خرج عن أصل الشرع، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أسامة بن شريك أتى الأعراب من هنا هنا وممن ها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؛ فقال صلى الله عليه وسلم : تداووا عباد الله فما جعل الله داء إلا وله دواء.

رابعاً: الشريعة تمنع من التبتل والتتبع في الدين؛ فهي شريعة عدل ووسطية لا إفراط فيها ولا تفريط؛ ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه للرجل الذي لم يتزوج: خير هذه الأمة أكثرها نساءً؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

خامسا: إن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: {وَأَذْكُرْ
اسْمَ رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ بَتِيلًا} [المزمل: ٨]؟.

والجواب: أن التبطل المقصود من الآية العبادة لا أن المعنى الانقطاع عن الزواج؛ لأن الزواج عبادة؛ فمن ترك الزواج فقد ترك بعضاً من العبادة.

وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالبراءة،
وينهى عن التبتل نهياً شديداً (الأمر بالشئ نهى عن ضده)
ويقول: "تزوجوا الولود الودود؛ فإنى مكثرتكم الأنبياء يوم القيامة" - رواه

(1) هذا قول شيخنا في العمد.

أحمد، وصححه ابن حبان. وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "ياأمرنا بالباءة -؛ أي: أن نتزوج بشرط توفر الباءة؛ وقد سبق الكلام على أن الزواج تعثره الأحكام الخمسة.

ثانياً: النهي عن التبتل؛ والمقصود هنا النهي عن النساء للعبادة؛ فالإنسان إذا تبتل انتفع بهذا التبتل لنفسه فقط ولم يعد هذا على المجتمع، أما الزواج والعمل يعود على الإنسان نفسه كما يعود على المجتمع؛ ومن المقرر عند علماء الأصول أن الفائدة المتعدية أفضل من الفائدة الغير المتعدية.

ثالثاً: النهي عن التشبه بالكفار؛ فإن التبتل رهبانية، ولا رهبانية في الإسلام؛ لأنها من شعائر الكفرة؛ قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارِعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

رابعاً: مشروعية اختيار المرأة الودود الولود؛ والود هو خالص الحب؛ فإذا تزوج رجلاً امرأة ودود كان ذلك أدعى لبقاء الزوجية، والولود هي كثيرة الولادة؛ والسبب في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في تكثير الأمة؛ لأنه يباهي بها الأمم يوم القيامة، وينبغي أن نفعل كل ما يرغبه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن ما يرغبه الرسول صلى الله عليه وسلم يرغبه الله تعالى.

خامساً: إبطال القول القبيح القائل بتحديد النسل؛ وهذا كله جاء من الغرب الكافر الذين يريدون القضاء على الإسلام بشتى الطرق، وهذا كله من فعل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر، وقد نهى الله تعالى عن هذا بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

حتى إنني سمعت بعض الجهال على الفضائيات يقول: نحن لا نريد

تكثر الأمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم كثير ولكنكم كغشاء السيل، انظر إلى هذا الضال في نفسه المضل لغيره يأتي بالمتشابه ويترك المحكم، وهؤلاء هم أهل الزيغ والضلال الذين عناهم الله تعالى بقوله: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧]؛ فأين نحن اليوم من كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، تركناها إما لتقليد الغرب، وإما لإتباع بعض العلماء الضالين المضلين الذين يسموا بعلماء الدولة، وإما لتقصيرنا في معرفة الحق. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لماها (أي: من أجل ما لها) ولحسابها (أي: لمكانتها بين الناس)، ولجمالها (أي: من أجل جمالها)، ولدينها (أي: من أجل دينها) فاظفر (أي: احصل) بذات الدين، تربت يداك (معناها الحث على البحث على ذات الدين - متفق عليه مع بقية السبعة).

دل هذا الحديث على مشروعية اختيار المرأة الدينية؛ لأن الدين يجمع كل الصفات الطيبة ولا يترتب عليه ضرر بل هو مصلحة بخلاف المال والحسب والجمال، وذات الدين نادرة تحتاج إلى جهد في البحث عنها.

والمرأة الدينية تكون على أحوال:

أولاً: ذات الدين تحافظ على الصلوات والواجبات والفرائض وتاركة للحرام، وتاركة للفضائل.

ثانياً: مثل الأولى، ولكنها تفعل الفضائل مرة ومرة.

ثالثاً: مثل الأولى، ولكنها تفعل الفضائل؛ وهذه لها جانبين:

الأولى: أن يكون نفعها لنفسها.

الثانية: أن يكون نفعها لنفسها ومتعدية للغير؛ كأن تكون طالبة علم، فهذه هي أفضل ولكنها تحتاج إلى رجل صادق.

قال العلامة عطية محمد سالم في البلوغ: الشخص الذي يتطلع للمرأة لجمالها فقط هذا شخص حيواني؛ لأنه يريد أن يشبع غريزته فقط دون اعتبار لأي شيء آخر، والذي يريد أن يتزوج المرأة لمالها فقط فهذا شخص جائع أراد أن يشبع نهمته على مائدة غيره، والذي يتزوج المرأة لحسابها فإنها قد تتكبر عليه وهذا يؤدي إلى هدم الزواج وتشريد الأسر.

فدل هذا الحديث مع الذي قبله على ما يلي؛ أولاً: مشروعية اختيار المرأة الودود.

ثانياً: مشروعية اختيار المرأة الولود.

ثالثاً: مشروعية اختيار المرأة الدينية.

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً إنساناً (1) إذا تزوج، قال صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير - رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: استحباب تهنئة الزوجين، والدعاء لهم بهذا الدعاء الوارد في الحديث؛ الرجال يدعو للرجال والنساء للنساء.

ثانياً: وجوب مخالفة أهل الكتاب؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال للمتزوجين بالرفاء والبنين كما كان هذا عادة الجاهلية، وإنما دعا لهما بهذا الدعاء الوارد في الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة: "إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهديه الله (هذه

(1) أي: دعا له بالرفاء؛ يقال: رفا الثوب؛ إذا خاط ما فيه من شقوق ولائم بين أطرافه، فالرفاء هو الإصلاح، وكانوا يقولون في الجاهلية: بالرفاء والبنين، وهذه تهنئة الجاهلية.

الهداية تسمى هداية توفيق) فلا مضل له، ومن يضل (أي: يختم الله تعالى عليه بعدم قبوله للحق) فلا هادي له، وأشهد (أقر وأعترف) أن لا إله إلا الله (لا معبود بحق إلا الله، وهذا اعتراف بالتوحيد) وأشهد أن محمداً عبده (فليس له حق في العبودية ولا الألوهية) ورسوله (أي: رسول من عند الله تعالى، وهذا فيه اعتراف برسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومعني محمداً عبده ورسوله؛ أي: عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب - ويقرأ ثلاث آيات. رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم.

هذا الحديث الشريف فيه بيان الخطبة التي تقال عند عقد الزواج؛ فدل على ما يلي:

أولاً: استحباب مشروعية هذه الخطبة عند عقد النكاح، وليست هذه الخطبة بركن ولا واجب.

ثانياً: استحباب قراءة ثلاث آيات؛ الأولى: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ { [آل عمران: ١٠٢] }.

الثانية: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ { [النساء: ١] }.

الثالثة: قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ { [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] }.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" رواه أحمد - وأبو داود، ورجاله ثقات. وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على مشروعية النظر إلى المخطوبة (1)؛ قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها لدلالة حديث جابر رضي الله عنه، قال جابر رضي الله عنه: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (2).

فإن قلت: وهل النظر مندوب على كل وجه؟

قولان لأهل العلم؛ الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن نظر الرجل لمن أراد خطبتها مندوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أذهب فانظر إليها - مع تعليل أنه أحرى أن يؤدم بينهما؛ أي: تدوم المودة والمحبة؛ فقد ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظرت إليها؟ - قلت: لا، قال: "فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما - (3).

الثاني: وهو قول الحنابلة أنه يباح النظر لمن أراد خطبة المرأة إذا غلب على ظنه الإجابة (4)؛ لورود الأمر بالنظر بعد الحظر.

أما ما يباح النظر إليه؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين؛ قال الموفق في المغني: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة. ولكن المذهب عند الحنابلة أنه له أن يرى ما لا يظهر غالباً.

(1) وهذا يدل على أن النظر إلى المرأة في الأصل محرم، ولكن أبيح للمخطوبة إن أراد الخاطب أن يخطب، أما إذا لم يرد الخطبة فالنظر محرم.

(2) المغني (ج 6 / 552 - 553).

(3) حسن: أخرجه أبو داود (ج 2 / 565).

(4) مطالب أولي النهى (ج 5 / 11).

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك.

قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها حاسرة؛ ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيع النظر إليها بأمر الشرع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم (1). وقال الظاهرية: له أن ينظر إلى كل شيء فيما عدا السوءتين، وهذا قول كسير.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له - متفق عليه.

دل هذا الحديث الشريف على ما يلي؛ أولاً: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول؛ لما فيه من إيذاء وجفاء وخيانة وإفساداً على الخاطب الأول، وإيقاعاً للعداوة بين الناس.

والنهي في الحديث للتحريم بالإجماع؛ نقل الإجماع الإمام النووي في روضة الطالبين والموفق في المغني (2).

فإن قلت: وهل لو خطب على خطبة أخيه يبطل العقد؟

قلنا: ذهب جمهور أهل العلم أن العقد صحيح مع ثبوت الإثم، وذهب الظاهرية إلى بطلان النكاح، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن النهي ليس عائد على ذات الشيء؛ والقاعدة: إذا ورد النهي وانفك عن المنهي عنه في صفته لم يحكم ذلك بالبطلان. كما أن الخطوبة فرع عن النكاح؛ وإذا عاد الفرع على الأصل بالأبطال بطل

(1) رد المحتار (ج 5 / 237).

(2) روضة الطالبين (ج 7 / 31). المغني (ج 6 / 607).

ثانيا: تحريم العدوان على حقوق المسلمين؛ لأن هذا يوجب العداوة والبغضاء بينهم ويقطع أوصل المحبة بينهم.

عن سهل بن سعد أن امرأة (يقال أنها خولة بنت حكيم) جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان هذا في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه ♦) فقالت: يا رسول الله، جئت لأهـب نفسيـ لك. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه (أي: نظر إلى أعلاها وأسفلها) ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها (هذا فيه دليل على ما سيق، وهو أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، إلا بإذنه) فقال: "هل عندك من شيء؟ - قال: لا والله يا رسول الله. قال: "اذهب (أي: إلى أهلك) فانظر هل تجد شيئا - فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال: "انظر ولو خاتما من حديد - فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى (الإزار ما يكون من أسفل البدن) قال سهل (راوي الحديث): ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء - فجلس الرجل حتى طال مجلسه. قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي، فقال: "ما معك من القرآن؟ - قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: "أتقرأ عن ظهر قلب؟ - قال: نعم. قال: "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - متفق عليه، واللفظ لمسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية النظر للمخطوبة؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فصعد النظر إليها وصوبه -؛ والنظر إلى المرأة المخطوبة سنة من سنن الهدى صلى الله عليه وسلم حتى إنه أمر بهذا؛ حيث قال لجابر رضي الله عنه: هل رأيتها؟

قال: لا.

قال صلى الله عليه وسلم : اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حينما قال له: إني خطبت امرأة من الأنصار، فقال له: هل نظرت إليها؟

قال: لا.

قال صلى الله عليه وسلم : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا؛ أي: من الحول وما يرغب في نكاحهن.

ثانيًا: مشروعية خطبة المرأة للرجل؛ ووجه ذلك أن المرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها، قاله العلامة الفوزان.

ثالثًا: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن أدبه الذي أدبه ربه؛ حيث أنه لم يرد على المرأة بالنفي حتى لا يكسر خاطرها؛ وهذا هو شأن الكرماء والفضلاء، وكان صلى الله عليه وسلم في الفضل إماما.

رابعًا: وجوب الصداق للمرأة، وهو مشروع بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "هل عندك من شيء؟ -؛ فلا يجوز تزويج المرأة بدون صداق، ويكفي فيه بأقل شيء؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمس ولو خائماً من حديد -، أما المغالاة في المهور كما يحدث الآن فيها مفاسد:

الأول: الإسراف، والإسراف في كل شيء محرم؛ قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٧]؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أقلهن مهرا أكثرهن بركة. كما أن الزوج إذا أعطاها مهرا كثيرا فقد يمن عليها، ويعايرها بهذا المهر إذا حصل منها أي شيء.

والمهر لا حد له أدني، على قول الشافعية والحنابلة، وحدد المالكية والحنفية أقل المهر؛ فقالوا: أقل المهر نصاب السرقة، ولكن ظاهر القرآن وظاهر السنة أن المهر لا حد أقل له، لأن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، أما أكثر المهر فليس له حد بإجماع أهل العلم.

الثاني: تأخير الزواج؛ وهذا يؤدي إلى انتشار الزنا وكثرة الفواحش؛ وهذا مما نراه الآن؛ فقد انتشر الزنا في كثير من البلدان بسبب مغالة المهور، فالمطلوب من المسلمين تيسير المهور دفعا لهذه الفاحشة.

خامسًا: ما كان عليه الصحابة ♦ من ضيق الحال والفقر؛ وهذا يدل على أن الله تعالى قد يمنع الدنيا ممن يجب؛ فالصحابة ♦ هم أفضل الأمم على الإطلاق، ومع ذلك ضيق الله تعالى عليهم في الدنيا، ولكن أعطاهم ما هو خير منها ألا وهي الآخرة.

سادسًا: الصداق يجوز أن يكون بالتعليم؛ فالرجل لو علم المرأة عمل شرعي يجوز أن يكون ذلك العمل صداقًا لها؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ؛- وهذا يدل على فضل أهل القرآن العالمين به العاملين به.

سابعًا: الواهب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أن امرأة جاءت إلى رجل وقالت له: وهبت نفسي لك، ووقع بينهما زواج على هذا الوجه فباطل، قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

ثامنًا: دل هذا الحديث برواياته على الألفاظ التي يتزوج بها؛ ملكتكها، زوجتكها، أنكحتكها.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح ينعقد بلفظي: النكاح، والزواج فقط؛ فيقول الولي: زوجتك أو أنكحتك لدلالة القرآن على ذلك؛ أما لفظ النكاح ففي قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} [القصص: ٢٧]. وأما لفظ الزواج فقد ورد في قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْتُكَهَا} [الأحزاب: ٣٧]،

وأكدوا هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع في شأن النساء: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله؛ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر توقيفياً على هاتين اللفظتين؛ فينبغي أن يقتصر عليهما.

وعند المالكية والحنفية توسط؛ فيجيزون النكاح بغير هاتين اللفظتين؛ كالتمليك، لورودها للحديث، وقد رد أصحاب القول الأول على أن هذه الرواية مخالفة لرواية الأكثرين والقصة واحدة؛ والقاعدة: إذا كانت القصة واحدة وتعددت الألفاظ احتملت الرواية بالمعنى؛ فيقدم رواية الأكثر، وعلى هذا يختص النكاح بهذا اللفظين لأن النكاح فيه شبهة التعبد، ويكون هذا هو الأولى والأحرى.

قال العلامة محمد بن صالح: وليعلم أن العقود تنعقد بما دل عليها.

تاسعاً: دل هذا الحديث على عدم وجوب خطبة النكاح؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للرجل ملكتها بما معك من القرآن لم يخطب خطبة النكاح، وعدم الوجوب هو قول جمهور أهل العلم خلافاً لبعض الظاهرية الذين يقولون بوجوب خطبة الحاجة.

وعن عامر (تابعي) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ♦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا النكاح" - رواه أحمد وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على وجوب إعلان النكاح وألا يكون سراً، بل يجب إعلانه فرقاً بينه وبين الزنى، ومن إعلان النكاح ما يلي:

أولاً: وجوب الإشهاد عليه؛ فالإشهاد على النكاح يعتبر من أهم أمور الإعلان، وهو شرط من شروط صحة النكاح.

ثانياً: ومن إعلان النكاح إقامة الوليمة، وهي مشروعة، وعلى هذا

مذهب جماهير السلف والخلف (1)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أولم ولو بشاة.

ثالثاً: ضرب الدف؛ فهو من أمور إعلان النكاح، وإعلان النكاح يشترط فيه أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والحدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه.

قال العلامة للفوزان: فإذا فقد النكاح من الإعلان كان باطلاً.

وعن أبي بردة عن أبي موسى، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي". رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال. وروى الإمام أحمد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين".

دل هذين الحديثين على ما يلي؛ أولاً: وجوب إعلان النكاح؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين"؛ ولا بد أن يكون الشهود عدولاً؛ والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

ثانياً: لا يصح النكاح إلا بولي، وهو أقرب عصبتها، وأما قربتها من جهة الرحم فليسوا بأولياء للمرأة، كخالها وأبي أمها أو أخوها من

(1) وقال بعض أهل الظاهر، وهو أحد القولين عند الإمام الشافعي والمذهب على خلافة، وكذلك أحد القولين عند الإمام مالك، والمذهب على خلافة: الوليمة واجبة.

والصحيح أن الوليمة ليست بواجبة، وعلى هذا مذهب جماهير السلف والخلف؛ وعللوا ذلك بأن النكاح في حد ذاته ليس بواجب، فمن باب أولى الوليمة التي هي فرع فيه. كما أن الله تعالى جعل في المال حقاً وهو الزكاة والكفارات والحقوق الواجبة بأسبابها، والوليمة خارجة عن هذا... ولكن الأفضل والأكمل فعلها.

أم؛ فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية؛ فإنهم قالوا: يصح للمرأة أن تزوج نفسها؛ فكما أنها تملك مالها فإنها أيضاً تملك نفسها، وقولهم هذا باطل لمخالفته لمدلول هذان الحديثان اللذان معنا؛ فلا بد من وجود الولي؛ فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

وعلى هذا فأركان النكاح ثلاثة:

الأول والثاني: الإيجاب، والقبول.

الثالث: الزوجان المنتقيان من الموانع.

أما شروط الزواج فهي أربعة:

الأول: الولي؛ ولا بد أن يكون مكلفاً؛ أي: مسلم بالغ عاقل.

كما يشترط فيه العدالة عند جمهور أهل العلم، وألا يكون محرماً بحج أو عمرة، وأن يكون ذكراً عند جمهور أهل العلم،....

الثاني: الشاهدان العدلان.

الثالث: التراضي بين الزوجين.

الرابع: التعيين؛ بأن يعين الزوج والزوجة. وعلى هذا ما اختل شرطه فهو فاسد وما اختل ركنه فهو باطل. ولا فرق بين جمهور أهل العلم - المالكية والشافعية والحنابلة - بين الفاسد والباطل، أما الحنفية فيفرقون بين الباطل والفاسد.

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثاً - فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: اشتراط الولي في النكاح؛ وأن المرأة لو تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل، وهذا فيه رد على الحنفية الذين يقولون بصحة أن تزوج المرأة نفسها.

ثانياً: لو دخل الرجل بالمرأة بدون ولي فالمهر يكون لها بما استحل

من فرجها وبفرق بينهما؛ لأن النكاح باطل.

ثالثاً: السلطان يقوم مقام الولي إذا حدث تشاجر بين أهل الزوجة.
وقد يقول قائل: وهل تزويج السلطان بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟

والجواب: وجهان في مذهب الإمام الشافعي.

وفائدة الخلاف: أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها، إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر، وإن قلنا بالنيابة لم يجز.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم (أي: الثيب؛ وهي التي عقد عليها زوجها ودخل بها) حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن - قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت -

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: النهي عن نكاح المرأة الثيب البالغة حتى تستأمر؛ فيقال لها: فلان يريد أن يتزوجك فهل توافقين؟ وقد نقل الإمام ابن قدامة هذا عن عامة أهل العلم؛ فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لولي المرأة أن يجبرها على الزواج من أحد، واختلف في الأب؛ فقال الحسن البصري: يجوز للأب وحده أن يجبر بنته الأيم على الزواج، وهذا قول شاذ مخالف لظاهر الحديث الذي معنا حتى قال القاضي إسماعيل (إسحاق ابن حماد): لا أعلم أحداً قال بقوله؛ أي: من حق الأب أن يجبر بنته الثيب على الزواج؛ وقول القاضي إسماعيل رحمه الله تعالى هو الصواب المقطوع به.

فقد قال صلى الله عليه وسلم: "والبكر يستأذنها أبوها - (1) وإذا أجبرها أحد من أولياءها على الزواج فمن حق القاضي أن يفسخ النكاح؛ ففي الصحيح أن الخنساء رضي الله تعالى عنها زوجها أبوها

(1) صحيح: في النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1421)
(68) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(وكان زوجها قد استشهد في أحد) من رجل من بني عمرو بن عوف من الأنصار وهي أنصارية وكانت لا ترغبه فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها؛ فهذا يدل على أن الأب ليس من حقه أن يجبر بنته الأيم على الزواج.

أما الثيب إذا كانت صغيره لم تبلغ بعد؛ كأن يتزوجها رجل وهي دون البلوغ ثم يطلقها أو يموت عنها ويرغب أحد أن يتزوجها وهي لازالت صغيرة؛ فهل من حق وليها أن يجبرها؟

قولان لأهل العلم؛ فذهب جمهور أهل العلم أنه ليس من حق الولي أن يجبرها؛ لعموم هذا الحديث، وقال الشافعية والقاضي أبو يعلى من أئمة الحنابلة، والموفق: المرأة إذا كانت دون التسع فإنها تجبر وإلا فلا؛ لأنها إذا كانت دون التسع فالغالب أنها لا تميز. والأشبه بالصواب أن هذه الحالة إذا كان وليها الأب فله أن يجبرها وأما غير الأب فينتظر حتى تبلغ المرأة ويستأمرها.

ثانيًا: النهي عن نكاح المرأة البكر حتى تستأذن؛ لأن حالها أضعف من حال الثيب؛ فإن كانت صغيرة دون البلوغ فلأبيها أن يجبرها؛ لأن الغالب أن الأب شفقته ببنته أكبر من أي ولي آخر. وأما إذا كانت بالغه فللعلماء وجهان؛ فمنهم من قال: من حق الأب أن يجبر بنته إذا بلغت على الزواج؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر الأيم"؛ مفهومه أن أمر البكر يرجع إلى وليها لا إليها، وقال بعضهم: لا بد أن تستأذن؛ إذ لو لم يكن من استأذنها فائدة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن" - وهذا هو الأشبه بالأصول وقواعد الشريعة السمحة التي لا ترضى الضرر لأي أحد.

ثالثًا: قال العلامة الفوزان في البلوغ: دل هذا الحديث الشريف على أن التراضي شرط من شروط صحة النكاح؛ فالمرأة إذا كانت دون التمييز فلوليها أن يزوجه بما هو أصح لها كما زوج أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنوات؛ أما إذا

كانت مميزة وعاقلة فلا بد من استئذانها؛ سواء كانت بكرا أو ثيبا، لكن الإذن يختلف من البكر إلى الثيب؛ فالثيب لا بد أن تنطق بالإذن، وأما البكر فيكفي في إذنها سكوتها؛ فهي خلاف الثيب لأن الثيب عندها جراءة لأنها جربت الزواج قبل هذا؛ فإذا الثيب هو أن تنطق بالموافقة؛ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : والأيم تستأمر، وإذن البكر هو السكوت؛ فإذا سكنت دل هذا على رضاها.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها - رواه مسلم. وفي لفظ: "ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر - رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

هذا الحديث دل على ما دل عليه الحديث السابق، وهناك بعض الجهلة الآن يزوجون الثيب بدون ولي إسنادا إلى فهمهم الخاطيء لهذا الحديث؛ فالحديث لا يدل على أن المرأة الثيب تزوج بدون ولي، ولكنه يدل على أن لها الحق من أن تقول: لا أرضى بفلان، وأرضى بفلان؛ لأنها جربت هذا من قبل؛ فهي أحق من وليها في إبداء رأيها، وليست أحق منه في أن تكون ولية لنفسها؛ لأن الذي يملك عقد النكاح هو الولي لا المرأة، ويؤيد هذا الحديث الآتي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها - رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

دل هذا الحديث على أن المرأة لا تزوج المرأة، وإن زوجت المرأة المرأة فالزواج باطل على قول جمهور أهل العلم، وإذا كانت المرأة لا يصح لها أن تزوج المرأة فمن باب أولى وأحرى ألا تزوج نفسها؛ لأنها لا تما

ك ع

النكاح، وإنما يملكه وليها.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينها صداق، متفق عليه.

الشغار لغة مأخوذ من قولهم: شجر الشيء إذا أصبح فارغاً، ووصف هذا النكاح بكونه شغاراً من قول العرب شجر الكلب رجله إذا رفعها ليبول؛ فإذا رفع رجله عن الأرض ليبول؛ فقال بعض أهل العلم: وصف الشغار بذلك لأن الأرض تشجر من رجله التي رفعها؛ بمعنى تفرغ منها، وهذا هو اختيار الخرقى أحد فقهاء الحنابلة، وقال بعض أهل العلم: إن النكاح يتضمن هذا المعنى، وكأن الرجل يقول للآخر: لا ترفع رجلها ولا تستمتع حتى أستمتع، وهذا من أشنع ما يكون وأقبح ما يكون خاصة إذا اجتمع على ظلم النساء.

دل هذا الحديث على تحريم زواج الشغار وأنه باطل؛ وهذا بإجماع أهل العلم، والشغار نكاح من أنكحة الجاهلية؛ فكان الرجل ينكح الرجل على أن ينكحه الآخر، سواء وقع النكاح على كل منهما؛ كأن يقول له: زوجتك ابنتي على أن أزوجك ابنتي وليس بيننا صداق، وإذا كان بينهما صداق فليس شغاراً، وهذا التفسير قال عنه الإمام الشافعي: لا أدري أهذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام ابن عمر أو هو من كلام نافع أو هو من كلام مالك كما ذكر عنه ذلك الإمام البيهقي في المعرفة، والذي اختاره جمع من المحدثين أن هذا التفسير من كلام نافع، وهو الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله تعالى، وبناءً على هذا يخلصون تحريم النكاح بالألا يوجد صداق، فإن وجد الصداق جاز الصداق والبدلية لا تؤثر.

والذي عليه جمهور أهل العلم والأئمة أن نكاح الشغار قائم على البدلية حتى ولو سمي المهر؛ لأن هذا النكاح إذا وقع على هذا الوجه حصلت مفساد؛ منها أن ولي المرأة إذا زوج ابنته أو أخته على أن يتزوج ابنته أو أخت الآخر فإن أي ضرر يلحق ابنته سيقوم الآخر بإلحاق الضرر بالآخرى، وقد تكون إحدى الزوجتين سالحة والآخرى

طالحة؛ وإذا طلق أحدهما طلق الآخر؛ لأن النفوس ضعيفة جبلت على العصبية ونحو ذلك، ولهذا حرم الشرع هذا الزواج، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

وعلى هذا إذا وقع هذا النكاح وكان العقد مشروطاً فيه بالبداية فسخ واختار هذا القول العلامة ابن باز في رسالة له في الأنكحة الباطلة، أما لو تزوج الرجل أخت رجل ثم تزوج الآخر بأخت الرجل الأول بعد فترة فهذا لا بأس به وليس بشغار.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: إذا كان المهر مهر مثلها لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزواج وهو كفاء لها؛ فإن هذا صحيح، وهذا هو الصحيح عندنا، أنه إذا اجتمعت شروط ثلاثة: وهي الكفاءة، ومهر المثل، والرضا؛ فإن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات؛ فقد أعطين المهر كاملاً، وليس هناك إكراه، بل غاية ما هنالك أن كل واحد منهما قد رغب.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: الحكمة في منع زواج الشغار رفع الضرر عن الزوجة؛ فالولي يفعل ذلك لا لمصلحتها وإنما لمصلحته؛ فإذا كان تزويج الولي وليته مقابل ولية الآخر وليس بينهما صداق فهذا باطل، وإن كان لكل امرأة صداق مثلها فإنه لا مانع من الزواج على هذا الوجه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة؛ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شأئت أن تبقى مع هذا الزوج أو تفسخ نكاحها) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعل بالإرسال. قال العلامة الفوزان في البلوغ: الصحيح أن الحديث متصل من طرق أخرى، فليس فيه علة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يجوز إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج؛ فإن زوجها وليها بدون رضاها فالعقد صحيح،

ولكنها مخيرة بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ الزواج، وهذا من باب رفع الضرر عن المرأة، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم.

ثانياً: جواز استفتاء النساء الرجال بشرط أمن الفتنة؛ ووجه ذلك أن هذه الجارية اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم أمرها.

وعن الحسن (البصري) عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة زوجها وليان (كأن يكون أخوان شقيقان) فهي للأول منهما - رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي.

دل هذا الحديث على أن المرأة لو زوجها أخوان لفلان وفلان؛ فهي للأول منهما؛ لأن العقد الثاني ورد على العقد الأول، وبالتالي فيكون باطل، وهذا بإجماع أهل العلم، وأما إذا وقع العقدان في وقت واحد أو لم يعلم أيها السابق فالعقدان باطلان، وهذا مما لا خلاف فيه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وكذلك صححه ابن حبان.

دل هذا الحديث على أن العبد لو تزوج بغير إذن سيده فزواجه باطل؛ لأن سيد العبد ولي له في كل شيء، وأما إذا تزوج بإذن سيده فزواجه صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرص الشارع على قطع الخصومات والشحناء بين الرحم؛ فالرجل إذا تزوج المرأة وعمتها أو خالتها حصل المنازعات والشحناء بينهم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن -، وهذا يؤكد القاعدة: درأ المفساد (قطيعة الرحم) مقدم على جلب المصالح (النكاح)، وهذا يدل على كمال الشريعة الإسلامية، أما إذا طلق الرجل المرأة فيجوز أن يتزوج عمتها أو خالتها بعد انقضاء عدة المرأة، وهذا ما يسميه أهل

العلم بالتحريم إلى أمد، أو التحريم لعارض.

ثانيًا: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وكذلك تحريم الجمع بين المرأة وخالتها؛ وهذا التحريم نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى هذا أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛ نقل الإجماع الإمام ابن المنذر والنووي وغيرهما.

رابعًا: جواز تعدد الزوجات إذا لم يترتب عليه محذورًا شرعيًا؛ كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والمرأة وأختها ونحو ذلك من المحرمات.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ (أي: لا يتزوج هو)، وَلَا يُنْكَحُ - (أي: ولا يزوج غيره) رواه مسلم. وفي رواية له: "ولا يَخْطُبُ - . وزاد ابن حبان: "ولا يَخْطُبُ عليه - .

دل هذا الحديث على أن المحرم بحج أو عمرة لا يحل له أن يتزوج أو يزوج غيره حال الإحرام أصالة أو وكالة، وإن وقع النكاح فالنكاح باطل، وكذلك لا يحل له أن يخطب.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. متفق عليه.

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا عارض حديث عثمان رضي الله عنه، ومن المعلوم أن حديث عثمان رضي الله عنه مقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنه، ويجاب على حديث ابن عباس رضي الله عنه بما يلي؛ الأول: إذا تعارضت رواية أكابر الصحابة مع رواية أصاغر الصحابة قدمت رواية أكابر الصحابة على الأصاغر؛ لأن أصاغر الصحابة في الغالب يرون بواسطة، وأكابر الصحابة في الغالب يرون مباشرة، وبالتالي فيقدم رواية عثمان رضي الله عنه على رواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - .

الثاني: أن هذا الحديث له معارض من أم المؤمنين ميمونة رضي

الله تعالى عنها حيث أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال (1) ويشهد به رواية البخاري: "تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال - كما أنه له معارض من أبي رافع - وهو الواسطة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله تعالى عنها؛ حيث أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو حلال (2) - ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن هذا الحديث خطأ، والقاعدة في الأصول: إذا تعارض نصان أحدهما له معارض والأخر ليس له معارض قدم الحديث الذي ليس له معارض.

الثالث: إذا تعارض الحاضر والمبني قدم الحاضر على المبني لما فيه من زيادة العلم والاحتياط وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديمه نهيه عنه من أمره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا -

الرابع: أن قول النص مقدم على فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ بمعنى أنه إذا تعارض دلالة القول مع دلالة الفعل قدم دلالة القول لأنها تشريع للأمة.

الخامس: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحتمل أن يكون خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح.

السادس: لفظ حديث ابن عباس محتمل؛ بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون عقد على ميمونة رضي الله تعالى عنها داخل حدود الحرم، والعرب تسمى من كان داخل حدود الحرم مُحَرَّمًا؛ ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه يرثي عثمان رضي الله عنه: قتلوا الخليفة ابن عفان بالمدينة مُحَرَّم؛ أي: وهو داخل حدود الحرم.

الثامن: كان مراد ابن عباس رضي الله عنه من هذا الحديث بأن

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1411).

(2) صحيح: أخرجه أحمد (392/6)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم (841) وحسنه، وصححه ابن حبان.

يبين جواز عقد النكاح - لمن هاجر من مكة إلى المدينة - من مكة.

التاسع: وهو ما أجاب عليه العلامة محمد بن صالح؛ إن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم بناء على علمه.

فإن قال قائل: إذا وقع عقد المحرم؟

قلنا: لا يصح؛ لأن النهي وارد عن العقد بعينه، وما ورد عنه النهي بعينه لا يمكن تصحيحه، ولكن إذا أنجب منها فالأولاد ينسبون إليه لأنه نكاح شبهة، وبالتالي فعليه فسخ هذا العقد لأنه وقع على صورة غير شرعية.

فإن قال قائل: وهل يجوز له عقد النكاح بعد التحلل الأول؟

قلنا: اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن التحلل الأول يبيح كل شيء إلا النساء؟

قلنا: المقصود بذلك الاستمتاع لا العقد.

فإن قال قائل: وهل تصح الرجعة؟

قلنا: الطلاق ينقسم إلى قسمين؛ الأول: طلاق رجعي؛ كأن يكون طلق امرأته الطلقة الأولى ولم تنقض عدتها؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يراجعها وهو محرم وذلك لأن الاستدامة لا تأخذ حكم الابتداء.

الثاني: طلاق بائن؛ وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: بائن بينونة صغرى؛ قال شيخنا: للزوج مراجعتها بعقد

جديد.

الثاني: بائن بينونة كبرى؛ فلا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وتذوق عسيليته.

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يحل لي. قالت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، فقال: لو إنها لو لم تكن ربييتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

اشتمل هذا الحديث على بيان مانع من موانع النكاح؛ وموانع النكاح إما أن يكون مانع مؤبداً أو مانع مؤقتاً، والمحرمية لها ثلاث جهات:

الأولى: محرمية بسبب النسب.

الثانية: محرمية بسبب الرضاعة.

الثالثة: محرمية بسبب المصاهرة.

أولاً: المحرمات من النسب وهن:

أولاً: الأم؛ وهي كل أنثى لها عليك ولادة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]؛ فنص الآية الكريمة جاء بالجمع؛ قال بعض المفسرين: قوله تعالى: {أُمَّهَاتُكُمْ} تنبيه من الله تعالى أن الحكم لا يختص بالأم المباشرة فقط.

ثانياً: البنات؛ وهي كل أنثى لك عليها ولادة كالبنات وبنات البنات وبنات الابن؛ وذلك لقوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ}؛ وكلمة (بناتكم) دليل على أن الحكم لا يختص بالبنات المباشرة فقط.

ثالثاً: الأخت؛ وهي كل أنثى لأحد أصليك عليها ولادة أو هما معا كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم؛ لقول الله عز وجل في كتابه: {وَأَخَوَاتُكُمْ}.

رابعاً: العمّة؛ وهي كل أنثى شاركت الأب في أحد أصليه أو فيهما

معاً كالأخت الشقيقة للأب أو أخت الأب من الأم أو أخت الأب من الأب أو عمة الأب أو عمة الجد أو عمة الأم أو عمة الجدة؛ فعمات الأصول عمات الفروع؛ وذلك لقوله تعالى: {وَعَمَّتُكُمْ}.

خامساً: الخالة؛ وهي كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً كالأخت الشقيقة للأم أو أخت الأم من الأم أو أخت الأم من الأب أو خالت الأم أو خالت الجدة فخالات الأصول خالات الفروع؛ لقوله تعالى: {وَخَالَتُكُمْ}.

تنبيه: اعلم أن خالات الأصول خالات الفروع، وكذلك عمات الأصول عمات الفروع.

سادساً: بنت الأخ؛ وهي كل أنثى لأخيك عليها ولادة كبنت الأخ الشقيق أو بنت الأخ لأم أو بنت الأخ لأب وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأَخِ}.

سابعاً: بنت الأخت؛ وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}.

ثانياً: محرمات الرضاعة:

محرمات الرضاعة هي محرمات النسب كالأم والأخت،.. سواء بسواء؛ وذلك لقوله تعالى: {وَأُمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ} [النساء: ٢٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - (1)؛ فدل هذا الحديث الصحيح على أن حكم الرضاعة هو حكم النسب؛ فمثلاً: لو أن رجلاً أرضعت امرأته بنتاً أو ولداً ثم تزوج هذا الرجل من امرأة أخرى فكل ما ينجمه من هذه المرأة محرم للبنت أو للولد، وكذلك لو أن المرأة تزوجت من رجل آخر فكل ما تنجمه من هذا الرجل يعتبر محرماً للبنت أو للولد.

(1) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (615) ورواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

ثالثاً: محرمات المصاهرة وهن:

أولاً: زوجات الآباء؛ فكل من تزوجها الأب (كذلك الجد من جهة الأب والجد من جهة الأم) من النساء بمجرد العقد فهي محرمة سواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها وسواء طلقها أو مات عنها؛ فهي محرمة إلى الأبد؛ لقول الله عز وجل: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢].

قال العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى: نكاح زوجات الآباء كان معروفاً عند العرب، وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت؛ فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت أبيه، وتزوج الأسود بن خلف ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت تحت أبيه خلف، وتزوج صفوان بن أمية فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت تحت أبيه أمية، كما نقله ابن جرير عن عكرمة (1).

ثانياً: زوجات الأبناء الذين من الأصلاب: وهي كل امرأة عقد عليها الابن أو ابن الابن فبمجرد العقد فهي محرمة لقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣]؛ والدليل على أن زوجات الأبناء محرمة على آبائهم قول الله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} [النساء: ٢٣]؛ والمرأة حلال للولد بمجرد العقد.

ثالثاً: أم الزوجة: فهي محرمة لزوج بنتها بمجرد العقد عليها إلى الأبد؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣].

رابعاً: بنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنها؛ بشرط الدخول بالزوجة؛ فلو عقد رجل على امرأة دون الدخول بها فلا تعتبر بنتها محرمة لهذا الرجل أما لو دخل بها فتحرم عليه؛ وذلك لقوله تعالى:

(1) أضواء البيان (ج 1 / 231).

{وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣].

قاعدة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات لا يحرم البنات.

هناك محرمات من جهة التأقيت؛ ولا يحل الخلوة بهن ولا مصافحتهن ولا النظر إليهن ولا السفر معهن وهم:

الأولى: أخت الزوجة. الثانية: المحصنات من النساء. الثالثة: الخامسة من النسوة.

هناك من المحرمات تحريم مؤبد ولا تعتبر محرمة وهم:

الأولى: زوجة الملاعن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا - (1).

قال الزهري رحمه الله تعالى: مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدا.

الثانية: المنعقد عليها قبل انتهاء عدتها؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} [البقرة: ٢٣٥].

فإن قلت: وهل بنت الزنا أو الأخت لزنا من المحارم؟

قلنا: لا تعتبر من المحرمات؛ فلا يجوز لها أن تأخذ أباهما الذي جاء بها من سفاح محرم لها في الحج؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر - (2)؛ فقطع صلى الله عليه وسلم الصلة بين الزاني وما كان من مائه المحرم، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مرت به امرأة وهي مجح فقال: لمن هذه؟ فقيل: لفلان. قال: فلعله يطؤها؟ قالوا: نعم. قال: فكيف يصنع بولدها أيرثه

(1) أخرجه الدر اقطني (116).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1948).

وليس بابنه أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره؛ فهذا يدل على حرمة إدخال الماء السفاح على الماء الحلال.

حاصل هذا الحديث أن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها وعن أمها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أختها عزة، فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيرة النساء؛ فقال صلى الله عليه وسلم : أيسرك ذلك؟ فقالت له: إني لست لك بمخلية، وإنه حدث أنك ستتكح بنت أبي سلمة رضي الله عنه فقال: ابنة أبي سلمة؟! (وهذا يدل على أن العظماء لا يسلموا من كلام الناس) إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم الربيبة، وهذا مانع من جهة المصاهرة، وسواء كانت في الحجر أم لا، وهذا على قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وفقهاء المدينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن -؛ وهذا عام يشمل التي في الحجر وغيرها؛ إذا لو كانت الربيبة التي ليست في الحجر تحل لقال صلى الله عليه وسلم : فلا تعرضن علي بناتكن اللاتي في حجري ؛ وهذا يدل على أن تحريم الربيبة عام ولا يختص أن يكون في الحجر.

وخالف في ذلك الظاهرية؛ وقالوا: الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمها حلت له؛ وهذا على ظاهر قوله تعالى: {وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أشار إلى حرمة الربيبة بشرط أن تكون في الحجر

فإن لم تكن في الحجر فإنها تحل لزوج أمها؛ وأكدوا هذا بقوله عز وجل: {إِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]. كما احتجوا بأن علياً رضي الله عنه سئل عن رجل يريد أن

ينكح بنت زوجته وهي في الطائف وهو في المدينة فأجاز ذلك.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن قوله تعالى: {وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: ٢٣]، خرج مخرج الغالب؛ والقاعدة: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهوماً.

فإن قلت: من وطئ امرأة بشبهة فهل أمها تحرم عليه؟

قلنا: من وطئ امرأة بشبهة فإن أمها تكون حراماً عليه وهي من محارمه أيضاً، وبنتها كذلك تكون حراماً عليه.

ثانياً: تحريم الجمع بين الأختين؛ سواء كانتا شقيقتين أو لأم أو لأب، بإجماع أهل العلم، كذلك يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وهذا مانع من موانع الجمع.

فإن قلت: وهل يحرم الجمع بين الأختين إذا كانتا ملك يمين؟

قلنا: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يحرم الجمع بين الأختين مطلقاً حتى ولو كانتا ملك يمين؛ فكما لا يجوز أن يجمع بين البضعين

النكاح فلا يجوز أن يجمع بين البضعين في التسري وبملك اليمين، وأما قول الله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ} [النساء: ٢٤]؛ فهو عائد إلى قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤]؛ حيث أحل نكاح المرأة المحصنة من الكافرات إذا استترقت بعد استبراءها كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سبي أوطاس.

وإذا طلق الزوج زوجته فلا يحل له أن يتزوج أختها حتى تنتهي عدة زوجته الأولى وهذا على قول جمهور أهل العلم حتى لا يجتمع له في عصمته منكوحتان على الوجه الذي حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ فإن بنت أبي سلمة اجتمع

فيها تحريمان بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم :

الأول: أنها ربيبة؛ فهي بنت زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

الثاني: أن أبا سلمة أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة؛ فقد أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب عليه لعنة الله تعالى كما أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم (1).

وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط (والشرط المراد هنا؛ إبداء أحد المتعاقدين للآخر شروط في العقد ما فيه مصلحة) أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: الشروط مأمور بالوفاء بها؛ قال تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]؛ ولكنها في النكاح مؤكدة؛ وإذا كان شرط النكاح يخالف مقتضى العقد فالشرط باطل؛ كأن تشترط عليه أن لا يطأها أو تشترط عليه عدم الإنجاب، أو شرطت عليه أن يكون الطلاق بيدها؛ فهذا الشرط لا يجب الوفاء؛ قال بذلك بعض السلف كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز، وهو قول جمهور أهل العلم.

المهم أن الشروط إذا لم تخالف كتاب الله تعالى وفيها مصلحة فيجب الوفاء بها؛ قال ابن عمر: الغليظ هو أن يقول: زوجتها على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً: قال العلامة الفوزان في البلوغ: لو اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها فالشرط صحيح لأنه لمصلحتها، وعلى هذا فيجب الوفاء بهذا الشرط، وكذلك قال بهذا العلامة محمد بن صالح.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص (إباحة شيء كان ممنوعاً) رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس (بعد غزوة حنين

(1) هذا شرح شيخنا (محمد بن محمد المختار الشنقيطي) في العمدة.

مباشرة) في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر (المتعة هي أن يتزوج الرجل المرأة مدة محددة) متفق عليه. وعنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلا أبا داود.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: المتعة مرت على ثلاث مراحل:

الأولى: كانت في بداية الأمر محرمة.

الثانية: ثم أحلت عام أوطاس.

الثالثة: ثم حرمت إلى الأبد، ومن استحلها فهو كافر، وهذا بإجماع أهل العلم.

دلت حديث علي رضي الله عنه على ما يلي؛ أولاً: تحريم نكاح المتعة؛ والمتعة نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وبقيت مدة رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وأصل متعة الشيء لذته، وهذا النكاح سببه كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الصحابة ♦ كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتركون نساءهم فتشتد عليهم المؤنة لأنهم يحتجون لمن يقوم على شؤونهم والعذوبة تؤثر فيهم فتضرروا واشتكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من عادة العرب في الحروب أنهم كانوا لا يصحبون النساء ولا الذرية خشية أن يقعوا في يد العدو، فلما اشتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله رضي الله عنه : فوجدنا شدة العذوبة فأردنا أن نختصي؛ فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عنه، وأذن أن نستمتع بالنساء إلى أجل.

فكان الرجل إذا أراد الغزو جاءته المرأة وعرضت عليه أن ينكحها إلى أمد معين، وهو مدة الغزوة؛ فإذا انتهى الأمد انفسخ النكاح؛ فأباح النبي صلى الله عليه وسلم زواج المتعة لوجود المشقة والحرص على الصحابة ♦، وكانوا إذا وقع هذا النكاح لا يتوارثون به والولد إذا

أنجبته فهو ولده؛ فالمقصود أن زواج المتعة كان حلالاً في أول الأمر ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرمه، واختلف أهل العلم في زمان تحريمه؛ فقال بعضهم: في غزوة خيبر، وقال بعضهم: يوم الفتح، وقال بعضهم: في حجة الوداع.

قال الإمام النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين؛ فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً. قال: ولا مانع من تكرار الإباحة (أي: في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بعد التحريم المؤبد).

والذي استقر عليه حكم الشريعة أن هذا النوع من النكاح منسوخ وأنه محرم إلى يوم القيامة، وهذه من الأحكام التي كانت خاصة في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن بقي بعض الصحابة ♦ لم يبلغه التحريم، وكان يفتي بحل المتعة كما هو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهي من المسائل التي أنكرت عليه؛ فأنكر عليه الصحابة ♦، ولما كان زمان عمر نشر بين الناس هذه السنة وهي نسخ السنة، ونشر بين الناس أنه لا يؤتى برجل استمتع إن كان بكرةً إلا جلده وإن كان ثيباً إلا رجمه، فعلم الناس أنها محرمة، وأن الحكم المحكم أنه لا يجوز للرجل أن يستمتع بالمرأة فإما أن ينكحها بالصفة الشرعية أو لا. واختلف أهل العلم في فتوى ابن عباس على وجهين:

قال بعضهم: كان ابن عباس رضي الله عنه يرى حلها على الإطلاق بناء على أنه حفظ الإباحة.

وقال بعضهم: كان يرخص في المتعة عند الضرورة (1)؛ كأن يكون في سفر وخاف على نفسه الزنا ونحو ذلك، ويشهد لذلك الرواية أنه لما أنكر عليه هذه الفتوى وقال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاحي :: هل لك في فتيا ابن عباس

(1) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح/ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (5116).

وهل ترى غطسة الأطراف آنسة :: تكون مثواك حتى مسكن الناس فلما بلغ ابن عباس هذان البيتان من الشعر قال: والله لا أرخصها إلا عند الضرورة. فقالوا: لا يراها على العموم بل عند الضرورة، فلما كان زمان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وكان عبد الله أميراً على مكة.

وكان ابن عباس يفتي بهذه الفتوى التي أنكرها عليه الصحابة ♦ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وشنعوا عليه في ذلك؛ فلما أفتى بذلك قام عبد الله بن الزبير، وقال: ما بال أقوام أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يفتون بكذا وكذا (وهذا يدل على غيرته على الحق)؛ فقام له عبد الله ابن عباس رضي الله عنه : إنك لأعربي جلف جاف تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابن الزبير وقال له: جرب بنفسك والله لو فعلتها لأرجمنك، ولذلك شدد ابن الزبير على ابن عباس في هذا حتى ذكر بعض الأئمة كما هو محفوظ في بعض الأسباب التي أخرجت ابن عباس من مكة إلى الطائف تشديد ابن الزبير على ابن عباس في فتواه الغريبة التي شذ فيها كفتواه في حل ربا الفضل وفتواه في حل المتعة.

وعلى العموم فإن نكاح المتعة منسوخ ولا يعتد، وهو محرم إلى يوم القيامة؛ وهذا على قول الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث وإجماع السلف والخلف؛ ولا يقول أحد: إن مسائل الخلاف يعذر فيها فأقول بقول ابن عباس فإن قال هذا فكلامه باطل مردود.

قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: ويؤيد هذا ما جاء عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال عن المتعة: "إنها حرام إلى يوم القيامة -؛ فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بحرمتها، وصرح بقوله صلى الله عليه وسلم : "إلى يوم القيامة -، وهذا خبر، والخبر لا يدخله النسخ، ثم هو خبر مقيد بأمد تنتهي به الدنيا؛ فما دام الرسول صلى الله عليه وسلم حرمه إلى يوم القيامة؛

فمعنى ذلك أنه لا يمكن أن ينسخ هذا الحكم أبدًا (1).

ونكاح المتعة يقوم على تحديد الأجل؛ فإذا حدد الزوج أو الزوجة مدة معينة في الزواج فهذا نكاح متعة لا يجوز؛ فالقاعدة: كل نكاح مؤقت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز.

وإذا تزوج الرجل بنية المتعة ولم يصرح، فجمهور العلماء والأئمة على جواز ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إنما أمرت أن أخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى؛ فالأصل أن الشرع مرتب على ظاهرة، كما أن نية الرجل قد تتردد فلا يطلقها، وهذا القول اختاره عالم الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم.

ثانياً: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها رجس؛ وهذا دليل لجمهور العلماء على أن كل ما لا يؤكل لحمه نجس إلا ما استثناه الشرع كالهرة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

دل هذا الحديث على أن من أراد أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً لكي يحلها لزوجها الأول بدون أن يكون غرضه الزواج منها فهذا الزواج باطل ولا يحل الزواج الأول؛ بل من أكبر الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الوعيد بالطرد من رحمة الله تعالى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الزاني المجلود (الزاني المجلود هو الذي تحقق زناه) إلا مثله - رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

دل هذا الحديث على أن نكاح الزانية التي لم تتب من الزنى لا يجوز للمسلم نكاحها، أما إذا تابت وحسنت توبتها جاز زواجها،

(1) الشرح الممتع (ج 12 / 183).

والعكس كذلك؛ فلا يجوز للمرأة العفيفة أن تتزوج من رجل زاني حتى يتوب إلى الله تعالى؛ فإذا وقع العقد على هذه الحالة فالنكاح باطل؛ وذلك

لقول الله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]؛ فقوله تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]؛ هذا دليل على بطلان نكاح الزانية التي لم تتب من زناها أو نكاح الزاني الذي لم يتب من زناه.

عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي (الأنصاري) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبنت طلاق (1) فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب (2) فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة (3) لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك - (4) قالت: وأبو بكر رضي الله عنه عنده وخالد ابن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية خروج المرأة للسؤال والفتوى؛ وأنها إذا خرجت على الوجه المعروف لتتعلم العلم الذي يتعلق بدينها فإنه لا بأس عليها ولا حرج متى ما حفظت حدود الله

(1) أي: طلاقها المطلقة الأخيرة؛ وإذا قال لزوجته: أنتي بنة فهي ثلاث كما هو مذهب عمر بن الخطاب ☉ واختيار طائفة من أهل العلم من المالكية، وقال بعض أهل العلم: بل يسأل عن نيته.
(2) أي: لا يحسن جماعها؛ ومن مقصود النكاح أن يعف الرجل زوجته والعكس، وقولها: هدبة الثوب يدل دلالة واضحة على الأدب العالي للصحابة ♦ مع رسول الله ﷺ؛ فما كانوا يتكلمون بالأمر المستبشع بلفظ صريح، وقال العلماء: قولها مثل هدبة الثوب؛ أي: ذكره لا ينتشر. وإذا كان الأدب والحياء لا يمنع من فهم المراد فهو أكمل وأفضل؛ لأنه وصول إلى المقصود دون انكشاف ودون خلل في اللفظ، وأما إذا كان لا يمكن الوصول إلا بالتصريح فيجوز التصريح.

(3) هذه فطنة من النبي ﷺ لأن النساء لهم عباث كثيرة لا يعلمها إلا من فطنها.

(4) المقصود بالعسيلة الجماع؛ وسمي الجماع عسلا لما فيه من اللذة بين الزوجين.

تعالى، وكان سؤالها وتعلمها على الوجه المعروف الذي لا فتنة لها في دينها ولا يتسبب في ضرر عليها.

ثانيًا: يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا كان زوجها به عنة؛ وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العنين أنه يؤجل سنة فإن لم يستطع كان للمرأة الخيار في فسخ النكاح.

ثالثًا: المرأة لو طلقت ثلاث تطليقات ثم تزوجت بآخر لتحل للأول في قرار قلبها جاز لها ذلك، ولذلك قال بعض أهل العلم: لو أن رجلاً تزوج امرأة مطلقاً ثلاث وهو ينوي في قرار قلبه أن يحلها للآخر جاز ذلك، وهذا قضى به عطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر، أما إذا صرح أو اشترط في العقد فهو محلل ملعون؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له.

رابعًا: المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن. وهل يكفي مجرد العقد حتى تحل للأول؟

والجواب: جماهير السلف والخلف على أنه لا يكفي مجرد العقد خلافاً لسعيد بن المسيب واعتبر أهل العلم قوله شذوذاً.

وهل يكفي الإيلاج بدون إنزال أم لا بد من الإنزال؟

والجواب: مجرد الإيلاج وهو دخول الحشفة سواء أنزل أم لم ينزل يحلها للزوج الأول، وهذا بإجماع أهل العلم.

* * *

باب: الكفاءة والخيار في النكاح

الكفاءة هي المساواة بين الزوجين، والخيار هو طلب خير الأمرين لإمضاء عقد النكاح أو فسخه؛ وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الكفاءة بين الزوجين تتحقق بخمسة أمور:

الأول: المساواة بين الزوجين في الدين؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ فلا يحل لمسلم أن يتزوج بكافرة إلا الكتابية؛ أي: يهودية أو نصرانية؛ قال الله عز وجل: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا مُمْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾} [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: {وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ} [المتحنة: ١٠]، وقال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مَخْذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٠﴾} [المائدة: ٥]؛ فدل ذلك على أن المسلم لا يحل له أن يتزوج بكافرة، إلا الكتابية فيحل له زواجها إذا كانت محصنة. وأما المرأة المسلمة لا تتزوج كافر حتى ولو كان كتابياً، وهذا بإجماع أهل العلم؛ قال تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠]؛ فدل ذلك على أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج بكافر مطلقاً.

الثاني: المساواة بين الزوجين في الحرية؛ فزواج العبد بحرة لا يتحقق فيه الكفاءة، وزواج الحر بأمة لا يتحقق، بل لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا في حالتين:

الأولى: عدم وجود الحرية.

الثانية: خوف الوقوع في الزنا.

وهذا الذي أشار الله تعالى إليه بقوله: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ

يَكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ
أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ يَفْتَحُشْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ
[النساء: ٢٥].

الثالث: المساواة بين الزوجين في العريية؛ فزواج العربي بعجمية أو
العكس لا يتحقق به الكفاءة.

الرابع: المساواة بين الزوجين في الشرف؛ فزواج الشريف ببغية أو
العكس لا يتحقق به الكفاءة.

الخامس: المساواة بين الزوجين في الثروة؛ بمعنى: لا يتزوج رجل
فقير لا يستطيع الإنفاق بامرأة ثرية إلا إذا رضيت ورضي وليها.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب
بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجاما -
رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم. (المنكر هو
ما خالف الأحاديث الصحيحة) وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل
بسند منقطع (الحديث المنقطع هو ما سقط منه راو من وسط السند).

دل هذا الحديث في ظاهره على اعتبار الكفاءة، فلا تزوج العربية
من الأعاجم والعكس. والصحيح: أنه يجوز للعربي أن يتزوج بأعجمية
والعكس؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض حفصة رضي
الله تعالى عنها على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو غير عربي،
وكذلك بلال رضي الله عنه تزوج أخت عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه، وهو غير عربي بل هو حبشي.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها: "انكحي أسامة - رواه مسلم.

دل هذا الحديث على عدم اعتبار الكفاءة في النسب؛ فإن فاطمة

قرشية، وأسامة رضي الله عنه عتيق؛ والذين قالوا باعتبار الكفاءة في النسب قالوا: لا مانع من عدم الاعتبار ولكن يبقى الخيار لأحد الزوجين.

والصحيح كما بينا أن الكفاءة في النسب غير معتبرة؛ ولذلك لما نزل قول الله تعالى: {إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَكُم} [الحجرات: ١٣]؛ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ذهب النسب الآن، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرق بين عربي ولا عجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح"؛ فدل ذلك على أن الكفاءة في الدين هي الأصل.

وعن أبي هريرة ♦ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه"، وكان حاجماً (الحجامة هي مص الدم من أجل العلاج) رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

دل هذا الحديث على أن العمل الذي يعتبره بعض الناس نقص لا يؤثر في الكفاءة بين الزوجين؛ فإن أبا هند كان حاجماً ومع ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم بني بياضة على الزواج منه، والمهن التي يعتبرها الناس نقصاً لا تؤثر؛ لأن الهدف الدين؛ قال تعالى: {إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَكُم} [الحجرات: ١٣].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خیرت بريرة رضي الله تعالى عنها على زوجها حين عتقت. متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عن بريرة رضي الله تعالى عنها: أن زوجها كان عبداً، وفي رواية عنها: كان حراً، والأول أثبت.

دل هذا الحديث على أن الأمة إذا كانت تحت عبد وعتقت فلها الخيار بين أن تبقى مع زوجها أو تحل عقد الزواج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة رضي الله عنه بين أن تبقى تحت زوجها أو تختار نفسها فاختارت نفسها، وهذا يدل على أن الكفاءة في الحرية معتبرة.

وعن الضحاك (تابعي) بن فيروز الديلمي (صحابي، نسبة إلى قبيلة تسمى ديلم باليمن)، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إنني أسلمت، وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلق آيتهما شئت - رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.

دل هذا الحديث على عدم صحة الجمع بين المرأة وأختها في الزواج؛ وقد نص القرآن على هذا؛ قال الله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، كما دل على اعتبار الكفاءة في الزواج؛ ويظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "طلق آيتهما شئت -

وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، أن غيلان بن سلمة أسلم، وله عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم: "أن يتخير منهن أربعاً - رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو حاتم.

دل هذا الحديث على عدم صحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة في الزواج؛ قال تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أباح للمسلم بأن يتزوج واحدة إلى أربع من النسوة، ولا يحل له أن يجمع أكثر من أربعة، وهذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم.

وعن ابن عباس قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنوات بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد. قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً،

والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا أسلمت وهي تحت زوج كافر فإن الزواج يفسخ إذا لم يسلم زوجها الكافر؛ ووجه ذلك أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى تحت زوج كافر قولاً واحداً؛ فالعاص بن الربيع رضي الله عنه كان كافراً ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين زينب رضي الله تعالى عنها، ثم إن العاص بن الربيع بعد ست سنوات من فراقه لزوجته زينب أسلم وهاجر إلى المدينة فرد النبي صلى الله عليه وسلم زوجته إليه بالنكاح الأول؛ أي بدون عقد جديد؛ لأن الأصل المقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى ما يلي:

أولاً: أن الزوجين الكافرين إن أسلما في وقت واحد فالنكاح باق.
ثانياً: وإذا أسلم الرجل دون المرأة فالنكاح باق إذا كانت المرأة كتابية.

ثالثاً: أن يسلم والزوجة غير كتابية فيبطل النكاح.

رابعاً: أن تسلم هي فيبطل النكاح.

وهذا كله محله قبل الدخول. أما بعد الدخول إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على الكفر فتمة حالات أربع للعلماء:
الأولى: أن يسلم معاً فيبقى النكاح.

الثانية: أن يسلم الزوج وهي كتابية؛ فيبقى النكاح.

الثالثة: أن يسلم الزوج وهي غير كتابية؛ فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فلا تنقطع عُلق النكاح حتى تعتد، فإن أسلمت هي فالنكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها تبين أن النكاح منفسخ منذ إسلام الزوج.

الرابعة: أن تسلم هي فنوقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج بقي النكاح، وإن لم يسلم تبين فسخه منذ أسلمت المرأة، هذا هو

المشهور من المذهب (1).

فالصورتان الأوليان لا خلاف فيهما بين أهل العلم، أما صورتان الآخرين فنمة ثلاث أقوال بين أهل العلم:

الأول: يفرق بينهما؛ فإن أسلم الآخر قبل أن تنقضي العدة فإنها يعودان بدون عقد جديد، وإن انقضت العدة فإنهما يعودان بعقد جديد، وبداية العدة منذ إسلام أحدهما، وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: ينفسخ بمجرد إسلام أحدهما؛ لأن اختلاف الدين سبب للفسخ؛ فمتى وجد هذا السبب وجد الفسخ، وهذا قول ابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثالث: لا ينفسخ النكاح إذا شاءت المرأة؛ بمعنى آخر: أنه يفرق بينهما ثم إذا انقضت العدة فنقول للمرأة: إن شئت فسختي النكاح وإن شئت انتظرتي حتى يسلم زوجك وترجعي إليه بالعقد الأول، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار؛ واستدل شيخ الإسلام بهذا الحديث الذي معنا، فهذا أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه زوج زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أسلم متأخراً عن إسلامها؛ لأنها أسلمت في أول البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سنة، وردها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول ولم يجدد نكاحاً، وهذا دليل واضح جداً، وكذلك صفوان بن أمية رضي الله عنه أسلمت زوجته قبل أن يسلم بشهر؛ لأنها أسلمت عام الفتح وهو ما أسلم إلا بعد غزوة الطائف، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحه (2).

قال العلامة محمد بن صالح: واعلم أنه ورد في حديث ابن عباس

(1) إذا قلت المذهب فأعني به المذهب الحنبلي.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (543/2) عن ابن شهاب أنه بلغه...

رضي الله عنه في قصة أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه أنه كان بين إسلامه وإسلام زينب ست سنين (1)، ولكن يقول ابن القيم: إن هذا وهم، وأن المراد بالإسلام الهجرة؛ أي: بين إسلامه وهجرتها ست سنين، وأما بين إسلامه وإسلامها فنحو ثماني عشرة سنة؛ لأنها أسلمت أول البعثة وهو ما أسلم إلا بعد الحديبية، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة من بعد البعثة مع ست سنين، فهذه تسع عشرة سنة، فإذا قدرنا أنها أسلمت في السنة الثانية، فتكون نحو ثماني عشرة سنة، وبقيت معه حتى الحديبية؛ لأنه لم ينزل التحريم إلا في الحديبية، قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠].

قال شيخ الإسلام: لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به، وقال رحمه الله تعالى: ولا فرق بين ما كان قبل الدخول وبعده لأن الأصل بقاء النكاح ما دام أنه معقود على وجه صحيح.

وهذا القول هو الصحيح، لدلالة حديث زينب رضي الله تعالى عنها، وهو اختيار العلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع، وفضيلة الشيخ الفوزان في البلوغ.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان

(1) أخرجه أحمد (217/1)؛ وأبو داود في الطلاق/ باب إلى متى ترد عليه امرأته (2240)؛ والترمذي في النكاح (باب ما جاء في الزوجين المشركين... (1143)؛ وابن ماجه في النكاح / باب الزوجين يسلم أحدهما... (2009) عن ابن عباس ؓ غير أنه عند ابن ماجه سنتين وصححه الإمام أحمد كما في المسند، والحاكم (200/2) ووافقه الذهبي.

والحاكم. وضعفه الألباني، وقال: هذا إسناد ضعيف مداره عن سهاك عن عكرمة.

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها فإنها ترد لزوجها الأول؛ سواء انقضت العدة أم لا، لكن إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فليس للزوج الأول حق فيها إذا تزوجت بالإجماع، وأما إذا أسلم زوجها قبل انقضاء العدة وكانت قد تزوجت من رجل آخر فزوجها الأول أحق بها؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انتزع المرأة من زوجها الثاني وردّها إلى زوجها الأول لأن الأصل بقاء النكاح، وهذا رد على ابن حزم رحمه الله تعالى.

وعن زيد بن كعب ابن عجرة، عن أبيه، قال: تزوج رسول صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشافها (جنبها) بياضاً (برص)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البي- ثيابك، والحقي بأهلك -، وأمر لها بالصدّاق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول (الراوي المجهول يعتبره العلماء كأنه غير موجود، فيكون الحديث منقطع)، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: إذا وجد بأحد الزوجين عيب فلآخر الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا لم يعلم بالعيب؛ فالبرص من العيوب التي توجب الفسخ.

ثانياً: الصداق يثبت بمجرد الدخول؛ فالرجل إذا دخل على زوجته ورأى منها شيئاً ثبت لها الصداق.

وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيها رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرة منها. أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. وروي سعيد أيضاً عن علي نحوه، وزاد: وبها قرن (ورم يكون في فرج المرأة يمنع الجماع)،

فزوجه بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.
 دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق، وأن المرأة يثبت
 لها الصداق بما استحل الرجل من فرجها، ثم له الخيار في فسخ النكاح
 أو إمضائه إذا وجد بها عيباً.

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: قضى به عمر رضي الله عنه
 في العنين (العنين هو الذي لا يقدر على الوطء) أن يؤجل سنة ورجاله
 ثقات.

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا وجدت بزوجه عيباً كالعنة فلها
 الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد سنة؛ لأن الوطء مقصود أساسي
 في عفة المرأة وعدم وقوعها في الزنا؛ وإذا كان الزوج عنيماً فلا
 يحصل للمرأة المقصود من زواجها، فيشرع لها الفسخ في هذه الحالة.

فإن قلت: وهل لو طرأ العيب بعد الزواج يثبت الخيار؟

قلنا: لا، بل له الطلاق أو لها الخلع.

فإن قلت: وهل تعتد المرأة بعد الفسخ؟

قلنا: إذا كان الزوج قد دخل بها فلا بد أن تعتد، وإن لم يدخل بها
 فلا عدة عليها.

وقد يقول قائل: وهل لو فسخت المرأة هذا النكاح بسبب هذا العيب
 يثبت لها المهر؟

قلنا: إذا كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها
 المهر بما استحل من فرجها، إلا إذا خالعت.

* * *

باب: عشرة النساء

العشرة لغة: هي الاجتماع؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "يا
 معشر-الشباب :- فالنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الجمع، ومنه
 العشرة لأنها مجتمعة على أب واحد؛ والمراد بالعشرة هنا: المعاملة

بين الزوجين بالمعروف؛ قال الله تعالى في كتابه: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]؛ والمراد بالنساء: الزوجات؛ قال تعالى: {وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: ٢٣].

قال العلامة محمد بن صالح: والحقيقة أن هذا الباب باب عظيم تجب العناية به؛ لأن تطبيقه من أخلاق الإسلام، ولأن تطبيقه تدوم به المودة بين الزوجين، ولأن تطبيقه يحيا به الزوجان حياة سعيدة، ولأن تطبيقه سبب لكثرة الولادة، لأنه إذا حسنت العشرة بين الزوجين ازدادت المحبة، وإذا ازدادت المحبة ازداد الاجتماع على الجماع، وبالجماع يكون الأولاد، فالمعاشرة أمرها عظيم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأة في دبرها - رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

من انتكاس الفترة فعل المحرم؛ فمن أتى امرأته في دبرها فهذا منكوس الفطرة؛ قال تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]؛ والحرث هو موضع نزول الولد؛ فدل على أن الدبر ليس محلا للاستمتاع، ولأن الله تعالى إذا كان حرم الوطء أثناء أمد الحيض والنفاس من أجل نجاسة الدم، فالوطء في الدبر يحرم من باب أولى؛ لأن وطء الدبر أشد وأقبح، وقد سمى الله تعالى الوطء في الدبر نجاسة؛ قال تعالى: {فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ أَلَا لَوْ طَمَّ مِنْ قَرِيَّتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يُّظَاهَرُونَ} [النمل: ٥٦]؛ فدل هذا على أن الإتيان في الدبر نجاسة، وعلى هذا فمن أتى امرأته في دبرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقال بعض أهل العلم: إنه اللوطية الصغرى، وقد بين أهل الطب أنه يسبب أمراض لا حصر لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن عُرف بالوطء في الدبر وجب أن يفرق بينه وبين زوجته، أي: أن يفسخ النكاح؛ لأن الإصرار على هذه

المعصية التي هي من كبائر الذنوب لا يمكن إقراره أبداً.

فإن قلت: إن الله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ} ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} ٦ [المؤمنون: ٥ - ٦]؛ والآية عامة.

قلنا: قال العلامة محمد بن صالح: إذا عمت الاستمتاع بالنسبة للأزواج لما ملكت اليمين، فإنه يجوز للرجل أن يجامع بغيره؛ لأنها مما ملكت يمينه؛ فالملوك يحمل على المعروف المعهود؛ فيكون قوله تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ} [المؤمنون: ٦]؛ أي: فيما أبيح لهم من الاستمتاع بهن لا مطلقاً، كما أنك لا تقول بالتعميم في قول الله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٦]، مع أن الآية واحدة.

فدل هذا الحديث على أن من باب العشرة بالمعروف بين الزوجين ألا يأتي الرجل زوجته من دبرها.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله (نظر رحمه) إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها - رواه الترمذي وابن حبان، وأعل بالوقف.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم اللواط، وأنه من أكبر الكبائر؛ ووجه ذلك تعليق الوعيد عليه بعدم نظر الله تعالى إليه نظر رحمه.

ثانياً: تحريم من أتى زوجته في دبرها، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأنه يأخذ حكم اللواط؛ فإتيان الرجل زوجته في دبرها حرام بإجماع الأمة.

ثالثاً: إثبات صفة النظر لله تعالى على وجه يليق بجلاله وعظيم سلطانه؛ وبظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر.. -

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً (أي: اقبلوا وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في النساء) فإنهن

خلق من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم أذى الجار، وأن أذى الجار يتنافى مع كمال الإيمان، والأذى محرم مطلقاً للمسلمين؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٥٨]، أما أذية الجار فأشد حرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصى على الجار، وقال: "لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"، فالجار حرمة أعظم من غيره، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى الجار من الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر.

ثانياً: معاملة الزوجات بالخير، فيجب على الرجل أن يعامل زوجته بالمعروف؛ لحث النبي صلى الله عليه وسلم على الاستوصاء بالنساء خيراً؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالنساء خيراً"؛ فينبغي التعامل معها بالصبر لأنها خلقت من ضلع أعوج؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر"؛ والمعنى: أي لا يبغضها بغضا كلياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

وذكر ابن العربي قال: أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها ويعدل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، ففعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها.

قال علماءنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليعغض المعني إذا امتلأ".

وعن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال صلى الله عليه وسلم: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، يعني عشاء، لكي تمتشط الشعثة (أي: تسرح شعرها)، وتستحد المغيبة (أي: تزيل شعر العانة) - متفق عليه، وفي رواية البخاري: "إذا طال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً".

دل هذا الحديث على أنه ينبغي للزوج ألا يفاجئ زوجته إذا قدم من السفر (أي: الطويل) حتى تنهيها له فيجدها على أحسن حال، فتدوم المودة والمحبة والعشرة بالمعروف.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتُفضي إليه (الإفضاء معناه الجماع أو الخلوة)، ثم ينشر - سرها. أخرجه مسلم.

دل هذا الحديث على أن الرجل إذا أفضى إلى زوجته أو أفضت إليه فلا يجوز له أن يتحدث عن هذا الإفضاء فيفضح زوجته، وهي في الحكم كذلك؛ فالأمور الخاصة بين الزوجين لا يجوز إفشاؤها لأحد ولو كان من أقرب الأقارب، لما يترتب على ذلك من المفساد بين الزوجين؛ ومن فعل ذلك فهو من شر الناس عند الله تعالى؛ وهذا وعيد شديد؛ وإذا كان هذا وعيدا شديدا فإنه كبيرة من كبائر الذنوب، فمن باب العشرة بالمعروف ألا ينشر الرجل ما بين زوجته للناس وهي كذلك، إلا إذا كان هناك ضرورة، كأن تمتنع عن الفراش ونحو ذلك فإن له أن يبين ذلك للحاكم من أجل الإصلاح بينهما.

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت. رواه أحمد،

وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

دل هذا الحديث الشريف على أن من باب العشرة بالمعروف بين الزوجين ما يلي:

أولاً: أن يطعم الزوج زوجته مما يطعم، ويكسوها إذا احتاجت إلى الكسوة؛ وهذا يدل على وجوب النفقة على الزوجة، وهذا هو العدل الذي قامت عليه هذه الشريعة.

ثانياً: ولا يقبح بالكلام؛ فلا يقول لها: كقبحك الله أو لعنك الله أو نحو ذلك... فيجب عليه أن يتخير الكلام الذي ليس فيه أذى؛ وهذا هو الذي عناه الله تعالى بقوله: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣]؛ وهذا يدل على أنه ينبغي للزوج ألا يسمع زوجته ما تكره.

ثالثاً: إذا نشزت الزوجة فعلى الإنسان المسلم أن يفعل الآتي بالترتيب:

الأول: أن يعظها؛ بأن يذكرها بالله عز وجل ويخوفها من الله تعالى ويبين لها الوعيد المترتب عليها إذا لم تطع زوجها، وبحق الزوج على زوجته، وأن هذا من باب العشرة بالمعروف، ونحو ذلك، فإن أبت انتقل إلى البند الثاني.

الثاني: أن يهجرها في الفراش، وهل يهجرها في غير البيت؟ وجهان لأهل العلم:

الأول: لا يحق له أن يهجر في غير البيت لدلالة هذا الحديث.

الثاني: له أن يهجر في غير البيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له، وقد قال البخاري رحمه الله تعالى: إن هذا أصح من حديث معاوية رضي الله عنه. فإن لم ترجع عن نشوزها انتقل إلى البند الثالث.

الثالث: أن يضربها في غير الوجه؛ لأنه لو ضربها في وجهها فلربما

أدى ذلك إلى فقد بصرها ونحو ذلك، ويكون الضرب غير مبرح فلا يكسر عظما ولا يبقي أثرا، ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لأنه لا يزداد على عشرة أسواط إلا في الحدود.

وهذا الترتيب عناه الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ يُشْوْهُرُكُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغَوْا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، واللفظ لمسلم.

دل هذا الحديث على أن للرجل أن يجامع زوجته في قبلها من أي جهة شاء، وأن الله تعالى أباح له ذلك؛ فيجوز له أن يجامعها في قبلها من الأمام، ومن الخلف، وإتيان الرجل زوجته من الدبر في قبلها هو سبب نزول هذه الآية كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر من رواية الشيخين.

كما دل هذا الحديث على الرد على اليهود القائلين بأن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من الدبر جاء الولد أحول، وهذا اختراع منهم وجهل منهم قبحهم الله تعالى.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله فقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: أن هذا الدعاء أدب من آداب الجماع؛ فالإنسان إذا أراد أن يجامع زوجته فليقل هذا الدعاء المذكور في الحديث عند إرادة الجماع وقبل المباشرة.

فهذا الحديث الشريف اشتمل على توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة في أدب من الآداب المتعلقة بالجماع؛ بين فيه النبي

صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، وهذه السنة النبوية التي من حافظ عليها؛ فقد حفظ حق ولده من بعده، كما حفظت أم مريم، مريم عليها السلام بقولها: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: ٣٦]، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذكر الله سبحانه وتعالى عند إرادة الجماع، وهذا الهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبره بعض العلماء رحمهم الله تعالى من الإحسان للولد؛ ذلك أن الوالدين يحسنين إلى الولد قبل وجوده؛ وذلك حينما يختار الأب زوجة صالحة، وأما تخاف الله وتتقيه، فيكون قد أحسن إلى ولده أكرم الإحسان، ثم بعد ذلك إذا قدر له أن ينكح هذه المرأة ويتزوجها فإنه يحرض على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في إتيانه لأهله، فإذا حرص على ذلك، وذكر هذا الهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر رسول الهدى صلى الله عليه وسلم أنه حرز من الله تعالى، وحصن حصين من ملك الملوك سبحانه وتعالى لمن ذكر اسمه عند إرادة الجماع للولد والذرية، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى هذا الخير العظيم، وكان بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، لا يترك باب خير إلا دلنا عليه، ولا سبيل رشد إلا هدنا إليه، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وجزاه عنا وعن أمته خير ما جزى نبيا عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته.

هذه السنة (قول: بسم الله) تكون قبل الابتداء بالجماع، وذلك لأن حال الجماع حال لا يناسب الذكر، ومن هنا يقدم ذكر الله عز وجل قبل إصابة المرأة.

وقوله: بسم الله؛ هذا الاسم العظيم الذي شهد الله جل جلاله أنه عظيم البركة، ما كان في قليل إلا كثره ولا يسير إلا باركه {بَرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن: ٧٨]؛ فهو الاسم العظيم الذي قامت عليه السموات والأرض، بسم الله التي ينخس عندها عدو الله، بسم الله التي تطيب بها الأشياء، ويحل به البركة.

وهذا القول من ذكر الله عز وجل إنما يكون بليغا عظيم الأثر عظيم النفع عظيم العقابة إذا كان الإنسان يذكره مستحضر القلب، قوي الإيمان بالرب، متعلقا به سبحانه وتعالى، حتى عند شهوته؛ إذا بالإسلام يهذه ويقومه ويسدده ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته. إنه الإسلام الذي يعيش مع المسلم حتى في فراشه، وحتى في إتيانه لأهله **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** [المائدة: ٣]، فما بقي أمر من أمور المسلم إلا وله باب من أبواب العبادة، وباب من أبواب القربة لله عز وجل، يأتي الغافل شهوته ويقضي وطره، وينتهي من نزوته، ولكن المؤمن الكامل في إيمانه لا يمكن أن يرى شهوة من الشهوات يستطيع أن يدخر منها حسنة للأخرة إلا جعلها نضب عينيه، وحرص كل الحرص أن يفعل شيئا يقدمه للأخرة، حتى الشهوات لو أن الإنسان قصد بإتيانه لامراته أن يعف نفسه، وأن يعف زوجه، وأن تكون له ذرية صالحة فإنه يؤجر على ذلك، وكم من رجل دخل على زوجته وفي نيته وقرارة قلبه منذ أن يعقد عليها أنه يريد أن يبني بيتا مسلما، ويريد أن يعف نفسه بحلال الله عن حرامه، ويريد أن يحصن أمة من إماء الله عز وجل عن حرام الله تعالى فنوى هذه النية الصالحة منذ أول لحظة من دخوله، وإذا به بأجر ومثوبة من الله تعالى حتى ينتهي زواجه أو يلقى الله تعالى.

هذا من عظمة الإسلام؛ أنه يعظم بالنية، ويعظم بالشعور أنه في عبادة مع الله جل جلاله، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون بها له أجر قال أرأيتم لوضعها في الحرام أكان عليه وذر؛ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيبيا لا يمكن للعقول أن تدركه، ولا يمكن للناس أن يطلعوا عليه وهو ملابس الشيطان للإنسان؛ هذه الملابس التي تكون حتى في حال الجماع، فأبى عدو الله عليه لعائن الله أن يترك ولي الله المؤمن دون أن يؤذيه في أي أمر من أموره حتى في جماعه وإتيانه لأهله يريد أن يتلبس فيخلط الطيب بالخبيث، ويؤذيه فيما يكون

منه من ولد.

وصدق الله عز وجل حينما أخبر بعداوته فإنه العدو المبين، فهنيئاً ثم هنيئاً لمن طيب الله ذريته، وهنيئاً ثم هنيئاً لمن طيب الله قوله فطابت به ذريته وطاب به عمله، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن إذا دخل بيته فقال: بسم الله ثم إذا أراد أن يصيب طعاماً قال: بسم الله، قال الشيطان لأعوانه لا مبيت لكم ولا عشاء، فإذا دخل الرجل بيته ولم يذكر اسم الله قال أدركتم المبيت، فإذا أكل ولم يذكر اسم الله، قال: أدركتم العشاء فإذا جامع أهله ولم يذكر اسم الله كان الشيطان معه، وهذا كله يدل على فضل الذكر، وقل أن تجد إنساناً محافظاً على ذكر الله ينسى أن يذكر الله تعالى في هذا الحال، ولذلك من عود نفسه على أن يذكر الله قائماً وقاعداً، مقبلاً ومدبراً ذاهباً وراجعاً، وعلى كل أحيانه فإن الله تعالى يعصمه ويحفظه، ويبارك له في وقته وعمره، ومن هنا بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا قدر الولد من هذا الجماع أنه لا يضره الشيطان، وفي هذا دليل على أن الذرية قد يضرها الشيطان، ولذلك للشيطان همز، وللشيطان مس، وللشيطان لمز وكل ذلك نصت عليه نصوص الكتاب والسنة، والدليل فيه واضح من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن الشيطان يتلبس بالإنسان وأنه يأكل من طعامه، ويشرب من شرابه، وأنه يأتي معه أهله والعياذ بالله، وهذا كله بيان وإعذار، وقد أعذر من أنذر.

فأنذرننا الله عز وجل بهذه النصوص في كتابه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حينما قال في كتابه: {وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ} (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (٩٨) [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨]؛ فهذا يدل على عظيم الأذية والضرر من الشيطان، ومع هذا كله فكيفه ضعيف إن شاء الله، ولا يمكن أن يؤذي عبداً إلا أن شاء الله تعالى؛ قال تعالى: {إِنَّمَا النَّجْوَى مَنَ

الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ [المجادلة: ١٠]؛ فإذا توكل العبد على ربه عصم بعصمة الله تعالى، وحفظ بأمر الله تعالى وحماه الله عز وجل ووقاه.

ثانيا: ليس المقصود من الجماع قضاء الشهوة فقط، ولكن ينبغي للإنسان أن يطلب من الله تعالى الولد الصالح النافع؛ فلعل هذا الولد يكون سببا في صلاح أبيه أو سعادته.

ثالثا: من فوائد هذا الدعاء أن الزوجين إذا قدر لهما ولدا لم يمسه شيطان، وهذا من أعظم نعم الله تعالى على العبد أن لا يمسه الشيطان في دينه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح. متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها.

من حقوق الزوج على زوجته أن تجيبه إذا دعاها للفراش، وأن هذا من أعظم مقاصد الزواج؛ ألا وهو قضاء الوتر؛ لأن فيه إعفاف للفرج وغض البصر، كما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر السباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحضن للفرج وأغض للبصر... فإذا دعاها للجماع فيجب عليها أن تجيبه، ولو كانت على التنور؛ فإذا دعاها على أي حال فإنه يجب عليها أن تجيبه لأن هذا من حقوقه عليها؛ كما أن فيه أيضا إعفاف لها، وسببا في الولد، وحسنا للعشرة، وكثير من المقاصد العظيمة. وإن امتنعت لعنتها الملائكة.

قال علماؤنا: ما أنزل الله تعالى الملائكة تلعن إلا لأنهم مستجيبون الدعوة؛ فإذا لعنتها الملائكة فلا ناصر لها ولا مولى لها. وهذا يدل على أن امتناع الزوجة عن زوجها من أكبر الكبائر.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. متفق عليه.

من حسن العشرة بين الزوجين أن تتزين المرأة لزوجها، ولكن ليست كل زينة يبيحها الله تعالى؛ فالمرأة إذا فعلت الأمور الآتية لعنها الله تعالى:

الأول: أن تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها؛ وهذا غش وتدليس وتغير لخلق الله تعالى؛ فلا يجوز للمرأة أن تفعل هذا؛ فإذا فعلت هذا لعنها الله تعالى، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى، والمستوصلة؛ وهي التي تطلب وصل الشعر لها نفس الحكم، وهذا يدل على أن فعل هذا من أكبر الكبائر؛ لترتب اللعن على فعله.

الثانية: النامصة؛ وهي التي تزيل شعر حاجبيها؛ فهذه ملعونة، وقد قال بعض أهل العلم إن إزالة شعر الحاجب يضر الكبد، وهذا ليس ببعيد؛ فكل ما يخالف نهى النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره فهو في هلاك؛ هلاك دينوي وذلك بتعرضه للأمراض التي لم تكن موجودة فيمن كان قبلنا، وهلاك أخروي؛ وذلك بتعديده على حرمان الله عز وجل، وعدم امتثاله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. والمتنمصة هي طالبة النمص، وحكمها كحكم النامصة.

الثالثة: الواشمة؛ أي: فاعلة الوشم؛ وهي التي تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها أو نحوها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر. والمستوشمة؛ هي طالبة الوشم، وحكمها كحكم النامصة؛ والوشم من فعل الجاهلية، فهو شعار من شعار الكفر، فالكفرة يضعون الصليب على أيديهم بالوشم؛ فمن تقلد أي فعل من أفعال الكفار فقد ارتكب كبيرة من الكبائر.

وهذه الأمور السابقة لا تعتبر من الزينة؛ بل هي من تغير خلق الله سبحانه وتعالى؛ فالنمص، والوشم، والوصل، من كبائر الذنوب، وكبائر الذنوب توجب فسق فاعلها وسقوط شهادته ونقصان مروءته.

عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر- أولادهم ذلك شيئاً - ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوأد الخفي - رواه مسلم. وقد أخذ ابن حزم بهذا الحديث، وقال: العزل محرم.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً، وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَسْتَهْي مَآ يَسْتَهْي الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ هِيَ الْمَوْعُودَةُ الصُّعْرَى؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ - رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والنسائي، والطحاوي، ورجاله ثقات.

وعن جابر قال: " كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن " متفق عليه.

دلت هذه الأحاديث على مسألتين؛ الأولى: الغيلة؛ ومعناها وطء الزوج زوجته وهي ترضع طفلاً؛ فإن هذا قد يؤثر على الطفل ويضره؛ ولذلك هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه دفعا للضرر عن الرضيع، ولكنه لما علم أن فارس والروم يفعلونه ولم يضر أولادهم لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تبين له صلى الله عليه وسلم أنه لا يضر؛ فدل هذا على جواز وطء الرجل زوجته وهي ترضع؛ لأنه لا محذور فيه.

الثانية: العزل؛ والعزل معناه أن يجامع الرجل زوجته، وينزل منيه خارج الفرج إذا حس بالإنزال؛ لئلا تحمل المرأة، والأحاديث تدل على جوازه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، كما أن الصحابة كانوا يفعلونه في المغازي وغيرها، والقرآن ينزل، فلو كان فيه محذور لنبه الله تعالى في القرآن، ولنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهود أنهم قالوا عن العزل: الموءودة الصغرى؛ وذلك لأن الوأد يختص بالمولود الحي.

فالحاصل أن العزل لا حرج فيه؛ لأن الله تعالى إذا قدر خلق شيء لم يستطع أحد أن يردّه، وقد يجمع الإنسان زوجته وينزل منه في رحم زوجته ولم يأمر الله تعالى بخلق الإنسان.

لكن يبقى النظر في الزوجة الحرة؛ فإنها إن أبت العزل فلها ذلك؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ لأنها من حقها الإنجاب، أما الأمة فيجوز لها العزل بدون إذنها.

* * *

باب: الصداق

الصداق مأخوذ من الصدق؛ وهو ضد الكذب، والصدق ما طابق الحقيقة والواقع، وسمي الصداق صداقا؛ لأنه يدل على صدق الرغبة في نكاح المرأة، والمراد به المهر؛ وهو المال الذي يدفع في عقد النكاح للمرأة إكراما لها واحتراما لها وإدخال السرور عليها؛ وهذا المال؛ وهو الصداق شرعه الله تعالى في كتابه المبين؛ حيث نص على هذا الحق من حقوق النساء، وهو من حقوق المرأة؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]؛ فأمر سبحانه وتعالى على إعطاء المرأة حقها وهو الصداق؛ فدل على مشروعيته.

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأصدق أزواجه، وكذلك زوج بناته وجعل لهن مهورا. وقد أجمع المسلمون على وجوب الصداق؛ عملا بالكتاب والسنة؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج بدون مهر. وهذا الصداق ينبغي أن يسمى في العقد؛ فإن لم يسم في العقد فإنه يسمى لها مهر مثلها، إذن لا بد أن يكون للمرأة صداقا.

وضابط الصداق عند أهل العلم: كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا في البيع؛ فللزوجة أن يقول: صدأقك عشرة آلاف جنية، وله أن يقول

لها: صداقك هذه السيارة.

ولا يجوز أن يكون الصداق على شيء مجهول؛ كأن يقول لها: سأرضيك أو سأعطيك قدرا كبيرا من المال؛ فهذا لا يجوز، وإذا وقع هذا فلها مهر المثل إذا دخل بها.

وأما مقدار الصداق فلم يقدر في الشرع، فلا حد لأكثره، وأما أقله فلا بد وأن يكون ممن يتمول ولو كان قليلا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان على نعلين، أو جزء من الطعام، ونحو ذلك.

ويجوز أن يكون الصداق منفعة؛ كما أصدق موسى عليه السلام المرأة الصغرى على رعي الغنم؛ وجعل ثمن هذا الرعي صداقا لها؛ قال الله تعالى في كتابه: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِمَا كُنْتَ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [النساء: 24] ثم إنني جعجت فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك سجدت وإن شاء الله من الصالحين { [القصص: 27].

ويجوز أن يكون الصداق على تعليم القرآن؛ فلو علم الرجل زوجته شيئا من القرآن أو من السنة أو من الفقه وجعل ذلك صداقها جاز ذلك؛ والأصحاب يقولون: لا يجوز أن يكون صداقها تعليم القرآن، وإنما يجوز صداقها تعليم السنة والفقه ونحو ذلك؛ ولذلك قال ماتن الزاد: وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم.....

وعللوا ذلك بأن القرآن ليس من الأموال؛ فلا ينبغي أن تستباح به الأبضاع؛ وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج الصحابي الرجل بما معه من القرآن، قال: إنه لا يكون مهرا لأحد بعدك (1).

والصحيح أنه إذا أصدقها قرآنا فإنه يصح؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأن التعليم ليس هو القرآن، نعم لو أراد أن يقرأ شخص بأجر فإنه لا يجوز؛ لأن قراءة القرآن من الأعمال الصالحة؛ والأعمال

(1) منكر: أخرجه سعيد بن منصور (1 / 176) عن أبي النعمان الأزدي مرسلا، وضعفه الحافظ في الفتح (9 / 120).

الصالحة لا يمكن للإنسان أن يأخذ عليها أجرا من الدنيا.
لكن هذا رجل يريد أن يعلم، والتعليم عمل وتفرغ للمعلم؛ ففي الحقيقة أنني ما جعلت القرآن عوضا حتى يقال: إنه لا يصح أن يكون عوضا، إنما جعلت التعليم الذي فيه معاناة وتلقين ووقت مهرا.
ثانيا: التعليل بأنه لا يجوز أن يكون القرآن صداقا لأنه ليس بمال؛ فهو تعليل في مقابل النص، والتعليل في مقابل النص فاسد الاعتبار.
ثالثا: قولهم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: إنها لا تكون لأحد بعدك مهرا؛ يجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ فهو منكر كما ذكر ذلك العلامة الألباني في الإرواء (1929).

الوجه الثاني: على تقدير صحته - وهو ممتنع - فإنه يحمل قوله: "لا يكون لأحد بعدك مهرا" - أي: بعد حالك، كما قاله شيخ الإسلام. لأن القاعدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يخص أحدا بحكم من أحكام الشريعة أبدا لعينه، بل لوصفه.

والصداق يجوز أن يكون كله مقدما، ويجوز أن يكون كله مؤخرا، ويجوز أن يكون جزء منه مؤخرا والآخر مقدما؛ وهو ما يسمى في عصرنا الآن بالمؤخر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه.

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب - حيي قتل في المدينة في غزوة بني قريظة، وكان سبط هارون بن عمران - رضي الله تعالى عنها عام خيبر، بعد ما قتل زوجها أبي الحقيق في خيبر؛ فلما وقعت في أيدي المسلمين كانت من نصيب دحية الكلبي، فلما كانت من نصيب دحية عوضه النبي صلى الله عليه وسلم عنها واصطفها لنفسه وهذا من كريم خلقه؛ لأنها عزيزة ذلت، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصطفى من الموالي ما شاء،

وهل هذا لغيره؟ وجهان عند أهل العلم، ولما تزوجها صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتقها، وهذا رواية عند أحمد وإسحاق بن راهويه. فدل هذا الحديث على أن المنفعة تجوز أن تكون صداقا لأن العتق منفعة من المنافع؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه لا يرى منفعة الحر صداقا، وقصة شعيب حجة عليه.

عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة (تابعي جليل؛ وهو من تلاميذ عائشة رضي الله تعالى عنها، روى عنها كثيرا من الأحاديث، وروى عن غيرها) بن عبد الرحمن بن عوف (أحد العشرة المبشرين بالجنة؛ وهو من السابقين الأولين في الإسلام) قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية (الأوقية أربعون درهما، والدرهم مثقال من الذهب) ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على مشروعية تحديد المهر إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فأكرم نساء العالمين نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مهرهن خمسمائة درهما. وإذا قومت الخمسمائة درهم الآن وجدتتها تساوي 140 ريال سعودي؛ فهذا أعلى ما يكون به المهر، وهو السنة؛ والآن يبلغ سبعين أو ثمانين أو مائة ألفا غير الأشياء الأخرى.

وشيخ الإسلام يقول: الخمسمائة درهم تقدر بالعدد؛ فيكون على قوله تقدير الخمسمائة درهم خمسمائة ريال؛ وهذا فيه نوع من الزيادة.

المهم لا ينبغي المغالاة في المهور عن الحد المعتاد، مع العلم أنه لا حد لأكثره إجماعا.

وأما أقل المهر فقد اختلف فيه أهل العلم:

فذهب جماعة إلى أنه لا تقدير لأقله، بل ما جاز أن يكون مبيعا أو ثمنا جاز أن يكون صداقا، وهو قول ربيعة وسفيان الثوري والشافعي

وأحمد وإسحاق؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث قبضات زبيب مهر، وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً جاز، وقال قوم: يتقدر بنصاب السرقة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، غير أن نصاب السرقة عند مالك ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم.

واستدل القائلين بعدم التقدير؛ بقوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتماً من حديد؛ والخاتم لا يساوي مقدار الصدقة، ولما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف كم أصدق زوجته؟ قال: وزن نواه من ذهب؛ أي: خمسة دراهم، وهي أقل من نصاب السرقة. فقول القائل بعدم التحديد من القوة بمكان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما تزوجَ عليّ بفاطمة رضي الله تعالى عنهما (سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة، ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة) وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله صلى الله عليه وماتت بالمدينة) وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعطيها شيئاً" - قال: ما عندي شيء، قال: "أين درعك الحطميّة؟ - (الدرع العريضة التي تقي الإنسان من ضربات السيوف، وهي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة، وهذه الدروع كان يصنعها نبي الله داود على نبينا وعليه السلام، وكان يبيعها ويأكل من ثمنها).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: وجوب الصداق؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه : أعطيها شيئاً؛ والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: ينبغي عدم المغالاة في المهور؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي أين درعك الحطميّة؟ وهذا يدل على أنه ينبغي التسهيل في أمر المهر.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْصَمَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

دل هذا الحديث على أن ضابط الصداق هو ما يدفع لسبب النكاح قبل العقد من هدايا أو مهر أو وعد؛ كأن يعدها أن يعطيها سيارة أو مزرعة أو بيت؛ فهذا كله يكون تابع للصداق؛ أي: للمرأة لا لوليها؛ لأنه أعطي لسبب النكاح، وما أعطي لسبب النكاح فإنه يكون مهر. أما ما أعطي بعد العقد يكون هبة من الهبات لمن أعطيته إياه، وليس من المهر. كما دل هذا الحديث على أن للرجل أن يأخذ من صداق ابنته، ولو أخذه كله فهو حلال له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك. أما غير الأب فلا يجوز له أن يأخذ من صداقها إلا بإذنها.

عَنْ عُلْقَمَةَ النُّخَعِي (من تلاميذ ابن مسعود وهو من أجلهم)، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى

فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى -" رواه الأربعة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

دل هذا الحديث على ثلاث مسائل:

الأولى: من لم يسم لها مهر في العقد فإن لها مهر مثلها كاملاً إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها.

الثانية: أن عليها عدة الوفاة؛ أربعة أشهر وعشر.

الثالثة: لها الميراث؛ لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]. وهذا قول أبي حنيفة وأحمد

وآخرين عملاً باجتهاد ابن مسعود.

وقال بعض أهل العلم: لا تستحق إلا الميراث، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر، وهو مروى عن مالك وأحد قولي الشافعي؛ لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع، والصحيح ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه فقوله أولى من القياس.

وعن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

هذا الحديث شديد الضعف؛ لأن أحد رواته منهم بالوضع، وهو مبشر بن عبيد، قال أحمد: كان يضع الحديث. وعلى هذا فلا تقوم عليه حجة لا سيما أنه معارض لحديث: التمس ولو خاتماً من حديد، وهو في الصحيحين. والقاعدة: إذا تعارض ما في الصحيحين على ما في غيره يقدم الذي في الصحيحين، كما أن هذا الحديث موقوف؛ وحديث: التمس ولو خاتماً من حديد مرفوع، والقاعدة: إذا تعارض الموقوف مع المرفوع قدم المرفوع؛ فالصحيح أنه لا تحديد لأقل المهر؛ فكل ما ينتفع به يصح أن يكون مهراً.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه تعني لما تزوجها - فقال: لقد عدت بمعاذ، فطلقها، وأمر أسامه فمتعها بثلاثة أثواب، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك.

هذا الحديث في موضوع متعة الطلاق؛ وقد ذكر أهل العلم أن المطلقة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تطلق قبل الدخول ولم يفرض لها مهر؛ فهذه تمتع وجوباً؛ أي: تعطى شيئاً من المال يطيب خاطرها؛ قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْعَقَةِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦].

الحالة الثانية: أن تطلق قبل الدخول وقد سمي لها صداقاً؛ فإن لها نصف هذا الصداق، ويكون متعة لها؛ قال تعالى: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٧].

الحالة الثالثة: إذا طلقت بعد الدخول وسمي لها مهر؛ فهذا يكفيها المهر ويستحب لها المتعة زيادة على المهر تطيباً لخاطرها.

* * *

باب: الوليمة

من توابع النكاح عمل الوليمة؛ والوليمة من أولم الشيء إذا اجتمع؛ سميت بذلك؛ لأن الزوجين يجتمعان مع بعضهما؛ والمقصود بها عمل طعام يجتمع عليه الناس، ويكون ذلك إعلاناً للنكاح؛ ليفرق بها بين الزواج الشرعي، والزنا الذي لا يكون فيه إعلاناً؛ فعمل الوليمة مستحب عند كثير من أهل العلم، وبعض العلماء كالظاهرية وقول الشافعي في الأم أنها واجبة. المهم أن الوليمة مشروعة بإجماع أهل العلم؛ سواء قلنا بوجود هذه المشروعية أو سنيته.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف⁽¹⁾ ردع من زعفران؛ فقال: "مهميم - (2)، قال رضي الله عنه: تزوجت امرأة، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما أصدقته؟ - قال: وزن نواة من ذهب (3)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة - متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الصداق، ووجه ذلك

(1) أحد العشرة المبشرين بالجنة، والذي توفي ورسول الله ﷺ وهو راض عنه.

(2) كلمة يمينية يراد بها السؤال عن الحال والشأن.

(3) النواة ربع إنش، والإنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً؛ فأصبح وزن النواة خمس دراهم على ما ذكره الإمام الشافعي واختاره جمع من أئمة السلف والخلف.

قوله صلى الله عليه وسلم : ما أصدقتهما؟ وقد مر الكلام عن الصداق.

ثانياً: مشروعية الدعاء للزوجين؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن رضي الله عنه : بارك الله لك.

ثالثاً: مشروعية الوليمة في النكاح، وأنها سنة؛ وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير (1)، وأولم على صفية بتمر وأقط وسمن.

والوليمة تصنع بقدر الحاجة؛ فلا تكون زائدة عن الحاجة؛ لأن هذا فيه إسراف، بل إن هناك بعض الناس هداهم الله تعالى يسرفون في الوليمة بقدر لا يتخيله العقل، ثم يلقون بما فضل في الزبالة؛ وهذا لا شك أنه محرم قطعاً، بل إن بعض أهل العلم قالوا: امتهان الطعام كفر؛ فينبغي أن يراعى هذا.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها. متفق عليه.

دل هذا الحديث على مشروعية إجابة الداعي؛ ومعناها إجابة الوليمة التي تكون بسبب العرس؛ فمن دعي إلى وليمة العرس ولم يجب فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ؛ فمن دعي إلى وليمة وكانت وليمة خاصة فإنه يجيب، وهي من السنة، وحضور الناس في مثل هذه المناسبات تقوي أواصل المحبة بين الناس، ويتأكد الحق إذا كانت الوليمة من الأقارب؛ وإذا كان في العرس منكر فيجب على المدعو أن يجيب الدعوة أولاً ثم ينكر هذا المنكر بلطف ويسر؛ فإن قبل أهل العرس كلامه فبها ونعمت وإلا فليصرف ويعتذر على انصرافه، وبهذا يكون قد أجاب الدعوة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شر (المعنى: أشر) الطعام طعام الوليمة: يمنعها من يأتيها،

(1) صحيح: أخرجه البخاري (9 / 238) من حديث صفية بنت شيبة.

وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى - الله ورسوله. أخرجه مسلم.

دل هذا الحديث على أن الوليمة إذا اقتضت على الأغنياء فإنها من شر الطعام، وأما إذا دعي إليها الفقراء كما يدعى إليها الأغنياء فهي من خير الطعام، وهذا يدل على استحباب دعوة الفقراء والمحتاجين إلى الوليمة، وألا تقتصر على الأغنياء؛ لأنها لو اقتضت على الأغنياء لكان فيها شيء من المباهاة والفخر، وهذا مما دل الشرع على منعه. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والمقصود بالوليمة هنا وليمة العرس؛ وهذا قول جمهور أهل العلم؛ فمن لم يجب وليمة العرس فهو آثم، أما غيرها فلا بأس ببرد الدعوى. وذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوى ولو لم تكن للعرس؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : وإذا دعاك فأجبه؛ وهذا عام يدخل فيه وليمة العرس وغيرها، وتخصيص وليمة العرس بالوجوب لا يدل على أن غيرها غير واجب؛ لأن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العام؛ وذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق العام لا يقتضي التخصيص.

أيضاً الإجابة إلى الدعوة من خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت (1)، إلى هذا الحد!! ذراع أو كراع وهو من أزهى ما يكون في الذبيحة؛ فلو لم يكن من بركة الإجابة إلا أنه من خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المجيب سيكون متأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو لم يكن هذا لكان كافياً.

قال العلامة محمد بن صالح بعد أن ذكر كلام الظاهرية: وَلَاحِظْ أَنَّ الإنسان إذا أشعر نفسه أنه متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا أو غيره، فسيكون في قلبه محبة للرسول عليه الصلاة والسلام، كما أنه إذا عود نفسه على الإخلاص لله عز وجل فسيكون الإخلاص

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الهبة/ باب القليل من الهبة (2568) عن أبي هريرة ؓ .

دأبه في كل شيء.

هذا الحديث يؤكد إجابة دعوة الوليمة؛ فإن كان صائما صيام فريضة فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وإن كان صومه صيام نفل فإن شاء أن يفطر فلا بأس، وإن شاء أن يتيم صيامه ويدعو لهم فلا بأس أيضا، المهم أنه إذا أراد أن يتيم صومه فليعذر لصاحب الدعوة حتى لا يكون في نفسه شيء.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الوليمة أول يوم حق⁽¹⁾، وطعام يوم الثاني سنة⁽²⁾، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به⁽³⁾. رواه الترمذي واستغربه⁽⁴⁾، ورجاله رجال الصحيح.

فالحاصل أن هذا الحديث يدل على أن تكرار الوليمة غير مشروع، وأنه يكتفى بيوم واحد، وإن كررها يومين فهذا مباح إذا كان من عادات الناس هذا، وإن كررها أكثر من يومين فظاهر الحديث يدل على أنها لا تجوز.

والصواب أنها تجوز؛ قال البخاري: باب حق إجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين. وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سريين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، وفي رواية ثمانية. المهم ألا تفعل رياء ولا سمعة.

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. رواه أبو

(1) أي: سنة مؤكدة على قول الجمهور.

(2) أي: الطريقة التي يسير عليها الناس؛ فإن كان من عادات الناس أن يأكلوا في اليوم الأول والثاني فهذا مباح.

(3) أي: لو فعلها من أجل السمعة والرياء سمع الله تعالى به يوم القيامة.

(4) الغريب ما انفرد به صحابي واحد، وهو من أنواع الآحاد.

داود، وسنده ضعيف.

دل هذا الحديث على أن من دعاه اثنان فليجب السابق منهما، لأن الأسبق له الحق؛ فإن جاءوا في آن واحد فانظر إلى أيهما أقرب إليك فأجبه؛ لأن الحق للأقرب من البعيد، وهذا هو من عدل الإسلام.

* * *

باب: القسم بين الزوجات

إذا كان عند الرجل زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه العدل بينهما؛ قال الله سبحانه وتعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]؛ والعدل بين الزوجات على قسمين:

الأول: عدل يستطيع الإنسان عليه؛ وهو عدل النفقة ومستلزماتها؛ فهذا العدل يجب عليه؛ فلا يجوز أن يزيد واحدة على أخرى.

الثاني: عدل لا يستطيع عليه الزوج؛ وهو الحب والميل القلبي؛ فهذا لا يستطيع عليه الزوج؛ فلا يلام فيه إذا كان يحب بعض نسائه أكثر

من محبة الأخرى؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [النساء: ١٢٩]؛ فالمراد بالعدل هنا هو المحبة والميل القلبي، والمراد بالعدل في أول السورة العدل في النفقة وتوابعها.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: هذا العدل الذي ذكر تعالى هنا أنه لا استطاع هو العدل في المحبة، والميل الطبيعي؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله: {فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]؛ أي: تجوروا في الحقوق الشرعية. والقسم بين الزوجات لا بد أن يتضمن ما يلي:

أولاً: المبيت عند كل واحدة ليلة. ثانياً: العدل في النفقة.

ثالثاً: العدل في السكن. رابعاً: العدل في الكسوة.

قال علمنا: هذه الأمور الأربعة لا بد من العدل فيها، وأولها المبيت؛ أي بالليل، أما من كان عمله بالليل؛ فهذا يكون القسم عنده بالنهار. والسبب في هذا أن عدم العدل كسر للخواطر وسبب للفتنة والشحناء وحصول الضرر العظيم المترتب على البغضاء، فتتفرق النفوس، ويحصل بين الزوجات ما لا يحمد عقباه، ثم تنتقل هذه العداوة إلى الأولاد والأخوة؛ وحينئذ يكون الشر بين أولى القربى، ولذلك كان منهج الشرع حكيمًا في تنبيه المسلمين، وتنبيه الأزواج على وجوب العدل بين الزوجات.

وبين الله تعالى أن حل نكاح الزوجة الثانية والثالثة والرابعة موقوف على العدل؛ قال الله سبحانه وتعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنَّ خَفَافَ الْاَعْدِلُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَنْ تَعُولُوا} [النساء: ٣]؛ أي: ذلك أقرب ألا تجوروا في الحقوق.

ومن هنا وجب على من عدد وأخذ الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن يتقي الله تعالى فيهن، وأن يعدل في قسمه بينهن، وأن يراعي هذا الحق حق رعايته.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه، ويعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. رواه الأربعة، وصحه ابن حبان، والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله.

دل هذا الحديث الشريف على ما يلي؛ أولاً: وجوب العدل في النفقة ومستلزماتها.

ثانياً: العدل الذي لا يستطيع الإنسان عليه لا يكلف به؛ ألا وهو المحبة، والميل الطبيعي، لكن لا يحمله على أن يحيد في العدل المستطاع.

ثالثا: النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لا يملك عمل القلب؛ لأن هذا بيد الله عز وجل؛ فالقلوب بيد الله تعالى؛ فهو مقلب القلوب، ولا يسطيع أحـ

أن يتصرف في قلبه؛ قال تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]؛ فالذي يملك القلوب هو الله تعالى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان فما إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. روه الأربعة، وسنده صحيح.

دل هذا الحديث على الوعيد على من حاد إلى إحدى الزوجات وجار في حق الأخرى؛ فلو فضل أحد زوجته على الأخرى في المبيت أو النفقة أو الكسوة أو السكن فإنه يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق على هذا الميل أنه يأتي وشقه مائل عقوبة له؛ فالجزاء من جنس العمل؛ فالميل إلى إحدى الزوجات دون الأخرى ظلم وعدوان؛ فيجب على كل مسلم إذا كان عنده زوجتان فأكثر أن يتقي الله تعالى ويعدل بينهما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل.

ولبعض أهل العلم وجهان في قوله صلى الله عليه وسلم : جاء وشقه مائل؛ فقال بعضهم: كفة سيئاته ترجح على كفة حسناته، وهذا هلاك وبلاء للعبد؛ لأنه إذا ثقلت موازين الخير نجا وأفلح، وإن ثقلت موازين الشر والمظالم هلك وخسر. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

وقال بعضهم: بل يخرج من قبره مشلولاً في نصف جسده؛ فكما أنه لم يعدل بين زوجاته وظلم بينهما جعل الله تعالى هذا الشلل من جنس العمل.

كما أن ظلم الزوجات أعظم من ظلم الأعراب؛ لأن ظلم القريب ظلم وقطيعة رحم، أما ظلم الغريب فإنه مجرد ظلم فقط، والله تعالى

حرم الظلم على نفسه؛ فقال عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا؛ أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، وحذر من العواقب الوخيمة في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ قال صلى الله عليه وسلم: اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، والظلم بين الزوجات عظيم، وإنما يشدد في مثل هذا الظلم والتنبية على أمره؛ لأن كل من نظر إلى العواقب المترتبة على تفضيل الزوجات أدرك أن الأمر خطيراً؛ فإن الزوجة إذا نظرت إلى ميل زوجها إلى ضررتها، وعدم مبالاته بحقوقها انكسر خاطرها، ولربما أصبحت في شدة وحزن وألم؛ فالغيرة من جهة التي لا تملكها من نفسها، وقد حدثت بين أمهات المؤمنين فضلاً عن غيرهن ثم يأتي الظلم ليزيد النار في القلوب اشتعالاً، فتسمي وتصبح وهي تكتوي بنار الظلم، يبيت عند ضررتها ولا يبيت عندها، ويقضي حوائج ضررتها ولا يقضي حوائجها، ويسأل عن ضرراتها وعن أولادها ويحسن إليهم ويهش ويهش في وجوههم، ولكن ما إن تدخل هذه المسكينة إلا عبس في وجهها ونكد عليها أمرها ونغص عليها عيشها ولم يبالي بشيء من أمرها، ولربما مكث الأيام ذوات العدد بل لربما مكث الشهور بل ولربما مكث السنين وهو لا يقرب بيتها ولا يطأ فراشها، وكل هذا بسبب الجهل بحدود الله تعالى أو الجراة على محارم الله تعالى، ومن هنا لم يأمن أصحاب هذه النفوس الظالمة من العواقب الوخيمة التي انتهت بهم بسبب الدعوات من النسوة المظلومات في ضياع حقوقهم والأذية والإضرار بهم.

من نظر إلى ظلم الزوجات ووضع الأليم في النفوس، فالمرأة دخلت إلى بيت الزوجية وكلها أمل أن تجد زوجاً يجبر خاطرها ويكرم عشتها، دخلت إلى بيت الزوجية من أجل أن تكرم لا أن تهان، من أجل أن تبني بيتاً تحس فيه بالراحة والطمأنينة، وترى في أولادها وفي زوجها حياة سعيدة ولربما تفاجيء به بعد سنين من العمر ولربما مكثت معه عشرات السنين حتى إذا ضعفت وخارت قواها أو ذهب جمالها جاء وتزوج عليها، ثم لم يبالي بما بينه وبينها فينسي حياته معها

وينسى الذمة وينسى العشرة، ويصبح لئيم الطبع ناسيا للمعروف متنكرا للفضل والجميل، ولربما تكون الزوجة محل احترام وتقدير عند زوجها وذلك لوجود أبيها أو أخيها القوي فإذا توفي أبوها أو مات أخوها ومن يقف معها تزوج عليها ثم أصبح لا يبالي بشيء من أمرها وعندها ترى الظلم في جميع صورته وأحواله أشد ما يكون قسوة على هذه المرأة الضعيفة التي ربما تعاني هذا الظلم والأذية والإضرار في آخر عمرها؛ فلا تدري أهى تعتني بنفسها فيما تجد في آلام جسدها وضعفها وكبرها أم تنتظر إلى هذه الآلام النفسية، ولربما كان ألمها من زوجها أعظم من الآلام التي تجدها في جسدها.

إن ظلم الزوجات وعدم المبالاة بحقوقهن وعدم المبالاة بمشاعرهن أمر عظيم، وكثير من الناس يجهل ما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى الذي يحذر من حقوق النساء، وأنه ينبغي على المسلم أن يعرف ما معنى الزواج، وما معنى أن يبني بيتا من بيوت الزوجية، وما معنى أن يتكفل بحقوق الزواج ويحملها على ظهره لكي يلقي الله جلا وعلا بها، ولذلك عظم السلف الصالح رحمهم الله تعالى أمر التعدد، وكانوا يخافون منه خوفا شديدا؛ فكانوا يخافون في حقوق الزوجات، فإذا بالواحد يراقب نفسه حتى في مشاعره إذا اجتمعت زوجاته، ويراقب نفسه حتى في أفعاله وتصرفاته.

وهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه حافظ القرآن، إمام من أئمة الصحابة ♦ كانت له زوجتان، وكان لا يتوضأ في بيت الثانية إذا كانت الليلة للأولى كله خشية أن يكون مفضلا لها بشيء على أختها وضرتها، وشاء الله عز وجل أن يبتليه فتوفيت الزوجتان في طاعون الشام المعروف، فماتت الزوجتان في يوم واحد، ولما قام بشأنهما وصلى عليهما وأراد أن يدفنهما وقف رضي الله عنه وهذا من فقهه وعلمه وورعه، وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفقهون النصوص ويفقهون ماذا يراد من أمر الله تعالى وأمر رسوله

صلى الله عليه وسلم ، فوقف هذا الصحابي الجليل أما القبرين، فأى الزوجتين يبدأ بها؟

أبداً بالكبرى رعاية لحقها أم يبدأ بالصغرى رعاية لضعفها؟

لا يدري بأيهما يبدأ حتى أقرع بين الزوجتين لكي لا يلقي الله تعالى وقد مال قلبه إلى واحدة منها، وبقي على هذا الوفاء حتى بعد وفاتهما، وبقي على العدل الذي قامت عليه السموات والأرض حتى في آخر لحظة يريد أن يوارى الجسدين عن هذه الدنيا، وهذا كله مما كان أدبا من آداب النبوة، ومما كان معنا من معاني المدرسة التي تربي فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ידי معلم الأمة صلوات الله وسلامه عليه.

وعلى هذا أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب العدل بين الزوجتين، والعدل يتحقق في أمور، حتى كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى لا يفضلون الزوجة على الزوجة حتى في الأولاد، ويراعون العدل حتى في الأولاد في القبل، فلا يُقبل ابناً إلا قبل أخاه خشية أن يكون مفضلاً لقرين على قرين، وعلى هذا أجمع السلف والخلف كما قلنا على وجوب العدل بين الزوجات إلا إذا وجد موجب شرعي لتفضيل إحدى الزوجتين على غيرها.

وعن أنس رضي الله عنه قال: من السنة ⁽¹⁾ إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: إذا تزوج الرجل امرأة جديدة بكرا، وعنده امرأة أخرى فإنه يبيت عند البكر سبع أيام، من أجل أن يؤنثها ويطمئننها؛ حيث أنها فارقت بيت أبيها إلى بيت الزوجية، فالبكر

(1) قول الصحابي من السنة له حكم المرفوع؛ وهذا هو مذهب جمهور علماء الأصول؛ لأن الصحابة لا يقولون من السنة إلا في معرض الاحتجاج، والحجة في الأصل حملت على أن تكون على المعهود، والمعهود هو سنة النبي ﷺ.

أشد حياء من الثيب، ولذلك تستوحش لأن النكاح غريب عليها، فتحتاج إلى مؤانسة ومباشرة، حتى تأنس بالحياة الزوجية وترتاح لزوجها وأيضاً يرتاح الزوج إليها فجعلت لها السبع، وتعلق النفوس بالبكر أعظم من تعلقها بالثيب، فجعل الله تعالى لكل شيء حقه وقدره ثم بعد ذلك يقسم بين زوجاته؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.

ثانياً: إن تزوج ثيباً؛ وهي من سبق لها الزواج فإنه يببت عندها ثلاثة أيام، لأن الثيب قد اعتادت على الزواج واعتادت على الزوج فيكفيها ثلاث، ثم بعد ذلك يقسم بين أزواجه. وهذا الحديث سنة قولية من النبي صلى الله عليه وسلم؛ في أن البكر لها سبع ليال ثم القسم، والثيب لها ثلاث ليال ثم القسم.

وهذه الإقامة لا تمنع من جمعة ولا جماعة، وبالع بعض الفقهاء حتى قال: إنه تسقط عنه صلاة الجمعة، وقد رد الأئمة رحمهم الله تعالى هذا القول وبينوا أنه يقيم عندها ويؤدي حق الله عز وجل.

في هذا الحديث دليل على كمال هذه الشريعة؛ حيث أنها حفظت حقوق المرأة حفظاً لا جور فيه؛ فحفظت الشريعة الحقوق على أتم الوجوه وأكملها بعيداً عن المغالاة، وبعيداً عن الدعوات الزائفة التي ينعق بها أعداء الله باسم نصرة المرأة وحقوق المرأة، حتى بالغوا بحقوق المرأة على حساب حقوق الرجال، فأصبحنا ننادي يا ليت للرجال أن ينادي بحقوقهم كما ينادي النساء، كله من الجور والعبث؛ حيث جعل المرأة هي كل شيء دون أن ينظروا إلى ميزان العدل الذي لا يمكن أن تستقيم الأمور إلا به، من هذه الرسالة شئت أن أنواع العدل على البشرية في مشارق الأرض ومغاربها على أتم الصور وأجلها وأكملها وأفضلها لأنها تنزيل من حكيم حميد.

ينظر في حقوق المرأة بكل عدل، وقد نادى الشريعة بحقوقها يوم كانوا نائمين عن حقوق الرجال والنساء، بل عن حقوق العالم أجمع، هذه هي الشريعة التي لم تغفل عن حق أحد؛ فهذا رسول الهدى صلى

الله عليه وسلم يبين حق المرأة حتى في أول دخولها على زوجها؛ ويبين حق المرأة بنتاً، وحق المرأة أما، وحق المرأة زوجة، وحق المرأة أختاً، وحق المرأة على كل حال وفي كل حال؛ لأنه شرع كامل تنزيل من حكيم حميد {وَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾} [الأنعام: ١١٥].

وعن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك على أهلِكَ (الأهل المقصود بهم هنا الزوج) هوان، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي (وهذا يدل على أنها لا تملك إلا الثلاث، وأن ما زاد عن الثلاث حق لبقية الزوجات). رواه مسلم.

هذا الحديث من السنة الفعلية؛ وهي كون النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضي الله تعالى عنها أقام عندها ثلاثاً؛ لأنها ثيب؛ فدل هذا على أن الرجل إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم بعد ذلك يقسم بين أزواجه. كما دل هذا الحديث على أن الرجل إذا أقام عند إحدى زوجاته سبع أقام عند الأخرى مثلاً، وهذا من العدل الذي قامت عليه هذه الشريعة.

وعن عائشة: أن سودة بنت زمعة ♥ وهبت يومها لعائشة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

لما أسنت سودة رضي الله تعالى عنها خافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل منها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]؛ فدل هذا على أن للزوجة أن تصالح زوجها في حقها، وهذا من عدل الإسلام.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو

يطوف علينا جميعا امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فيبيت عندها“. رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: عماد القسم بالليل.

ثانياً: النهار تابع لليل؛ ولكن لا يمنع على الزوج أن يدخل إلى زوجته التي ليس لها قسم بالنهار لحاجة، ولكن لا يطؤها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على نساءه بعد العصر ويدنو منهن؛ أي: دنو لمس وتقبيل من دون وقوع.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: وجوب القسم للزوجات، سواء كان الرجل سليماً أو مريضاً.

ثانياً: المرأة إذا أذنت كان مسقطاً لحقها من النوبة، وأنه لا يكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر؛ ووجه ذلك أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أذن له لما مرض أن يبيت عند عائشة رضي الله تعالى عنها لأنه كان يحبها حباً شديداً.

ثالثاً: ينبغي للزوجات الرفقة بالزوج، وعدم تحمله ما لا يطيق؛ ووجه ذلك أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لما علمن منه صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يبيت عند عائشة لما مرض ما شقوا عليه، بل أذن له؛ فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه. دل هذا الحديث على أن المسافر يجب عليه العدل بين نساءه، وألا يسافر بمن شاء منهن؛ فيجب عليه العدل في السفر والحضر؛ ففي

الحضر فالقسم لا إشكال فيه، وأما السفر فإنه يحتاج إلى قرعة، وإذا أقرع الزوج ف وقعت القرعة على إحدى نسائه فلا يجب عليه القضاء للزوجات الأخريات على الصحيح.

المهم أن القسم بين الزوجات لا يسقط في السفر؛ بل يجب على الأزواج في السفر والحضر.

تم بحمد الله تعالى كتاب النكاح، والله الموفق.

كتاب: الفرقة
بين الزوجين

فقه السنة للنساء

كتاب: الضرقة بين الزوجين

أختي المسلمة: هذا الكتاب يجب عليك أن تتعلميه جيداً؛ لأن ما من أحد إلا وله شأن بهذا الكتاب، وهذا الكتاب يتكلم على حل عقد النكاح، وأنه تارة يكون بالخلع، وتارة يكون بالطلاق، وتارة يكون بأشياء أخرى...

* * *

أولاً: الخلع

الخلع؛ لغة هو النزاع⁽¹⁾، وفي الشرع فسخ النكاح على عوض، أو هو الفراق بين الزوجين على عوض، ولا يكون بلفظ الطلاق، وإنما يكون بلفظ الخلع؛ وهو مأخوذ من خلع الثوب إذا فسخته؛ ووجه ذلك أن الرجل لباس للمرأة، والمرأة لباس للرجل؛ قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]؛ فإذا فارقها على عوض فقد خلع لباس الزوجية، ولذلك سمي خلعاً.

والخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ ففي الكتاب قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]؛ فالمراد بحدود الله تعالى في هذه الآية أحكام الزوجية والعشرة.

وأما من السنة فحديث ثابت بن قيس رضي الله عنه الآتي.

وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية الخلع.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري، وفي

(1) المصباح المنير ومختار الصحاح.

رواية له: وأمره بطلاقها.

دل هذا الحديث على ما يلي، أولاً: مشروعية خلع المرأة زوجها إذا خافت الفتنة؛ كأن لا تستطيع أن تقوم بحقوقه الزوجية.

وقد يقول قائل: وهل الخلع فسخ أم طلاق؟

والجواب: الصحيح أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ وعلى هذا لو رجع إليها كأنه يتزوج امرأة من جديد؛ وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والمشهور من مذهب أحمد؛ واستدل رضي الله عنه بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ} [البقرة: ٢٢٩]؛ وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر بعده الخلع بقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]؛ ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]؛ فلو كان الخلع طلاقاً لصار الطلاق أربعاً؛ فدل على أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ؛ فتحل له بعقد جديد.

ثانياً: في هذا الحديث دليل على أن الخلع يكون بقدر المهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة؛ فدل هذا على أن الخلع يكون بقدر المهر ولا يزداد عليه، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة، وهو قول أحمد.

والقول الثاني وهو قول مالك والشافعي: أن الزوج له الحق في الزيادة؛ وذلك لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، ولم يحدد سبحانه وتعالى؛ فدل هذا على أنه يجوز أن يكون مقدار الخلع أكثر من الصداق، وهذا هو الراجح.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطها، وقال مالك: لم أر أحداً يقتدى به منع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الراوية التي فيها أنه قال صلى الله عليه وسلم: «أما الزيادة فلا، فلم تثبت، وهذا الحديث الذي معنا لا يدل

على نفي الزيادة ولا إثباتها.

ثالثاً: عدة المختلعة حيضة واحدة؛ لأن بها يحصل براءة الرحم، وأما المطلقة فعدتها ثلاثة قروء إن كانت تحيض من أجل إعطاء الزوج مهلة لعله يرجع فيها إلى زوجته.

قال الخطابي: في هذا دليل قوي لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة.

قال بعض أهل العلم: إذا كان الطلاق رجعيّاً فالعدة ثلاث قروء، وإن كان غير رجعي فالعدة حيضة واحدة.

وقال بعض أهل العلم: العدة ثلاث قروء مطلقاً.

رابعاً: دلت رواية أحمد على أن هذا أول خلع وقع في الإسلام.

* * *

ثانياً: الطلاق

لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم⁽¹⁾. وقال صلى الله عليه وسلم : لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل⁽²⁾. وقال صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك⁽³⁾.

(1) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (ج 1 / 633) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر في الفتح (ج 9 / 125).

(2) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (ج 1 / 5971)، انظر ترجمة الميزان للذهبي (ج 2 / 562).

(3) صحيح: أخرجه البخاري (ج 9 / 132)، ومسلم من حديث أبي هريرة ☺ (ج 2 / 1086).

وقال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه عندما خطب امرأة: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" - (1). وقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم" - (2)، وقال لأولياء النساء: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد" - (3).

إلا أن هذا كله على أهميته قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين؛ فربما قصر أحد الزوجين في حق الآخر، وربما لا يقصر، ولكن جد في حياة الزوجين الهائنين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق؛ كمرض أحدهما أو عجزه،.... وربما كان سبب ذلك عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً كالأهل والجيران، وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره؛ فبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة؛ قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه؛ فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعد على الصبر، وفي الحال إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح؛ وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي. وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (ج 3 / 388).

(2) صحيح: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج 4 / 258).

(3) ضعيف: أخرجه الترمذي (ج 3 / 386) من حديث أبي حاتم المزني، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

بين الزوجين ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى؛ حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله؛ قال الله تعالى: { وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَسْعًا حَكِيمًا } [النساء: ١٣٠].

ولهذا قال فقهاؤنا: بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى على ما فيه من الضرر؛ وذلك تقديمًا للضرر الأخف على الضرر الأشد؛ وفقًا للقاعدة الفقهية الكلية: يختار أهون الشرين، والقاعدة الفقهية القائلة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. ويستأنس في ذلك بما ورد في الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب.

الطلاق في لغة العرب: الحل والرفع والإرسال؛ يقال: أطلق العنان؛ إذا أرسله، وأطلق البعير من وثاقه؛ إذا فكاه وحله.

أما الطلاق في الشرع؛ فهو رفع قيد النكاح؛ أي: حل عقد النكاح، وبهذا القيد في التعريف يخرج الظهار لأنه لا يرفع قيد النكاح، وكذلك الإيلاء؛ فإنه لا يرفع قيد النكاح.

وقد يعرف أيضا بأنه حل قيد النكاح بلفظ مخصوص (1).

وقد ثبت الطلاق بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما من الكتاب؛ فقوله تعالى: { تَبَايَأَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١].

وأما من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق ابنه زوجته وهي حائض: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. وأما من الإجماع؛ فقد اجمع أهل العلم على مشروعية الطلاق.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى ورعاهم: شرع الله تعالى للزوج

(1) اللفظ في لغة العرب: هو الطرح، والمراد باللفظ: الشرط المشتمل على الألفاظ الهجائية، وبذلك لو طلق الرجل في نفسه دون أن يتكلم لم يقع الطلاق.

الطلاق إذا وصل به الحال إلى مقام لا يتحملة، وجعل هذا الطلاق ثلاثة، وهذا من الوسطية في الإسلام، وكان أهل الجاهلية إذا طلق الرجل زوجته انتظر قبل أن تنتهي عدتها فيراجعها؛ ويفعل ذلك مرات عديدة، فيذرهما كالمعلقة؛ لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، وهذا من باب الإضرار بالزوجة؛ وقد نهى الله تعالى عن هذا بقوله: {وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّنَعْدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣١]؛ فهى الله تعالى الرجل أن يضر بزوجه، وجعل له الطلاق ثلاث مرات فقط؛ قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ} [البقرة: ٢٢٩]؛ وهذا من حكمته وقدرته سبحانه وتعالى؛ لأن الحياة الزوجية إذا وصلت إلى ضرر يوجب الطلاق؛ فإما أن يكون من الرجل وإما أن يكون من المرأة؛ فالرجل يقدم على الطلاق؛ فيطلق الطلقة الأولى، وفي هذه الطلقة قد يكون الخطأ من الرجل، وقد يكون الخطأ من المرأة.

وفي الحالة الثانية في الغالب أن الرجل إذا طلق الطلقة الأولى أن يتعقل ويزوق مرارة الطلاق، ويعرف هذه المرارة فيحن إلى زوجته إذا كان ظالماً ومسيئاً، فيشعر بقيمة الزوجة عند فراقها، فيحن لها فيريد أن يراجعها، وقد أعطاه الله تعالى الرجعة؛ فإن رجع إليها رجع بعقل غير الذي كان عليه، ولربما أخطأت هي فتشعر بقيمتها، فإذا طلقها الثالثة فلا يتعقل حتى يكتوي بنار الغيرة، وهو أن الشرع جعلها تحت فراش غيره.

والطلاق من محاسن الدين الإسلامي؛ لأنه إذا لم يحصل المقصود من الزواج فالطلاق يعتبر حل حتى لا يحدث المحذور؛ قال تعالى: {وَإِنْ يَفْرَقَا يُعِنْهُمَا اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: ١٣٠]؛ فالطلاق مثل الزواج؛ فالزواج إذا كان مقصوده الجمع بين الزوجين في مودة ورحمة؛ فكذلك الطلاق؛ فقد يكون الطلاق أيضاً

رحمه لكل من الزوجين.

وقبل أن نتكلم عن الأحاديث التي توضع لنا مسائل الطلاق يجب على طالب العلم أن يكون عنده تصور عام لأحكام الطلاق؛ فالطلاق ينقسم إلى أنواع:

أولاً: الطلاق من حيث الحكم الشرعي؛ وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الطلاق السني.

الثاني: الطلاق البدعي.

الثالث: طلاق ليس بسني وليس ببدعي، وهذا القسم عند الشافعية.

ثانياً: أنواع الطلاق من حيث التلفظ به؛ وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاق صريح؛ كأن يقول لها: أنت طالق، أو طلقتك.

الثاني: طلاق الكناية؛ كأن يقول لها: الحقي بأهلك.

ثالثاً: أنواع الطلاق من حيث الصيغة؛ وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: طلاق منجز؛ كأن يقول لها: أنت طالق.

الثاني: طلاق مضاف؛ وهذا ينقسم إلى نوعين:

أولاً: طلاق مضاف إلى الماضي؛ كأن يقول لها: أنت طالق أمس.

ثانياً: طلاق مضاف إلى المستقبل؛ كأن يقول لها: أنت طالق غداً.

الثالث: طلاق معلق على الشرط؛ كأن يقول لها: إن ذهبت إلى والدتك فأنت طالق.

رابعاً: أنواع الطلاق من حيث الأثر (هل تثبت معه الرجعة أم لا؟)؛ وهذا ينقسم إلى نوعين:

الأول: الطلاق الرجعي؛ وهو الذي يملك فيه الزوج ارتجاع زوجته في عدتها.

الثاني: الطلاق البائن؛ وهو ينقسم إلى نوعين:

الأول: طلاق بائن بينونة كبرى؛ فالطلاق البائن بينونة كبرى فلا

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثاني: طلاق بائن بينونة صغرى؛ وهي الطلقة التي لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا بعقد جديد.

وبعد استعراض هذا التصور هيا بنا في رحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي نتعلم منه أحكام الطلاق؛ فإنه نعم المعلم ونعم القدوة صلوات الله تعالى وسلامه وبركاته عليه.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله. وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا إرساله.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: الطلاق مباح، ولكن الله تعالى يحب بقاء الزوجية إذا لم يترتب عليها ضرر؛ ويجب على طالب العلم أن يعلم أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة؛ فتارة يكون مباحاً⁽¹⁾؛ إذا وجدت الحاجة؛ كرجل نفر من أخلاق زوجته، ففي هذه الحالة يكون الطلاق مباحاً، وإن صبر وتحمل فهو أفضل؛ قال تعالى: {إِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]. وتارة يكون مكروهاً؛ كرجل حالته مستقيمة مع زوجته؛ وتقوم بخدمته على أتم وجه؛ فزوجته صالحة عفيفة شريفة ومع ذلك يريد أن يطلقها، فهذا يكره له، وهذا هو المعني عنه في حديثنا، بل قال بعض أهل العلم: أنه قد يكون حراماً إذا قصد الإضرار بها؛ ففي هذه الحالة يكره الطلاق.

وتارة يكون محرماً؛ كرجل طلق زوجته وهي حائض، فهذا الطلاق محرم بإجماع أهل العلم، أو طلاقها ثلاث مرات في مجلس واحد، أو طلقها في طهر جامعها فيه؛ قال تعالى: {بَيِّنَاتٌ لِّلنِّسَاءِ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

(1) المباح مستوي الطرفين، لا ثواب فيه ولا عقاب.

فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: ١]؛ فقولته تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ} [الطلاق: ١]؛ أي: إستقبال العدة؛ وهذا إنما يكون في طهر لم يجامعها فيه.

وتارة يجب الطلاق؛ كرجل آل من زوجته، ومضى أربعة أشهر وهو لا يريد أن يقربها؛ ففي هذه الحالة يجب عليه الطلاق، أو رجل عنده زوجة بغية أو لا تصلي فمثل هذه الحالات يجب على الرجل أن يطلق زوجته

وتارة يكون مستحباً؛ كرجل ضعيف لا يقدر على إشباع رغبة زوجته، وهذا يوجد فيما إذا كان الرجل كبير السن والمرأة شابة، وكذلك إذا كانت المرأة بذينة اللسان معه أو مع غيره؛ ففي هذه الحالة يستحب للرجل أن يطلق زوجته لدفع الضرر، ودفع الضرر من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إثبات صفة البغض لله تعالى على وجه يليق به سبحانه وتعالى؛ وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.

وفي رواية البخاري: وحسبت تطليقة.

دل هذا الحديث الشريف برواياته على ما يلي؛ أولاً: مسألة الطلاق في الحيض، والطلاق في الحيض من الطلاق البدعي بإجماع أهل العلم؛ ولذلك قسم أهل العلم الطلاق من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام ينبغي لطالب العلم أن يتنبه إليها، وسوف نشير إليها بشيء من الإيضاح حتى يتضح الحكم:

الأول: الطلاق السني.

الثاني: الطلاق البدعي.

الثالث: طلاق ليس بسني وليس ببدعي (هذا عند الشافعية).

أولاً: الطلاق السني؛ وهو الطلاق المصيب لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طلق طلاق السنة فإنه لا يندم؛ قال علي رضي الله عنه : لا يطلق أحد للسنة فيندم؛ وتوضيح ذلك أن الله تعالى سن لعباده الطلاق التي ينبغي أن تطلق به المرأة، وخاطب بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبين أنه من حدود الله تعالى، فلا ينبغي لأحد أن يتعدى هذه الحدود؛ ولذلك لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم طلاق ابن عمر رضي الله عنه لزوجته تماضض رضي الله تعالى عنها أنه طلقها في الحيض غضب صلى الله عليه وسلم ورده إلى ظاهر التنزيل؛ فدل هذا على أن المرأة المدخول بها من ذوات الحيض فلها حكم خاص ينبغي التقيد به وإلا لوقع صاحبه في الإثم.

والطلاق السني لا بد فيه من أمور؛ الأول: أن تكون المرأة مدخول بها؛ بمعنى أن يكون الزوج قد دخل على الزوجة؛ فإذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فطلاقه ليس بمحل قضية السنة والبدعة وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ ولذلك يجوز تطليق المرأة قبل الدخول بها ولو كانت حائضاً.

والدليل على كون اشتراط أن تكون المرأة مدخولاً بها قوله تعالى: {بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، والمرأة الغير مدخول بها ليس لها عدة؛ فأصبح من لازم الطلاق السني أن يكون المرأة مدخولاً بها.

الثاني: أن تكون من ذوات الحيض؛ فليست بصغيرة لم تحض بعد أو كبرى أيسر من المحيض؛ فالمرأة الصغيرة التي لم تحض والمرأة الكبيرة السن التي أيسر من الحيض لكبر أو لمرض لا يوصف طلاقهما بالسنة ولا بالبدعة مثل المرأة الغير مدخول بها؛ ولذلك تكون

عدتهما من ذوات الأشهر لأنها لم تحض بعد أو لأنها أيست من المحيض؛ لأن الزوج في هذه الحالة يطلق وهو على بينة من أمره أن زوجته ليست بحامل فلا ضرر عليه ولا ضرر عليها بتطويل العدة.

الثالث: أن يقع الطلاق حال طهرها؛ فلا يوصف الطلاق بكونه طلاق سنة إلا إذا كان حال الطهر؛ فلو كانت المرأة حائضاً وطلقها زوجها أثناء أمد الحيض فطلاقها طلاق بدعة بإجماع أهل العلم؛ لظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنه (1).

الرابع: ألا يكون قد جامعها في حال الطهر؛ فإن طهرت المرأة من الحيض ثم جامعها زوجها في حال الطهر ثم طلقها فإن طلاقه طلاق بدعة؛ فإذا أراد أن يطلق إنتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها حتى تطهر ثم يمهلها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه؛ لأنه لو طلقها في هذه الحالة ربما يكون قد حملت منه فيندم ويتألم أنه طلقها وهي أم لولده؛ كما أن هذا فيه تطويلاً للعدة.

الخامس: ألا تكون حاملاً؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى: وهذا لا يوصف طلاقها بالسنة ولا بالبدعة لأنه يقدم على الطلاق وهو على بينة من أمره؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : وليطلقها حائلاً أو حاملاً. وذهب الجمهور إلى أنه طلاق سني. وقد أجمع العلماء على أن الحمل لا يمنع من الطلاق.

السادس: أن تكون الطلقة واحدة؛ ولا يزيد عن هذه الطلقة؛ وقد ذهب جمهور أهل العلم على أن من طلق زوجته تطليقتين أو ثلاث فإن طلاقه طلاق بدعة، وقد أثر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جاءه رجل وقال له: إني طلقت امرأتي مائة فقال ثلاث حرمت بهن عليك، وسبع وتسعون اتخذت بها كتاب الله هزواً، وفي رواية لعباً.

(1) نقل الإجماع شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد.

وقد جاء سائل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له: إني طلقت امرأتي ثلاث تطليقات وهي حائض؛ فقال له: أما عبد الله بن عمر فقد طلق امرأته مرة واحدة، وأما أنت فقد عصيت ربك وبانت منك؛ لأن جماهير الصحابة ♦ على أن الرجل لو طلق زوجته ثلاث مرات وقع الطلاق ثلاث؛ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

قال علمائنا: والواجب على القاضي أن يعذر من طلق طلاق البدعة لأنه عصى الله تعالى واعتدى حدوده.

وعلى هذا فيشترط في طلاق السنة ضابطان؛ الأول: الموضع؛ وهذا يتحقق بالآتي:

الأول: أن تكون المرأة مدخولاً بها.

الثاني: طاهرة؛ فيخرج من هذا أن لو كانت حائضاً؛ فإن طلقها وهي حائض فطلاقه بدعة بإجماع أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة؛ وهي: لو أن رجلاً أراد أن يطلق زوجته وهي حائض فانتظر حتى انقطع الدم؛ فهل لو طلقها قبل أن تغتسل يعتبر طلاق بدعة؟

قولان: أصحهما ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ على أن الدم إذا انقطع حل الطلاق حتى ولو لم تغتسل.

الثالث: لم يجمعها في ذلك الطهر؛ فإن طلقها في طهر جامعها فيه فطلاقه بدعة بإجماع أهل العلم (1).

الرابع: أن لا تكون حاملاً؛ وقد بينا أن جمهور أهل العلم على أن طلاق الحامل طلاق سني.

الثاني: العدد؛ وهذا يستلزم أن يكون طلقها طلاقاً واحدة.

(1) نقل الإجماع شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد.

قلت: وهذا الإجماع محل نظر لأن المالكية يرون أن الرجل لو طلق امرأته في طهر جامعها فيه، فطلاقه مكروه وليس بحرام.

الثاني: الطلاق البدعي؛ وهو ما يخالف السنة؛ وهو على النحو التالي:

الأول: أن يطلق زوجته أثناء أمد الحيض؛ فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه طلاقاً بدعيّاً بإجماع أهل العلم.

وهل يقع الطلاق أم لا؟

قولان مشهوران لأهل العلم:

الأول: وهو قول جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة والظاهرية؛ على أن الرجل لو طلق زوجته وهي حائض حكم بإثمه ووقوع طلاقه.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: كل من تلفظ بالطلاق مختاراً غير مكره فإنه يمضي عليه طلاقه.

ثانياً: قضية ابن عمر رضي الله عنه؛ ففي قضية ابن عمر عدة أدلة تثبت وقوع الطلاق في الحيض:

أولها: ما هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إما صريحاً؛ كما جاء في رواية سالم بن عبد الله رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتسبها له واحدة. وهذا الحديث ذكره ابن وهب في مسنده وأشار إليه الحافظ ابن حجر؛ يرويه عن حنظلة عن سالم عن أبيه.

ثانيها: قوله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها؛ وجه الدلالة قوله: فليراجعها؛ والمراجعة عرف شرعي مبني على الطلاق، خاصة وأن المسالة في الطلاق؛ فالرجعة إذا ذكرت في الطلاق فلا تستعمل إلا من طلاق.

ثالثها: أن ابن عمر نفسه وهو صاحب القصة نص على وقوع الطلاق في الحيض؛ فكان إذا جاءه السائل (كما ثبت ذلك في

(الصحيحين) يسأله عن الطلاق في الحيض أمضي عليه الطلاق واحتسبه، والراوي أدرى بما روى؛ خاصة وهو صاحب القصة؛ ولذلك كان إذا سأله السائل وقال له: احسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك تطبيقه؟ قال: فمه، وفي رواية أخرى: مالي إذا عجزت واستحقت.

وقد تبني هذا القول فضيلة العلامة المبارك المحدث محمد نصر الدين الألباني، وله بحث من أنفس البحوث (ج 7 من إرواء الغليل)؛ جمع فيه النصوص الدالة على وقوع طلاق الحائض.

رابعها: أن الشخص إذا تعدى حدود الله تعالى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن الأليق به أن يزجر وأن يعاقب؛ فينفذ عليه الطلاق. الثاني: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن الطلاق في الحيض لا يقع.

واستدلوا براوية ابن الزبير (محمد بن تضرس المكي) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لما سأله السائل قال له رضي الله عنه: فردها علي ولم يرها شيئاً؛ وهذه الرواية هي التي تمسك بها في أن طلاق الحائض لا يقع.

وقد استنبط شيخ الإسلام معناً دقيقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها؛ فقال: إنه لو حسبت الطلقة في الحيضة لكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه بالمرابعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلقها صار عليه طلقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرم، بل زادت عليه والشرع يحب أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرم ما زاد على الواحدة.

وقد أجاب عن هذه الرواية (رواية ابن الزبير) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأن لفظة: ردها علي ولم يرها شيئاً؛ أي: لم يرها شيئاً مصيباً للسنة؛ والسبب في هذا أن ابن عمر نفسه لم يقصد بقوله ولم

يرها شيئاً عدم وقوع الطلاق؛ إذ لو كان قصد ابن عمر رضي الله عنه من قوله: لم يرها شيئاً؛ أي: لا يقع الطلاق لما أفتى بوقوع الطلاق؛ فإنه رضي الله عنه كان إذا سألته السائل وقال له: طلقت زوجتي وهي حائض أمضى عليه الطلاق.

والقاعدة في الأصول: إذا تعارضت روايات صريحة غير محتملة (كما ثبت من رواية سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم احتسبها له واحدة) مع صريحة محتملة (كقول ابن عمر رضي الله عنه: فعدها علي ولم يراها شيئاً)؛ قدمت الرواية الصحيحة الغير محتملة.

كما أن الروايات التي جاءت عن ابن عمر بوقوع الطلاق في الحيض أكثر من الروايات التي نصت على عدم الوقوع؛ فلم يخالف إلا رواية ابن الزبير (وإن كان له شاهد في رواية سعيد بن جبير)؛ والقاعدة: رواية الأكثر عدداً تقدم على رواية الأقل عدداً.

كذلك أجاب الجمهور بأن ابن عمر رضي الله عنه أثبت وقوع الطلاق في الحيض من رواية ثابت، ونفى ابن الزبير وقوع الطلاق في الحيض؛ والقاعدة: المثبت يقدم على المنفي.

وعلى العموم فهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى فيجب على طالب العلم أن يسلك فيها مسلماً واحداً؛ فإما أن يأخذ بقول شيخ الإسلام ويسير عليه طيلة حياته يعمل به ويفتي به، وإما أن يسير على قول جمهور العلماء (وهو الأحوط والأبرأ للذمة، وفيه زجر الناس عن الوقوع في الإثم) ويسير عليه طيلة حياته يعمل به ويفتي به.

وهل يجب على الزوج مراجعة زوجته لو طلقها وهي حائض؟ ذهب الإمام أحمد إلى أن الزوج لو طلق زوجته وهي حائض يجب عليه مراجعتها ووافقه الظاهرية وطائفة من أهل الحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: مره فليراجعها والأصل في الأمر الوجوب.

وعلى القول بأن الطلاق لا يقع هل نقول: تسن رجعتها؟ لا، نقول:

هي زوجة لم تنفك عن زوجها حتى نقول: راجعها.

الثاني: أن يطلقها في طهر جامعها فيه؛ ووجه ذلك أنه لو طلق زوجته في طهر جامعها فيها وقع الضرر عليها بتطويل المدة؛ يستوي في ذلك أن لو كان الوطء حلال (كالقبل) أو محرم (كالدبر)، وقد نص على ذلك الإمام النووي وغيره. وقال بعض أهل العلم: إنه لو وطئ في غير المحل فلا يؤثر ذلك في الطلاق، فإن وطئها في دبرها ثم طلقها كان هذا طلاق سنة.

الثالث: أن يطلقها مرتين أو أكثر في مجلس واحد؛ فهذا محرم لمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: الطلاق الثلاث في لفظ واحد بدعة محرمة.

وزهد الشافعية إلى أن طلاق الثلاث سنة، واستدلوا بحديث عويمر العجلاني رضي الله عنه؛ فإنه لما لاعن امرأته وحلفت امرأته باللعان وحلف باللعان فقال يا رسول الله هي طالق بالثلاثة؛ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل له؛ وجه الدلالة أن هذا الصحابي طلق ثلاثاً بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه؛ فدل على أن الطلاق بالثلاث سنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والصحيح أن الطلاق الثلاث بدعة؛ لأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقاً في محله؛ لأنها بانة بمجرد اللعان.

ثانياً: الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث، وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحكم عمر رضي الله عنه ذلك

وموافقة الصحابة ♦ له.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وجمع من المحققين؛ فهم أخذوا هذا الحكم من أول الحديث، أي: بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.

قال علماؤنا: والمسألة شائكة جداً، ولذلك قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: أفتيت به مرة واحدة ثم توقفت؛ أي: أنه رحمه الله تعالى لما سأله السائل، وقال له: طلقت زوجتي ثلاث مرات مجتمعة، قال له: بانك منك بينونة كبرى، فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، ثم بعد ذلك توقف عن الفتوى في الطلاق ثلاث مرات مجتمعة.

قال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى: صدر قرار من كثير من العلماء على أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد تبين منه بينونة كبرى.

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم. حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أقتله؟. رواه النسائي ورواته موثقون.

هذا يدل على تحريم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

قال العلامة الفوزان: وهذا بدعة مجمع عليها.

قلت: هذا الإجماع الذي ذهب إليه العلامة الفوزان محل نظر؛ لأن الشافعي وأحمد والإمام يحيى ذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس ببدعة ولا مكروه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: راجع امرأتك، فقال: إني طلقته ثلاثاً، قال: قد علمت، راجعها. أخرجه أبو داود. (الحديث ضعيف لأن فيه ابن إسحاق، وفيه مقال).

هذا الحديث فيه دليل لشيخ الإسلام ومن وافقه أن الطلاق ثلاث بلفظ واحد يكون طلقة واحدة، ولكن عمر رضي الله عنه حكم بوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً، وهذا من باب سد التلاعب بدين الله تعالى؛ فهو أشبه بالحجر على من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد.

قلت: وهذا من باب الحكم السياسي الشرعي للقاضي؛ فإن رأى القاضي مصلحة في احتساب الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً أمضاه، وإن رأى احتساب الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة أمضاها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة. رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على أن طلاق الهازل يقع؛ فلو قال رجل لزوجته هازلاً: أنت طالق وقع الطلاق. وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة عبر عنها ماتن الزاد بقوله: وإن لم ينوه جاداً أو هازلاً وقع. وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا بد من النية في الطلاق؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات.

والصحيح أن طلاق الهازل يقع وإن لم ينو الطلاق؛ لأن حديث إنما الأعمال بالنيات عام خصص بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا، والقاعدة: يبقى العام على عمومته ما لم يأت تخصيص، وبالتالي يحمل حديث: إنما الأعمال بالنيات على حديث: أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا.

وأما مسبوق اللسان فلا يحكم بطلاقه؛ فلو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته: طلبتك، فقال: طلقتك؛ ففي هذه الصورة لو رفع أمره إلى القاضي فما الحكم؟

قلنا: فرق علمائنا بين الهازل ومسبوق اللسان؛ فقالوا: مسبوق اللسان لو رفع أمره إلى القاضي وحلف أمامه على أنه سبق لسانه نيته

فلا يقع الطلاق.

أما إذا كان تلفظ بالطلاق هازلاً ففي هذه الحالة يقع الطلاق، ويحكم القاضي باحتساب هذا اللفظ أنه من الطلاق.

ولذلك استشكل أهل العلم هذه المسألة؛ فقالوا: كيف يؤخذ الهازل ولا يؤخذ مسبوق اللسان مع العلم بأن كل منهما لا يقصد الطلاق؟
والجواب: أن الهازل قصد لفظ الطلاق، فيؤخذ به، وأما مسبوق اللسان فلا يؤخذ؛ لأنه لم يقصد لفظ الطلاق.

وعلى هذا الهازل بالطلاق يؤخذ به، ولو كان لا ينو الطلاق.

وعلى طالب العلم أن يعلم أن الطلاق قد يكون ديانة، وقد يكون حكماً؛ فطلاق الديانة مثاله: رجل تكلم بكلمة تحتل الطلاق وعدمه؛ فلما سئل عن قصده؟ قال: ما قصدت الطلاق، وهو في الباطن قد صدق الطلاق؛ فبينه وبين الله امرأته عليه حرام، وإن كانت الطلقة الأخيرة فإنه يعيش معها بالزنا والعياذ بالله تعالى.

والعكس: لو قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا لم أنو الطلاق الذي هو حل عقد النكاح، وإنما أردت أنها طالق من وثاقها؛ ففي هذه الحالة لو رفع إلى القاضي فإنه لا يقبل منه قوله، وإنما يحكم بثبوت اللفظ الذي تكلم به ويُحسبها عليه طلقة، وهذا ما يسمى بالطلاق حكماً⁽¹⁾؛ والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي فربما يكون أحكم ألحن بالحجة من بعض فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع؛ فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الحكم على ما يسمعه القاضي، وبالتالي فهي تطلق عليه بينه وبين الناس، ولكنها زوجته بينه وبين الله تعالى، وقال صلى الله عليه وسلم: إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى؛ فالنبي صلى الله عليه

(1) الطلاق الحكمي هو الطلاق الذي يرفع إلى القاضي، أما إذا لم يرفع الحكم إلى القاضي، وقال الزوج لزوجته: لم أنو الطلاق، وإنما أردت بقولي هذا حلك من وثاق فإنه لا يقع الطلاق.

وسلم جعل الحكم في القضاء للظاهر، والباطن علمه عند الله تعالى.
ونظير هذا: لو أن رجلاً شهد عليه رجلان أنه سرق ورفع أمره
إلى القاضي؛ فالقاضي يحكم بقطع يده وإن لم يسرق، وهو بينه وبين
الله تعالى ليس بسارق.

فإن قال قائل: كيف تطلق عليه زوجته وهو لم ينو الطلاق؛ وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات.
قلنا: لفظ الطلاق من باب الحكم الوضعي الذي إذا وجد سببه وجد،
لا من باب الحكم التكليفي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به، متفق
عليه.

دل هذا الحديث على أن الإنسان لا يؤاخذ بالنية في الطلاق؛ فمثلاً:
رجل أغضبه امرأته؛ فنوى في قرارة قلبه أن يطلقها، ولكنه لم يتلفظ
بالطلاق.

فهل يؤاخذ بالنية؟

والجواب: في هذه المسألة قولان:

الأول: جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية
وأهل الحديث، وطائفة من أصحاب الإمام مالك أن نية الطلاق ليست
بطلاق؛ فلو عزم الرجل أن يطلق زوجته بقرارة قلبه ولم يتلفظ
بالطلاق لم يقع الطلاق.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة: ٢٣٠]؛ وجه الدلالة من هذه الآية
الكريمة أننا لا نعلم ما حدث في نيته، والرسول صلى الله عليه وسلم
قال: إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله
تعالى؛ فأصبح الأمر في الأصل يستند إلى الظاهر، والظاهر أنه لم

يطلق لعدم التلفظ بالطلاق.

ثانيًا: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يعملوا به؛ فدل هذا الحديث على أن الإنسان لا يؤخذ بالنية ما لم يتلفظ بالطلاق.

الثاني: من عزم الطلاق في قرارة قلبه ولم يتلفظ به فهي طالق بهذه العزيمة؛ وهذا القول قال به محمد بن سيرين، ولما سئل عن هذا قال: قد علم الله تعالى أنه يريد طلاق زوجته؛ فجعل الدلالة كالتلفظ، وهذا القول رواية عن الإمام مالك قيل: إنها هي الرواية المشهورة عنه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فدل هذا على أن العبرة بالنية؛ فمن نوى طلاق زوجته وقع طلاقه سواء تلفظ بالطلاق أم لا.

ثانيًا: يحكم بالطلاق بالنية كما يحكم بالكفر والرياء بالنية بتغير القلب بجامع كل منهما مؤاخذ به؛ وهذا ما ذهب إليه ابن العربي.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لصحة ما استدلوا به ، وأما الاستدلال بحديث عمر رضي الله عنه فإنه عام، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خاص؛ والقاعدة: يحمل المطلق على المقيد.

ويجاب على ابن العربي بأن الكفر والرياء لا يخفى أنهما من أعمال القلوب؛ فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وعلى هذا فإن من حدث نفسه بشيء فلا يؤاخذ به كمن حدث نفسه بالقتل أو السرقة أو الزنا أو نحو ذلك من المحرمات فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ما لم يتكلم أو يعمل.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت. وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق: أنه حسن، وذكره في الأربعين النووية.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: عدم وقوع طلاق الناسي؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.

ثانياً: عدم وقوع طلاق الخاطئ قضاءً وديانةً إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال؛ فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاءً ولم يقع ديانةً⁽¹⁾؛ وهذا قول جمهور أهل العلم، وذلك لدلالة الحديث الذي معنا.

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطيء يقع قضاءً لا ديانةً؛ وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وذلك لدلالة الحديث الذي معنا؛ ولقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ قال الله تعالى: قد فعلت. وأما ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله تعالى فهو إجتهد في مقابل النص؛ والاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار كما هو مقرر عند علماء الأصول.

ثالثاً: دل هذا الحديث على مسألة مهمة؛ وهي مسألة المكره على الطلاق؛ والمكروه ما ينعدم به الرضا ويفسد به الاختيار؛ ومعناه هنا: حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة؛ فالذي يكره على الطلاق ينعدم رضاه، وكذلك يفسد اختياره في ذلك الشيء.

وقد اشترط العلماء شروطاً لصحة الإكراه؛ وهذه الشروط منها ما يرجع إلى الشخص المكره، وضابطها ما يلي:

(1) الدر المختار (ج 3/230)، ومغني المحتاج (ج 3/287)، والشرح الكبير (ج 2/366).

أولاً: وقوع الضرر عليه؛ كالقتل والقطع والضرب ونحو ذلك.
ثانياً: عدم القدرة على دفع هذا الضرر؛ فإذا كان قادراً على دفع الضرر الواقع عليه فلا يتحقق فيه صفة الإكراه؛ فإذا طلق زوجته في هذه الحالة وقع الطلاق.

ثالثاً: عدم القدرة على الاستعانة بالآخرين لدفع هذا الضرر.
رابعاً: عدم القدرة على الهرب والفرار.

خامساً: أن يطلق تبعاً لقول المكره بأن لا يزيد في الألفاظ؛ فإذا هدده وقال له: طلق زوجتك طليقة واحدة؛ فقال: زوجتي طالق طليقة واحدة لم يقع الطلاق، أما إذا قال: هي طالق مرتين أو ثلاث وقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق تبعاً لقوله؛ لأنه لما قال: زوجتي طالق مرتين أو ثلاث دل هذا على أنه راغب في الطلاق، وهذه الرغبة صارت قرينة تدفع الإكراه.

ويؤخذ من قول علمائنا: تبعاً لقوله؛ أن يطلق المكره وهو غير ناو في قرارة قلبه الطلاق؛ فإن عزم الطلاق بقلبه واطمئن إليه وقع الطلاق قولاً واحداً، ويعرف هذا إذا اعترف أمام المفتي الذي يستفتيه؛ فإذا تحققت هذه الشروط، وطلق المكره لم يقع الطلاق.

وهذا قول أمير المؤمنين وثنائي الخلفاء الراشدين المهادين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال به أيضاً علي رضي الله عنه، وقال به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ♦، وبه أفتى مجاهد وطاؤوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية وأهل الحديث

واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والعقل:

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]؛ وجه الدلالة أن الله تعالى اسقط عن المكره الردة؛ وهي بالقول ولفظ من الألفاظ، وأعظم

ما يتلفظ به الردة؛ فإذا كانت الردة لا تقع في حال الإكراه وهي من الألفاظ فمن باب أولى غيرها من الألفاظ؛ وعلى هذا فإن الآية واضحة الدلالة في أن المكره لا يؤخذ بقوله.

قال الإمام ابن العربي وغيره من أئمة التفسير: إن هذه الآية الكريمة أصل في عدم مؤاخذه المكره في كل ما يقوله ويتلفظ به.

وأما من السنة؛ فقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس عند الحاكم (وصححه غير واحد من العلماء): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن الله تعالى رفع عن المكره ما يتلفظ به، وأكدوا هذا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق في إغلاق، والمكره استغلق عليه الأمر؛ فأصبح ليس عنده أي مجال أن ينصرف عن الشيء الذي فيه.

قال الإمام القاسم بن سلام: الإغلاق المذكور في الحديث يدخل فيه المكره.

وأما دليل العقل فقد قال علمائنا: لا يقع طلاق المكره كما لا يقع طلاق المجنون بجامع عدم وجود القصد والاختيار في كل منهما؛ فكما أن المجنون لو طلق لا ينفذ طلاقه فكذلك المكره لا ينفذ طلاقه؛ وكما أن المجنون يتلفظ بدون اختياره فكذلك المكره يتلفظ بدون اختياره.

وقد خالف في هذه المسألة سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والإمام أبو حنيفة؛ فقالوا: إن طلاق المكره ينفذ عليه، وإن من طلق وهو مكره فإن طلاقه يقع عليه ويمضي عليه؛ واستدلوا بالأصول؛ فقالوا: إن الأصل أن من طلق ينفذ طلاقه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ الطلاق والعتاق والرجعة؛ فهذه الأدلة تدل على أن من طلق زوجته وقع الطلاق وإن لم يكن قاصداً؛ فالهازل لا يقصد الطلاق، ومع ذلك لو هزل مع زوجته وقال لها: أنت طالق وقع الطلاق؛ مع العلم بأنه لم يقصد الطلاق.

وهذا قول كسير كسرًا لا يجبر؛ ووجه ذلك أن هناك فرق بين

الهازل والمكره؛ فالهازل مختار للفظ وطالب له وراض به، ولكنه غير راض بالإيقاع، وفرق بين من قصد هذا الشيء وراض به ولم يرض بالإيقاع، وبين من لم يقصد هذا الشيء ولم يرض به ولم يرض بإيقاعه وأجأ عليه بدون اختياره؛ فالصحيح أن المكره على الطلاق لا ينفذ طلاقه بالشروط التي أسلفناها.

وينبغي لطالب العلم أن يعلم أن الإكراه ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإكراه التام؛ وصورته: أن يربط شخص ويقيد تقييداً محكماً ثم يرمى به على شخص فيقتله؛ ففي هذه الحالة نقول إن هذا الشخص المربوط قد قتل من وقع عليه بدون اختياره، فهذا ما يسميه أهل العلم بالإكراه التام.

الثاني: الإكراه الناقص؛ فيكون عنده نوع اختيار؛ فيطلب منه شيء ويهدد بشيء ولا يكون فيه إكراه إلا إذا كان الشيء المطلوب منه مضرًا؛ كان يهدد بالقتل أو ببتير جزء من أعضائه أو بقتل أولاده أو بتلف ماله...؛ ففي هذه الحالة إذا أكره على طلاق زوجته فطلق فلا ينفذ طلاقه؛ ووجه ذلك أن الإكراه إغلاق على الشخص، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا في إغلاق.

ثالثًا: حقوق الناس لا تسقط بالخطأ والنسيان؛ فلو أن رجلاً قتل رجلاً أو امرأة خطأً فيجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية. كذلك لو أتلّف حق من حقوق الناس خطأً فإنه يضمنه.

رابعًا: قال علماءنا حفظهم الله تعالى: يستثنى من الإكراه الزنى والقتل؛ فلو أن رجلاً أكره آخر على أن يقتل رجلاً فلا يحل له ذلك؛ ووجه ذلك أنه لا يفدي نفسه بقتل غيره، كذلك لو أكره رجل رجلاً على الزنا فلا يحل له أن يقع في هذه الفاحشة.

خامسًا: يقع الطلاق إذا أكره الزوج عليه بحق؛ كرجل آل من زوجته ولما مضى أربع أشهر قال له القاضي: إما أن تقيء وإما أن تطلق، فإن أبى على أن يقيء وأكرهه القاضي على الطلاق وقع

الطلاق بالإجماع (1)؛ حفاظًا على الزوجة، ودفع الضرر عنها.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء. وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، رواه البخاري. ولمسلم عن ابن عباس: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها. دل هذا الحديث في ظاهره على أن الرجل لو قال لزوجته: أنت علي حرام فلا يكون هذا التحريم طلاقًا؛ وقد أجمع العلماء على أن صاحب الظهار آثم؛ لأنه جعل ما أحل الله حرامًا؛ فهذا افتراء بالكذب على الله تعالى؛ قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله أحل أشياء فلا تحرموها؛ فالله سبحانه وتعالى أحل للزوج زوجته فكيف يجرمها على نفسه؟!.

وقد عاتب الله سبحانه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم لما حرم الحلال على نفسه؛ فقال له تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنْ لِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التحريم: ١]؛ والاستفهام عند جميع المفسرين يتضمن المعاتبة والإنكار؛ فدل على أنه يحرم على المسلم أن يقول هذا حرام علي، ومن قال هذا فينبغي أن يقال له: اتق الله.

والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: الحنفية قالوا: تحريم الرجل زوجته فيه تفصيل: إن نوى الطلاق سألناه؛ هل تقصد طلاق أم اثنين أم ثلاث؟؛ فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنين فاثنتين، وإن نوى ثلاث فثلاث، وتحرم عليه حتى تتكح زوجًا غيره.

وإن نوى الظهار فظهار.

(1) الدر المختار (ج 3 / 230)، ومغني المحتاج (ج 3 / 289)، والدسوقي (ج 2 / 367)، والمغني (ج 7 / 118).

وإن نوى اليمين؛ فحينئذ تلزمه كفارة اليمين.

وإن نوى اللغو أو الكذب فعندهم فيه وجهان؛ قالوا: إنه لغو مطلقاً، وقالوا: نلزمه أمام القاضي باليمين.

الثاني: وهو قول الشافعية؛ فهم وافقوا الحنفية في هذا التفصيل، ولكن عندهم إذا نوى اللغو أو الكذب يكفر كفارة يمين وتنعقد يميناً، وعند الحنفية لا تعد شيئاً.

الثالث: وهو قول المالكية؛ فإنهم فرقوا بين النكرة والمعرفة؛ فإن قال لها: أنت حرام، أو حرمتك فإنه طلاق ثلاث، وإن قال لها بالتعريف؛ كأن يقول لها: أنت الحرام؛ فننظر إلى العرف الذي هو فيه؛ فإن جرى العرف بأنه طلاق فطلاق.

الرابع: وهو قول الحنابلة؛ قالوا: من قال لزوجته: أنت علي حرام فإنه ظاهر مطلقاً حتى ولو نوى الطلاق.

الخامس: وهو قول الظاهرية؛ قالوا: من قال لزوجته: أنت علي حرام فإنه لغو لا شيء فيه؛ وهذا القول رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال به مسروق واحتجوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التحریم: ١]؛ ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد؛ فنظرنا في الشرع فوجدنا أن الزوجة ليست بحرام على زوجها؛ فوجوده وعدمه على حد سواء.

قال الإمام الصنعاني في السبل: وهذا القول موافق للحديث الذي معنا، وهو أرجح الأقوال عندي ولذلك اقتصررت عليه، والأسوة برسول الله

صلى الله عليه وسلم عدم التحريم وعدم التكفير (1).

و خلاصة القول في هذه المسألة أربع أقوال:

القول الأول: لا شيء عليه.

القول الثاني: يكون ظهاراً تلزمه كفارة الظهار؛ لأن الظهار أصله تحريم الزوجة. قال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا هو الراجح؛ فإذا جمعت بين آية التحريم، وآية المجادلة دل ذلك على أن تحريم الزوجة يكون ظهاراً، وأما تحريم غير الزوجة فلا شك أنه يمين.

قال العلامة محمد الأمين في أضواء البيان (ج 6 / 208) بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة بأدلتها: أظهر أقوال أهل العلم عندي مع كثرتها وانتشارها: أن التحريم ظهار، سواء كان منجزاً أو معلقاً؛ لأن المعلق على شرط من طلاق أو ظهار يجب بوجود الشرط المعلق عليه، ولا ينصرف إلى اليمين المكفرة على الأظهر عندي، وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثالث: عليه كفارة يمين؛ لأن الله تعالى لما عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم قال: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم؛ واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح.

القول الرابع: على ما نوى.

قال علماءنا: والسبب في تعدد هذه الأقوال في حكم هذه المسألة هو اختلاف قضاء الصحابة ♦ فيها:

ف نجد أن علياً رضي الله عنه قال: لو قال رجل لزوجته: أنت علي حرام فإنها تبين منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (2)؛ لأن المرأة لا تكون حراماً على زوجها إلا بالثلاث. فعلي رضي الله عنه نظر للفظ؛ فلفظ الحرام يقتضي وقوع الطلاق ثلاث.

(1) سبل السلام (ج 3 / 289).

(2) انظر: أعلام الموقعين.

ونجد أن عثمان رضي الله عنه قضى في هذه المسألة بأنه ظاهر؛ فعثمان رضي الله عنه نظر للمحل؛ فالمحل تعلق به صفة التحريم، والمرأة إذا تعلق بها صفة التحريم فإن فيها جانبان في الشريعة؛ تحريم خاص وهو تحريم الاستمتاع، وتحريم عام؛ وهو التطبيق ثلاث؛ فقال رضي الله عنه : اليقين عندي أن أخذ بأقل التحريم لأنه هو المتيقن؛ فأحرم وطؤها عليه وأجعلها زوجته.

ونجد أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حكم في هذه المسألة بأن جعلها يمين؛ فنظر ابن عباس رضي الله عنه؛ إلى اللفظ فوجد هذا اللفظ حكم الرجل المؤلي فجعله حكم اليمين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو الأخذ بالنية (1)؛ فإن قصد به طلاق فطلاق، وإن قصد به يمين فيمين، وإن قصد به الظهار فظهار؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وإن قال: لا نية لي فإنه يكفر كفارة يمين؛ لأن الله تعالى جعل تحريم الحلال فيه كفارة يمين.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن ابنة الجون (2) لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك. رواه البخاري.

هذا الحديث الشريف ذكره العلماء في كتاب الطلاق ليبينوا مسألة مهمة؛ ألا وهي طلاق الكناية، هل يُعتد به أو لا؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن

(1) واختار هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وهو الأقرب للصواب وأقرب لبراءة الذمة.

(2) هذه المرأة كانت جميلة، عقد عليها النبي ﷺ، فلما أراد أن يدخل بها، قال أبو أسيد: أنزلتها عند حائط بني ساعدة، وكان هذا الحائط في الجهة الشمالية الغربية من المدينة ولا زالت له بقية إلى الآن.

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

الأول: اللفظ الصريح؛ واللفظ الصريح؛ هو اللفظ الذي لا يحتمل لفظاً غيره وهذا باتفاق أهل العلم (1)؛ وهذا اللفظ الصريح يطلق به في الظاهر؛ فهو لا يحتاج إلا نية باتفاق.

وما هي ألفاظ الطلاق الصريح؟

والجواب: قال بعض العلماء: ألفاظ الطلاق هي: الطلاق، والسراح، والفراق؛ فإن قال لزوجته: طلقتك، أو سرحتك، أو فارقتك؛ فهذه كلها ألفاظ صريحة، نطلق بها المرأة على الظاهر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة على المشهور، وهو مذهب الظاهرية، ويجب أن يُعلم أن الظاهرية ليس عندهم إلا هذه الثلاث.

واستدل أصحاب هذا القول بأن هذه الألفاظ نص عليه الكتاب؛ قال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَبْطَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: {وَإِنْ يَنْفَرَا بَيْنَ اللَّهِ كَلَامًا مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: ١٣٠].

وقال بعض أهل العلم: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو مادة طلق، وما اشتق منها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية من حيث الجملة، وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد. ولا شك أن ألفاظ الطلاق الصريح هي هذه الثلاثة التي وردت في كتاب الله تعالى، ولا يختص الحكم بأن لفظ الطلاق الصريح هو لفظ واحد فقط ألا وهو الطلاق، وما اشتق منه. وهذا الطلاق الصريح قد يكون اسم فاعل؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق. أو اسم مفعول؛ كأن يقول لها: طلقتك.

أما لو قال لها بلفظ الأمر فلا يقع؛ كأن يقول لها: طلقي نفسك، فلا يقع الطلاق بمجرد قوله. ولو قال لها بلفظ المضارع لا يقع الطلاق؛ كأن يقول لها: سوف أطلقك؛ فلا يقع الطلاق إلا إذا كان معلق على

(1) ابن عابدين (ج 3 / 247 - 296)، والدسوقي (ج 2 / 378)، ومغني المحتاج (ج 3 / 280)، والمغني (ج 7 / 318 - 319).

شرط.

انتبه: هناك قاعدة هامة عند أهل العلم ينبغي لطالب العلم أن يتنبه إليها؛ وهذه القاعدة هي: جواب الصريح صريح؛ فلو قال رجل لرجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم (سواء قالها جذاً أو هازلاً)؛ وقع الطلاق؛ لأن الجواب معاد في السؤال؛ والمعنى: نعم طلقت امرأتي، أو نعم؛ هي طالق.

والدليل على هذه القاعدة (السؤال معاد في الجواب) حديث أم سليم رضي الله تعالى عنها؛ وفيه أنها قالت: يا رسول الله أعلى المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء؛ فقله صلى الله عليه وسلم: نعم؛ تقديره: نعم عليها الاغتسال إذا رأت الماء.

الثاني: اللفظ الغير صريح؛ وهو ما يسمى بالكناية؛ والكن الشيء المستتر؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل: ٨١]؛ فقله تعالى: ﴿مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: الجبال تستر الريح والشمس؛ فاصل الكناية الشيء المستتر الذي يحتاج إلى إظهار.

وطلاق الكناية معتبر عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة؛ وهو قضاء عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم ♦؛ واستدل هؤلاء بالحديث الذي معنا صلى الله عليه وسلم؛ فإذا قال رجل لزوجته الحقي بأهلك ونوى بذلك الطلاق وقع الطلاق؛ وهذا هو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنة الجون؛ فإنه لما قال لها: الحقي بأهلك نوى الطلاق، وإذا قال الرجل لزوجته: الحقي بأهلك ولم ينو الطلاق لم يقع، وهذا هو الذي حدث مع كعب بن مالك رضي الله عنه فإنه قال لزوجته: الحقي بأهلك ولم ينو طلاقها فلم يقع الطلاق.

قال الشاعر:

فهو كناية بنية حصل :: وكل لفظ لفراق احتمل

ونازع الظاهرية رحمهم الله تعالى في هذا؛ فقالوا: قوله صلى الله عليه وسلم : الحقي بأهلك؛ صرف منه صلى الله عليه وسلم لها وردها إلى أهلها؛ فهي مخطوبة لا زوجة، ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: هبي نفسك لي فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، والهبة تكون قبل الدخول؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهذا ضعيف؛ لأن الرواية في الصحيح: أن أبا أسيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أردّها إلى أهلها وأكسها زارقتين؛ أي: ملحفتين، وهو نوع من الثياب، وهذه متعة الطلاق، والمتعة لا تقع إلا بالطلاق؛ وعلى هذا فقول الجمهور على النحو التالي:

أولاً: أنه صلى الله عليه وسلم دخل بها، ولا يمكن أن يدخل بها إلا إذا وقعت الهبة منها صريحة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لها: هبي لي نفسك؛ فإنه قاله تطييباً لخاطرهما واستمالة لقلبها، وهذا من كريم عشرته صلى الله عليه وسلم ؛ أي: أنه قال لها ذلك بعد ما عقد عليها.

وأما قولها: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فإنها أرادت أن تتعز لإغراء النبي صلى الله عليه وسلم فهي لم ترد انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لما مد يده إليها بعد أن قالت هذه الكلمة.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم مد يده إليها، ولا يمكن أن يمد يده لامرأة لم تحل له بعد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إني لا أصافح النساء.

ثالثاً: أنه صلى الله عليه وسلم متعها، والمتعة لا تكون إلا بعد طلاق؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة أن الله تعالى جعل المتعة مرتبة على العقد، فلا متعة بدون عقد النكاح؛ فدل ذلك على أنها زوجته صلى الله عليه وسلم .

إذا ثبت هذا؛ وأن طلاق الكناية معتبر؛ فطلاق الكناية ينقسم إلى قسمين على قول الحنابلة:

الأول: كناية صريحة؛ يسميها الحنابلة الكناية الظاهرة؛ وهذه الكناية تدل على الطلاق دلالة قوية تشبه الصريح؛ والألفاظ الظاهرة نحو:

أولاً: أنت خلية؛ والمرأة لا تكون خلية من زوجها إلا إذا خرجت من عصمته، وهذا لا يكون إلا بالطلاق البائن بينونة كبرى..

ثانياً: أنت برية؛ يعني بريئة من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج عليها إلا إذا كانت طالقاً.

ثالثاً: أنت بائن؛ فإذا قال لها: أنت بائن فإن كان قبل الدخول فتطلق طليقة واحدة، وإن كان مدخولاً بها، وقال: قصدت الطلاق فإنها تطلق عليه ثلاثاً؛ لأن المدخول بها لا تكون بائناً إلا بالثلاث وهذا قضاء عمر رضي الله عنه والعمل عليه عند الأئمة.

رابعاً: أنت بته؛ والمبتوتة هي المطلقة ثلاث؛ ولذلك قالت امرأة رفاعة: فبت طلاقى؛ وقضى بذلك علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة. ♦

خامساً: أنت بتلة؛ يقولون: بتلة بمعنى بته، يعني مقطوعة، والآن لو أن شخصاً قال لزوجته: أنت بتلة، فلا يفهم أن هذا طلاق، ومع ذلك يرونها كناية ظاهرة.

سادساً: أنت حرة؛ والمرأة لا تكون حرة إلا بالطلاق الثلاث.

سابعاً: أنت الحرج؛ والمرأة لا تكون حرج على زوجها إلا إذا بانّت من عصمته وانحلت العصمة بدون رجعة؛ والحرج لا يثبت إلا بالطلاق الثلاث.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: هذه سبع كلمات عند الحنابلة تدل على الكناية الظاهرة؛ لكن مع ذلك ليست على سبيل الحصر، إذن لا بد لنا من ضابط، وهو أن كل لفظ احتمل الفراق على

وجه البينة فهو كناية ظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذه الألفاظ تختلف باختلاف عرف الناس؛ فقد تكون صريحة عند قوم، وقد تكون كناية عند قوم، وقد لا تدل على الطلاق أصلاً؛ فالألفاظ ثياب المعاني.

انتهي: كناية الطلاق الصريحة يحكم فيها بالطلاق ثلاث إن نوى الطلاق، وحتى لو قال: أنا نويت أنها طالق مرة واحدة فلا يقبل قوله؛ هذا ما قرره الأصحاب رحمهم الله تعالى (الحنابلة).

الثاني: كناية غير صريحة؛ أي: خفية، والخفية نحو: أخرجني، واذهبي، وذوقي (أي: عسيلية الغير) وتجري (أي: كلي عند غيري، والمعنى: اذهبي لغيري)، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة (قد يريد أنها طالق، أو لست لي بامرأة كاملة)، والحقى بأهلك.

انتهي: كناية الطلاق الغير الصريحة يحكم فيها بالطلاق على ما نواه؛ فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنين فاثنتين، وإن نوى ثلاث فثلاث؛ هذا عند الأصحاب رحمهم الله تعالى.

أما الحنفية عندهم في طلاق الكناية أن العبرة بالنية، ولكن عندهم ثلاث ألفاظ عدوها من أقوى ألفاظ الكنيات في الطلاق؛ اعتدي، استبرئي، أنت حرة.

والمالكية أوسع المذاهب في وقوع الطلاق؛ قالوا: لو قال لها: اسقني ماءً ونوى الطلاق تطلق عليه.

والشافعية مذهبهم من أقرب المذاهب في النص؛ فقالوا: الأصل في الكنيات أن الطلاق لا يقع إلا بالنية. وليس عندهم كناية ظاهرة ولا خفية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: إلا أن الحنابلة أقوى من الشافعية في أقوال الصحابة ♦، كقضية بثة حكم فيها بالثلاث، وأنت حرام؛ فمذهب علي رضي الله عنه أنها ثلاث.

أختي الكريمة؛ بعد أن علمت مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في الطلاق وطلاق الكناية يجب أن نخرج بضوابط:

الضابط الأول: الطلاق الصريح لا يفتقر إلى نية؛ فلو قال رجل لزوجته: أنت طالق؛ وقع الطلاق؛ لأن كلمة طالق من صريح الطلاق التي لا تحتل إلا الطلاق.

الضابط الثاني: طلاق الكناية معتبر عند جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً؛ وطلاق الكناية يرجع فيه إلى النية، والصحيح الذي عليه الفتوى أنه لا ينقسم إلى صريح وغير صحيح؛ فإذا قال رجل لزوجته: أنت بته، أنت خلية، إلحي بأهلك؛ فإنه ينظر فيه إلى نيته؛ فإن أراد الطلاق وقع الطلاق مرة واحدة، وإن نوى الطلاق أكثر من مرة، وإن لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق.

الضابط الثالث: لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، أو عقد جديد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.

الضابط الرابع: الأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ الطلاق أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقاً، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق لا يكون مطلقاً أيضاً⁽¹⁾.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم وهو معلول.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: الطلاق من حق الزوج؛ قال

(1) ابن عابدين (ج 3 / 230)، والدسوقي (ج 2 / 365)، ومغنى المحتاج (ج 3 / 279).

الله عز وجل في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَامْتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾} [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى جعل الطلاق لمن نكح؛ ألا وهو الزوج، كما قال صلى الله عليه وسلم : إنما الطلاق لمن اخذ بالساق؛ والمراد بذلك لمن نكح؛ لأن من أخذ ساق المرأة هو الذي له حق النكاح، ومن له حق النكاح له حق الطلاق.

ثانيًا: مفهوم ذلك أن غير الزوج لا يملك الطلاق؛ فلو أن رجلاً طلق امرأة لم يسبق له نكاحها فهل يقع الطلاق؟
والجواب: هذا ما يسميه أهل العلم طلاق الأجنبية.

وطلاق الأجنبية يأتي على صورتين:

الأولى: أن يطلق الأجنبية طلاقًا منجزًا؛ فيقول لامرأة أجنبية: أنت طالق، أو رجل أعزب يقول: زوجتي طالق؛ ففي هذه الحالة لا ينفذ طلاقه بإجماع أهل العلم.

قال علماؤنا: ولكن من خاطب امرأة أجنبية، وهو يعلم أنها أجنبية، وليست بزوجة له، فقال لها: أنت طالق، ثم إنها اشتكت إلى القاضي فإن القاضي يعذره ويؤدبه لأن هذا من أذية الناس وإساءتهم.

واختلف العلماء فيمن قال لامرأة يظنها زوجته: أنت طالق، ثم تبين أنها ليست زوجته؟

فقال بعض أهل العلم: هذه الصورة تُلحق بالصورة الأولى؛ أي: حكم هذا كحكم طلاق الأجنبية؛ لأنه علق الطلاق بالمعين، وتبين أن المعين خطأ، ولا عبرة بالظن الذي بان خطأ.

فإن قال قائل: أشار إلى زوجته وأجنبية، وقال: إحداهما طالق، وكان من بينهما زوجته؟

قلنا: إن قال: قصدت المرأة الأجنبية قبل قوله عند الشافعية، وذهب

آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يلتفت لقصده؛ للقاعدة الكلية التي أشار إليها السيوطي في الأشباه والنظائر (ص 142، 143 ط الحنبلي): إعمال الكلام أولى من إهماله؛ ومعنى هذا لا يلتفت إلى قصده فتطلق عليه زوجته. فإن لم يكن له قصد أصلاً طلقت زوجته قولاً واحداً؛ للقاعدة السابقة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وعلى هذا لو قال لزوجته ورجل أحداً طالق طلقت زوجته لأن الرجل ليس بمحل للطلاق.

الثانية: أن يطلق طلاقاً معلقاً، ويعلق الطلاق على نكاحه؛ فيقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ ففي هذه الحالة لا يخلو هذا من حالتين:

الأولى: أن يعلق الطلاق على النكاح بالتعين؛ فيقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أعقد عليها فهي طالق.

الثانية: أن يخص الطلاق؛ وهذا التخصيص لا يخلو من أحوال: أولاً: أن يخص بالزمان؛ كأن يقول: كل امرأة أعقد عليها هذا الشهر فهي طالق،....

ثانياً: أن يخص بالمكان؛ كأن يقول: كل امرأة أعقد عليها بديمشلت فهي طالق.

ثالثاً: أن يخص بالأشخاص؛ كأن يقول: كل امرأة من فلان إذا تزوجتها فهي طالق.

رابعاً: أن يخص بالقبيلة؛ كأن يقول: إذا نكحت من قبيلة كذا فهي طالق.

وهذه الحالة الثانية؛ ألا وهي تعليق الطلاق يختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: لا يقع الطلاق المعلق البتة؛ سواء كان معلقاً بالزمان أو بالأشخاص أو بالمكان أو بالقبائل، واحتج هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله

تعالى رتب الطلاق على النكاح؛ وإلى هذه أشار الإمام البخاري في صحيحة؛ أن الطلاق مرتب على النكاح، وعلى هذا فمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ فالعبرة بقوله حال القول؛ فقد طلق وهو أجنبي فلا يقع طلاقه.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق؛ وجه الدلالة على أن الله تعالى حصر الطلاق لمن نكح؛ فهو الذي يملك الطلاق؛ ومفهومه أن الذي لم ينكح لا يملك الطلاق.

ثالثًا: قوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك؛ فنص صلى الله عليه وسلم على أن الطلاق لا يقع إذا كان المطلق طلق شيئًا ليس في عصمته، وعليه فإنه لا يقع طلاقه مطلقًا؛ ولأننا لو قلنا بوقع طلاقه لحرمانا ما أحله الله تعالى؛ وتوضيح ذلك: أننا لو قلنا لمن قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، وقع الطلاق؛ فمعنى ذلك أنه سيبقى غير متزوج إلى الأبد؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : فمن رغب عن سنتي فليس مني، كما أن هذا يفضي إلى التبتل المنهي عنه.

الثاني: الطلاق المعلق يقع؛ واستدلوا هؤلاء بأنه اشترط فيما بينه وبين الله تعالى، ويجب الوفاء بهذا الشرط. وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن عمم فلا، وإن خصص وقع الطلاق.

والصحيح: أن الطلاق المعلق فيما ذكرناه لا يقع سواء عمم أو خصص؛ ووجه ذلك أنه لا قول لأحد مع دليل الكتاب والسنة، وقد جاء دليل الكتاب والسنة بأن الطلاق مرتب على النكاح؛ فإذا لم يوجد نكاح فليس ثم طلاق.

ثالثًا: قال علماءنا: محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة حصل فيها دخول أم لا؛ فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً فطلقها لم تطلق؛ لأن

الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة (1).

وهذه المسألة يسميها الأصحاب حكم الطلاق في النكاح المختلف فيه؛ فالنكاح ينقسم إلى ثلاث أقسام:

الأول: قسم متفق على صحته؛ فهذا يقع فيه الطلاق بالإجماع.

الثاني: قسم متفق على بطلانه؛ فهذا لا يقع فيه الطلاق بالإجماع؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح؛ فإذا بطل النكاح فلا طلاق.

فمثلاً: لو تزوج امرأة ثم بعد أن تزوجها تبين له أنها أخته من الرضاعة؛ فهذا النكاح باطل بإجماع أهل العلم فلا يقع فيه الطلاق.

ومثلاً: لو تزوج امرأة وهي معتدة؛ فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن المعتدة لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والطلاق في هذه الحالة لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه ليس طلاقاً؛ بل هو متاركة.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: طلاق المنكوحة فاسداً ثلاثاً، له مراجعتها بلا محلل... لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة (2).

الثالث: قسم مختلف فيه؛ والنكاح المختلف فيه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يرى المتزوج صحته؛ فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال.

فمثلاً: رجلاً تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات فالنكاح في رأيه صحيح؛

(1) ابن عابدين (ج 3 / 134)، والشرح الكبير (ج 2 / 370).

(2) ابن عابدين (ج 3 / 134)، والمتاركة هي: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالترك عند أكثر الفقهاء؛ كقول: خليت سبيك أو تركتك.

فهذا يقع فيه الطلاق.

ومثلاً: رجلاً تزوج امرأة بدون شهود، وهو يرى أن الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع.

الثانية: أن لا يرى المتزوج صحته⁽¹⁾؛ فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق؛ لأنه وإن لم ير صحة النكاح فإن غيره قد يرى صحته، وأنه إذا لم يقع الطلاق فسوف يعطل هذه المرأة عن الزواج من غيره. وقال بعضهم: إنه لا يقع؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه.

والصحيح أن الطلاق المختلف فيه يقع سواء رأى المتزوج صحته أو لا حتى لا يقع الضرر على المرأة؛ ولذلك قال في الروض: ولو لم يره مطلق⁽²⁾.

رابعاً: لا يؤخذ من الحديث أن الزوج وحده هو الذي له حق الطلاق، ولكنه لو وكل رجلاً في طلاق زوجته ثم قام الوكيل بطلاقها وقع الطلاق.

ومسألة التوكيل في الطلاق تحتاج إلى شيء من الإيضاح.

أولاً: اعلمي رحمك الله أن المطلق لا يخلو من خمس حالات:

(1) قلت: ولا يوجد عندنا نحن معاشر الحنابلة فرق بين الباطل والفساد إلا في شيئين، الأول: الحج، فلو أن رجلاً استهزئ بالدين وهو محرم بالحج فإننا نقول: بطل حجه؛ وعلى هذا لا يلزمه المضي فيه لأنه ارتد وكفر بالله تعالى. أما لو أحرم بالحج وجامع زوجته فإننا نقول: فسد حجه؛ وعلى هذا يجب عليه المضي فيه.

الثاني: النكاح؛ فلو أنه رجلاً تزوج أخته وهو لا يدري ثم تبين له أنها أخته، فنقول: النكاح باطل، وإذا تزوج من امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات فإننا نقول: النكاح فاسد، والفرق بين الفاسد والباطل، أن الباطل ما أجمع العلماء على بطلانه، وأما الفاسد، فهو ما اختلف العلماء فيه؛ فنكاح الأخت أجمع العلماء على بلاطنه، أما نكاح المرأة التي رضعت من أمه ثلاث رضعات فمختلف فيه؛ فالظاهرية يرون التحريم بخلاف الجمهور.

(2) الروض مع حاشية ابن القاسم (6/ 491).

الأول: أن يكون الزوج نفسه.

الثاني: أن يكون وكيل الزوج الذي وكله وكالة شرعية بالطلاق.

الثالث: أن يكون القاضي.

الرابع: أن يكون ولي القاضي.

الخامس: أن يكون حكماً.

ثانياً: أجمع العلماء على أن الوكيل ينزل منزلة الأصل في الطلاق، وغيره مما نص عليه الشرع في حدود الوكالة وزمان المكانة وعددها (1).

والوكيل له حالتان؛ الحالة الأولى: أن يوكل وكالة مطلقة؛ فإذا قيل له: وكلتك في زوجتي فلانة كما شئت؛ ففي هذه الحالة فلولوكيل أن يطلق كيفما شاء لأن وكالته مطلقة؛ والعبرة في وقوع الطلاق بالتلفظ لا بوصول الخبر إلى المرأة؛ فلو تلفظ به الساعة الثانية ظهراً من شهر رمضان ثم خرج فأصيب بحادث وتوفي وبلغها الخبر في شهر شوال فالطلاق واقع من الساعة الثانية ظهراً من شهر رمضان.

" وأما الحداد فالعبرة فيه ببلوغ الخبر؛ فلو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته وفاته إلا بعد سنة فإنها يلزمها الحداد من حين بلوغها الخبر؛ لأن الحداد عبادة فلا يصح إلا بنية " هذا هو قول شيخنا ثم رجع عنه.

الحالة الثانية: أن يوكل وكالة مقيدة؛ والتقييد إما أن يكون:

بالزمان؛ كأن يقول له: وكلتك في أن تطلق زوجتي اليوم؛ فإذا طلق قبل غروب الشمس وقع الطلاق ما لم يفسخ الزوج توكيله، وإن طلق بعد مغيب الشمس لم يقع الطلاق.

وبالمكان؛ كأن يقول له: وكلتك في أن تطلق زوجتي في المكان الفلاني ويعينه له؛ فإن طلقها في هذا المكان وقع الطلاق ما لم يفسخ

(1) البدائع (ج 6 / 21)، حاشية الدسوقي (ج 3 / 377)، جواهر الإكليل (ج 2 / 125)، نهاية المحتاج (ج 5 / 23)، المغني مع الشرح (ج 5 / 204).

الزوج توكيله، وإن طلاقها في مكان آخر لم يقع الطلاق.
وبالعدد؛ كأن يقول له: وكلتك في أن تطلق زوجتي طقة واحدة، أو
وكلتك في أن تطلق زوجتين من زوجاتي ويعنهما.

خامسًا: لو قال لامرأته: وكلتك نفسك؛ فقالت: طقت نفسي منك
وقع الطلاق، وقضى بذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فأثر ذلك عن الخلفاء الراشدين؛ ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه
وسلم خير نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن؛ ولذلك لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها: استخيري ربك
فقالت: أفيك أخير يا رسول الله؟ (وهذا من مناقبها رضي الله تعالى
عنها وأرضاها) وخالف في هذا أهل الظاهر وقالوا: لا يمكن للمرأة أن
تطلق نفسها لأنها سريعة الغضب؛ فإذا غضبت من زوجها أدنى
غضب قالت له: طقت نفسي منك، وعلى العموم فلا ينبغي للإنسان أن
يقول لزوجته ملكتك نفسك.

إذا علمنا أن الطلاق لا يكون إلا من الزوج أو وكيلة فلا بد أن تنبهي
أختي الكريمة إلى مسائل:

المسألة الأولى: تلفظ الزوج بالطلاق:

إذا تلفظ الشخص بالطلاق فلا يخلو تلفظه من حالتين:

الأولى: أن يتفق لفظ الطلاق مع النية في عدد الطلاق.

فهناك ثلاث احتمالات:

أولاً: أن يطلق طقة واحدة وينوي واحدة.

مثال: قال لها: أنت طالق طقة واحدة، وهو ينوي طقة واحدة؛ فهذا
اتفقت النية مع اللفظ؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه زوجته طقة واحدة
إجماعاً.

ثانيًا: أن يطلق طقتين مع النية.

مثال: قال لها: أنت طالق طقتين، وينوي طقتين.

ثالثًا: أن يطلق ثلاث تطليقات، وينوي ثلاث.

مثال: قال لها: أنت طالق ثلاث، وينوي ثلاث.

ففي الحالة الثانية والثالثة اختلف أهل العلم؛ هل يقع مرة واحدة أو على حسب ما نوى وتلفظ؛ وقد بينا أن جمهور أهل العلم على نفاذ الطلاق اثنين أو ثلاثة إذا نواه، وخالف في ذلك جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ فقالا: لا ينفذ الطلاق إلا طلقة واحدة، وإن تلفظ مع النية بأكثر من واحدة. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن يتفق لفظ الطلاق مع عدم وجود النية في العدد.

فلا يخلو من حالتين:

أولاً: أن تكون النية للأقل واللفظ للأكثر.

مثال: أن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، ونية طلقة واحدة.

ثانيًا: أن تكون النية للأكثر واللفظ للأقل.

مثال: أن يقول لها: أنت طالق طلقة وينوي الثلاث.

ففي هذه الأحوال هل نأخذ بالظاهر أم نأخذ بالباطن؟

فنحن نجد في الشرع أنه تارة يغلب الظاهر على الباطن، وتارة يغلب الباطن على الظاهر؛ وفي الطلاق وجدنا أن الشرع يغلب الظاهر على الباطن في الطلاق؛ ففي مسألة الهازل وجدنا أن الشرع غلب الظاهر على الباطن؛ فالهازل بالطلاق لا ينويه، ومع ذلك عدّه الشرع عليه.

قال علماؤنا: نحكم عليه بالأقل إلا أن ينوي الأكثر.

ويتفرع على ذلك الأمور الآتية:

الأمر الأول: لو قال لها: أنت الطلاق؟

فهل: آل في الطلاق للاستغراق؛ وبذلك تكون بانته منه بينونة

كبرى؟

أم آل تكون لأقل ما يقع عليه الاستغراق؛ فتطلق عليه واحدة.
قال علماءنا: نأخذ بالأقل إلا إذا نوى الأكثر؛ فإن نوى الأكثر حكمنا عليه به؛ والدليل على ذلك أن الشعراء لم يجعلوا الأكثر دالاً على الاستغراق في مثل هذه الحالات، ولذلك قال الشاعر (رجل غضب من امرأته وسئم منها):... وأفنيت عمري عاما عاما فأنت الطلاق فأنت الطلاق فأنت الطلاق ثلاثا ثلاثا؛ وجه الدلالة أنه كرر كلمة الطلاق، ولم يعتبرها ثلاث؛ فدل على أن اللسان العربي يفهم منه أن قول: أنت الطلاق وحدها لا تدل على الثلاث.

الأمر الثاني: لو قال لها: أنت طالق؛ فالمذهب أنه يقع ثلاث إن نوى، وإن لم ينو فواحدة.

الأمر الثالث: لو قال لها: علي الطلاق؛ المذهب أنه يقع ثلاث إن نوى، وإن لم ينو فواحدة، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: أن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق.

قال العلامة محمد بن صالح: وقال بعضهم وهو الأصح: إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقاً؛ لأن قوله: « علي الطلاق » التزام به، وهو إن كان خيراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاماً به فإنه أيضاً لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: علي أن أبيع هذا البيت، فما ينعقد البيع، فإذا قال: علي الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبته على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يميناً إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: علي الطلاق لأفعلن كذا.

لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: علي الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق؛ فحينئذ نرجع إلى القاعدة العامة، أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية، وعلى هذا فيكون طلاقاً، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق، كما لو أن إنساناً

قال: علي بيع هذا البيت، أو علي توقيف هذا البيت، أو علي تأجير هذا البيت، وما أشبه ذلك، فلا ينعقد، ولو قال: علي أن أفسخ بيع هذا البيت، فما يفسخ.

الأمر الرابع: لو قال لها: يلزمني الطلاق؛ المذهب أنه يقع ثلاث إن نوى، وإن لم ينو فواحدة، وقال به أيضا المالكية والشافعية (1)؛ والصحيح أن قول: يلزمني الطلاق كقول علي الطلاق.

الأمر الخامس: لو قال لها: أنت طالق عدد الحصى أو عدد الريح أو عدد النجوم؛ المذهب تطلق ثلاث وإن لم ينو الثلاث؛ لأن لفظ الصريح صريح. خلافاً للشافعية فإنهم قالوا: يقع ما نواه.

قال العلامة محمد بن صالح: والقول الراجح في هذه المسائل كلها (أنت الطلاق، أنت طالق، علي الطلاق، يلزمني الطلاق): أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

قلت: المسألة خطيرة جداً؛ فلا ينبغي لأحد أن يعرض نفسه لمثل هذا؛ حتى لا يضع نفسه في مشاكل ويضع العلماء في حيرة واختلاف؛ لأن الطلاق ثلاث مرة واحدة قال بوقعه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ وذلك لأنه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذلك قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: وحسبك من قضاء المحدث الملهم يعني قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المسألة الثانية: تشطير الطلاق:

ومعناه: تنصيف الطلاق.

فالإنسان الحر يملك ثلاث تطليقات؛ وهذا بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم رحمهم الله تعالى؛ وكذلك بعض العبد في أصح قولي أهل العلم.

(1) الدسوقي (ج 2 / 364)، ومغني المحتاج (ج 3 / 326)، والمغني للموفق (ج 7 / 420 - 421).

وأما العبد فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

الأول: وهو قول الظاهرية، ويميل إليه العلامة ابن القيم في الزاد؛ أن العبد مثل الحر في الطلاق؛ أي: أنه يملك ثلاث تطليقات؛ لعدم وجود نص صحيح صريح يدل على أن العبد يملك أقل من ثلاث تطليقات.

الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم أن العبد يملك تطليقتين فقط؛ فلو قال عبد لزوجته: أنت طالق، ثم راجعها، ثم قال لها: أنت طالق؛ فإنها تبين منه بينونة كبرى؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

واختلف جمهور العلماء فيما إذا كان أحد الزوجين حر والآخر عبد؛ هل العبرة بالزوج أم بالزوجة، على ثلاث أقوال:

الأول: العبرة بالزوج؛ فلو كان الزوج حرّاً؛ والزوجة أمة؛ فلا يشترط الطلاق؛ وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الأكثرية من جمهور أهل العلم.

وقد يقول قائل: وهل يجوز للحر أن يتزوج الأمة؟

قلنا: نعم يجوز ذلك بشرطين:

الأول: ألا يستطيع أن يتزوج الحرة لقلّة ذات يده ونحو ذلك.

الثاني: أن يخاف العنت؛ أي: الوقوع في الزنى.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز للحر أن يتزوج الأمة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾} [النساء: ٢٥]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نص على جواز نكاح

الحر الأمة بالشرطين المذكورين في الآية الكريمة.

الثاني: وذهب علي وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب الحنفية؛ أن العبرة بالمرأة؛ لأنها هي محل الطلاق ويتعلق الطلاق بها؛ فإن كانت حرة ملك زوجها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة ملك زوجها تطليقتين. الثالث: وذهب عثمان البرقي إلى أن العبرة بواحد منهما؛ فإن كان الرجل رقيقاً والأمة حرة، أو العكس شطر الطلاق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والصحيح مذهب الجمهور، لأن الله تعالى خاطب الطلاق الرجال وجعله للرجال؛ فالعبرة في تشطير الطلاق بالرجل لا بالمرأة.

المسألة الثانية: إسناد الطلاق؛ وقد علمنا أن الذي يسند الطلاق هو الزوج؛ وإسناد الطلاق يقع على أحوال:

الأول: أن يسنده إلى الزوجة بكاملها؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق؛ ففي هذه الحالة يقع الطلاق ولا إشكال.

الثاني: أن يسنده إلى جزء من المرأة؛ وأجزاء المرأة تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يعبر به عن الكل؛ وهذا يشمل أربع ألفاظ:

أولاً: ذاتك. ثانياً: جسدك.

ثالثاً: روحك. رابعاً: نفسك.

فإذا قال: جسدك، روحك، نفسك، ذاتك (طالق) فتطلق على قول جماهير العلماء، ويكاد هذا القول يصل إلى درجة الإجماع.

الثاني: ما يعبر به عن جزء منها؛ وهذا ينقسم إلى ما يلي:

أولاً: أن يكون الجزء مشاعاً؛ كقوله: نصفك أو ربعك أو ثلثك، ونحو ذلك؛ وفي هذه الحالة لو قال لزوجته: نصفك أو يدك (طالق) فإن الحكم بسري للكل؛ لأن الشرع لم يجعل في المرأة حلالاً وحراماً؛ فحكم المرأة بالنسبة للرجل؛ إما حلالاً له وإما حراماً عليه؛ فالشرع كما لا يجزئ اللفظ (الطلاق) لا يجزئ المحل أيضاً (المرأة)؛ قال شيخنا

حفظه الله تعالى ورعاه: وهذا يكاد يكون إجماعاً.

ثانياً: أن يكون الجزء على عضو؛ فالأعضاء تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون العضو فيه روح؛ أي: يشعر الإنسان به ويتألم إذا قطع منه أو غذ فيه؛ كالرجل والرأس والأذن واليد، ونحو ذلك....
فإذا قال لها: يدك طالق أو رجلك طالق أو...

فجمهور العلماء من حيث الجملة على أنها تطلق عليه، والفتوى على هذا من حيث الجملة؛ أما من حيث التفصيل: فالحنفية اختاروا أربع أعضاء:

الأول: الرأس. الثاني: البطن.

الثالث: الفرج. الرابع: الظهر.

وخلافاً للحنفية فإنهم لا يفرقون بين عضو وآخر.

وهناك مذهبان في التطليق؛ الأول: مذهب السريان؛ فهم يقولون: لو قال لزوجته: يدك طالق (أو رقبتك أو عنقك فإنها تطلق باتفاق)⁽¹⁾؛ تطلق يدها ويسري الحكم إلى بقية أجزاء الجسم؛ فإذا وقع الطلاق على اليد وقطعت اليد انقطع السريان لانفصال العضو الطالق عن بقية الأعضاء الأخرى؛ وهذه قاعدة يسميها أهل العلم بقاعدة السريان؛ ووجه ذلك أنه لما قال لها: يدك طالق إجتمع فيها حاضراً ومبيحاً؛ والقاعدة: إذا اجتمع الحاضر مع المبيح قدم الحاضر على المبيح؛ وقد استنبط أهل العلم هذه القاعدة من أحاديث شتى منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي ابن حاتم رضي الله عنه: إذا وجدت مع كلبك المعلم كلباً غيره فلا تأكل؛ فانك ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على الآخر؛ ووجه ذلك أن الكلب الآخر قد يكون هو الذي إصطاد الفريسة ولم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ فاجتمع في الفريسة حاضراً (الكلب الغير مسمى

(1) حاشية ابن عابدين 2 / 435، تحفة المحتاج 7 / 38، مغني المحتاج 3 / 290، المغني لابن قدامة 7 / 242، جواهر الإكليل 1 / 350، الخرشي على مختصر خليل 4 / 53.

عليه) ومبيح (الكلب المسمى عليه) فحرمت الفريسة من هذا الوجه.

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمع بين العضو المطلق والغير مطلق؛ وتقريره: أن الجزء في الإنسان إذا تعلق به التحريم تعلق التحريم بالكل؛ لأن الشرع عبر بالجزء على الكل؛ كما في قول الله تعالى في كتابه: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد: ١]؛ فالمراد أن التباب لجميع أبي لهب؛ فعبر بالجزء وأراد الكل.

وقال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠]؛ والواقع بما كسبت جوارحكم؛ فعبر باليد وأراد بها الكل؛ فدل على أن أجزاء الإنسان إذا تعلق بها تحريم تعلق التحريم للكل.

فإن قال قائل: ما فائدة الخلاف بين المذهب الأول والمذهب الثاني؟ والجواب: إذا قال لها: يدك طالق إذا دخلتي الدار؛ فإذا قطعت يدها قبل أن تدخل الدار لم تطلق على مذهب السريان، وتطلق على مذهب الجمع.

قال علمنا حفظهم الله تعالى: والأشبه بين المذهبين هو الأخذ بمذهب السريان لأنه بينه وبين الله تعالى علق الطلاق على العضو ولم يعلقه على الكل.

الثاني: أن يكون العضو حياته حياة نمو؛ أي: لا يشعر بها الإنسان إذا أزيلت عنه؛ كالشعر.

واختلف أهل العلم في هذه الحالة:

قال الإمام ابن رجب في القواعد: هل شعر الإنسان والسن في حكم المنفصل أو المتصل؟

وجهان؛ والحقيقة أن الشعر في حكم المنفصل؛ فإذا قال لزوجته: شعرك طالق لم تطلق، وكذلك لو حلف أن لا يمسها فمس شعرها لم يحنث.

المسألة الثالثة: تكرار التلفظ بالطلاق.

الزوجة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معقوداً عليها ولم يدخل بها.

فإذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

ففي هذه الحالة نقول: إنها بانّت بالطلقة الأولى؛ والدليل على ذلك

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والطلقة الثانية والثالثة لا عبرة لها؛ لأنها بالطلقة الأولى صارت أجنبية عليه؛ فكأنه أوقع الطلقة الثانية والثالثة على أجنبية فلا يعتد بهما.

الحالة الثانية: أن يكون الزوجة مدخولاً بها؛ وهذا هو محل العراك

بين أهل العلم.

فإذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ وقع الطلاق ثلاث،

وبانت منه بينونة كبرى؛ إلا إذا كان هناك قرائن تدل على أن قوله المرة الثانية والثالثة: أنت طالق تأكيداً للأولى؛ فإن وجد هناك قرائن تدل على التأكيد فيؤخذ بواحدة وإلا بثلاث.

وإذا قال لها: أنت طالق، بل طالق، أو طالق، ثم طالق، أو طالق

فطالق، وقع الطلاق على حسب العدد.

وإذا قال لها: أنت طالق قبلها طلقة، أو أنت طالق بعدها طلقة، أو

أنت طالق معها طلقة؛ وقع الطلاق اثنتان.

وهذه المسألة الثالثة يقول بها جمهور أهل العلم، وقد بينا مراراً

وتكراراً أن المسألة خطيرة؛ فينبغي على القاضي أن يأخذ بقول تطمئن إليه نفسه؛ إما بقول شيخ الإسلام، وإما بقول الجمهور، وهذا هو الأولى لسد هذه الذريعة وحفظ السنة من التلاعب بشرع الله تعالى.

المسألة الرابعة: الزوج إذا طلق زوجته فإنه قد يستثنى:

والاستثناء: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ؛ وهذا الاستثناء

ينقسم إلى قسمين:

الأول: استثناء باللفظ، وهذا الاستثناء إما أن يكون في:

أولاً: عدد الطلاق؛ كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة.

ثانياً: المطلقات؛ كأن يقول: نسائي طوالق إلا فلانة.

وقد يقول قائل: وهل الاستثناء معتبر في الطلاق؟

والجواب: الاستثناء الصحيح يعتد به بإجماع أهل العلم؛ وقد دل

على هذا الكتاب والسنة؛ فقال تعالى في كتابة: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} [العنكبوت: ١٤]؛ فكأنه قال لبث فيهم تسع وتسعين عاماً؛ فدل هذا على أن الاستثناء يؤثر في الأعداد.

كما أن الاستثناء يؤثر في الأشخاص؛ قال تعالى: {لَا عَبْدًاكَ مِنْهُمْ الْمُحْلَصِينَ} [الحجر: ٤٠]؛ وهذا يدل على أن الاستثناء معتبر في الأشخاص.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة؛ فقال له العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فقال صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر؛ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة كلها ثم استثنى الإذخر؛ فخرج من التحريم بالاستثناء.

وبناء على ذلك فإن الاستثناء يؤثر في الأعداد وفي الأشخاص، وعلى هذا من طلق ثلاث تطبيقات واستثنى منهم واحدة أو اثنتين كان استثنائهما معتبراً، وكذلك لو طلق زوجاته واستثنى منهن واحدة فأكثر كان استثنائهما معتبراً.

وقد يقول قائل: وما هي الشروط التي ينبغي توافرها للحكم بصحة الاستثناء؟

والجواب: ذكر علمائنا حفظهم الله تعالى ورعاهم هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: النية والقصد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما

الأعم بالنيـ ال بالنيـ ات
وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن طلق واستثنى لا بد أن يكون عازماً على الاستثناء.

والنية في الاستثناء لا تخلو من أحوال:

أولاً: أن تكون نيته للاستثناء سابقة للتلفظ بالطلاق؛ كأن ينوي أن يطلق امرأته طقة واحدة قبل أن يتلفظ؛ ثم تلفظ وقال: أنت طالق طلقين إلا طقة، وهذه النية معتبرة فالاستثناء هنا صحيح بإجماع أهل العلم.

ثانياً: أن تكون نيته للاستثناء مصاحبة للتلفظ بالطلاق؛ كأن يقول لها: أنت طالق طلقين، ولكنه قبل أن يتلفظ بطلقين قال: إلا واحدة؛ فوقع الاستثناء مصاحباً للنية؛ فهذه النية معتبرة على قول جمهور أهل العلم.

ثالثاً: أن تكون نيته للاستثناء متراخية للتلفظ بالطلاق؛ كأن يقول لها: أنت طالق طلقين ثم بعد التلفظ بدا له أن يستثنى واحدة فإنها تطلق عليه طلقين ولا يعتد بالاستثناء في هذه الحالة على قول جماهير أهل العلم.

وخالف في ذلك العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى؛ وقال: تصح النية ولو بعد تمام الكلام؛ فلو قال: زوجتي طالق ثلاثاً ثم بعد أن تلفظ بالثلاث قال: إلا واحدة صح؛ والدليل على ذلك أن العباس رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إلا الاخر يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إلا الاخر، وقال ذلك بعد أن حرم مكة؛ فوقع الاستثناء بعد الكلام، وهذا يدل على صحة الاستثناء بعد تمام الكلام (1).

قلت: وقد رد جمهور العلماء على هذا القول الذي نقله العلامة

محمد بن صالح عن أهل العلم؛ وقالوا: إن نية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مصاحبة للاستثناء؛ لأن تقدير الكلام: إن الله حرم مكة؛ فلا يعضد شوكرها ولا يختلا خلاها إلا الأخر؛ فكأن السؤال معاد في الجواب، وهذا هو الصحيح الذي تطمئن إليه النفس.

الشرط الثاني: ألا يكون الاستثناء مستغرقًا؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاث تطبيقات إلا ثلاثة؛ فقد حكي الإجماع على أن الاستثناء إذا كان مستغرقًا فإنه لا أثر له ويقع الطلاق، وكذلك لو قال: كلكن طوالق إلا كلكن فإنهن يطلقن عليه بالإجماع ولا يعتد به.

وقد يقول قائل: لو أنه استثنى وكان استثنائه غير مستغرق؟ قلنا: هذا يأتي على صور:

أولاً: أن يستثنى الأقل من الأكثر؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاث إلا واحدة؛ وقد أجمع العلماء على أن هذه الصورة معتبرة في الاستثناء.

ثانياً: أن يستثنى النصف؛ أنت طالق طلقتين إلا واحدة؛ وهذا معتبر عند جمهور أهل العلم، وخالف الأصحاب في هذه المسألة؛ وقالوا: إذا استثنى النصف لم يصح استثنائه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لعدم وجود دليل يدل على أن الاستثناء بالنصف غير معتبر.

ثالثاً: أن يستثنى الأكثر؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاث إلا طلقتين؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم؛ أن من استثنى الأكثر صح استثنائه؛ والدليل على صحة هذا الاستثناء قوله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر: ٤٢]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الغاوين أكثر من المتبعين؛ فدل هذا على أن استثناء الأكثر من المستثنى منه صحيح لدلالة القرآن على هذا.

الثاني: وهو قول الزجاج وابن جني (من أئمة اللغة)؛ أنه لا يصح

استثناء الأكثر من الأقل، وهذا هو المذهب عند الأصحاب (1).
والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ أنه يصح استثناء الأكثر
من الأقل لدلالة الكتاب على هذا.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: إن هذا المذهب مرجوح والأقوى
والأشبه بالأصول صحة استثناء الأكثر من الأقل.

و خلاصة القول في الاستثناء ضابطان:

الأول: إذا كان الاستثناء مستغرقاً؛ فلا يصح بالإجماع؛ فلو قال
لزوجته: أنت طالق ثلاث إلا ثلاث فلا يصح الاستثناء ويقع الطلاق إما
واحدة وإما ثلاثاً على الخلاف الذي ذكرنا.

الثاني: إذا كان الاستثناء غير مستغرق؛ فأصح قولي العلماء أن
الاستثناء معتبر ومعتد به.

الشرط الثالث: أن يكون الاستثناء متصلاً؛ فلا يفصل بين المستثنى
والمستثنى منه بفاصل مؤثر؛ والفاصل قد يكون الزوج معذور به
شرعاً؛ كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، ولكن قبل أن يستثنى
أصابه عطاس؛ فهذا الفاصل لا يؤثر بالإجماع.

أما إذا كان الفاصل غير معذور؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم ومنهم
الأئمة الأربعة إلى أن هذا الفاصل يلغي الاستثناء؛ فلو قال لزوجته:
أنت طالق ثلاثاً، ثم قام من مكانه إلى مكان آخر ثم رجع وقال: إلا
واحدة؛ فإن هذا الاستثناء لا يؤثر، ويقع الطلاق ثلاث على ما ذهب
إليه الجمهور.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في الاستثناء
بفاصل حتى قال ولو طال هذا الفصل إلى شهر، وحكي عنه أنه قال:
ولو إلى الأبد، وقال بذلك طائفة من أصحابه؛ كمجاهد بن جبر (قال: له
أن يستثنى إلى سنين)، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وقال به

من التابعين: الحسن البصر.

واستدلوا بحديث العباس رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم عندما حرم مكة: إلا الإذخر، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إلا الإذخر؛ فقالوا: فصل النبي صلى الله عليه وسلم بين المستثنى والمستثنى منه؛ فدل على اعتبار الفاصل.

رد جمهور أهل العلم وقالوا: إن الكلام فيه تقدير؛ فقله رضي الله عنه

يا رسول الله إلا الإذخر؛ كأنه سؤال، والقاعدة: السؤال معاد في الجواب؛ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يعضد شوكرها ولا يختلى خلاها إلا الإذخر. وبناء على ذلك لا يعتبر قول ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه.

الثاني: الاستثناء بالقلب؛ وهذا ينقسم إلى قسمين كالأول تمامًا:

أولاً: استثناء من عدد المطلقات؛ كأن يقول: زوجاتي طوالق وينيوي في قلبه واحدة معينة.

فهل هذه النية معتبرة، ونقول يطلق عليه ثلاثاً فقط؟

والجواب: ذهب الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى اعتبار هذه النية؛ واستدلوا بقول الله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى خاطب الناس؛ مع أن القائل ليس كل الناس؛ فالقائل هو نعيم بن مسعود الأشجعي⁽¹⁾؛ قال للرسول صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان قد جمع لكم، وعلى هذا يكون القائل واحد، والجامع واحد، مع أن الناس لفظ عام.

ثانياً: الاستثناء من عدد المطلقات؛ كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، وينيوي واحدة؛ فالمذهب أن هذا لا يصح وتطلق عليه ثلاث.

(1) انظر: تفسير الطبري (294/2).

والصحيح أن الاستثناء بالقلب لا يصح مطلقاً؛ لا في عدد المطلقات ولا في عدد الطلقات؛ وذلك لأن الصريح لا تؤثر فيه النية.

المسألة الخامسة: الزوج إذا طلق فقد يسند الطلاق إلى:
الأول: الأمس؛ كأن يقول لها: أنت طالق أمس⁽¹⁾؛ ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق؛ والسبب في هذا أن الطلاق إنشاء؛ والإنشاء لا يتعلق بالماضي؛ فإذا قال لها: أنت طالق أمس؛ فهذا كلام لغو؛ فتبقى زوجته؛ للقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال الإمام اليسوطي في الأشباه والنظائر: يتفرع على هذه القاعدة استصحاب الزوجية إذا ترددت نية الطلاق.

الثاني: المستقبل؛ كأن يقول لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر؛ وليكن قال لها هذه الكلمة في 1 محرم الساعة الثانية ظهراً؛ فلا يخلو قدوم زيد من أحوال:

الأول: أن يأتي قبل انتهاء الشهر؛ فكأنما أسند الطلاق بالأمس فلا يقع.

الثاني: أن يأتي الساعة الثانية ظهراً في 1 صفر؛ ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق؛ لعدم وجود قدر من الزمان يمكن فيه إيقاع الطلاق؛ وهذه المدة يسميها أهل العلم بمدة الإمكان؛ وهذه المدة تكون بقدر إمكان التلطف بالطلاق؛ فقد تكون دقيقة أو أقل من ذلك.

الثالث: أن يأتي الساعة الثالثة ظهراً في 1 صفر، أو بعد ذلك؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه في أول صفر، وتحتسب مدتها من أول صفر.

انتهى: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي اليوم الثاني خالعتها؛ فقدم زيد بعد شهر ويومين يصح الخلع؛ لأنه في اليوم الذي خالعتها فيه لم يتبين أنها طلقت، ولا يصح الطلاق؛ لأنه تبين أن الطلاق وقع بعد الخلع، وإن كانت بانئاً لا يقع عليها الطلاق.

(1) كلمة أمس؛ إذا عرفت كانت نكرة، وإذا نكرت كانت معرفة.

أما لو خالعهـا بعد قدوم زيد وبعد تمام مدة الإمكان؛ ففي هذه الحالة نقول: أن الخلع وقع على أجنبية فيحرم على الرجل أن يأخذ العوض؛ ويقوم القاضي برد المهر للمرأة.

يتفرع على تعليق الطلاق في المستقبل أن لو قال لها: أنت طالق قبل موتي؛ فحينئذ يستند الطلاق إلى أقرب وقت، فتطلق في الحال في زمن الإمكان؛ فإذا قال لها: أنت طالق قبل موتي ثم أصابته سكتة قلبية ومات في الحال فلا تطلق؛ لعدم وجود زمن الإمكان كما بيناه. وإذا قال لها: أنت طالق مع موتي أو بعد موتي فلا تطلق؛ لأنها باننت منه بالموت.

المسألة الخامسة: الزوج إذا طلق فلا يخلو طلاقه من حالتين:

الأولى: أن يكون طلاقه منجزاً؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه زوجته في الحال؛ وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الأصل في الطلاق أن يكون منجزاً.

الثانية: أن يكون طلاقه معلقاً؛ وهذا لا يخلو من حالتين:

الأول: أن يعلق الطلاق على شيء لا يمكن أن يقع.

وقد يقول قائل: وهل التعليق على شيء مستحيل له أصل في الشرع؟

والجواب: نعم؛ قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} [الأعراف: ٤٠]؛ وجه الدلالة قوله تعالى: {حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} [الأعراف: ٤٠]؛ فعلق الله تعالى دخول الكافر الجنة على المستحيل؛ ألا وهو دخول الجمل من ثقب الإبرة؛ فالجمل (1)؛ يستحيل أن ينفذ من ثقب إبرة الخياطة. وحينئذ لو علق الزوج الطلاق على شيء مستحيل فلا يقع الطلاق؛ مع العلم بأن المستحيل يختلف من زمان لزمان.

(1) قيل هو البعير، وقيل هو الجمل؛ وهي حبال التي تشد بها السفن.

فلو قال لها: أنت طالق لو طرت في السماء؛ فلا يقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق على مستحيل.

قال في الروض⁽¹⁾: مثل أن يقول: إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين، أو شاء الميت أو شاءت البهيمة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: أما إذا قصد الطلاق؛ كأن يقصد بقوله: أنت طالق لو طرت في السماء؛ أي: لو ركبت الطائرة؛ فإنها تطلق عليه.

ثم قال أعزه الله تعالى: كذلك لو قال لها: أنت طالق لو طرت في السماء وقصد الطلاق حقيقة؛ فإننا نعامله بقوله: أنت طالق، ونعتبر قوله: لو طرت في السماء لغو، وعلى هذا تطلق عليه زوجته.

قلت: والصحيح أنها في هذه الحالة لا تطلق؛ لأن النية مرجعها إلى الله تعالى، ولكن نقول في هذه الحالة: أنها تطلق عليه ديانة لا حكماً.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إن لم تطير؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه في الحال.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق الساعة أو أنت طالق هذا الشهر أو أنت طالق هذا الأسبوع أو أنت طالق هذا اليوم أو أنت طالق السنة؛ فإنها تطلق في الحال ولا ننتظر إلى نهاية اليوم أو الشهر أو الساعة أو...

لم؟

والجواب: لأن الأصل في الطلاق أن يكون منجزاً.

قال علماءنا: والسبب في هذا القاعدة التي تنص على أنه إذا تعارض التعليق مع التنجيز قدم التنجيز.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: ولكن لو نوى بآخر الساعة أو

(1) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (540/6).

بآخر اليوم... حكمننا عليه بنيته.

قلت: هذا عند الحنابلة؛ والصحيح أنه لا يلتفت إلى النية في مثل هذه الحالات كما أسلفنا. والله تعالى اعلم.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق غداً.

قلنا: وجهان للعلماء؛ قال الأصحاب رحمهم الله تعالى: يقع الطلاق في أول الغد؛ أي: من ابتداء اليوم؛ لأن غدا يتحقق بدخول أوله.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق في غداً.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: تطلق عند بزوغ الفجر؛ هذا هو الظاهر.

انتبهي: وإذا قال: أردت آخر اليوم أو آخر الشهر؟

والجواب: في هذه الحالة دُين وقبل منه؛ أي: يحلف اليمين؛ ويقبل قوله؛ وإن كان كاذباً فإن يمينه هذا يمناً غموساً والعياذ بالله تعالى.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إلى شهر أو إلى أسبوع أو إلى....؟

والجواب: أنها تطلق بعد تمام المدة على قول جمهور أهل العلم، وعند الإمام أبي حنيفة أنها تطلق حالاً، والصحيح مذهب الجمهور لأن عبد الله بن عباس وكذلك أبو ذر أفتى بهذا.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إلى سنة؟

والجواب: في هذه الحالة تطلق عليه بثنتا عشرة شهراً من تلفظه.

انتبهي: لو قال لها: أنت طالق إلى السنة؟

والجواب: أنها تطلق بانتهاء السنة التي هو فيها ولو قال هذا قبل انتهاءها بساعة.

الثاني: أن يعلق الطلاق على شيء يمكن أن يقع⁽¹⁾.

(1) التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة (كقول: أنت طالق) بحصول مضمون جملة أخرى (كقول: إذا فعلت كذا). انظر مغني المحتاج (ج 3 / 315).

وهذه الحالة لا تخلو من:

أولاً: أن يكون معلقاً على شرط.

ثانياً: أن يكون معلقاً على صفة.

ثالثاً: أن يكون معلقاً على زمان.

ويجب أن ننتبه إلى قاعدة: إذا وقع الشرط وقع المشروط.

والدليل على صحة التعليق: أن الله تعالى أعطى حق الطلاق للزوج؛ فمن حقه أن يطلق طلاقاً منجزاً أو معلقاً.

قال فقهاؤنا: ينفذ الطلاق بالتعليق كما ينفذ العتق بالتدبير بجامع كل منهما التزام من المكلف.

وقد نص جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ على وقوع الطلاق إذا وقع هذا الشرط.

وقد دل دليل الكتاب والسنة على اعتبار الشرط.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ والمعنى: أمضوها بشروطها المعتبرة. وقال صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط.

وهنا يرد السؤال؛ وهو سؤال من الأهمية بمكان: هل يجوز للزوج إذا علق طلاق زوجته على شرط أن يتنازل عنه؟

الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط؛ فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ وقال: إن الشرط حق للزوج؛ فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه؛ فإذا قال لها: إن ذهبت إلى أهلِكَ فأنت طالق، ثم تراجع سقط الشرط.

سؤال آخر هام: إذا علق الطلاق على شرط بناء على سبب تبين

عدمه؛ فهل يعتبر هذا الشرط أو يلغو؟

والجواب: يلغى هذا الشرط؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه.

فمثلاً: قال لزوجته: إن ذهبتِ إلى فلانة فأنت طالق؛ ظناً منه أن فلانة هذه امرأة سيئة، وهو خائف على زوجته من هذه المرأة؛ ثم تبين أن هذه المرأة عفيفة شريفة تقية؛ فإذا تبين له هذا؛ ففي هذه الحالة نقول: لها لكي أن تذهب إلى هذه المرأة ولا يقع الطلاق.
لم؟

لأنه علق الطلاق على شرط تبين عدمه.

سؤال آخر: إذا علق الزوج الطلاق على شرط؛ وأراد تهديد زوجته؛ كان يقول لها: أن ذهبتِ إلى اهلك فأنت طالق؛ وهو لا ينوي الطلاق، وإنما أراد تهديدها فقط؛ فهل يقع الطلاق أم لا؟

والجواب: هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى؛ وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ أن الطلاق المعلق على شرط يقع بوقوع الشرط سواء قصد الزوج الطلاق أو لم يقصده.

الثاني: وهو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم؛ أن الطلاق في هذه الحالة يرجع فيه إلى النية؛ فإن قصد الطلاق وقع، وإن لم يقصد الطلاق لم يقع.

قال علمائنا: هذه المسألة ترجع إلى المفتي فإن كان يرى قول الجمهور أفتى به، وإن رأى قول شيخ الإسلام أفتى به؛ توسعة من الشرع والله الحمد والمنة.

مسألة: تعليق الطلاق على الحيض:

مثال: قال لها: إن حضت فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة إذا حاضت

طلقت على قول جمهور العلماء خلافاً لشيخ الإسلام كما أسلفنا؛ فإنه لا يرى وقع الطلاق في الحيض.

مثال: قال لها: إن حضت حيضة كاملة فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة؛ فلو أنها توفيت أثناء عادتها فهي في عصمته لأنها لم تحض حيضة كاملة.

مثال: قال لها: إن حضت نصف حيضة فأنت طالق؛ فلا يخلو هذا من حالتين:

أ) يتكلم الزوج بهذا الشرط قبل الحيض؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه في نصف عادتها التي ستأتي.

وإن قال هذا الشرط أثناء الكلام؛ نظرنا فإن بقي من أيام عادتها ما يعادل النصف فأكثر فإنها تطلق بمجرد مضي عدد الأيام التي تستوعب نصف العادة.

فمثلاً: عادتها 8 أيام، وقال هذا الكلام بعد أن مضى من عادتها يوماً؛ فالباقى من عادتها ستة؛ فننتظر 4 أيام بعد اليومين؛ فإذا انقضت طلقت عليه.

قال في الروض المربع: تطلق طاهراً في نصف عادتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبين وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع (1).

مسألة: تعليق الطلاق على الحمل:

وهذه المسألة تحتاج إلى معرفة شيئين:

الأول: هل الزوجة حامل أم لا؟

الثاني: ما هي أقل مدة للحمل، وما هي أكثره؟

مثال: قال لها: إن كنت حاملاً فأنت طالق؛ ثم ولدت لأقل من ستة أشهر تأكدنا أنها كانت حاملاً أثناء تلفظه فتطلق عليه.

(1) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (559/6).

وإذا ولدت بعد تلفظه لأكثر من ستة أشهر ففيه تفصيل؛ إذا كان قد جامعها بعد اشتراطه؛ فإننا ننظر إلى المدة ما بين الجماع الثاني وبين الولادة؛ فإن كانت مدة يمكن أن ينسب إليها الولد حكمنا بكونها غير طالق، وينسب الولد للجماع الثاني؛ للقاعدة: ينسب لأقرب الأمرين. وإن لم يجمع؟

قلنا: إذا وضعت لأقل من أربع سنين فهي طالق؛ لأننا تحققنا أنها قد حملت من الجماع الذي هو قبل الشرط، وحينئذ تكون طالقاً. مثال: قال لها: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق؛ ثم ولدت لأقل من ستة أشهر تأكدنا أنها كانت حاملاً أثناء تلفظه فلا تطلق عليه.

وإن مضى أكثر من ستة أشهر وجامعها بعد ذلك جماعاً يمكن أن ينسب إليه الولد فحينئذ ثبت أنها لم تكن حاملاً أثناء تلفظه فتطلق عليه.

ففي حال الإثبات إن ولدت لأقل من ستة أشهر تطلق، وفي حال النفي إن ولدت لأقل من ستة أشهر لا تطلق.

انتبه: إذا قال لها: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، وكانت هذه المرأة لم يبق من طلاقها إلا طلقة واحدة؛ فإنه يحتمل أنها طالق؛ فلا يجوز له أن يغرر بنفسه وجامعها؛ لأنها قد تكون حامل؛ فإن لم تكن حاملاً تحقق المشروط وهو الطلاق، وهذا طلاق بائن؛ فإن جامعها فإنه قد يكون جامع أجنبية.

مثال: قال لها: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين؟

في هذه الحالة لا يخلو الأمر من حالات:

أن تلد ذكراً؛ فإنها تطلق طلقة.

أن تلد أنثى؛ فإنها تطلق طلقتين.

أن تلد ذكراً وأنثى؛ فإنها تطلق ثلاثاً.

مثال: قال لها: إن كان حملك (أي: الذي في بطنك) ولد فأنت طالقة

طلقة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالقة طلقتين؟
في هذه الحالة لو ولدت ذكراً وأنثى لم تطلق.

مسألة: تعليق الطلاق على الولادة:

ومعناه: أن يرتب الطلاق على الولادة.

مثال: قال لها: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً؛ ففي هذه الحالة لو ولدت ذكراً باننت منه؛ فلا تحل له إلا بعقد جديد لانتهاء عدتها بالولادة.
وإن ولدت أنثى فلا يقع الطلاق.

مثال: قال لها: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً، وطالق طلقتين إن ولدت أنثى؟

ففي هذه الحالة لو ولدت ذكراً؛ طلقت منه بمجرد ولادة الذكر؛ ثم إذا ولدت الأنثى فإنها تبين منه؛ فتكون الطلقتان قد صادفتا امرأة ليست بمحل للطلاق فلا أثر لهما.

انتبه: لو أخرجت الزوجة التوعم معاً في آن واحد؛ ففي هذه الحالة يرجع إلى الزوج؛ فنقول له: هل تريد بالتعليق ذكراً محضاً أو أنثى محضاً؛ فإن قال نعم؛ ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق؛ لأن المرأة لم تخرج ذكراً محضاً ولا أنثى محضاً، وإنما أخرجتهما معاً. وهذا القول هو روايتان عن أحمد كما قال القاضي أبو يعلى، وأشار إليه الموفق في المغني.

مسألة: تعليق الطلاق على الكلام:

مثال: قال لها: إن كلمتك فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة لو قال لها أي كلام حكم بطلاقها.

مثال: قال لها: وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق؛ ففي هذه الحالة لو تكلمت هي أولاً، ثم تكلم هو لم يقع الطلاق لأنه لم يبدأها بالكلام؛ ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر؛ فإذا نوى ذلك فهو على ما نوى.

مسألة: تعليق الطلاق على الخروج:

مثال: قال لها: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذان لك أو إن خرجت إلي غير الحمام بغير إذني فأنت طالق؛ فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره؛ ففي هذه الحالات كلها تطلق.

مسألة: تعليق الطلاق على المشيئة:

وتعليق الطلاق على المشيئة ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يعلقه بمشيئة الله تعالى؛ وهذه المسألة تعرف بالاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ فلو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؛ فهل يقع الطلاق أم لا؟

وهذه الحالة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: يقع الطلاق مطلقاً ويؤاخذ به؛ وهذا القول قال به قتادة، وسعيد بن المسيب، ويروى عن عطاء، وهو قول والثوري والأوزاعي، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد (1).

واستدل هذا القول بأن قوله: أنت طالق إن شاء الله؛ جملتان:

الأولى: أنت طالق.

الثانية: إن شاء الله.

فالجملة الأولى وقعت من شخص مكلف وصادرت محلاً صحيحاً؛ فيؤاخذ بها لأننا تكدنا أنه قالها، وأما الجملة الثانية فإننا شككنا فيها؛ لأنها أسندت إلى ما لا يمكن علمه، وهذا يدل على أن التعليق غير مؤثر، وبناء على ذلك يلزم بالطلاق؛ لأن الشريعة لا تعافي في لفظ الطلاق؛ بدليل أن الشريعة صرحت بطلاق الهازل مع أنه لم ينو

(1) المغني (ج 7 / 402 - 403)، القوانين الفقهية (ص 243)، ومغني المحتاج (ج 3 / 302)، والدر المختار (ج 3 / 366 - 368).

الطلاق.

وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى: إن الله تعالى شاء للزوج أن يطلق؛ فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؛ فقد شاء الله تعالى، وبالتالي تطلق عليه.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في رواية لما سئل عن قول الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله: هي طالق (1).

قال أبي سعيد وابن عمر ♦ : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى التعليق بمشيئة الله في الطلاق والعناق؛ بمعنى: أن المشيئة لا تؤثر (2).

الثاني: لا يقع طلاقه؛ وبهذا القول قال به مكحول؛ وهو مذهب الشافعية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بأن من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؛ بأن اليقين أنها امرأته، وعلق طلاقها على مشيئة الله تعالى، ولم يثبت أن الله تعالى قد شاء طلاقها؛ وعلى هذا أنها لا تطلق عليه. كما أن هذا طلاق معلق على مستحيل؛ ووجه ذلك أننا لا نعلم مشيئة الله تعالى إلا بعد وقوعها (3).

والقول بالوقوع من القوة بمكان.

قال علماءنا: ولو أخذ المفتي بأي وجه من الوجهين كان له ذلك؛ لأن القولين متقابلين؛ فهذه المسألة كمسألة هل يقع الطلاق في الحيض أم لا، وعلى هذا فالمفتي إذا أخذ بأي قول فله وجه.

انتبه: لو قال لها: أنت طالق إنشاء الله؛ قاصداً بقول إنشاء الله تبركا أو تأكيدا وقع الطلاق وجهاً واحداً عند أهل العلم.

(1) هذا الأثر أورده ابن قدامة في المغني (ج 7 / 216)، وعزاه إلى أبي حفص.

(2) هذا الأثر أورده ابن قدامة في المغني (ج 7 / 216)، وعزاه لابن الخطاب.

(3) حاشية ابن عابدين 2 / 513 - 514، والاختيارات 3 / 142، ومغني المحتاج 3 / 302، 325، والمغني لا بن قدامة 7 / 216، وروضة الطالبين 8 / 96.

وقد يقول قائل: وهل كلمة إن شاء الله يراد بها التحقيق؟ قلنا: نعم؛ والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: وإن شاء الله لاحقون؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: إن شاء الله تحقيق لا تعليق.

الثاني: أن يعلقه بمشيئة غير الله تعالى؛ وهذه تنقسم إلى قسمين: أولاً: أن يعلق بمشيئة منفردة؛ كأن يقول لزوجته: إن شئت، أو بمشيئتك، أو...؛ فإن شئت الطلاق وقع الطلاق، وإن لم تشأ لم يقع.

وقد يقول قائل: وهل يجوز لها التراخي في المشيئة؟ والجواب: نعم على قول جمهور أهل العلم. وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز لها التراخي.

والحسن البصري وعطاء قالوا: نعطيها مدة المجلس. والصحيح أنه لا يشترط الفور في المشيئة.

فائدة الخلاف:

قال لها: أنت طالق إن شئت؛ فلو قالت بعد ساعة: شئت وقع الطلاق على قول الجمهور، ولم يقع الطلاق على قول الإمام الشافعي. وهذا التعليق بالمشيئة المنفردة ينقسم إلى قسمين:

* أن يعلق بمشيئة مقيدة؛ كأن يقول لها: أنت طالق إن شئت الآن، أو إن شئت خلال هذا اليوم، أو....؛ فإن شئت خلال المدة المحددة وقع الطلاق، وإن لم تشأ أو شئت بعد خروج المدة لم يقع الطلاق.

* أن يعلق بمشيئة مطلقة؛ كأن يقول لها: أنت طالق إن شئت.

ثانياً: أن يعلق بمشيئة مشتركة؛ كأن يقول لزوجته: إذا شئت، وشئت أمك أو..... فإذا قال لها: أنت طالق إن شئت وشئت أبوك أو أخوك أو أمك أو... فإن شئت هي وحدها لم تطلق، وإن شئت وشئت أبوها.... وقع الطلاق؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

انتبه: لو قال لها: أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته أمي؟
في هذه الحالة قد تكون اللام في قوله لرضا... لمشيئة للتعليل؛ كأن
يقصد طلقتك من أجل رضا زيد، أو من أن أمي شاءت ذلك طلقت في
الحال.

فإن قال أردت الشرط قبل حكما؛ أي: في الظاهر، وأما إذا لم يرد
الشرط، وأراد التعليل فإنها ليست زوجته بينه وبين الله تعالى.

مسألة: تعليق الطلاق نفياً وإثباتاً على فعل شيء أو تركه:
مثال: قال: امرأتي طالق إن دخلت دار فلان؛ ففي هذه الحالة لو دخل
البيت بكامل جسمه فامرأته طالق وجهًا واحدًا عند أهل العلم.
أما لو أدخل يده أو جزء من جسمه إلى دار فلان؛ فهل يأخذ الجزء
حكم الكل وتطلق عليه زوجته؟

قال علماءنا: الجزء لا يأخذ حكم الكل في مثل هذه الحالات؛ وعلى
هذا لو أدخل يده أو رجله أو جزء من جسده فلا تطلق عليه في هذه
الحالات.

والدليل على أن الجزء لا يأخذ حكم الكل في الدخول والخروج ما
يلي:

أولاً: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يناول رأسه
وهو معتكف للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فترجله (1)؛ وهذا يدل
على أن الجزء لا يأخذ حكم الكل في الخروج؛ إذ لو كان الجزء يأخذ
حكم الكل لبطل اعتكافه صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للسيدة عائشة
رضي الله تعالى عنها: ناوليني الخمرة؛ فقالت: يا رسول الله: إني

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الحيض / باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
(295)، ومسلم في الطهارة / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...
(297) عن عائشة رضي الله عنها.

حائض؛ فقال صلى الله عليه وسلم : إن حيضتك ليست بيدك؛ أي أن مكان الحيض ليس محله في يدك؛ فدل هذا على أن الجزء لا يأخذ حكم الكل.

وقد يقول قائل: لو قال: زوجتي طالق إن لبست هذا الثوب، فنسي ولبسه؛ فهل تطلق عليه أم لا؟

والجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق، وللشافعية وجهان أصحهما أنه يقع (1)، ودرج على هذا شيخنا حفظه الله في فتاويه.

والصحيح أنه لا يؤاخذ بالنسيان ولا بالإكراه؛ للقاعدة العامة التي نص عليها من له الحكم ألا وهو الله تعالى؛ وهذه القاعدة هي: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ آخِطًا نَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ وعلى هذا فلا تطلق عليه زوجته لمكان النسيان؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

مسألة: التأويل في الطلاق:

ومعنى التأويل: أن يريد المكلف بلفظه ما يخالف ظاهره.

والمؤول لا يخلو من ثلاث حالات:

الأول: أن يكون مظلوماً؛ ففي هذه الحالة فالتأويل جائز له بالاتفاق؛ وهذا الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله: إن في التورية لممدوحة عن الكذب؛ فبين صلى الله عليه وسلم أن المؤمن يستطيع أن يتخلص عن الكذب الذي هو من أقبح الأمور بالتورية.

الثاني: أن يكون ظالماً؛ ففي هذه الحالة فالتأويل حرام له بالاتفاق.

الثالث: أن لا يكون ظالماً ولا مظلوماً؛ فنص شيخ الإسلام على أن التأويل لا يجوز له؛ لأن عاقبته غير محمودة.

والتأويل في الطلاق معناه: أن ينوي الإنسان شيئاً في قرارة قلبه

(1) مغني المحتاج (ج 3 / 316، 326)، والمغني (ج 7 / 379).

ويتلفظ بكلام يحتمل الذي نواه، وحينئذ يكون السامع قد فهم شيئاً، ويريد هو شيئاً آخر، وإذا كان التأويل في الطلاق؛ فمعنى ذلك أن السامع يظن أنه مطلق، والواقع أنه لا يقصد إيقاع الطلاق بما قصده بهذا التأويل.

فمثلاً: لو جاء رجل إلى رجل، وقال له: عندك لي ألف جنيهاً؛ فقال له: ما عندي لك شيئاً؛ فأجبره على أن يحلف بالطلاق فحلف وقال: نسائي طوالق إن كان لي عندك شيئاً. فهذا الحالف لا يخلو من حالتين: الأول: أن يكون ظالماً، ويريد بقوله: نسائي طوالق؛ أي: محارمه؛ فإن هذا التأويل لا ينفعه وتكون نسائه طوالق بينه وبين الله تعالى. الثاني: أن يكون مظلوماً؛ وهدد بالحلف؛ فإن هذا التأويل ينفعه.

مسألة: الشك في الطلاق:

الشك هو استواء الاحتمالين؛ ومعناه لغة: التردد بين شيئين؛ سواء استوى طرفاه أو رجع أحدهما على الآخر (1).

والشك في اصطلاح الأصوليين: هو استواء الطرفين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمانة فيهما (2).

والشك كما قال القرافي بحسب الإجماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشك في المذكاة والميتة؛ فالحكم تحريمهما معاً؛ وهذا مجمع على اعتباره.

الثاني: الشك في هل طلق زوجته أو لا؛ فهذا الشك يلغى ولا أثر له، ولا شيء على الزوج ويعتبر شكه لغوياً؛ فمثل هذا الشك مجمع على إلغائه؛ لأن الأصل استصحاب الأصل.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: والشك في المانع لا أثر له

(1) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: شك، والكليات 3 / 62 وزارة الثقافة دمشق.

(2) الكليات للكفوي 3 / 62 - 63.

بالإجماع⁽¹⁾.

الثالث: شك مختلف فيه، وليس محله في هذا الكتاب؛ لأننا يهمننا الصورة الثانية.

والشك يأتي على صورتين:

الأول: أن يكون بسبب مرض؛ كالوسواس.

وللتخلص من الوسواس ينبغي للإنسان أن يفعل الآتي:

أولاً: أن يكثر من ذكر الله تعالى؛ سواء بالاستعاذة أو بأذكار الصباح والمساء، ونحوها من الأذكار الأخرى.

ثانياً: أن يرتبط بعالم يثق به؛ فلعل الله تعالى أن يزيل عنه الوسواس بسبب هذا العالم، وعلى الموسوس أن يبعد عن كل المظالم حتى يدفع الله تعالى عنه هذا الوسواس.

والشك في الطلاق لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يشك هل طلقه زوجته أو لا؛ فلا يقع الطلاق في هذه الحالة بإجماع الأمة؛ والسبب في ذلك أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك⁽²⁾.

الثانية: أن يشك في عدد الطلقات - مع تحقق وقوعه - هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟

فثمة خلاف بين أهل العلم في هذه الحالة:

الأول: وهو قول المالكية والخرقي من الحنابلة وبعض الشافعية

(1) القاعدة منقولة عن ابن العربي وذكرها المقرئ في قواعده ورقمها 650.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج 2 / 401)، الفروق (ج 1 / 126)، قواعد المقرئ: القاعدة رقم (650)، المذهب (ج 2 / 100)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج (ج 3 / 281)، بدائع الصنائع (ج 3 / 126)، المغني مع الشرح الكبير (ج 8 / 423)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 153. دار القلم. بيروت.

أنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره؛ لاحتمال كونه ثلاثاً (1)؛ وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ أنه يحكم بالأقل؛ فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء (2).

والصحيح هو القول الثاني؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ فاليقين يكون على الأقل، والشك في الزيادة؛ فنبقى على اليقين؛ أي: على الأقل.

الثالثة: أن يقع الشك في صفة الطلاق؛ كأن يتردد في كونها بائة أو كونها رجعية؛ وفي هذه الحالة يحكم بالرجعية لأنها أضعف الطلاقين فكان متيقناً بها (3).

الرابعة: أن يشك في الشرط؛ ولنفرض أنه قال لزوجته: إن ذهبتى إلى فلانة فأنت طالق؛ ثم بعد ذلك شك؛ هل قال لها: إن ذهبتى أو قال لها: إن لم تذهبي؟

ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق.

الخامسة: أن يشك في الزوجات؛ كأن يقول لزوجتيه: إحداكما طالق، ولم يعين؛ ففي هذه الحالة يكون للزوج حالتان:

الأول: أن ينوي واحدة بعينها؛ فهذه هي التي تقع عليها الطلاق بإجماع أهل العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات؛ وللقاعدة: الاحتمال يرجع فيه إلى النية.

الثاني: أن لا ينوي؛ ففي هذه الحالة يقرر بينهما؛ والقرعة هي اختيار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم .

والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تميز بينهما؛ وهي حكم

(1) المدونة الكبرى 3 / 13، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 402، الفروق 1 / 626، القوانين الفقهية ص 153، المغني 8 / 424.

(2) البدائع 3 / 126، ومغني المحتاج 3 / 281، المغني مع الشرح الكبير 8 / 424.

(3) بدائع الصنائع 3 / 126.

شرعي ثبت في القرآن وفي السنة؛ في القرآن ورد في موضعين:

الأول: قوله تعالى في نبي الله يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ {الصافات: ١٤١}.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ {آل عمران: ٤٤}.

ووردت في السنة في ستة مواضع؛ منها: أن رجلاً أعتق ستة أعبد؛ فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط (1).

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (2).

وقد أنكر بعض أهل العلم القرعة؛ وقالوا: إنها من الميسر، وأنها من الاستسقام بالأزلام.

وهذا قول باطلاً؛ ودليل بطلانه ما يلي:

أولاً: ثبتت مشروعية القرعة بالكتاب والسنة.

ثانياً: أن قاعدة الميسر دائرة بين الغنم والغرم.

فمثلاً: لو جئت بمال مشترك بين اثنين؛ ولنفرض أن هذا المال ثلاثون جنيهاً؛ فإذا قسمته قسمين؛ قسم عشرة جنيهاً، وقسم عشرون جنيهاً؛ وقلنا: سنقرع بينكما؛ فلا يجوز.

لم؟

لأن أحدهما سيصبح غارماً والآخر غانماً؛ وهذا يوجب العداوة

(1) صحيح: أخرجه مسلم في النذر/ باب من أعتق شركاً له في عبد (1668) عن عمران بن حصين ☺.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح/ باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (5211)، ومسلم في الفضائل/ باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (2445) عن عائشة رضي الله عنها.

والبغضاء؛ وهذا هو الميسر الذي نهى الله تعالى عنه.
أما شيئين متساويين، ولا يمكن التمييز بينهما فإننا في هذه الحالة نستعمل القرعة ولا نقول إنها ميسر لما بيناه.
إذا ثبت هذا وأن القرعة ثابتة فيعمل بها في الطلاق (وغيره) عند عدم التمييز.

وهنا يرد السؤال: لو أنه طلق إحداها ونسي، وكان منهما واحدة لو وقع عليها الطلاق بانته فماذا يفعل؟

والجواب: ذهب الأصحاب إلى أنه يقرع بينهما أيضا.
وخالف في ذلك الجمهور؛ وقالوا: لا تستعمل القرعة في مثل هذا؛ لأنه اشتبه عليه امرأتان؛ إحداها حلال، والأخرى حرام، وإذا كان كذلك فالواجب اجتناب الجميع حتى يتبين الأمر.
فإن لم يتبين؟

قال علماءنا: يطلق واحدة، ثم تطلق المرأتان جميعاً، واحدة بائن، والأخرى رجعية؛ وهذا هو الذي اختاره الإمام الموفق ابن قدامة في المغني ونصره، وقال: إنه قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يعلم قائلًا، يعني القرعة في هذه الحالة بذلك من الصحابة ♦، وأن الذي ورد عن الصحابة ♦ القرعة في باب الميراث، وليس في باب الحل، بمعنى أن الإنسان لو طلق إحدى زوجاته طلاقاً بائناً ثم مات فإنه يقرع بينهما من أجل الإرث لا من أجل الحل، قال: والقرعة تدخل في المال ولا تدخل في الفروج.

واختار العلامة محمد بن صالح ما ذهب إليه الحنابلة من استعمال القرعة لأنها أيسر على المكلف..... (1).

وقد يقول قائل: إذا وقعت القرعة على إحدى الزوجتين، ثم تبين له بعد ذلك بشهود أو بيعة أنها ليست هي المنوية؟

(1) الشرح الممتع لفضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى 13 / 176.

في هذه الحالة قد حصل محاذير منها ما يلي:

أولاً: أن المرأة التي معه ليست زوجته لأن الطلاق قد وقع عليها؛ كما أنه ربما يكون وطئها وأنجب منها أولاداً.

ثانياً: المرأة الأخرى زوجته ولا زالت في عصمته، وربما قد تكون قد تزوجت من رجل آخر، وأنجبت منه أولاداً.

فما الحكم في هذه المسألة؟

والجواب: أما بالنسبة للمحذور الأول فإن وطئ هذا الرجل هذه المرأة وطئ شبه لا يوجب الحد عليه ولا عليها؛ وهذا ما يسمى عند أهل العلم بنكاح الشبه؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما، ولها المهر بما استحل من فرجها كما أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

أما بالنسبة للمرأة الأخرى التي لا زالت في عصمته، والتي تبين له أنها زوجته؛ فقد قال بعض العلماء: ترد له على كل حال؛ وهذا هو الصحيح؛ لأن نكاحها من الرجل الآخر تبين أنه فاسد، والنكاح الفاسد يفسخ بلا خلاف.

قال علماءنا: صححنا نكاحها من الثاني ثم تبين أن هذا النكاح غير صحيح فيلغى؛ للقاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وخالف في ذلك الأصحاب^(١)؛ وقالوا: ترد إليه ما لم تتزوج بآخر، أو بحكم القاضي.

والصحيح إذا تبين أن هذه الزوجة المطلقة ليست هي المعنية ووجد شهود أو قرينة على ذلك فإنها ترجع لزوجها الأول. والله تعالى اعلم.

(١) أقصد بالأصحاب الحنابلة رحمهم الله تعالى؛ فأنا أعتز بالمذهب الحنبلي لكونه قوي في الاستدلال مع العلم أنني لا أنصره أبداً إذا تبين الحق مع غيره من المذاهب.

انتبه: لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق ولم يعين؛ في هذه الحالة تطلق زوجته؛ لأن الأجنبية لا يقع عليها طلاقاً؛ فنعمل اللفظ الذي تلفظ به ونحكم به على زوجته؛ للقاعدة: الأعمال أولى من الإهمال؛ لأن الشريعة أعملت هذا اللفظ (أي: الطلاق حتى مع الهازل)؛ ولذلك قال علماؤنا: لفظ الطلاق مبني على الخطر.

وإن قال أردت الأجنبية؟

قلنا: لم يقبل منه حكماً إلا بقرينة؛ لأنه لو قبل منه فقد أهملنا لفظه؛ وإذا قال أردت الأجنبية متهم في قوله.

أما إذا لم يرفع أمره إلى القاضي وصدقته زوجته فلا تطلق عليه.

انتبه: إذا قال لامرأة يظنها زوجته: أنت طالق، ثم تبين أنها ليست زوجته؟

قال بعض أهل العلم يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه قصد الزوجة وتكلم بلفظ الطلاق.

وقال بعض أهل العلم لا يقع الطلاق؛ لأنه صادف امرأة ليست بمحل للطلاق بالنسبة له.

انتهي: ولو قال لامرأة يظنها أجنبية: أنت طالق، وتبين أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة تطلق عليه زوجته على ما درج عليه الأصحاب، والصحيح أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة لأن الطلاق لم يصادف محلاً صحيحاً.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق. رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: من شروط صحة الطلاق التكليف؛ والتكليف يكون بشيئين:

الأول: البلوغ؛ فالصبي غير مكلف؛ لدلالة الحديث الذي معنا، والصبي ينقسم إلى قسمين:

الأول: صبي غير مميز.

الثاني: صبي مميز؛ والصبي المميز في الطلاق كما هو قول عطاء وطائفة من السلف ورواية عن الإمام أحمد بعشر سنين، وهناك قول بثنتا عشر سنة، وقول بتسع سنين؛ فهذا ضابط التميز في الطلاق؛ فإذا كان دون سن التميز وطلق زوجته فجمهور السلف على عدم وقوع طلاقه حتى ولو أجبر عليه بعد ذلك من الولي (1)، وقال عطاء وبعض السلف وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد: ينفذ طلاقه إذا كان مميز وإلا فلا، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ. والصحيح أنه لا ينفذ طلاقه لأنه غير مؤاخذ؛ ووجه عدم المؤاخذة أنه رفع القلم عنه.

الثاني: العقل؛ المجنون لا يقع طلاقه (2)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم المجنون؛ فقد أجمع العلماء على أن المجنون إذا طلق زوجته حال جنونه لا يقع طلاقه؛ يستوي في ذلك أن يكون جنونه منقطعاً ومسترسلاً؛ فإذا طلق أثناء الجنون المتقطع فالجمهور على أن الطلاق لا يقع، وبعض الحنفية قالوا: يقع لاشتباه أن يكون قد أفاق أثناء الطلاق.

(1) الدر المختار (ج 3 / 230)، ومغنى المحتاج (ج 3 / 279)، والشرح الكبير (ج 2 / 365).

(2) الدر المختار (ج 3 / 230، 243، 235)، ومغنى المحتاج (ج 3 / 279)، والمغني (ج 7 / 311)، والشرح الكبير (ج 2 / 365).

وعرف ابن عابدين الجنون نقلاً عن التلويح فقال: قال في التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة، المدركة للعواقب، بان لا تظهر أثارها وتتعتل أفعالها، إما لنقصان.... جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج كزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً (ابن عابدين ج 3 / 243).

ثانيًا: يدخل في المجنون من زال عقله بسكر؛ والسكر (والمخدر) له صورتان:

الأولى: أن يكون سكره مأذونا به شرعًا (كمريض أخذ مخدر لإجراء عملية) ومعذور به شرعًا (كرجل شرب خمرة يظن أنها ماء)؛ ففي هذه الحالة لو تلفظ بالطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع، وقد نقل الإجماع على هذا الإمام الموفق ابن قدامة والإمام النووي.

الثانية: أن يكون سكره غير مأذونا به شرعًا؛ كأن يشرب الخمر متعمدًا عالمًا مختارًا؛ فهذه الحالة لو تلفظ هذا السكران بالطلاق فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: لا ينفذ طلاقه ولو كان متعمدًا للسكر؛ وهذا القول هو مذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم وطاوس.

واحتج أصحاب هذا القول بدليل الكتاب وبدليل السنة؛ أما دليل الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]؛ وجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة دلت على أن السكران لا يعي ما يقول؛ وإذا كان لا يعلم ما يقول كان كمن يهذي بما لا يعلم، وعليه لا ينفذ طلاقه، والآية عامة لم تفرق بين كونه سكرانًا باختياره أو بغير اختياره.

وأما من السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط المؤاخذه على السكران؛ وذلك كما في الصحيحين من حديث حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ حيث إنه شرب الخمر في بداية مقدمه من المدينة، وكانت لم تحرم بعد، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد أعد مهر فاطمة لكي يدخل بها، وكان له بغير شارف فأناخه بباب حمزة رضي الله عنه ثم ذهب فقام حمزة وجد ثمان البعير فجاء علي رضي الله عنه فلما رأى البعير على هذه الحالة ذهب واشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صلى الله عليه وسلم إلى حمزة ووبخه

وقرعه فرفع حمزة رضي الله عنه رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: ما أنتم إلا عبيد لآبائي؛ فلما تكلم هذه الكلمة تنبه صلى الله عليه وسلم أنه سكران ولم يكن يعلم أنه سكران فرجع صلى الله عليه وسلم إلى القهقري، ولم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم حمزة على هذه الكلمة مع أنها كلمة توجب الكفر.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عن حمزة كلمة الكفر لكونه سكران فمن باب أولى وأحرى ما كان دون ذلك كالطلاق ونحوه.

الثاني: السكران المتعمد للسكر ينفذ عليه طلاقه؛ وهذا القول قال به جمهور العلماء، وهو مذهب سعيد وعطاء ومجاهد والحسن وابن سريين والشعبي والنخعي وغيرهم، وردوا على القول الذين استدلوا بحديث حمزة رضي الله عنه أنه كان معذوراً في سكره؛ لأن الخمر كانت حلالاً آنذاك ولم تحرم بعد.

والصحيح أنه لا ينفذ طلاقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ وهذا لم ينو الطلاق؛ فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق ما نوى؛ فهذا لا يقع طلاقه، وكونه أثماً له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة.

وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق؛ فلما ذكر له أثر عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤدبه ولا يقضي - بطلاقه، وهذا القول هو الأصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكان يقول بطلاق السكران الغير معذور حتى تبينه (أي: تأمله) وتبين له أنه لا يقع.

وقال رحمه الله تعالى: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها

عليه، وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصياً أنه لا يقع، أما مذهب الاصطلاحى فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلاً وأظهر، كما قاله صاحب الإنصاف (1).

و خلاصة القول: السكر له ثلاث حالات؛ الأولى: بداية الهزة والنشاط والنشوة؛ ففي هذه الحالة لو طلق زوجته وقع الطلاق باتفاق؛ لأنه في هذه الحالة لا يزول عنه الشعور، ويكون مالكا لنفسه؛ وهذا الحكم سار على جميع الأحكام القولية والفعلية.

الثانية: وهي غاية السكر الذي يسقط فيها السكران على الأرض كالمجنون لا يعي السماء ولا الأرض ولا يفرق الأشياء ولا يميزها تماماً؛ ففي هذه الحالة لو طلق زوجته لم يقع الطلاق باتفاق؛ لأنه في هذه الحالة زال عنه الشعور، ولا يكون مالكا لنفسه؛ وهذا الحكم سار على جميع الأحكام القولية والفعلية.

الثالثة: أن يكون بين وبين؛ فيفيق تارة ويذهب عقله تارة؛ وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين إذا طلق زوجته:

الأول: ينفذ طلاقه؛ وهؤلاء يقولون باستصحاب حكم الأصل؛ فالأصل أنه يدري ما يقول فيقع طلاقه من هذا الوجه؛ واستدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ وَأَمْتِعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩} [الأحزاب: ٤٩]؛ فالله تعالى علق حكم الطلاق على التلفظ، ولم بفرق بين من يعي وغيره. كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، وذكر منهم الطلاق؛ فجعل الهازل الذي يتلفظ بالطلاق ولا يقصد الطلاق يقع طلاقه.

الثاني: لا ينفذ الطلاق؛ واستدلوا لذلك بقولهم: لأنه بدخوله في هذه

(1) انظر الشرح الممتع لفضيلة شيخنا المبارك محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (ج 13 / 19).

الحالة (حالة التردد) استشكل الأمر علينا، هل هي زوجته أم لا فنقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبالتالي تكون زوجته. كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق في إغلاق، وهذا مغلق عليه بسكره. وهذا هو عين الصواب، والله تعالى اعلم.

ثالثاً: ألحق علماءنا بالمجنون النائم (النوم حالة طبيعية معروفة تغيب فيها القوة الواعية للإنسان لفترة محدودة) والمغمى عليه (غياب القوى الواعية في الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به؛ فهو كالنوم في مدته، وكالجنون في كونه آفة. انظر ابن عابدين 3 / 243) والمبرسم (ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. انظر ابن عابدين 3 / 243) والمدهوش (وهو من غلبه الخلل في أقواله وأفعاله الخارجية عن عادته بسبب غضب اعتراه. انظر ابن عابدين 3 / 244).

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق - رواه أحمد في مسنده.

دل هذا الحديث على حكم طلاق الغضبان؛ والغضب معروف ولا يمكن أن يفسر؛ أما من قال من أهل العلم أن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام؛ فهذا ليس بتعريف للغضب، وإنما هذا آثار الغضب.

والغضب ينقسم إلى ثلاث أقسام كما قال بذلك العلامة ابن القيم، ونقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها:

الأول: أن يعلم الإنسان ما يقول وهو قادر على السيطرة على نفسه مما يصدر منه من الأقوال والأفعال؛ ففي هذه الحالة يقع الطلاق بإجماع أهل العلم.

الثاني: أن يغضب الإنسان غضباً شديداً بحيث يصل إلى درجة يكون فيها كالمجنون لا يعي ما يقول، وهي المرحلة التي يسميها العلماء بمرحلة الإغلاق؛ فلو قلت له بعد هدوؤه أنك قلت كذا وكذا لا يتذكر؛ فهذا لا يقع الطلاق بإجماع العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

:"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق -.

الثالث: بين بين، كإنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغضوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ليس الشديد بالصرعة (يعني الذي يصرع الناس) وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب؛ فهذا يدري ويعي ما يقول، وأنه يخاطب امرأته ويطلقها، لكن الغضب سيطر عليه كأنه يغضبه غضبا أن يطلق.

فهذا فيه خلاف بين أهل العلم؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق لأن الإغلاق هنا ليس بتام، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم إلى عدم وقوع طلاق الغضبان في هذه الحالة، وذكر ابن القيم ستة وعشرين دليلاً من الكتاب والسنة على هذا في رسالة سماها إغاثة اللهفان في عدم وقوع الطلاق (1)، وانتصر لهذا القول ابن عابدين (2)، ودرج على هذا القول فضيلة شيخنا المبارك محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

* * *

باب: الرجعة

الرجعة لغة: من الرجوع ضد الذهاب؛ وهي المرة الواحدة من الرجوع؛ قال تعالى: {فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعْذَوْكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْبِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ} [التوبة: ٨٣].

والرجعة في الاصطلاح: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه

(1) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص 38 وما بعدها.

(2) رد المحتار على الدر المختار (ج 3 / 243)، والدسوقي (ج 2 / 366)، وكشاف القناع (ج 5 / 235)، وحاشية الجمل (ج 4 / 324).

بغير عقد (1). وقد نص على هذا التعريف البهوتي من الحنابلة.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح؛ لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها... وقد أشار الكسائي إلى حكم الرجعة بقوله: إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، ولذلك قال سبحانه وتعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١].

فيحتاج إلى التدارك؛ فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا؛ لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وهذه حكمة جليلة فتبارك الله احكم الحاكمين (2).

وقد ثبتت الرجعة بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَيُؤْمِلُنَّ أَهْقُ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أعطى للزوج الحق في إرجاع زوجته إذا كان طلاقها طلاقاً رجعيّاً ولو كرهت ذلك.

فإن قال قائل: أستم تشترطون في عقد النكاح رضا الزوجة؟

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: بلى، ولكن ذلك ابتداء عقد، وهذا إعادة مطلقة؛ فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود؛ وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو محرم على امرأة حرم، ولو

(1) كشف القناع 5 / 341، الروض المربع شرح زاد المستقنع 6 / 601 ط - بساط بيروت.

(2) بدائع الصنائع 3 / 181.

راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

قال علمائنا حفظهم الله تعالى: ومفهوم هذه الآية يدل دلالة واضحة على أن الرجعة تكون محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة؛ ووجه ذلك أن الله تعالى قال: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨]؛ فإن لم يرد إصلاحاً فإن الرجعة تكون محرمة؛ وقد نهى القرآن عن ذلك بقوله: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١]؛ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نهى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن؛ والنهي يفيد التحريم؛ فتكون الرجعة محرمة على هذا الوجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف (1).

وأما من السنة؛ فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (2)؛ فعن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة؛ فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام؛ فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها (3). وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه أن يراجع زوجته.

وأما من الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم؛ فقد جاء في الروض المربع

(1) الفروع 5 / 464.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (ج 2 / 712)، والحاكم (ج 2 / 197)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه الحاكم (ج 4 / 15)، وضعف الذهبي أحد رواته في ميزان الاعتدال (ج 1 / 482).

ما نصه: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنتين، أن لهما الرجعة في العدة (1).

شروط الرجعة: ذكر علمائنا حفظهم الله تعالى شروطاً للحكم بصحة الرجعة؛ وهذه الشروط هي:

أولاً: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي؛ سواء ذكرت من الزوج أو من وكلية أو من القاضي؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق؛ فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة.

فإذا طلق الرجل امرأته المطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها؛ إذ بالمطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره؛ قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]؛ وهذا الشرط متفق عليه؛ فهو محل إجماع بين أهل العلم، ولم يخالف فيه أحد منهم (2).

ويشترط للزوج الثاني أن يجامعها جماعاً شرعياً صحيحاً في قبلها. وعلى هذا لو وطئها رجلاً وطء شبهة فلا تحل له.

ولو وطئها رجلاً في نكاح فاسد كنكاح متعة أو شعار، وكذلك لو وطئها زوجها الثاني في الحيض أو النفاس ثم مات عنها فلا تحل للأول؛ لأنه وطئها في الحيض، والوطء في الحيض وجوده وعدمه على حد سواء.

ثانياً: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة؛ فإن طلقها قبل الدخول فليس له الحق في مراجعتها؛ قال تعالى: {رَبَّنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الزوج لو طلق زوجته قبل الدخول فليس له

(1) الروض المربع 6 / 601.

(2) كشف القناع 5 / 341، والأم 6 / 243، الشرح الكبير للدردير 2 / 369.

الحق في مراجعتها، وهذا القول قال به جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية.

إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن ترتب أحكام مثل أحكام الدخول.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة الآية الكريمة على ذلك؛ أما قول الحنابلة فهو كسير لمصادمته للنص الصريح الصحيح.

ثالثاً: أن تكون المطلقة في العدة؛ فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق أهل العلم؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، ثم قال الله تعالى: {وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في القروء الثلاثة.

وقد يقول قائل: إذا طهرت المرأة من حيضتها الأخيرة ولم تغتسل، فهل له الحق في مراجعتها؟

والجواب: ذهب الأصحاب إلى أنها في العدة ما لم تغتسل، وإذا اغتسلت لم تحل له.

قال في الروض المربع: روي عن عمر وعلي وابن مسعود ♦؛ وعللوا ذلك بأنها إذا لم تغتسل فلا يزال عليها أثر الحيض؛ بدليل أنها لا يصح منها الصلاة ولا يأتيها زوجها إذا لم تغتسل، وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها إذا انقطع الدم في الحيضة الأخيرة فلا سبيل له عليها، ولا يشترط الغسل، وهذا القول اختاره شيخنا في الزاد، وقال: إنه أقوى وأشبه بالأصل.

رابعاً: ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح، أو أن يكون الطلاق بعوض كالخلع؛ وهذا بإجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً.

خامساً: أن تكون الرجعة منجزة؛ فلا تكون معلقة على شرط ولا على مستقبل؛ كأن يقول لها: إن فعلت كذا فقد راجعتك، أو أن يقول:

أنت راجعة غدًا أو بعد غد؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية.

واستدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق، والإضافة والرجعة تأخذ حكم النكاح (1).

سادسًا: أن يكون المرتجع أهلاً لإنشاء عقد النكاح؛ فلا يصح الرجعة من مجنون أو السكران لفقدان الأهلية.

ما تتحقق به الرجعة: اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك؛ كأن يقول لمطلقاته وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك؛ وهكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى.

قال العيني من الحنفية ما نصه: والرجعة أن يقول للتي طلقها طالق، أو طلقتين: راجعتك بالخطاب لها، أو راجعت امرأتي بالغيبة، وهذا صريح في الرجعة، وكذا إذا قال: رددتك أو أمسكتك (2).

وهناك ألفاظ غير صريحة تتحقق بها الرجعة؛ كأن يقول لها: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى الرجعة؛ صحت الرجعة، أما لو قال لها نكحتك أو تزوجتك فلا تقع الرجعة على قول جمهور أهل العلم؛ لأنها لا تدل على الرجعة صريحة ولا كناية.

كما تتحقق الرجعة بالفعل؛ كأن يجامع المطلقة أو يقبلها، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: لا تصح الرجعة بالوطء لأن الرجعة ابتداء لعقد النكاح، وعقد النكاح لا يصح بالوطء بل لا بد بالتلفظ، فذلك الرجعة لا تصح إلا بالقول.

(1) البدائع 3 / 185، والخرشي 4 / 80، المغني 8 / 485، والأم 6 / 345.

(2) اختلف العلماء في هذين اللفظان؛ فقال بعضهم: إنه من ألفاظ الكناية؛ لأن قول: رددتك يحتمل أن يكون رددتك إلى عصمتي أو رددتك إلى بيت أبيك، وقوله: أمسكت يحتمل الإمساك بالزوجية، أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها. والصحيح أنهما من ألفاظ الرجعة الصريحة لدلالة القرآن عليهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأنه رد بلا كلام؛ فلا تثبت الرجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة؛ كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما؛ فإذا تكلم بها في العدة تثبت له الرجعة (1).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

أولاً: فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلق من حيث أن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة؛ فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا مثل حكم الايلاء؛ فإذا آلى الرجل من زوجته ثم ووطئها فقد ارتفع حكم الايلاء؛ فكذا الحال في الرجعة إذا ووطئها في العدة فقد عادت إليه.

ثانياً: الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار؛ فتصرف المالك بالوطء بمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها (2).

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: الجماع من أقوى الأمور الدالة على الإمساك؛ يعني إمساك الزوجة، وبناء على ذلك لو ووطئها فقد راجعها.

وقد يقول قائل: وهل لو ووطئها بدون نية الرجعة يقام عليه الحد؟ والجواب: جمهور أهل العلم على أنه لا يجب عليه الحد، وإنما يجب على القاضي أن يعذره ويوبخه.

وأقوى الرجعة ما تحقق فيها ثلاث أمور:
الأول: النية؛ بأن ينوي مراجعتها.

الثاني: القول؛ بأن يقول لها: راجعتك.

الثالث: الفعل؛ بأن يقبلها أو يجامعها.

* * *

(1) الأم 6 / 244، روضة الطالبين للنووي 8 / 217.

(2) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني 8 / 475.

باب: الايلاء والظهار والكفارة

أولاً: الايلاء:

الايلاء لغة: مصدر ألى يولي إيلاءً؛ ومعناه: الحلف (1).

وشرعاً: حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة (2).

وقد حدد القرآن الكريم هذه المدة فجعلها أربعة أشهر؛ قال الله تعالى في كتابه: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى جعل مدة الايلاء أربعة أشهر.

ولا بد من تحقق شروط للحكم بصحة الايلاء:

الأول: أن يكون من زوج.

الثاني: أن يكون الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

الثالث: أن يحلف ألا يطؤها في قبلها.

الرابع: أن تكون مدة الايلاء أكثر من أربعة أشهر؛ فإن كان أقل فلا يحكم بكونه إيلاءً.

والرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأول: أن يحدد مدة أقل من أربعة أشهر؛ فهذا ليس بإيلاء بالإجماع؛ إلا أن هناك وجهًا شاذًا يقول إنه بإيلاء والعمل على خلافه.

الثاني: أن يحدد مدة أربعة أشهر؛ فهذه اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من أن تكون المدة زائدة على أربعة أشهر؛ للحكم بأنه إيلاء؛ لأن الله تعالى جعل الأحكام بعد تمام الأربعة أشهر.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنأ فإن وطئ ولو بتغيب حشفة فقد فاء.

(1) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب

(2) اللباب على القدوري 2 / 240، والدر المختار 2 / 245 ط أولى.

اتبهي: لو أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً؛ ثم آل منها أثناء العدة؛ فمدة الإيلاء تحتسب من بداية الرجعة.

الثالث: أن يحدد مدة تزيد عن أربعة أشهر؛ وهذا إيلاء باتفاق.

ويشعر للزوج الرجوع في الحلف، ويجعل لهذا الرجوع كفارة يمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهن أو تحرير رقبة، فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه (قيل: مارية رضي الله تعالى عنها) وحرم، فجعل الحرام حلالاً (أي: أنه صلى الله عليه وسلم حل يمينه بالكفارة) وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي، ورواه ثقات، ورجح الترمذي إرساله على وصله.

وينظر المولي أربعة أشهر؛ فإن رجع إلى وطء زوجته قبل انقضاء المدة التي حددها فعليه كفارة يمين، وإن لم يرجع ومضى عليه أربعة أشهر فإن أمره يرفع إلى القاضي⁽¹⁾ فيخيره القاضي بين أمرين؛ الأول: إما أن يرجع إلى وطء زوجته.

الثاني: أو يطلقها دفعاً للضرر عنها.

فإن أبى أن يطلقها طلقها الحاكم عليه جبراً ويقع الطلاق، والحاكم من حقه أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، ومن حقه أن يفسخ بينهما؛ بأن يقول: فرقت بينكما؛ وفائدة الفسخ أن الزوج لا يمتلك رجوع الزوجة إلا بعقد جديد؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري.

إيلاء الجاهلية:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان إيلاء الجاهلية (الجاهلية ما

(1) الحنفية قالوا: تطلق عليه طلاقاً بائناً بعد مضي أربعة أشهر، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن أمرها يرفع إلى القاضي بعد مضي المدة ولا تطلق عليه (المغني 7 / 498، مغني المحتاج 3 / 348).

كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم (السنة والسنتين. فوقت الله تعالى أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي.

دل هذا الحديث على إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية إذا كان مخالفاً للشرع؛ ووجه ذلك أن الله تعالى أبطل إيلاءهم السنة والسنتين، وجعل له حد أقصى أربعة أشهر؛ فإن زاد خير الزوج، وإن قل فليس بإيلاء.

ثانيًا: الظهار:

وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكان عند العرب ضرباً من الطلاق (1).

وفي الاصطلاح: تشبيه (2) المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه على التأبيد (3) كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم؛ كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإن كان الظهار ليس مخصوصاً بالتشبيه بالظهر.

والظهار محرم بنص الكتاب؛ وقال بعض أهل العلم: إنه من كبائر الذنوب؛ ودليل تحريمه أن الله تعالى سماه منكراً من القول وزوراً؛ قال الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ} (٢) [المجادلة: ١ - ٢]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة؛ أن الله تعالى نص بان الظهار منكر وزور؛ والمنكر والزور عين الحرام، وسبب نزول هذه الآية وما قبلها؛ أن أوس بن الصامت رضي الله عنه

(1) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

(2) التشبيه هو الدلالة على أن أمرين اجتماعاً أو اشتراكاً في أمر من الأمور.

(3) تنوير الأبصار للمتريثي في هامش ابن عابدين 2 / 576 ط. أولى.

(1) ظاهر من زوجته خوله بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها لأنها راجعته في أمر من الأمور؛ ثم خرج إلى أصحابه ورجع إلى بيته فأراد منها ما يريد الرجل من زوجته فمنعته، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتكت أمرها إليه؛ فما انتهت من كلامها حتى نزل الوحي ليحكم في أمرها، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سبحانه من وسع سمعه الأصوات.

فلما اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره؛ قال لها: اجعليه يعتق رقبة؛ فقالت له: ما عنده يا رسول الله فلا يملك إلا نفسه، فقال لها: اجعليه يصوم شهرين متتابعين؛ فقالت يا رسول الله: أنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم، فقال لها: اجعليه يطعم ستين مسكين، فقالت: من أين له أن يجد؟، ثم قالت: عندي عرق من تمر فقال صلى الله عليه وسلم: وأنا أعينه بعرق آخر واستوصي بآبن عمك خير.

وكان الظهار في الجاهلية ضرباً من الطلاق؛ فقد حكى الإمام الشافعي عن بعض أئمة العلم أنهم كانوا يقولون: كان الطلاق في الجاهلية بثلاث أشياء:

الأول: بالطلاق.

الثاني: بالظهار.

الثالث: بالايلاء.

ثم جاء الإسلام فهذب هذه الأشياء؛ فجعل الطلاق طلاقاً، وجعل الايلاء موجباً للكفارة، وجعل الظهار على التفصيل الذي ذكرناه.

وإذا ظاهر الرجل من زوجته فلا يقربها حتى يكفر؛ لما ثبت عن

(1) كان من أجلاء الصحابة ♦، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ؛ فكان من أهل بدر الذين قال النبي ﷺ فيهم: لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم، وباع بيعة الرضوان الذين قال فيهم النبي ﷺ: لن يلج النار أحداً بايع تحت الشجرة، وتوفي في أواخر خلافة عثمان ♦؛ فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل أعالي الجنة مسكنه ومثواه.

ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر (1)، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به. رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنه، وزاد فيه: كفر ولا تعد، والكفارة على الترتيب:

الأول: عتق رقبة. الثاني: صيام شهرين متتابعين. الثالث: إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مقدار ربع صاع. وهذا الترتيب لا بد منه؛ فلا ينتقل من واحدة إلى أخرى حتى يعجز؛ والدليل على هذا قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ^٥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^٣ } [المجادلة: ٣].

كما دل هذا الحديث على أن من ظاهر زوجته ثم أخطأ ووقع عليها قبل أن يكفر فعليه أن يتوب إلى الله تعالى وليس عليه إلا كفارة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجماع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة.

تعليق الظهار على شرط:

لو قال لها: أنت علي كظهر أمي إن كلمت فلانة؛ فهذا معلق بشرط؛ فإذا وقع الشرط وقع المشروط. ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي هذا الأسبوع؛ ففي هذه الحالة إذا لم يقربها هذا الأسبوع فلا شيء عليه، وإن قربها فعليه كفارة ظهار.

* * *

باب: اللعان

(1) أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية، وسمي الكافر كافراً لأنه غطى نعم الله، والكفارات هي العقوبات التي أمر الشارع بها.

اللعن أصله الطرد والإبعاد⁽¹⁾، ويطلق في لغة العرب بمعنى الشتم، ولكنه يراد به في شرع الله الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل.

واللعان في الشرع؛ عرفه الكمال بن الهمام: بأنه إسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة⁽²⁾؛ ولا يوجد لعان في الإسلام بين غير الزوجين.

وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ وذلك وفقاً لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (٦) وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) [النور: ٦ - ٧].

والزوج إذا قذف زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول للقاضي: رأيتها تزني.

الثانية: أو يقول: إن هذا الحمل الذي في بطنها ليس بابني.

الثالثة: أن يشهد عليها بالزنا وينفي الحمل.

ففي هذه الحالات يستحلفه القاضي أربع شهادات بالله أنه صادق فيما يقوله.

فيقول له القاضي: احلف.

فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، أو أشهد بالله أن هذا الولد الذي في بطنها ليس مني.

ثم يقولها مرة ثانية. ثم يقولها مرة ثالثة. ثم يقولها مرة رابعة.

ثم بعد الرابعة يوقفه القاضي؛ ويقول له: اتق الله فإنها الموجبة؛ أي: الموجبة للعنة الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقف الرجل بعد ما حلف الرابعة (حتى جاء في بعض الروايات أنه وضع يده على فمه) وقال له: اتق الله فضوح الدنيا أهون من فضوح

(1) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

(2) فتح القدير 3 / 247.

الآخرة، وعذاب الله أهون من عذاب الآخرة. ويحك إنها الموجبة.

فإذا حلف الخامسة؛ بأن قال: أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، فإما أن يكون صادقاً، وإما أن يكون كاذباً، وإن كان كاذباً فقد استحق من الله تعالى اللعن.

والزوجة إذا وقفت أمام القاضي فإنها تشهد بالله أربع شهادات مؤكدة بالإيمان بأن تقول: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا، ولو قالت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين؛ لصح كما نبه على ذلك الإمام ابن القيم، ويوقفها القاضي عند الرابعة ويقول لها: اتق الله فإنها الموجبة؛ فإن حلفت الخامسة؛ بأن قالت: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ فإما أن تكون كاذبة، وفي هذه الحالة تستحق الغضب من الله تعالى، قال عز وجل: {وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَد هَوَىٰ} [طه: ٨١]، وإما أن تكون صادقة فيستحق زوجها اللعن، ثم يقول لهما: حسابكما على الله، الله أعلم أن أحكما كاذب، فهل من تائب إلى الله. فإن لم يرجع أحدهما فيفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً.

قال الإمام الزهري: مضت السنة أن المتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

تنبيهات:

أولاً: المرأة الملاعنة: لا نفقة لها ولا سكنى.

ثانياً: ولد الملاعنة يلحق بها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأته، فانتهى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة⁽¹⁾.

ثالثاً: ثبوت التوارث بين الملاعنة ولدها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ لقيتها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه.

رابعاً: إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى القاضي؟

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5351).

قال إبراهيم النخعي: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته⁽¹⁾.

* * *

الأحكام المترتبة على الفرقة بين الزوجين:

العدة والاحداد والاستبراء:

أولاً: العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العدد والحساب؛ وسميت بذلك لاشتغالها على عدد من الاقراء والأشهر.

وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبها؛ فأما الكتاب؛ فقولہ تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]. ومن السنة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق حفصة رضي الله تعالى عنها أتاه جبريل عليه السلام، وقال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامه وإنها زوجتك في الجنة. ومن الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير من احد⁽²⁾.

وشرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها ما يلي:

أولاً: العلم ببراءة الرحم، وألاً يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.

ثانياً: تعظيم خطر الزوج ورفع قدره وإظهار شرفه.

ثالثاً: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

(1) مصنف عبد الرزاق (12411) بسند صحيح.

(2) المغني 9 / 76.

رابعاً: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الاحداد عليه أكثر من الوالد والولد (1).

قال علماؤنا: اعلم رحمك الله تعالى أن المعتدات ستة:

الأولى: الحامل؛ وعدتها بوضع الحمل، وتسمى أم المعتدات لأنها تقضي على كل عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة؛ فمتى كانت المرأة المفارقة حاملاً فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل؛ قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

الثانية: المتوفى عنها زوجها؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون حاملاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

الثاني: أن تكون حائلاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بعد مرور أربعة أشهر وعشر أيام من وفاة زوجها؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

والأمة تكون على التشطير من الحرة على قول جمهور أهل العلم، وذهب الظاهرية إلى أن الأمة مثل الحرة في عدة الوفاة، وهذا القول موجود في مذهب مالك، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا نص صحيح صريح يدل على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن؛ والمعنى: أن المرأة الحرة لو طلقت وهي من ذوات الحيض فتخرج من العدة بثلاثة أطهار على القوال الذي رجحه شيخنا حفظه الله تعالى أو بثلاثة حيض على ما رجحه العلامة محمد بن صالح وهو الصحيح؛ قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

الرابعة: من فارقتها حياً ولم تحض لصغر أو إياس؛ فتعتد حرة ثلاثة

أشهر، وأمة شهرين، ومبعضة بالحساب، ويجبر الكسر؛ فالمرأة التي لم تحض بعد إذا طلقت فتعتد بثلاثة أشهر قمرية وجها واحدا عند أهل العلم. والمرأة التي أيست من الحيض مثل التي لم تحض تملأ؛ قال تعالى: {وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ} [الطلاق: ٤].

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة؛ وهذا الحكم قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ♦ (1)، ودرج على قوله الجمهور. وتتقص الأمة شهراً؛ تسعة أشهر للحمل، وشهرين للحيض؛ هذا على القول بالتشطير، أما على القول بعدم التشطير وهو الراجح فعدتها كالحرّة. وعدة من بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر:

المرأة التي بلغ سنّها 20 سنة مثلاً ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر؛ وهذا لا خلاف فيه.

والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر: هذا لأن المستحاضة الناسية لا تعلم عاداتها فاليقين أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن غالب النساء يحضن في الشهر مرة واحدة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية؛ ولأنها في هذه الحالة معتادة؛ قال تعالى: {وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ} [الطلاق: ٤]، إذا كانت لم تميز دم الحيض من الاستحاضة.

والأمة شهران؛ لأن حكمها على النصف من حكم الحرّة، وقد بينا أن الصواب أن حكمها حكم الحرّة في العدة.

وأما المرأة التي ارتفع حيضها وتدر سببه؛ كأن تكون مرضعة أو جاءها مرض أو غير ذلك من الأسباب فإنها تلتزم في العدة بالحيض؛

لأن الله تعالى ألزم الحائض أن تعتد بالقروء؛ فهي ليست آيسة ولست ممن لا تحيض فتبقى على الأصل.

وقال بعض أهل العلم: إنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن علته معقولة، ولأنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة. وقد تبنى هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية ودرج عليه شيخنا والعلامة محمد بن إبراهيم والعلامة محمد بن صالح. لكن إذا علمت أنه لا يعود كأن يكون رحمها استئصل ففي هذه الحالة تعتد ثلاثة أشهر.

السادسة: امرأة المفقود تربص أربع سنين، وعدة الوفاة، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيم: قول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب.

تنبيهات هامة:

أولاً: من مات عنها زوجها الغائب ولم تعلم فإنها تعتد من حين الوفاة لا من حين معرفتها؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]؛ وهي يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، فعدتها منذ الفراق ثلاثة قروء.

ثانياً: من طلق زوجته ولم يُعرفها حتى خرجت من العدة أو طلقها وكان قد كتب طلاقها ثم لم يبلغها الخبر إلا بعد انتهاء العدة؛ ففي هذه الحالة يحكم بخروجها من عدة الوفاة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم. أما إذا بلغها الخبر بموته أو بطلاقها قبل خروجها من العدة بعدد معين؛ فإنها تبقى حتى ينتهي هذا العدد ثم يحكم بطلاقها إذا لم يراجعها.

وهل لو مات عنها زوجها وفات قدر العدة تحد عليه أم لا؟
والجواب: يسقط الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة وقد انقضت العدة، وهذا ما رجح إليه شيخنا الغالي أخيراً؛ حيث قال: كنت أرجح أن العدة تبدأ من علم الزوجة وكنت أفتي به، ثم ترجح عندي قول الجمهور وهو أن العدة تسقط بمرور العدة.

ثانياً: من وطء امرأة بشبهه؛ كأن يطأ امرأة يظن أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة لا بد للمرأة أن تعتد بعدة الطلاق؛ وهذا هو الذي ذهب إليه الأصحاب ودرج عليه شيخنا.

والصحيح أنها تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة ولا مطلقة؛ وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط؛ فهي من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء.

والموطوءة بشبهة؛ هل يكون في حقها ذلك؟

والجواب: لا؛ لأنه ليس زوجها؛ حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة واحدة؛ هذا من جهة التعليل؛ أما من جهة الدليل فلأن الله تعالى إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة؛ قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]؛ وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوءة بشبهة. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع.

ويقاس على الموطوءة بشبهة الموطوءة بزنى أو بعقد فاسد. وهل المطلقة طلاقاً ثلاثاً تعتد أم تستبرأ؟

والجواب: جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنها تعتد؛ لعموم قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

لكن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال: إن قال أحد بالاستبراء فهو أصح؛ وقال: إن سياق الآية {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، يدل على أن المراد المطلقات طلاقاً رجعياً؛ لقوله تعالى في آخرها: {وَيُؤْمِلُنَّ أَحْقُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]؛ وهذا ليس له حق في الرجعة فليس بعلاً. وقد ذكروا عن ابن اللبان إمام الفرضيين في زمانه وهو من السلف القدماء أنه كان يقول: تستبرأ ولا تعتد. هذا ما ذكره العلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع ثم قال رحمه الله تعالى برحمته الواسعة: ولكن لا شك أن الأحوط أن تعتد للعموم، وقد مر علينا قاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفرادها فإنه لا يقتضي التخصيص، وهذه المسألة من هذا الباب.

* * *

الاستبراء

والاستبراء لغة: طلب براءة المرأة من الحبل (1).

وشرعاً: تربص الأمة بسبب ملك اليمين (2) حدوثاً وزوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعب (3).

والإماء هم السبي من الكفار؛ فإذا وزع الإماء على المجاهدين، وأراد أحداً أن يطأها فلا يحل له ذلك حتى يستبرئها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره - (4). كذلك في غزوة أوطاس (اسم وادي في ديار هوازن) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى

(1) لسان العرب والمصباح المنير.

(2) قلت: وحتى لو لم تكن ملك يمين؛ فهناك حالات على القول بالرجل أن المطلقة تستبرأ بحيضة؛ كالموطوءة بشبهة ونحوها.

(3) مغني المحتاج 3 / 408.

(4) أخرجه أحمد (108/4)، وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا (2158)، والطبراني في الكبير (26/5)، والبيهقي (449/7) عن رويغ بن ثابت الأنصاري ☺، والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء (201/1).

تحيض بحیضة (1).

فإن قلت: إذا ملك رجلاً أمة من امرأة فهل لا بد له أن يستبرئها قبل الوطء؟

والجواب: لا، على القول الراجح؛ لأن المرأة ما تطؤها، وهذا هو مذهب المالكية، وهو قول ابن سريج واختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وابن القيم (2). كذلك لو كانت الأمة بكراً؛ فلا يجب الاستبراء؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

واستبراء الحامل بوضع الحمل؛ قال صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا الحديث كناية عن تحريم وطء الحامل إذا أصبحت في ملكه حتى تضع؛ حتى لا تختلط الأنساب.

واستبراء من تحيض بحیضة واحدة؛ لأن هذه ليست عدة؛ وإنما الغرض معرفة براءة الرحم.

فإذا حاضت مرة واحدة حلت، فإذا كانت قد ارتفع حيضها ولم تدر سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء.

واستبراء الأيسة والصغيرة بمضي شهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، والراجح عن الشافعي؛ وعللوا ذلك بأن الشهر يتحقق فيه في غيرها طهر وحيض، ولأن الشهر قائم مقام الطهر والحيض شرعاً (3).

(1) رواه أحمد (28/3) وأبو داود (2157) كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري ☺.

(2) نيل الأوطار للشوكاني 7 / 110. وجمهور العلماء من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الروايات عن أحمد خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لوجود العلة وهي ملك اليمين.

(3) المبسوط 13 / 146. وخالف في ذلك المالكية، والمشهور عندهم ثلاثة أشهر، وقد نقل ابن رشد في المقدمات أنه قد جرى اختلاف في مذهب مالك؛ فقليل: استبرأوها شهر، وقيل شهر ونصف وقيل ثلاثة أشهر، وهو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو قول ثان في المذهب الشافعي.

باب: الرضاعة

الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي؛ ويستوي في ذلك أن يكون من الإنسان أو من الحيوان، وأما في اصطلاح الشريعة فهو وصول اللبن إلى جوف الإنسان، وهذا الوصول يستوي أن يكون بمص الثدي أو يكون بوضع اللبن في إناء ثم يشربه الرضيع كما هو موجود في زماننا بما يسمى بالرضاعات ونحوها، وكذلك أيضاً يستوي أن يدخل إلى جوف الرضيع عن طريق المص أو عن طريق الأنف؛ أو سواء قطر في حلقه وتحصل به كفايته ويرتقق به فإنه رضاع شرعي، وقد ذهب جماهير العلماء والأئمة إلى أنه لا فرق بين الرضاع بين كونه مصاً وبين كونه شرباً من الإناء؛ وبين كونه سعوطاً أو جوراً، أو غير ذلك، وهذا الرضاع مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ} [النساء: ٢٣].

وقد ارتضع صلى الله عليه وسلم في بني سعد؛ فقد أرضعته حليلة السعدية - رضي الله تعالى عنها - وقال صلى الله عليه وسلم: "أئذني له إنه عمك من الرضاعة"، وقال صلى الله عليه وسلم: "أرضعني تحرمي عليه". وقد أجمعت الأمة على مشروعية الرضاعة.

والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر، ولكن لا تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين:

الأول: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه أن عدد الرضعات نسخت من عشرة إلى خمسة (1)،

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الشهادات (2646).

ولا بد أن يكون لبن آدمي أنثى، ويخرج لبن الخنثى، ويستوي أن يشرب لبن الأنثى حية أو ميتة؛ فإن كانت حية فالإجماع أن هذا الرضاع مثبت لتحريم النكاح؛ فإن كانت ميتة فهذه الرضاعات إذا كانت خمسة معلومة فجمهور أهل العلم على أن هذه الرضاع يوجب ثبوت التحريم⁽¹⁾.

ولو أن ابناً ارتضع من امرأة متزوجة؛ فإن الولد ينسب إلى الأم المرضعة، وينسب إلى زوجها حتى لو طلقها، أما إذا وطئها وطئاً محرماً؛ فإن الولد ينسب إلى أمه على قول جمهور أهل العلم.

تنبيهات:

أولاً: الرضاعة لا تكون إلا في الصغر من حيث الأصل؛ ويظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما الرضاعة من الجماعة -، وأكد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أشد العظم وأنبت اللحم -، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث سالم مولى أبي حذيفة الذي أرضع في الكبر؛ لأن حديث سالم خاص، وحديثنا عام؛ والقاعدة: لا تعارض بين عام وخاص.

ثانياً: العبرة في الرضاعة وصول اللبن إلى الجوف؛ فإذا وصل اللبن إلى الجوف انسد الجوع وتحقق فيه ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على مسألة السعوط، وهو أن يقطر اللبن في أنف الرضيع؛ فإذا قطر اللبن في الأنف ووصل إلى الجوف ثبتت الرضاعة. ثالثاً: لو وضع اللبن في إناء ثم شربه الصبي ووصل إلى جوفه ثبتت الرضاعة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن بوصول اللبن إلى الجوف تنسد المجاعة.

رابعاً: لو ارتضع الصبي ثم قذف اللبن قبل الوصول إلى الجوف لم تثبت الرضاعة ولو تكرر ذلك خمس مرات؛ لأنه لم يصل إلى جوفه

(1) خلافاً للشافعية فإنهم يرون أن لبن الميتة لا يؤثر.

وليس مقصود الشرع مجرد الارتضاع بل لا بد من وصول اللبن إلى الجوف واغتذاء الصبي به.

مسألة: إرضاع الكبير:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سلماً مولى⁽¹⁾ أبي حذيفة بن عتبة بن الربيع (وهو من المهاجرين أيضاً) معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن إرضاع الكبير يُحرم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: الجمهور قالوا: إن هذا وقعة عين خاصة بسهولة بنت سهيل ولا يقاس عليها غيرها، ولا يحرم رضاع الكبيرة؛ لأن الأدلة تقتضي ذلك وقد تبنى هذا القول العلامة الفوزان.

الثاني: هذا الحديث عام وليس قضية عين؛ وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قال عروة: إن عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث؛ فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال.

الثالث: وذهب شيخ الإسلام إلى أن هذا قضية وصف؛ فعند الضرورة يفعل ما فعلت سهيلة، وقد تبنى هذا القول العلامة الصنعاني في السبل، واختاره العلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع. وهذا القول هو الصحيح لأنه يجمع بين الأدلة.

وهل يثبت التحريم بما لو أَرْضَعْتَ امرأة غير متزوجة طفلاً؟

قلنا: نعم؛ لعموم الآية، وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن

(1) المولى هو العتيق، وقد تنبأه أبا حذيفة قبل نزوا تحريم التبني، وزوجه بنت أخيه، وكان سلماً مولى لامرأة من الأنصار، وهو مولى بالولاء لا بالعتق، وكان من القراء المشهورين.

يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها، كما أن
الحكمة من كون اللبن محرماً هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل
حصل. وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ الحنفية والمالكية والشافعية.

* * *

باب: النفقات

النفقات جمع نفقة؛ مأخوذة من نفق الشيء إذا خرج، وأنفق إذا أخرج الشيء؛ ومنه النفاق لأنه خروج من الدين، ويقال: نفقت الدابة؛ إذا خرجت روحها؛ فالأنفاق في اللغة هو: إخراج الشيء. وشرعا: إخراج نفقة من يموه طعاما وسكنا وكسوة؛ وسميت نفقة؛ لأنها إخراج من المال؛ ففيها المعنى اللغوي.

وتجب النفقة من الزوج على زوجته؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة بن أبي شيبه القرشية (امراة أبي سفيان) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح (هو البخل مع الحرص) لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بَنِيكَ. متفق عليه.

ودليل وجوب النفقة من هذا الحديث قولها: لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني؛ ولأن الزوجة محبوسة على زوجها؛ فيجب عليه أن ينفق عليها ولو كانت غنية، ويكون ذلك مقابل الاستمتاع بها (1)، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم (2).

قال الإمام ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن (3).

(1) وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية (الشرح الكبير للدردير: 2 / 508) والحنابلة (المغني: 9 / 230) وقول الشافعي في الجديد (مغني المحتاج: 3 / 435) ورواية عن أبي يوسف (الكفاية على الهداية: 4 / 192 - 193).

قال الإمام الموفق في المغني: إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبس ومسكن (المغني: 9 / 230).

(2) الهداية بأعلى فتح القدير 3 / 321، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 572.

(3) المغني والشرح الكبير 9 / 231.

وقد أجمع أهل العلم من حيث الجملة على أن أصول النفقات ثلاثة:
الأول: الطعام والشراب.
الثاني: الكسوة.
الثالث: السكن وما يلحق به.

وهذا يشمل المرأة التي تحت زوجها، والمرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {رَبَّائِهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: ١]؛ فقلوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: ١] يدل على أن المرأة لها السكنى عند زوجها والنفقة أثناء العدة.

وهل من النفقة أن يلزم الزوج بدواء زوجته؟

والجواب: ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجره الطبيب على الزوج (1)؛ مستنديين في ذلك إلى قوله تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧].

موجهين استدلالهم بأن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة (2)، ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تتراد لإصلاح الجسم فلا تلزم الزوج (3). وقد تبنى هذا القول سيخنا حفظه الله تعالى، وقال: ليس هناك أصل شرعي يدل على هذا، وإذا أحب الزوج أن يتفضل إليها بالدواء ففيه إحسان وقربة إلى الله تعالى، أما إذا كان العلاج للحمل فيجب عليه أن ينفق على الحمل؛ لأن حماية الحمل واجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وخالف في ذلك العلامة محمد بن صالح؛ حيث قال: الدواء يجب على الزوج بكل حال لأن هذا

(1) الفتاوى الهندية 1 / 549، والبدائع 4 / 20، والشرح الكبير للدردير 2 / 511، ومغني المحتاج 3 / 431، ونهاية المحتاج 7 / 195، والحاوي 15 / 19، والمغني 9 / 235.

(2) البدائع 4 / 20، وحاشية الدسوقي 2 / 511.

(3) المغني 9 / 235، وكشاف القناع 5 / 463، ومغني المحتاج 3 / 431.

من باب العشرة بالمعروف، وقوله من القوة بمكان.

أما المطلقة المبتوتة التي بت طلاقها بثلاث تطليقات؛ فإنه لا نفقة لها ولا سكنى فقد طلقت فاطمة بنت قيس البتة قالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة؛ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم (1).

وأما المطلقة الحامل؛ فلها النفقة حتى تضع حملها؛ لقوله تعالى: {وَأِنْ كُنَّ أَهْلًا حَمِلْنَ فَلْيَفْزَعْنَ عَنْ بَنِيهِمْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ} [الطلاق: ٦]، وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى، والنفقة للجنين لا لها على القول الراجح، لأنه لا سبيل لغذاء الجنين إلا عن طريق أمه؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقال بعض أهل العلم: النفقة لها لا للحمل؛ لقوله تعالى: {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦]، ولم يقل: فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ.

والصحيح أن النفقة للجنين لا لها؛ ويؤيد هذا أن المطلقة الحائل لا نفقة لها؛ فدل ذلك على أن النفقة للجنين لا لها، وإنما نسبت إليها لأنه لا سبيل لإطعام الجنين إلا من أجلها.

وقد يقول قائل: ما فائدة الخلاف بين القائلين بأن النفقة للجنين والقائلين بأن النفقة للزوجة؟

والجواب: لو قلنا إن النفقة للجنين لا لها فلا تسقط بالنشوز، وإن قلنا إن النفقة لها لا من أجل الجنين سقطت بالنشوز، وينبغي على ذلك أيضا ما لو مر عليها رمضان وهي حامل؛ فإن قلنا أن النفقة للجنين فليس على الزوج زكاة الفطر، وإن قلنا أن النفقة لها كان على الزوج زكاة الفطر.

وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلا نفقة لها؛ فعن جابر - يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها - قال: لا نفقة لها. أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1480).

فدل هذا على أن الحامل المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة؛ لأن النكاح انتهى بالموت، وعلى هذا فتنفق على نفسها من ميراثها إذا كان لها ميراث أو من مالها، وإذا كانت الحامل ليس لها نفقة فغير الحامل من باب أولى، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فإنها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها زوجها.

مسألة: إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته فلها الحق في فراقه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليد العليا (أي: يد المعطي) خير من اليد السفلى (أي: الآخذة)، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني. رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

فدل هذا الحديث على أن الزوج إذا عجز على النفقة على زوجته يفرق بينهما إذا طلبت ذلك؛ لأن عدم النفقة ضررا عليها؛ ولأن النفقة مقابل الاستمتاع؛ فهي من باب المعاوضة؛ وعلى هذا فلا تجبر المرأة على أن تبقى مع زوجها إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها.

وهذا أيضا قضاء عمر رضي الله عنه؛ فقد كتب إلى أمراء الجيوش الذين خرجوا في الغزو أن يخيروا الجنود الذين تركوا زوجاتهم بدون نفقة بين الإنفاق وبين الطلاق، وذلك لدفع الضرر عن زوجاتهم أن يحبسوا بدون نفقة، وإذا طلقوا فيدفعوا بقدر ما حبسوا؛ وهذا يدل على أن النفقة لا تسقط بمضي الوقت لأنه حق ثبت عليهم لغيرهم.

* * *

باب: الحضانة

الحضانة في اللغة: مصدر حضن؛ ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو

رَبَّتَهُ (1).

والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه (2).

وهي واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك؛ فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضنين، أو وجد ولم يقبل الصغير غيره ودين الإسلام دين الرحمة والإحسان؛ فلم يهمل الصغار الذين يحصل بين آبائهم الفراق إما بموت وإما بطلاق؛ فإذا اقترق الأبوان وعندهما طفل فإن الإسلام يعتني بهذا الطفل، ويوجب حقه على الحاضن؛ فالحضانة حق للمحضون؛ وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايته للأطفال والعناية بهم، وهذا شيء امتاز به الإسلام.

وأما الكفار فإنهم يجعلون دورا للأطفال يلقون فيها ولا يعتني بهم، وإنما هم كالبهائم وسمونها دور الرعاية أو دور الحضانة، وأخذ عنهم بعض المسلمين للأسف؛ فالأطفال في الإسلام لهم حرمة عظيمة، لا يجوز التفريط بها وإهمالها، أو أن تولى من لا يعتني بها أو من لا يقوم بحقها، هذا هو دين الإسلام، ولكن مع الأسف المسلمون صاروا يقلدون الغرب ويقلدون الكفار، وصاروا يتهاونون بشأن الأطفال ويلقون بعهدتهم إلى من لا يرحمهم ولا علاقة لهم بهم....

ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها، وصارت تتولى الوظائف وتتولى الأعمال، وتلقى بأولادها إما إلى خادمة أو مربية حصل الضرر العظيم على الأطفال في أخلاقهم وفي تربيتهم، بل حصلت مفاصد شنيعة من تولي المربيات والخدمات لأطفال المسلمين؛ فهذا شيء يجب التنبيه له، ويجب التراجع عن هذه العادات السيئة التي آلت إليها كثير من المسلمين.

(1) لسان العرب والمصباح المنير، مادة حضان.

(2) مغني المحتاج: 3 / 452.

وإذا طلقت المرأة فهي أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي طلقها زوجها ومعها طفلها: "أنت أحق به ما لم تنكحي" - (1).
وأما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبيه وأمه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت امرأة تشكو إليه في هذا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت - فأخذ بيد أمه فانطلقت به" (2).

(1) حسن: أخرجه أبو داود (2276).

(2) حسن: أخرجه أبو داود (2277).

كتاب: الفرائض

فقه السنة للنساء

كتاب: الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ وأصل الفرض في لغة العرب القطع؛ يقال: فرض الخياط القميص أو الثوب أو القماش إذا قطعه.

وعلم الفرائض؛ علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

الحقوق المتعلقة بتركة الميت على الترتيب (1) خمسة:

الأولى: تجهيز الميت.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين المرهون والزكاة والجناية ونحو ذلك.

الثالث: الدين المرسل؛ أي: الغير مرهون.

الرابع: الوصية بالتثلث فأقل. الخامسة: الباقي يوزع على الورثة.

أسباب الميراث:

الأول: النكاح؛ ودليله قول الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا

(1) أبو حنيفة ومالك والشافعي يقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على تجهيز الميت؛ لخروجها عن ملك الميت قبل موته وحنماً للخصومات والمنازعات، ويدجهزه ورثته؛ لأن الغنم بالغرم؛ فكما أن الورثة يغنمون من الإرث فيغنمون بالتجهيز؛ فإن لم يكن عندهم ما يجهزونه؛ فبيت المال، وإلا فمن علمه من المسلمين.

والحنابلة يقدمون تجهيز الميت على الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ وعللوا ذلك بأن المحجور عليه لا يجبر على حاجاته الضرورية فالميت من باب أولى أن يجهز من التركة ثم ينظر في الباقي، قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: ولا شك أن قولهم من القوة بمكان.

أَوْ ذَيْنِ { [النساء: ١٢].

الثاني: النسب؛ والنسب هو القرابة؛ والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بسبب الولادة؛ سواء كانت قريبة أو بعيدة؛ ودليله قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرَّمْتُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ} [النساء: ١١]، وقال تعالى: {وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١١]، وقال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرَّمْتُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ} [النساء: ١٧٦].

الثالث: الولاء؛ ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمه كلحمه النسب"؛ والولاء؛ عسوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم. والولاء يرث به من جانب واحد.

فمثلاً: لو أن رجلاً أعتق عبداً ومات وهذا العبد ليس له ورثة فإن هذا الرجل يرثه. ولو هلك مولى المعتق عن ابن معتقه وبنت معتقه فالابن يرث والإبنة لا ترث؛ لأنها ليست عاصبة بنفسها. هذه هي أسباب النكاح المتفق عليها؛ وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على هذه الثلاثة.

موانع الإرث:

الأول: الرق؛ وهو أن يكون الإنسان مملوكاً لسيده؛ بمعنى آخر: حق لله ابتداء وللسيد بقاء، وجمع الرقيق أرقاء؛ فالرقيق لا يرث سيده؛ لأنه ملك له؛ قال صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باع إلا إذا اشترطه المبتاع"؛ فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على إخلاء يد العبد من الملكية. فلو هلك هالك عن: زوجة رقيقة أو ابن الرقيق فلا إرث لهم. فالرقيق لا يرث ولا يورث.

الثاني: القتل؛ والمقصود به إزهاق الروح؛ والقتل يمنع القاتل من الميراث ولا يمنع المقتول؛ كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي به إلى الموت، ثم مات الولد الجرح قبل أبيه المجروح؛ فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً. والدليل على أن القاتل لا يرث ممن قتله قوله صلى الله

عليه وسلم : "ليس للقاتل من تركة المقتول شيء - (1).

الثالث: إختلاف الدين؛ قال صلى الله عليه وسلم : "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم - (2).

المستحقون للتركة: اعلمي أخت المسلمة أن الوارثون قسمان:

الأول: وارثون بالفرض: أي: بالنصيب المقدر في كتاب الله تعالى.

الثاني: وارثون بالنصيب: وهم الذين يأخذون ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإذا لم يبق من التركة شيء بعد أن أخذ أصحاب الفروض فلا شيء للعصبة، وبمعنى آخر: العاصب هو من أحرز كل المال من القربات أو الموالى أو كان ما يفضل بعد الفرض له (3)، وهؤلاء إما عسبة بنفسهم كالرجال الوارثين - عدا الزوج وولد الأم - وإما عسبة بغيرهم وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب؛ فكل واحدة منهن مع أخيها عسبة به، وإما عسبة مع غيرهم وهن الأخوات مع البنات، وحكمه: كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر -، وعلى هذا فنقول: العاصب إذا انفرد أخذ المال من جهة واحدة - إحترازاً من الزوج ابن العم - ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

ولا يوجد من النساء عاصبة بنفسها إلا المعتقة؛ بشرط أن تتعدم

(1) صحيح: أخرجه - بنحوه - أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء برقم (4564) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (9553).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (6764).

(3) هذا تعريف الإمام الرحي، وقد اعترض على هذا التعريف بعدة إعتراضات؛ الأول: أنه ذكر حكم العسبة دون تعريفها، والحكم متوقف على التعريف؛ فكيف تعطي حكم العسبة دون تعريفها؟!.

الثاني: أنه عرف العسبة بالنفس فقط دون العسبة مع الغير أو بالغير.

قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - في العاصب: ليس يخلو تعريفه من نقد فينبغي تعريفه بالعد.

العصبات من النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يسأل عن ميراثه لمن أعتقه: "إن ترك عصة فالعصوبة أحق، وإلا فالولاية _ (1).

الوارثون من الرجال:

يجب على طالب العلم أن يعلم أن جنس الوارثين إما إناس وإما ذكور وإما خنثى؛ والوارثون من الذكور؛ الأبناء وإبنهم.... إلخ. وزوج والأخ مطلقاً وابن الأخ المدلي إليه بالأب والعم لأب أو الشقيق أما العم لأم فلا، وابن العم الشقيق وكذلك ابن العم لأب. وكذلك المعتق ذو الولاء وعصبته المتعصبين بأنفسهم. وعلى هذا فالوارثون من الرجال عشرة؛ هم: الابن وابنه والأب والجد والزوج والأخ مطلقاً والعم لغير أم وابن الأخ وابن العم والمولى. والقاعدة: أن كل ذكر لم يدل بأنثى يرث (2).

الوارثون من النساء:

الوارثون من النساء سبعة هم؛ الأم، وبنت، وبنت ابن، والزوجة، والجدّة، والأخت مطلقاً، والمعتقة. والقاعدة: كل أنثى لم يكن بينها وبين الهالك ذكر قبله أنثى ترث.

ميراث النساء وأحوالهن:

اعلمي أخت المسلمة أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: الأول: النصف؛ لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢].

الثاني: الربع؛ لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} [النساء: ١٢].
الثالث: الثلث؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١].

الرابع: السدس؛ لقوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ}

(1) صحيح: أخرجه البخاري (4781)، ومسلم (1619).
(2) يستثنى من ذلك الأخ من الأم؛ فإنه بينه وبين الهالك أنثى.

[النساء: ١١].

الخامس: الثلثان؛ لقوله تعالى: {فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١].

السادس: الثمن؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ}

[النساء: ١٢].

أصحاب النصف؛ الذي يرث النصف من النساء ما يلي:

الأول: البنت؛ إذا انفردت؛ أي: ليس معها نظيرتها، وكذلك إذا لم

يكن معها معصب.

فالبنت تأخذ النصف إذا توفر ثلاثة شروط؛ الأول: الإنفراد. الثاني:

ألا يكون معها نظيرتها. الثالث: ألا يكون لها معصب.

الثاني: بنت الإبن؛ وشروط إرثها ثلاثة؛ الأول: الإنفراد. الثاني: عدم

المعصب. الثالث: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

الثالث: الأخت الشقيقة؛ وهي من شاركت أباها في الأم والأب،

وترث النصف بأربع شروط؛ الأول: الإنفراد. الثاني: عدم المعصب.

الثالث: ألا يوجد فرع وارث. الرابع: ألا يوجد ذكر من الأصول

وارث.

الرابع: الأخت لأب؛ وهي من شاركت أباها في الأب دون الأم.

ولها خمسة شروط؛ الأول: الإنفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث:

عدم الفرع الوارث. الرابع: عدم الذكر من الأصول وارث. الخامس:

عدم الأشقاء.

من يرث الربع من النساء؛ الذي يرث الربع من النساء هي الزوجة

فأكثر مع عدم وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الْوُجُوهُ مِمَّا

تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]؛ فالزوجة لها الربع إذا عدم

الفرع الوارث للزوج.

من يرث الثمن من النساء؛ الذي يرث الثمن من النساء هي؛ الزوجة

فأكثر؛ بشرط وجود فرع وارث للزوج؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ

لَكُمْ وَلَكُلُّ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَكُمْ} [النساء: ١٢]؛ فلزوجة لها الثمن في وجود الفرع الوارث للزوج؛ وميراث الثمن تختص به الزوجة فأكثر (١).

من يرث الثلثين من النساء؛ يرث الثلثين أربعة:

الأول: البنيتين فأكثر؛ لأن البنيتين استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف؛ أما البنت وبنت الإبن فليس لهما الثلثان لعدم الإستواء.

الثاني: الأختان الشقيقتان فأكثر؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف.

الثالث: الأختان لأب فأكثر؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف.

الرابع: بنتا الابن فأكثر؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف.

والدليل على أن ميراث الأربع أصناف السابقة الثلثان قوله تعالى: {فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١١].

من يرث الثلث من النساء؛ الذي يرث الثلث من النساء ما يلي:

الأول: الأم؛ وترثه بشرطين؛ الأول: عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى واحداً أو متعدد. الثاني: عدم الجمع من الأخوة مطلقاً؛ أي: إثنين من الأخوة مطلقاً. والدليل على ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١].

تنبيه: ترث الأم ثلث الباقي في مسألتين؛ الأولى: ماتت عن: زوج، أم، أب. الثانية: ماتت عن: زوجة، أم، أب. وهاتان المسألتان تسمان العمريتان؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما بأن يكون نصيب الأم

(١) تنبيه: هناك أربع أصناف من الورثة لا يزداد الفرض بزيادتهن؛ أولاً: الزوجات؛ فإذا زادوا فلهم الربع أو الثمن. ثانياً: بنات الإبن مع البنت الواحدة. ثالثاً: الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقة. رابعاً: الجدات؛ الواحدة فأكثر لها السدس.

الثالث بعد ما يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما، وهو ما يعبر عنه بثالث الباقي.

الثاني: الأخوات لأم، ولا بد أن يزيدون على واحد؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ} [النساء: ١٢]، ويرثون الثلث بثلاثة شروط؛ الأول: أن لا يوجد فرع وارث سواء ذكر أو أنثى.

الثاني: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث. الثالث: أن يكون جمعاً.

من يرث السدس من النساء؛ يرث السدس من النساء ما يلي:

الأول: الأم؛ بشرط أن يكون معها فرع وارث أو جمع من الأخوة اثنين فصاعداً؛ قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١].

الثاني: الجدة الواحدة فصاعداً؛ بشرط أن لا يوجد دونهن أم، وأن يكونوا في درجة واحدة من الجهات (الأم، والأب، والجدة)؛ لما روي الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم: "قضى للجدتين في الميراث بالسدس" (1)، وبما روي عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم (2)، وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على هذا؛ أن الجدة لها السدس، والجندات المتساويات في الدرجة لهن السدس؛ يوزع بينهما بالتساوي، وقد نقل الإجماع الإمام موفق ابن قدامه في المغني (ج 6 ص 53)، فقال: فرض الجندات السدس وإن كثرن وحكى الإجماع الإمام ابن حجر في التلخيص الكبير نقلاً عن محمد بن نصر من أئمة الشافعية الكبار قال: اتفق الصحابة والتابعون على توريث الجدة السدس.

والضابط في الجدة الوارثة (الصحيحة): هي من أدلت بإناث خلص؛

(1) ضعيف: أخرجه أحمد (5 / 326)، والبيهقي، برقم (12124)، وغيرهما من حديث عبادة، وضعفه الألباني في الإرواء (6 / 126).

(2) إسناده حسن.

كأم أم، أو أم أم أم،.... أو بذكور خلص؛ كأم أب، أم أب أب،... أو
بنات إلى ذكور؛ كأم أم أب، أم أم أم أب، أم أب أب أب..

والضابط في الجدة الغير وارثة (الفاصلة): من أدلت بذكر بين أنثيين هي
إحدهما؛ كأم أب أم، وأم أم أب أم؛ فهذه لا ترث لأنها من ذوي الأرحام.

الثالث: الأخت لأم؛ بشرط الانفراد، ومع عدم الفرع الوارث أو
ذكر من الأصول وارث؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَّةٌ
أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١٢]؛ والمراد
بالأخ والأخت في الآية الأخ والأخت من الأم بالإجماع.

الرابع: بنت الابن فأكثر مع البنت تكملة للثلثين إجماعاً؛ لما ثبت أن
ابن مسعود لما سئل في بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: لأقضين فيهما
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للبنات النصف، ولبنت الابن
السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت - رواه البخاري.

السابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين إجماعاً
قياساً على بنت الابن؛ فإن استكمل الثلثين البنات، أو الشقيقات، سقط
بنات الابن، والأخوات لأب، إن لم يعصبن.

الحجب الورثة:

الحجب لغة: المنع؛ ومنه الحجاب المانع من رؤية ما وراءه؛ قال
الله تعالى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَّحْجُونَ} [المطففين: ١٥]؛ أي: محجوبون
عن رؤية الله تعالى. وقال تعالى: {فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا} [مريم: ١٧]؛
أي: ساتراً مانعاً، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ
مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ} [الشورى: ٥١]؛
والحجاب هنا هو الساتر الذي يمنع من نظر المكلم مع
المتكلم. ومنه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه
كان لزوجتيه أم سلمة وميمونة رضوان الله عليهما لما دخل عليه ابن
أم مكتوم الأعمى وهما عنده بعدما أنزل الحجاب: "احتجبا منه - فقلنا: يا
رسول الله إنه أعمى لا يראنا ولا يعرفنا ومن قوله لهما: "أعميا وإن أنسا -

(1). أما شرعاً: فهو منع الوارث - ويكون وارثاً إذا كان به سبب الإرث - من الإرث؛ وهو ما يسمى حجب حرمان، أو بعضه؛ وهو ما يسمى حجب نقصان. بمعنى آخر: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

أنواع الحجب:

الحجب نوعان؛ الأول: محجوب بوصف؛ وهو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة؛ الرق والقتل وإختلاف الدين؛ فمثلاً: إذا مات إنسان عن: أب رقيق؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الرق، وكذلك لو مات عن: أب قاتل؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف القتل، وكذلك لو مات عن: أب كافر؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الكفر.

وعلى هذا فالمحجوب بالوصف لا يكون إلا حجب حرمان، كما أنه يدخل على كل الورثة، كما أن وجوده وعدمه على حد سواء.

الثاني: محجوب بالشخص؛ وهو حجب وارث بوارث؛ إما نقصاناً كمنع الشخص من أوفر حظيه، أو حرماناً، ويجب أن يُعلم أن الزوجان والأبوان والابن والبنت لا يحجبون حجب حرمان بالشخص؛ فكل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتقد لا يحجب حجب حرمان.

أولاً: حجب الحرمان بالشخص؛ وأحواله في القواعد الآتية:

الأول: في الأصول: الأدنى سواء ذكر أو أنثى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه؛ فمثلاً: هلك عن: أب، جد؛ فالأب يحجب الجد؛ لأن الأب أدنى من الجد، وهو من جنسه؛ ومثلاً: هلك عن: أب، جدة؛ فالأب لا يحجب الجدة؛ لأنها ليست من جنسه.

الثاني: الفروع؛ كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو

(1) شرح معاني الآثار (ج 1 ص 265) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ: إسناده قوي. وقال النووي: إسناده حسن.

من غير جنسه؛ فمثلاً: ابن، ابن ابن؛ فالإبن يحجب ابن الابن، ومثلاً: ابن، بت ابن؛ فالإبن يحجب بنت الابن.

الثالث: في الحواشي؛ نقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى؛ فمثلاً: هلك وترك: ابن، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالابن يحجب كل الأخوة؛ فمن كان في جهة البنوة مقدم على من كان في جهة الأبوة. ومثلاً: هلك وترك: ابن ابن، ابن ابن ابن؛ فالابن يحجب ابن ابن ابن؛ فالأقرب إلى الميت يحجب الأدنى إذا كانوا في جهة واحدة. ومثلاً: هلك وترك: أخ شقيق، أخ لأب؛ فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب. ومثلاً: هلك وترك: عم شقيق، عم لأب؛ فالعم الشقيق يحجب العم لأب. ومثلاً: هلك وترك: ابن عم، ابن بنت عم؛ فابن العم يحجب ابن بنت العم. ومثلاً: هلك وترك: عم أب شقيق (يجتمع بي في أبي الجد)، ابن ابن ابن عم شقيق (يجتمع بي في الجد)؛ فالأقرب الذي يجتمع بي في الجد؛ فيرث ابن ابن ابن عم الشقيق، ولا يرث عم أبي الشقيق؛ وعلى هذا فكل من يجتمع بك في أب قبل الآخر فهو أقرب منه.

الرابع: كل ذكر من الأصول يحجب كل واحد من الحواشي؛ فلا يرث لواحد من الحواشي في وجود ذكر من الأصول؛ فمثلاً: مات عن: أب، أخ شقيق أو لأب؛ فالأب يحجب الأخ الشقيق.

فإن قلت: وهل كل أنثى من الأصول تحجب الحواشي؟

قلنا: لا؛ فلو مات عن أم، أخ شقيق؛ فلأم: $\frac{1}{3}$ ، وللأخ الشقيق: الباقي.

الخامس: كل ذكر من الفروع يحجب كل واحد من الحواشي؛ فمثلاً: مات عن: ابن، أخت شقيقة أو لأب؛ فالإبن يحجب الأخت الشقيقة.

فإن قلت: وهل كل أنثى من الفروع تحجب الحواشي؟

قلنا: لا؛ إلا الأخوة من الأم؛ فالأنثى من الفروع تحجب الإخوة لأم؛ فمثلاً: هلك وترك: بنت، أخت شقيقة؛ فللبنت: النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة: النصف الآخر تعصيباً. ولو مات عن: بنت، أخ لأم؛ فالمال

للبنات فرضاً ورداً.

السادس: كل من أدلى بعاصب فالعاصب يحجبه. فالجد يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن... إلخ.

السابع: العصبية النسبية تحجب العصبية السببية؛ فمثلاً: مات عن: معتق، ابن عم؛ فالمال كله لابن العم؛ لأنه عصبية نسبية.

الخلاصة: ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالشخص إلى أربعة أقسام؛ الأول: يحجبون ولا يُحجبون؛ وهم: أبوان، ولدان. الثاني: لا يحجبون ولا يُحجبون؛ وهم: الزوجان. الثالث: يحجبون ولا يُحجبون؛ وهم: الأخوة للأُم. الرابع: يحجبون ويُحجبون؛ وهم: الجداتان، الأخت الشقيقة ولأب، بنت الابن، المعتقة، والمعتق، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، وابن الابن، عم شقيق أولأب، ابن عم شقيق أولأب، الجد.

ثانياً: حجب النقصان بالشخص؛ حجب النقصان بالشخص ينقسم إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان بسبب الانتقال، وسبب الانتقال ينقسم إلى أربعة أقسام؛ أولاً: الانتقال من فرض إلى فرض؛ فمثلاً: هلك وترك: أباً، زوجة؛ فللزوجة: $\frac{1}{4}$. ومثلاً: هلك وترك: ابناً، زوجة؛ فللزوجة: $\frac{1}{8}$. ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب الزوجة من فرض (الربع) إلى فرض (الثلث)، ومثلاً: هلك وترك: زوجاً، أباً؛ فللزوجة: $\frac{1}{2}$. ومثلاً: هلك وترك: زوجاً، ابناً؛ فللزوجة: $\frac{1}{4}$. ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب الزوج من فرض (النصف) إلى فرض (الربع). ومثلاً: هلك وترك: أمّاً، أخاً لأُم؛ فللأُم: $\frac{1}{3}$. ومثلاً: هلك وترك: أمّاً، أخوين لأُم؛ فللأُم: السدس. ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب الأم من فرض (الثلث) إلى فرض (السدس). ومثلاً: هلك وترك: بنتاً لابن، أخاً شقيق؛ فللبنت الابن: $\frac{1}{2}$. ومثلاً: هلك وترك: بنتاً، بنتاً لابن، عمّاً؛ فللبنت الابن: السدس. ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب بنت الابن من فرض (النصف) إلى فرض (السدس)، وهكذا.

ثانيًا: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب؛ فمثلاً: هلك وترك: بنتاً، أخناً شقيقة أو لأب؛ للبنت: $\frac{1}{2}$ ، والنصف الآخر للأخت الشقيقة أو لأب تعصياً، ومثلاً: هلك وترك: بنتاً، أخناً شقيقة، أخاً شقيقاً؛ للبنت: $\frac{1}{2}$ ، والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين. نلاحظ أن الأخت الشقيقة إنتقلت من التعصيب الأوفر إلى التعصيب الأقل.

ثالثاً: الانتقال من فرض إلى تعصيب؛ فمثلاً: هلك وترك: أخناً شقيقة؛ عمّاً؛ فلأخت: $\frac{1}{2}$ فرضاً. ومثلاً: هلك وترك: بنتاً، بنتاً لابن؛ أخناً شقيقة؛ فلأخت: الباقي تعصياً بعد فرض البنت وبنت الابن. نلاحظ أن الأخت إنتقلت من الفرض الأوفر إلى التعصيب الأقل.

رابعاً: الانتقال من تعصيب إلى فرض؛ فمثلاً: هلك وترك: أباً؛ فله المال كله تعصياً. ومثلاً: هلك وترك: ابناً، أباً؛ فلأب: السدس فرضاً، نلاحظ أن الأب إنتقل من التعصيب الأوفر إلى الفرض الأقل.

الثاني: حجب نقصان بسبب الإزدحام، وينقسم إلى؛ أولاً: إزدحام في فرض مقدر لواحد؛ فمثلاً: مات عن: زوجة، ابناً؛ فللزوجة: $\frac{1}{8}$. ومثلاً: مات عن: زوجتين، ابن؛ فللزوجتين: $\frac{1}{8}$.

ثانيًا: إزدحام في التعصيب؛ إما المال كله إذا لم يوجد صاحب فرض وإما الباقي بعد أصحاب صاحب الفرض. فمثلاً: مات عن: ابن؛ فله المال كله. ولو ترك ثلاثة أبناء؛ فلهما المال كله؛ فبدلاً من أن كان المال لواحد أصبح لثلاثة. ومثلاً: مات عن: بنت، أخت شقيقة؛ فلأخت $\frac{1}{2}$ تعصياً. ولو مات عن: بنت، أختين؛ فلأختين: $\frac{1}{2}$ تعصياً.

ثالثاً: إزدحام بسبب العول؛ فمثلاً: هلك وترك: زوجاً، أختين شقيقتين، أختين لأم، أمّاً؛ فللزوج: $\frac{1}{2}$ ، للأختان: $\frac{2}{3}$ ، للأختين لأم: $\frac{1}{3}$ ، لأم: السدس؛ فالمسألة من 6. عالت إلى 10.

قاعدة: المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان؛ فمثلاً: هلك وترك: أباً، أخوة أشقاء، أمّاً؛ فالأب يحجب الأخوة بالاتفاق، ومع حرمان هؤلاء الأخوة فإنهم لا يحجبون الأم حجب حرمان بل حجب

نقصان؛ فبدلاً من أن تأخذ $\frac{1}{3}$ أخذت السدس في هذه المسألة.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه وكرمه إعداد كتاب فقه السنة للنساء.

وأشكر الله تعالى أن أعانني على إخراجه بهذه الصورة كما أشكر فضيلة الشيخ المبارك/ فاتح بن عرفات الذي منّ الله تعالى عليه بأن يكون خطيباً مؤثراً في النفوس السليمة التي جبلها الله تعالى على فطرته.

كما أشكر الشيخ/ سلامة بن شعيشع صاحب الصوت الجذاب لكتاب الله تعالى، وأرجو من الله أن يوفقه على فعل الخير

إعداد (أبي محمد)

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

(الحنبلي المذهب)

الفهرس

3	 مقدمة
7	 كتابُ: الطهارة
9	 فوائد الطهارة التي تعود على العبد:
10	 أحكام المياة وما تكون به الطهارة
14	 مسائل تتعلق بأحكام المياة
14	 المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل:
	 المسألة الثانية: حكم اغتسال الرجل أو وضوءه بفضل طهور المرأة والعكس:
14	
	 المسألة الثالثة: إذا صُب ماء طهور على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة فما
15	 حكم الماء الجديد؟
15	 المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا اشتبه الطهور بالنجس:
15	 المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا اشتبه ماء طاهر وماء طهور:
	 المسألة السادسة: الحكم فيما إذا اشتبه ثوبان أحدهما نجس أو محرم؛ كالحرير
16	 مثلاً والأخر طاهر:
16	 المسألة السابعة: من شك في طهارة الماء بنى على اليقين:
16	 النجاسات التي وردت النصوص بها
24	 تطهير النجاسات
25	 سنن الفطرة
27	 آداب قضاء الحاجة
35	 أحكام الوضوء
41	 المسح على الخفين
47	 الغسل
48	 أركان الغسل:
50	 ما يستحب له الإغتسال:
51	 التيمم

52.....	صفة التيمم:
54.....	الحيض والاستحاضة والنفاس
54.....	أولاً: الحيض:
63.....	قدر الدينار المذكور في الحديث؟
65.....	ثانياً: الاستحاضة:
66.....	أحكام المستحاضة:
67.....	ثالثاً: النفاس:
67.....	أكثر النفاس:
68.....	أقل النفاس:
70.....	تنبيهات:
72.....	كتاب: الصلاة
74.....	عدد الفرائض:
75.....	حكم تاركاً الصلاة:
77.....	مواقيت الصلاة:
81.....	بم تدركين وقت الصلاة:
82.....	النوم عن الصلاة أو نسيانها:
82.....	من لم تصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:
82.....	فائدة الوقت:
83.....	الترتيب في قضاء الفوائت:
84.....	الأوقات التي نهى عن صلاة النوافل فيها:
85.....	باب: الأذان
86.....	ما يستحب للمرأة إذا سمعت الأذان والإقامة؟
88.....	ما يستحب للمرأة إذا سمعت فرغ المؤذن من الأذان؟
88.....	ما يستحب للمرأة فعله بين الأذان والإقامة؟
88.....	شروط الصلاة
95.....	الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها:
98.....	كيف تصلين كصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم :
99.....	تنبيهات هامة:

125	تنبيهات لكي ولأخيك المسلم :
128	سجود التلاوة
130	سجود الشكر
130	تنبيهات:
131	صلاة التطوع
133	النوافل المقيدة بزمان:
133	أولاً: صلاة الوتر:
138	ثانياً: صلاة الضحى:
138	ثالثاً: قيام الليل:
141	رابعاً: قيام رمضان (الترأويح):
142	النوافل المقيدة بفريضة:
142	أولاً: راتبة الصبح (ركعتا الفجر؛ وهي من أكد الرواتب):
144	ثانياً: راتبة الظهر:
145	ثالثاً: راتبة العصر (وهي راتبة غير مؤكدة):
145	رابعاً: راتبة المغرب:
146	خامساً: راتبة العشاء:
149	النوافل المقيدة بسبب:
149	أولاً: صلاة الكسوف:
150	صفة صلاة الكسوف:
150	تنبيهات:
152	ثانياً: صلاة الاستسقاء:
153	صفة صلاة الاستسقاء:
154	ثالثاً: تحية المسجد:
154	رابعاً: ركعتي الطواف:
154	خامساً: صلاة الاستخارة:
155	تنبيهات:
155	سادساً: ركعتا التوبة:
155	سابعاً: صلاة الحاجة:

155	صلاة الجماعة للنساء
161	تنبيهات:
168	صلاة المرأة المسافرة
170	الجمع بين الصلاتين
171	حكم صلاة الجمعة للنساء
175	صلاة العيدين
179	كتاب: الجنائز
182	استحباب ذكر الموت:
183	ما يسن لك فعله عند حضور احتضار أحد:
183	أولاً: حثه على الوصية وتذكيره بها:
184	ثانياً: حثه على التوبة ورد المظالم إلى أهلها:
186	ثالثاً: من حضر الميت فلا يقل إلا خيراً وليدع للميت:
	رابعاً: نهى المحتضر أو المريض عن تمني الموت إلا عند الخوف من الفتن:
186	
188	خامساً: تلقينه الشهادتين:
189	من علامات حسن الخاتمة:
189	إذا مات فيسن لك ما يلي:
190	أولاً: تغميض عين الميت (الأنثى أو كان محرماً لك):
190	ثانياً: تلمين مفاضله إن سهلت عليه وإلا تركتها:
190	ثالثاً: يغطى بثوب بعد موته:
191	رابعاً: توجيهه نحو القبلة:
192	خامساً: حث أهل الميت على الصبر والدعاء له:
192	جواز البكاء على الميت:
193	النهي عن النياحة:
194	غسل المرأة المتوفاة:
199	كيفية الصلاة على الجنازة:
203	كتاب: الزكاة
205	حكم ما نعه:

206	حكمتها:
207	الأموال المزكاة:
207	1، 2 - الذهب والفضة:
	3 - إذا كان عند المكلف أربع أواق فضة وما يعادل أوقية من الذهب فأكثر؛
207	فهل يكون في حكم من ملك خمس أواق؟
211	4 - عروض التجارة:
214	شروط وجوب الزكاة في العروض:
216	5 - الديون:
216	6 - الركاز:
217	7 - المعادن:
217	8 - المال المستفاد:
218	أمثلة حول المال المستفاد أثناء الحول:
224	الأموال التي لا تزكى:
225	قسمة الصدقات
231	صدقة الفطر
237	حكم صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟
239	لمن تصرف زكاة الفطر؟
239	الحكمة من إخراجها:
240	صدقة التطوع
242	كتاب: الصيام
248	باب: مفسدات الصوم
255	باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض:
258	باب ما يستحب ويكره ويحرم
259	باب في الاعتكاف وليلة القدر
263	كتاب: الحج
266	فضل الحج والعمرة:
267	الحج لغة وشرعا:
268	دليل فرضية الحج:

269	الحكمة من الحج والعمرة:
270	أحكام الحج والعمرة:
271	أعمال الحج:
274	تنبيهات:
285	متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟
300	كتاب: الأيمان والنذور
302	أولاً: اليمين:
302	أقسام اليمين:
303	كفارة الحنث في اليمين:
303	وكفارة اليمين على النحو التالي:
303	شروط وجوب كفارة اليمين:
303	تنبيهات هامة:
304	ثانياً: النذر:
304	أنواعه:
304	أحكامه:
307	كتاب: الأطعمة والأشربة والآنية
309	أولاً: الأطعمة:
313	ذكاة الجنين:
313	الأضحية:
314	وقتها:
321	آداب الطعام للنساء
325	ثانياً: الأشربة:
326	ثالثاً: الآنية:
331	كتاب: اللباس والزينة
333	أحكام اللباس للمرأة المسلمة
340	كتاب: النكاح
387	باب: الكفاءة والخيار في النكاح
395	باب: عشرة النساء

408	باب: الصداق
415	باب: الوليمة
419	باب: القسم بين الزوجات
430	كتاب: الفرقة بين الزوجين
432	أولاً: الخلع
434	ثانياً: الطلاق
444	وهل يقع الطلاق أم لا؟
446	وهل يجب على الزوج مراجعة زوجته لو طلقها وهي حائض؟
451	فهل يؤاخذ بالنية؟
461	وما هي ألفاظ الطلاق الصريح؟
473	المسألة الأولى: تلفظ الزوج بالطلاق:
476	المسألة الثانية: تشطير الطلاق:
481	المسألة الثالثة: تكرار التلفظ بالطلاق:
481	المسألة الرابعة: الزوج إذا طلق زوجته فإنه قد يستثنى:
487	المسألة الخامسة: الزوج إذا طلق فقد يسند الطلاق إلى:
488	المسألة الخامسة: الزوج إذا طلق فلا يخلو طلاقه من حالتين:
492	مسألة: تعليق الطلاق على الحيض:
493	مسألة: تعليق الطلاق على الحمل:
495	مسألة: تعليق الطلاق على الولادة:
495	مسألة: تعليق الطلاق على الكلام:
496	مسألة: تعليق الطلاق على الخروج:
496	مسألة: تعليق الطلاق على المشيئة:
499	مسألة: تعليق الطلاق نفياً وإثباتاً على فعل شيء أو تركه:
500	مسألة: التأويل في الطلاق:
501	مسألة: الشك في الطلاق:
513	باب: الرجعة
520	باب: الإيلاء والظهار والكفارة
520	أولاً: الإيلاء:

521	إيلاء الجاهلية:
522	ثانيًا: الظهر:
524	تعليق الظهر على شرط:
524	باب: اللعان
527	الأحكام المترتبة على الفرقة بين الزوجين:
527	العدة والاحداد والاستبراء:
527	أولاً: العدة:
530	تنبيهات هامة:
532	الاستبراء
534	باب: الرضاعة
535	تنبيهات:
536	مسألة: إرضاع الكبير:
538	باب: النفقات
539	وهل من النفقة أن يلزم الزوج بدواء زوجته؟
541	باب: الحضانة
544	كتاب: الفرائض
546	الحقوق المتعلقة بتركة الميت:
546	أسباب الميراث:
547	موانع الإرث:
548	المستحقون للتركة:
548	الأول: وارثون بالفرض:
548	الثاني: وراثون بالنعصيب:
549	الوارثون من الرجال:
549	الوارثون من النساء:
549	ميراث النساء وأحوالهن:
553	الحجب الورثة:
554	أنواع الحجب:
523	الفهرس

* * *

